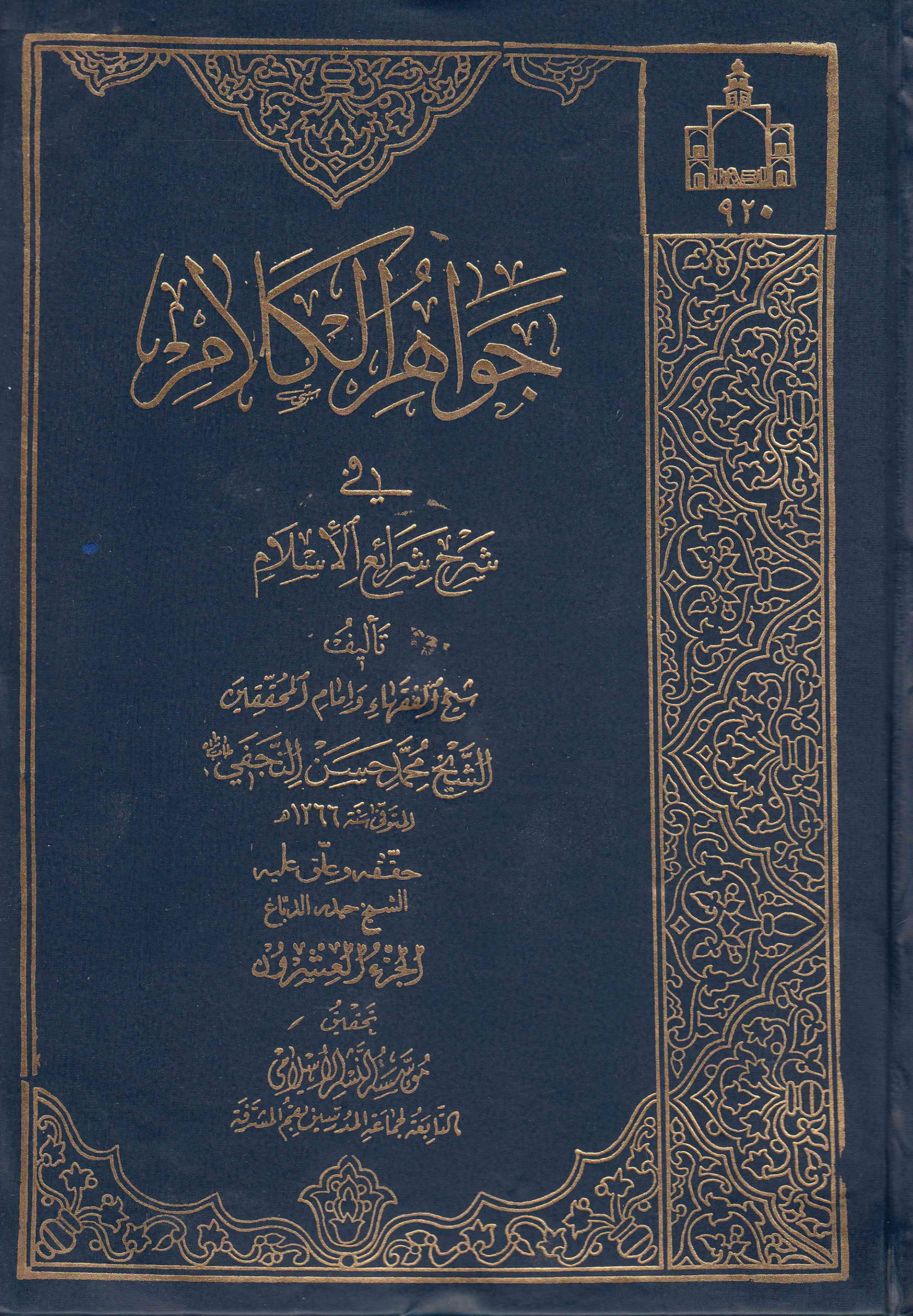
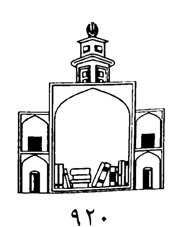

٩٢٠
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء العشرون
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩٢٠



في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ حيدر الدباغ

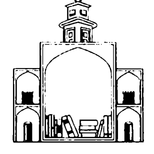
الجزء العشرون

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



نجفی، محمّد حسن بن باقر، ۱۳۰۰ ـ ۱۳۶۶ ق.
جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام [محقق حلّی] / تأليف محمّد حسن النجفي.
ـ ـ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة ۱٤۱۷ ق. = ۱۳۷۵ ش.
ج ۲۰. ـ ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ۹۲۰).
شابك (دوره) ۹ ـ ۰۲۷ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9
عربی.
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
ج ۲۰. (چاپ دوّم: ۱٤۳۳ ق = ۱۳۹۰ ش).
کتابنامه:
۱. محقق حلّی، جعفر بن حسن، ٦۰۲ ـ ٦۷٦ ق، ـ ـ شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ـ ـ نقد و تفسير. ۲ ـ فقه جعفرى ـ قرن ۷ ق. الف. محقق حلّى، جعفر بن حسن، ٦۰۲ ـ ٦۷٦ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح. دباغ، حيدر، مصحّح. ج. جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامی. د. عنوان: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

BP ۱۸۲ / ۳ م / ٤۰۲۱٦ ش — ۲۹۷ / ۳٤۲
کتابخانهٔ ملّی ایران — ۱۱۷۲٤٤٥



جواهر الكلام

(ج ۲۰)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦۰۸ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥۰۰ نسخة □
■ التاريخ: ۱٤۳۳ هـ. ق □
■ شابك ج ۲۰: ٦ ـ ۸۲۰ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 820 - 6

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿القول في نزول منى﴾

﴿وما بها من المناسك﴾

وهي المكان المعروف، وسمّيت بذلك لما يمنى[1] بها من الدماء، ولما عن ابن عبّاس من «أنّ جبرئيل عليه السلام لمّا أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له: تمنّ، قال: أتمنّى الجنّة، فسمّيت بذلك لأُمنية آدم».

ج ١٩ / ١٠٠

وفي خبر ابن سنان المروي عن العلل عن الرضا عليه السلام لمّا سئل عن ذلك، قال: «لأنّ جبرئيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام: تمنّ على ربّك ما شئت، فتمنّى أن يجعل الله مكان ولده إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له، فأعطاه الله مناه»[2].

وكيف كان ﴿فإذا هبط إلى[3] منى﴾ ففي المتن: ﴿استحبّ له الدعاء بالمرسوم﴾ لكن لم أقف على دعاء مأثور في ذلك كما اعترف

(١) أي يراق. انظر مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٠١ (منا).

(٢) علل الشرائع: باب ١٧٢ ح٢ ج٢ ص ٤٣٥.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: «بـ».

به في المدارك[١].

﴿ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة[٢]: رمي جمرة العقبة، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق﴾:

﴿أمّا الأوّل﴾

فقد صرّح به ابنا إدريس[٣] وسعيد[٤] ومن تأخّر عنهما[٥]، بل عن المنتهى[٦] والتذكرة[٧]: «لا نعلم فيه خلافاً».

بل في السرائر: «لا خلاف فيه بين أصحابنا، ولا أظنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه، وقد يشتبه على بعض أصحابنا ويعتقد أنّه مسنون غير واجب؛ لما يجده من كلام بعض المصنّفين وعبارة موهمة أوردها في كتابه، ويقلّد المسطور بغير فكر ولا نظر، وهذا غاية الخطأ وضدّ الصواب، فإنّ شيخنا قال في الجمل: (والرمي مسنون) فظنّ من يقف على هذه العبارة أنّه مندوب، وإنّما أراد الشيخ بقوله: (مسنون) أنّ فرضه علم من السنّة؛ لأنّ القرآن لا يدلّ على ذلك»[٨].

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / نزول منى ج ٨ ص ٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: وهي.

(٣) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٦.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١١ ـ ٢١٢.

(٥) كالماتن في النافع: الحج / لواحق الوقوف بالمشعر ص ٨٨، والعلّامة في القواعد: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٤٣٨، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٨٦ و١١٠ ج ١ ص ٣٢٨ و٤٢٩، والسبزواري في الكفاية: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٣٤٦.

(٦) منتهى المطلب: الحج / رمي جمرة العقبة ج ١١ ص ١١٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٨ ص ٢١٤.

(٨) تقدّم المصدر قريباً.

وكأنّه أشار بذلك إلى ابن حمزة في الوسيلة، حيث قال: «والرمي واجب عند أبي يعلى رحمه الله، مندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر رحمه الله»[1].

وفي كشف اللثام: «الذي نصّ عليه أبو يعلى في المراسم: وجوب رمي الجمار، وقال الحلبي: فإن أخلّ برمي الجمار أو بشيء منه ابتداءً أو قضاءً أثم بذلك، ووجب عليه تلافي ما فاته، وحجّه ماضٍ، وهذان الكلامان يحتملان: العموم لرمي جمرة العقبة يوم النحر، وعدمه»[2].

↑ ج ١٩ / ١٠١

قلت: الموجود فيما حضرني من نسخة المراسم ـ بعد أن ذكر[3] أنّ الرمي من الواجبات ـ قال في التفصيل: «فإذا بلغ وادي محسّر فليهرول حتّى يجوزه، ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من طريقه أو من رحله بمنى، ثمّ يتوضّأ إن أمكنه، ثمّ يأتي الجمرة التي عند العقبة، فليقم بها من قبل وجهها، ولا يقم من أعلاها، وليكن بينه وبينها قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، وليقل ـ وفي يده الحصى ـ: اللّهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي، وارفعهنّ في عملي، ثمّ ليرم خذفاً...» إلى آخره، ثمّ ذكر الذبح بعد ذلك وغيره من الأفعال[4]. وهو كالصريح في وجوبها.

ونحو ذلك في المقنعة[5]، وإن قال بعد ذلك: «باب تفصيل فرائض

---

(١) الوسيلة: الحج / نزول منى ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ١١١.

(٣) المراسم: مراسم الحج جملة ص ١٠٥.

(٤) المراسم: الحج / المضي إلى مزدلفة ص ١١٣.

(٥) المقنعة: الحج / نزول المزدلفة ص ٤١٧.

الحجّ : وفروض الحجّ : الإحرام ، والتلبية ، والطواف بـالبيت ، والسـعي بين الصفا والمروة ، وشهادة الموقفين ، وما بعد ذلك سنن بعضها أوكـد من بعض»[١]. إلّا أنّه يمكن أن يريد ما سمعته من ابن إدريس .

كما أنّ الشيخ وإن أهمل الرمي في المبسوط في تـعداد فـرائـض الحجّ[٢]، لكن قال فيه : «وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك : أوّلها رمي الجمرة الكبرى . . .»[٣]. ونحوه عن النهاية[٤].

وبالجملة : لا خلاف محقّق كما سمعته مـن ابـن إدريس ، وعـلى تقديره فلا ريب في ضعفه :

لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية : «خذ حصى الجمار ، ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها . . .»[٥].

وأحدهما عليهما السلام في خبر عليّ بن أبي حـمزة : «أيّ امـرأة أو رجـل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمرة ، ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه . . .»[٦] الحديث .

---

(١) المقنعة: ص ٤٣١.

(٢) المبسوط: ذكر أنواع الحج ج ١ ص ٤١٩...

(٣) المبسوط: الحج / نزول منى ج ١ ص ٤٩٤.

(٤) أهمل ذكر الرمي في باب أنواع الحج وباب فرائض الحج، انظر النـهاية: ج ١ ص ٤٦٣... و٥٤٤...، وفي باب الإفاضة من عرفات قال: «وينبغي أن يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات...» ج ١ ص ٥٢٣.

(٥) الكافي: باب يوم النحر ومبتدأ الرمي ح ١ ج ٤ ص ٤٧٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣٨ ج ٥ ص ١٩٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب رمـي جـمرة العـقبة ح ١ ج ١٤ ص ٥٨.

(٦) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ٤ ج ٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول ←

ج ١٩ / ١٠٢

وصحيح سعيد الأعرج: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة...»[١] الحديث.

وغيره من النصوص السابقة[٢] ـ في مسألة جواز الإفاضة بليل من المشعر للنساء وللخائف وغيره ـ المتضمّنة للرمي، على وجهٍ يظهر منها وجوبه ولو بمعونة ما سمعته من الشهرة أو عدم الخلاف والإجماع المحكي، بل والنصوص الآتية أيضاً.

مضافاً إلى التأسّي: ففي الدعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «لمّا أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات، ثمّ أتى قبا[٣]، وكذلك السنّة...»[٤]. وقد قال صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[٥].

وعلى كلّ حال ﴿فالواجب فيه﴾ شرعاً أو شرطاً ﴿النـيّة﴾ التي

← المزدلفة ح ٢١ ج ٥ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ ج ١٤ ص ٥٣.

(١) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ٧ ج ٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٤ ج ٥ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ٢٨.

(٢) في ج ١٩ ص ٦٦٦ ـ ٦٦٧.

(٣) في المصدر: منى.

(٤) دعائم الإسلام: باب ذكر رمي الجمار ج ١ ص ٣٢٣، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ ج ١٠ ص ٦٧.

(٥) انظر عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدّمة ح ٧٣ ج ١ ص ٢١٥، والسنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ١٢٥، والتمهيد (لابن عبد البرّ): ج ٢ ص ٦٩ و٩١ و٩٨، ونصب الراية: ج ٣ ص ٥٥.

عرفت مكرّراً : اعتبارها في كلّ مأمور به ، وكيفيّتها .

وإن قال في المسالك هنا : «يعتبر اشتمالها على تعيين الفعل ، ووجهه ، وكونه في حجّ الإسلام أو غيره ، والقربة ، والمقارنة لأُولى الرمي ، والاستدامة حكماً ، والأولى التعرّض للأداء ، فإنّه ممّا يقع على وجهين : الأداء والقضاء ، وعلى هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء ، وهل يجب التعرّض للعدد؟ يحتمله ، لأنّ الرمي في الجملة يقع بأعداد مختلفة كما في ناسي الإكمال ، ووجه العدم : أنّه لا يقع على وجهين إلّا إذا اجتمعا ، ولا ريب أنّه أولى كالأداء»[١] .

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه في النيّة ، وأنّه لا يجب فيها غير القربة والتعيين مع الاشتراك ، بل يكفي في نحو المقام : إيقاعه بقصد الجزئيّة للحجّ الذي نواه سابقاً مع القربة ، من غير حاجة إلى أمر آخر ، والله العالم .

↑ ج ١٩ / ١٠٣

﴿و﴾ من الواجب أيضاً : ﴿العدد، وهو سبع﴾ حصيات[٢] ، بلا خلاف أجده فيه[٣] ، بل عن المنتهى : «عليه إجماع المسلمين»[٤] .

وقال أبو بصير لأبي عبدالله عليه السلام : «ذهبت أرمي فإذا في يدي ستّ حصيات؟ فقال : خذ واحدة من تحت رجلك»[٥] .

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / نزول منى ج ٢ ص ٢٩٣.

(٢) في نسخة المدارك جعلت «حصيات» داخل المتن.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٨ ص ٢٢٠.

(٤) عبارته: «وهو قول علماء الإسلام» وفي موضع آخر قريب منه: «ولا نعلم فيه خلافاً». منتهى المطلب: الحج / رمي جمرة العقبة ج ١١ ص ١٢٢ و ١٢٣.

(٥) الكافي: باب من خالف الرمي ح ٤ ج ٤ ص ٤٨٣، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء ←

وقال هو عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة، فرمى بها فزاد واحدة، فلم يدر من أيّتهنّ نقصت؟ قال: فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة...» قال: «وقال: في رجل رمى الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع؟ قال: يعود فيرمي الأُولى بثلاث، وقدفرغ...»[1] الحديث.

لكن ليس هو في عدد جمرة العقبة يوم النحر، كخبر عبدالأعلى عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: رجل رمى الجمرة بستّ حصيات ووقعت واحدة في الحصى؟ قال: يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار...»[2]. بل يمكن كون الواحدة من الستّ فلا يكون دالاًّ على السبع.

نعم، في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات»[3]، والله العالم.

﴿وإلقاؤها بما يسمّى رمياً﴾ بلا خلاف أجده فيه[4]، بل

← فيمن خالف الرمي ح ٢٩٩٨ ج٢ ص ٤٧٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العود إلى منى ح٢ ج ١٤ ص ٢٦٩.

(١) الكافي: باب من خالف الرمي ح ٥ ج ٤ ص ٤٨٣، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن خالف الرمي ح ٣٠٠٠ ج٢ ص ٤٧٤، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ١، وذيله في باب ٦ منها ح ١ ج ١٤ ص ٢٦٨ و٢٦٧.

(٢) الكافي: باب من خالف الرمي ح ٣ ج ٤ ص ٤٨٣، تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ١٩ ج ٥ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ٣ ج ١٤ ص ٢٦٩.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٥، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٤ ج ١٠ ص ٦٨.

(٤) انظر منتهى المطلب: الحج / رمي جمرة العقبة ج ١١ ص ١٢٣.

ولا إشكال؛ لما سمعته من الأمر به، المتوقّف صدق امتثاله على تحقّق مسمّاه. فلا يجزئ الوضع ونحوه ممّا لا يسمّى رمياً قطعاً، بل إجماعاً بقسميه[١]، خلافاً للعامّة[٢].

↑ ج ١٩ / ١٠٤

بل لا يجزئ المشكوك فيه أيضاً، فضلاً عن المقطوع به.

﴿وإصابة الجمرة بها﴾ أو محلّها ﴿بفعله[٣]﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل ولا إشكال.

فلا يكفي الوقوع دونها ونحوه ممّا لا يسمّى إصابة، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «... فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها...»[٥].

ولا إذا كانت بغير فعله؛ كما لو أصابت ثوب إنسان فنفضه حتّى أصابت، أو عنق بعير فحرّكه فأصابت.

---

(١) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٨ ص ٢٢٠.
وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / نزول منى ج ١ ص ٤٩٦، والعلّامة في القواعد: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٤٣٨، والشهيدان في اللمعتين انظر الروضة البهيّة: الحج / مناسك منى ج ٢ ص ٢٨٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٣ ج ١ ص ٣٥٠.
(٢) ذكر الاجتزاء بالوضع في فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨، والمجموع: ج ٨ ص ١٧٣، وذكر الاجتزاء بالطرح في المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٦٧، وبدائع الصنائع: ج٢ ص ١٣٧، والمغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٦٠.
(٣) في نسخة الشرائع بدلها: بما يفعله.
(٤) كما في مدارك الأحكام: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٨ ص ٨، وذخيرة المعاد: الحج / مناسك منى ص ٦٦٢، والحدائق الناضرة: الحج / رمي جمرة العقبة ج ١٧ ص ١٣.
(٥) الكافي: باب من خالف الرمي ح ٥ ج ٤ ص ٤٨٣، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن خالف الرمي ح ٣٠٠٠ ج ٢ ص ٤٧٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج ١٤ ص ٦٠.

بل يجب ـ مع ذلك ـ كون الإصابة بها ﴿فلو وقعت﴾ على حصاة، فارتفعت الثانية إلى الجمرة، لم تجزئه وإن كانت الإصابة عن فعله؛ لخروجه عن مسمّى رميته.

نعم، لو وقعت ﴿على شيء فانحدرت[١] على الجمرة﴾ أو مرّت على سننها[٢] حتّى أصابت الجمرة ﴿جاز. و﴾ كذا إن أصابت شيئاً صلباً فوقعت بإصابته على الجمرة؛ للصدق بعد أن كانت الإصابة على كلّ حال بفعله.

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «...وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك...»[٣].

خلافاً للمحكي عن بعض الشافعيّة فلم يجتز بها إن وقعت على أعلى من الجمرة؛ لأنّ رجوعها لم يكن بفعله ولا في جهة الرمي[٤].

وفي كشف اللثام: «وهو إن تمّ شمل ما إذا وقعت على أرض مرتفع عن الجنبتين أو وراء الجمرة ثمّ انحدرت إليها، والمصنّف في التذكرة والتحرير والمنتهى قاطع بالحكم، إلّا في الوقوع أعلى من الجمرة ففيه مقرّب، والشيخ قاطع به في المبسوط»[٥].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وانحدرت.

(٢) أي وجهها. الصحاح: ج ٥ ص ٢١٣٩ (سنن).

(٣) انظر هامش (٥) من الصفحة السابقة.

(٤) حلية العلماء: ج ٣ ص ٣٤٢، الحاوي الكبير: ج٤ ص ١٨١، المهذّب (للشيرازي): ج١ ص ٢٣٥.

(٥) كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ١٢٤.

قلت: هو في محلّه؛ ضرورة الصدق عرفاً. وعدم الاعتداد بإصابة السهم الغرض بعد ازدلافه في المسابقة ممنوع، مع أنّه احتمل الفرق بـ«أنّ القصد هنا الإصابة بالرمي وقد حصلت، وفي المسابقة القصد إلى إبانة الحذق، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدلّ الإصابة على حذقه، فلهذا لم نعتبره هناك»[1].

↑ ج ١٩ / ١٠٥

نعم، قد عرفت سابقاً أنّها ﴿لو قصرت فتمّمها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز﴾ لعدم صدق الإصابة بفعله.

﴿وكذا﴾ لا يجزئ ﴿لو شكّ فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا﴾ لأصالة الشغل. وعن الشافعي قول بالإجزاء؛ لأنّ الظاهر الإصابة[2]، وهو كما ترى.

﴿و﴾ كذا قد عرفت سابقاً أنّه ﴿لو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجزئ﴾.

ويجب التفريق في الرمي، بلا خلاف أجده فيه[3]، بل عن الخلاف[4] والجواهر[5]: الإجماع عليه. ولعلّه كذلك، وهو الحجّة بعد الانسياق، خصوصاً مع ملاحظة: الأمر بالتكبير مع كلّ حصاة،

---

(١) منتهى المطلب: الحج / رمي جمرة العقبة ج ١١ ص ١٢٦.

(٢) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٨١، المجموع: ج ٨ ص ١٧٥، فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨، حلية العلماء: ج ٣ ص ٣٤١.

(٣) نفى الخلاف في السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / رمي جمرة العقبة ج ١٢ ص ٢٨٦.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٩ ج٢ ص ٣٥٢.

(٥) جواهر الفقه: مسألة ١٥٤ ص ٤٤.

والتأسّي، والسيرة.

فما عن عطاء: من إجزاء الرمي بها دفعةً[١] واضح الفساد، بعد مخالفته فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والصحابة.

نعم، لا يعتبر التلاحق في الإصابة؛ للصدق.

فحينئذٍ لو رمى بحجرين ـ مثلاً ـ دفعةً كان رمية واحدة وإن تلاحقا في الإصابة، ولو أتبع أحدهما الآخر في الرمي فرميتان وإن اتّفقا في الإصابة.

ثمّ المراد من الجمرة: البناء المخصوص، أو موضعه إن لم يكن، كما في كشف اللثام[٢].

وسمّي بذلك: لرميه بالحجار الصغار المسمّاة بالجمار[٣]، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة[٤] لاجتماع الحصى عندها، أو من الإجمار بمعنى الإسراع[٥]؛ لما روي: «أنّ آدم عليه السلام رمى فأجمر إبليس من بين يديه»[٦]، أو من جمرته وزمرته[٧]: أي نحّيته[٨].

وفي الدروس: «أنّها اسم لموضع الرمي، وهو البناء أو موضعه

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٥٧، المجموع: ج ٨ ص ١٨٥، عمدة القاري: ج ١٠ ص ٨٩.
(٢) كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ١١٤.
(٣) انظر النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٢٩٢ (جمر).
(٤) انظر المصباح المنير: ص ١٤٩ (جمر).
(٥) انظر الصحاح: ج ٢ ص ٦١٧ (جمر).
(٦) المجموع: ج ٨ ص ١٨٥، عمدة القاري: ج ١٠ ص ٨٩.
(٧) في بعض النسخ: دفرته.
(٨) انظر القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٩٣ (جمر).

ممّا يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرّح عليّ بن بابويه بأنّه الأرض»[١]. ولا يخفى عليك ما فيه من الإجمال.

↑ ج ١٩ / ١٠٦

وفي المدارك ـ بعد حكاية ذلك عنها ـ قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده؛ لأنّه المعروف الآن من لفظ (الجمرة)، ولعدم تيقّن الخروج من العهدة بدونه، أمّا مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه»[٢].

وإليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام، إلّا أنّه لا تقييد في الأوّل بالزوال، ولعلّه الوجه؛ لاستبعاد توقّف الصدق عليه.

ويمكن كون المراد بها المحلّ بأحواله التي منها الارتفاع ـ ببناء أو غيره ـ أو الانخفاض، لكن ستسمع ما في خبر أبي غسّان بناءً على إرادة الإخبار بـ«حيطان» فيه عن الجمار كما هو محتمل، بل لعلّه الظاهر، إلّا أنّه محتمِل البناء على المعهود الغالب، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

﴿والمستحبّ فيه﴾ أُمور ذكر المصنّف منها ﴿ستّة﴾:

منها: ﴿الطهارة﴾ من الأحداث على المشهور[٣].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٠ ج ١ ص ٤٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٨ ص ٩.

(٣) كما في مختلف الشيعة: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٤ ص ٢٦١، ومدارك الأحكام: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٨ ص ٩، والسبزواري في الذخيرة: الحج / مناسك منى ص ٦٦٢، ←

لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : «... ويستحبّ أن ترمي الجمار على طهر»[١].

وفي خبر أبي غسّان حميد بن مسعود[٢] بعد أن سأله عليه السلام عن رمي الجمار من غير طهر : «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بهما على غير طهر لم يضرّك، والطهر أحبّ إليَّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه»[٣].

المنزّل عليهما ما في صحيح ابن مسلم : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر»[٤]. وخبر عليّ بن الفضل[٥] الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام المروي عن قرب الاسناد : «ولا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر»[٦]؛ لقصورهما عن المعارضة من وجوه.

← وكشف اللثام: الحج / مناسك منى ج٦ ص ١١٨.

(١) الكافي: باب يوم النحر ومبتدأ الرمي ح١ ج٤ ص ٤٧٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣٨ ج ٥ ص ١٩٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٣ ج ١٤ ص ٥٦.

(٢) في التهذيب: «ابن أبي غسّان عن حميد بن مسعود».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣٧ ج ٥ ص ١٩٨، الاستبصار: باب ١٧٤ رمي الجمار على غير طهر ح ٣ ج ٢ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥ ج ١٤ ص ٥٧.

(٤) الكافي: باب رمي الجمار في أيّام التشريق ح ١٠ ج ٤ ص ٤٨٢، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣٦ ج ٥ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ ج ١٤ ص ٥٦.

(٥) في قرب الاسناد بدون «عليّ ابن».

(٦) قرب الاسناد: ح ١٣٧٩ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٦ ج ١٤ ص ٥٧.

بل يمكن حمل ما عن المفيد[١] والسيّد[٢] وأبي عليّ[٣] ـ من عدم الجواز ـ على ذلك، خصوصاً بعد معروفيّة التعبير في كلامهم بذلك عن الكراهة المستفادة من النهي المزبور، المستفاد منها تأكّد الندب أيضاً.

ج ١٩ / ١٠٧

ومن الغريب ما في المسالك: من المناقشة في الجمع المزبور بقصور رواية أبي غسّان بالضعف عن المعارضة[٤]، بعد ما عرفت من الانجبار بالشهرة وعدم انحصار الدليل فيها.

وعن بعض الأصحاب استحباب الغسل[٥]، لكن في الصحيح «سألته عليه السلام[٦] عن الغسل إذا رمى الجمار؟ قال: ربّما فعلته، فأمّا السنّة فلا، ولكن من الحرّ والعرق»[٧]. وفي صحيح الحلبي: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الغسل إذا أراد أن يرمي الجمار؟ فقال: ربّما اغتسلت، فأمّا من السنّة فلا»[٨].

اللّهمّ إلّا أن يكون المراد من نفي السنّة: أنّه لم يرد عن النبيّ صلى الله عليه وآله

(١) المقنعة: الحج / نزول المزدلفة ص ٤١٧.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٨.
(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٤ ص ٢٦١.
(٤) مسالك الأفهام: الحج / نزول منى ج ٢ ص ٢٩٣.
(٥) قاله المفيد في العزية [الغرية] على ما نقله في ذكرى الشيعة: الطهارة / المستعمل له ج ١ ص ٢٠٠، وكشف اللثام: الطهارة / في أنواعها ج ١ ص ١٥٨.
(٦) الخبر ليس مضمراً بل عن الصادق عليه السلام.
(٧) الكافي: باب رمي الجمار في أيّام التشريق ح ٩ ج ٤ ص ٤٨٢، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣٥ ج ٥ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ ج ١٤ ص ٥٦.
(٨) الكافي: باب رمي الجمار في أيّام التشريق ح ٨ ج ٤ ص ٤٨٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٤ ج ١٤ ص ٥٦.

فعله لأُمور رجّحت ذلك بالنسبة إليه وإن كان هو راجحاً في نفسه، كما يدلّ عليه فعل الإمام عليه‌السلام له في بعض الأوقات، وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام: «أنّه استحبّ الغسل لرمي الجمار»[١].

﴿و﴾ منها: ﴿الدعاء عند إرادة الرمي﴾ بما في صحيح معاوية عن الصادق عليه‌السلام: «خذ حصى الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل[٢] وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول ـ والحصى في يدك ـ: اللّهمّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي، وارفعهنّ في عملي، ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللّهمّ ادرأ عنّي الشيطان، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللّهمّ بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ ونعم المولى ونعم النصير...»[٣]. بل منه يستفاد استحباب الدعاء بما سمعت في غير الحال المزبور أيضاً.

ج ١٩ / ١٠٨

﴿و﴾ منها: ﴿أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة[٤] أذرع إلى خمسة عشر[٥] ذراعاً﴾ كما في القواعد[٦]؛ لحسن معاوية السابق.

---

(١) دعائم الإسلام: باب ذكر رمي الجمار ج ١ ص ٣٢٣، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ذيل ح ١ ج ١٠ ص ٦٨.

(٢) في بعض النسخ: قبيل.

(٣) الكافي: باب يوم النحر ومبتدأ الرمي ح ١ ج ٤ ص ٤٧٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٣٨ ج ٥ ص ١٩٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ ج ١٤ ص ٥٨.

(٤ و٥) في نسخة المدارك: عشر... خمس عشرة.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٤٣٨.

وعن عليّ بن بابويه تقديرهما بالخطى[١]، وهما متقاربان.

نعم، قد يناقش في تحقّق الامتثال للأمر الندبي بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب، اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ ذلك هو المفهوم من نحو العبارة المزبورة في نحو المقام. فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يرميها خذفاً﴾ بإعجام الحروف، على المشهور بين الأصحاب[٢] شهرة كادت تكون إجماعاً، بل لم يحك[٣] الخلاف فيه إلّا عن السيّد[٤] وابن إدريس[٥]، بل عن المختلف: «أنّه من متفرّدات السيّد»[٦]. ومن الغريب دعواه الإجماع على ذلك؛ ومن هنا قال الفاضل في محكيّ المختلف: «إنّما هو على الرجحان»[٧].

وعلى كلّ حال، فيدلّ عليه: قول الرضا عليه السلام في خبر البزنطي المروي صحيحاً عن قرب الاسناد، قال: «... حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحليّة منقّطة، تخذفهنّ خذفاً، تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبّابة...»[٨].

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٤ ص٢٦٨.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الحج / نزول منى ج ٢ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ومدارك الأحكام: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٨ ص ١١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / رمي جمرة العقبة ج ١٢ ص ٢٩٢.

(٣) انظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٣ ج١ ص ٣٥١، والحدائق الناضرة: الحج / رمي جمرة العقبة ج١٧ ص ٢٣.

(٤) الانتصار: مسألة ١٤٤ ص ٢٦٠.

(٥) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٩٠.

(٦) مختلف الشيعة: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٤ ص ٢٦٠.

(٧) المصدر السابق.

(٨) قرب الاسناد: ح ١٢٨٤ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٢٠ من أبواب ←

المحمول على الندب؛ بقرينة سوقه لذكر السنن، ولقصوره عن معارضة إطلاق الأدلّة المعتضد بالشهرة المزبورة وبالأصل... وغير ذلك.

والخذف: هو الرمي بالأصابع كما عن الصحاح[١] والديوان[٢] وغيرهما[٣]، بل عن ابن إدريس: «أنّه المعروف عند أهل اللسان»[٤].

وإليه يرجع ما عن الخلاص من «أنّه الرمي بأطراف الأصابع»[٥]، بل وما عن المجمل[٦] والمفصّل[٧] من «أنّه الرمي من بين إصبعين».

وعن العين[٨] والمحيط[٩] والمقاييس[١٠] والغريبين[١١] والمغرب[١٢] ـ بالإعجام ـ والنهاية الأثيريّة[١٣]: «من بين السبّابتين».

وعن الأخيرين[١٤]: «أو يتّخذ مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبّابة».

← الوقوف بالمشعر ح٢، وذيله في باب٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٤ ص٣٣و ٦١.

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٤٧ (خذف).

(٢) ديوان الأدب: باب ٢٩١ ج٢ ص ١٧١ (خذف).

(٣) كمختار الصحاح: ص ٧٢ (خذف).

(٤) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٩٠.

(٥) لا توجد نسخته بأيدينا، ونقله عنه في كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج٦ ص١١٩.

(٦) مجمل اللغة: ج ١ ـ ٢ ص ٢٨١ (خذف) (انظر المتن والهامش).

(٧) انظر الهامش قبل السابق.

(٨) العين: ج ١ ص ٤٦٩ (خذف).

(٩) المحيط في اللغة: ج٤ ص ٣٢٠ (خذف).

(١٠) معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ١٦٥ (خذف).

(١١) الغريبين: ج٢ ص ٥٣٨ (خذف).

(١٢) المغرب: ص ١٤١ (خذف).

(١٣) النهاية: ج٢ ص ١٦ (خذف).

(١٤) المطلب موجود في النهاية والغريبين.

↑ ج ١٩ / ١٠٩

وفي القاموس: «الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما، تأخذ بين سبّابتيك وتخذف به»[١].

وعن المصباح المنير: «خذفت الحصاة ونحوها خذفاً ـ من باب ضرب ـ: رميتها بظفري[٢] الإبهام والسبّابة»[٣].

والأولى العمل بما في الخبر المزبور: من الوضع على الإبهام ـ أي باطنه ـ والدفع بظفر السبّابة، كما عن المبسوط[٤] والسرائر[٥] والنهاية[٦] والمصباح[٧] ومختصره[٨] والمقنعة[٩] والمراسم[١٠] والكافي[١١] والغنية[١٢] والمهذّب[١٣] والجامع[١٤] والتحرير[١٥] والتذكرة[١٦] والمنتهى[١٧].

---

(١) القاموس المحيط: ج٣ ص ١٩٣ (خذف).
(٢) في المصدر: بطرفي.
(٣) المصباح المنير: ص٢٢٦ (خذف).
(٤) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج١ ص ٤٩٥.
(٥) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج١ ص ٥٩٠.
(٦) النهاية: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٢٣.
(٧) مصباح المتهجّد: أعمال ذي الحجّة / نزول منى وعرفات ص ٦٤٢.
(٨) مختصر المصباح: أعمال ذي الحجّة / نزول منى وعرفات ورقة ٣٠٤ (مخطوط).
(٩) المقنعة: الحج / نزول المزدلفة ص ٤١٧.
(١٠) المراسم: الحج / المضي إلى مزدلفة ص١١٣.
(١١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٥.
(١٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الخامس عشر ص ١٨٨.
(١٣) المهذّب: الحج / رمي الجمار ج ١ ص ٢٥٥.
(١٤) الجامع للشرائع: الإحرام للحج والخروج إلى منى ص ٢١٠.
(١٥) تحرير الأحكام: الحج / في الرمي ج ١ ص ٦١٨.
(١٦) تذكرة الفقهاء: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٨ ص ٢٢٥.
(١٧) منتهى المطلب: الحج / رمي جمرة العقبة ج ١١ ص ١٢٩.

وعن القاضي: «وقيل بل يضعها على ظفر إبهامه ويدفعها بالمسبحة»[١].

وعن المرتضى: «أن يضعها على بطن الإبهام ويدفعها بظفر الوسطى»[٢]. ولم نجد ما يشهد له.

﴿و﴾ منها: ﴿الدعاء مع كلّ حصاة﴾ بما سمعته في حسن معاوية السابق.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يكون ماشياً، و﴾ إن كان ﴿لو رمى راكباً جاز﴾ أيضاً، إلّا أنّ الأوّل المستحبّ كما في القواعد[٣] ومحكيّ النهاية[٤] والجمل والعقود[٥] والجامع[٦].

لما في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه[٧] عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»[٨].

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً، ومن ركب إليها فلا شيء عليه»[٩].

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) الانتصار: مسألة ١٤٤ ص ٢٦٠.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٤) النهاية: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٥٣٩.

(٥) الجمل والعقود: الحج / نزول منى ص ١٥٠.

(٦) الجامع للشرائع: الإحرام للحج والخروج إلى منى ص ٢١٠.

(٧) في المصدر بعدها إضافة: عن أبيه.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ٢٥ ج ٥ ص ٢٦٧، الاستبصار: باب ٢٠٥ جواز الرمي راكباً ح ٥ ج ٢ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ ج ١٤ ص ٦٣.

(٩) دعائم الإسلام: باب ذكر رمي الجمار ج ١ ص ٣٢٤، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب ←

وقال عنبسة بن مصعب: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى يمشي ويركب، فحدّثت نفسي أن أسأله إذا دخلت عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا أراد رمي الجمار، ومنزلي اليوم أنفس[1] من منزله، فأركب حتّى آتي منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجمرة»[2].

وقال عليّ بن مهزيار: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتّى يرمي الجمرة ثمّ ينصرف راكباً، وكنت أراه راكباً[3] بعد ما يحاذي المسجد بمنى»[4].

↑ ج ١٩ / ١١٠

وفي مرسل الحسن بن صالح: «نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته، حتّى توجّه لرمي الجمرة عند مضرب عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقلت له: جعلت فداك، لِمَ تنزل هاهنا؟ فقال: إنّ هذا مضرب عليّ بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني هاشم، وإنّما اُحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم»[5].

← رمي جمرة العقبة ح١ ج ١٠ ص ٧١.

(١) «أنفس: كأنّه من النفس بالتسكين: بمعنى الغيب، أو من النفس بالتحريك: بمعنى الفسحة، وعلى التقديرين كناية عن أبعديّته». انظر الوافي: الحج / باب ١٤١ ذيل ح ٣ ج١٣ ص ١٠٩٦.

(٢) الكافي: باب الرمي عن العليل ح ٣ ج ٤ ص ٤٨٥، تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ٢٦ ج ٥ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ ج ١٤ ص ٦٣.

(٣) في المصدر: ماشياً.

(٤) الكافي: باب الرمي عن العليل ح٥ ج٤ ص ٤٨٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٤ ج١٤ ص ٦٤.

(٥) الكافي: باب الرمي عن العليل ذيل ح ٥ ج٤ ص ٤٨٦، وسائل الشيعة: باب٩ من أبواب ←

ولا يخفى عليك دلالة النصوص المزبورة على المشي إلى الجمار أيضاً، مضافاً إلى الرمي راجلاً.

لكن عن المبسوط[١] والسرائر[٢]: «أنّ الركوب أفضل؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رماها راكباً». وفي المدارك: «لم أقف على رواية تتضمّن ذلك من طريق الأصحاب»[٣].

لكن في كشف اللثام: «يعنيان في حجّة الوداع التي بيّن فيها المناسك للناس، وقال: (خذوا عنّي مناسككم)[٤] فلولا الإجماع على جواز المشي وكثرة المشاة إذ ذاك بين يديه صلى الله عليه وآله لوجب الركوب»[٥].

وفي مرسل محمّد بن الحسين عن أحدهم عليهما السلام في رمي الجمار: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته»[٦].

↑ ج ١٩ / ١١١

وفي صحيح أحمد بن عيسى[٧]: «أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً»[٨].

→ رمي جمرة العقبة ح ٥ ج ١٤ ص ٦٤.

(١) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٤٩٥.

(٢) السرائر: الحج / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٩١.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٨ ص ١٤.

(٤) تقدّم في ص ٧.

(٥) كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ١٢١.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ٢٢ ج ٥ ص ٢٦٧، الاستبصار: باب ٢٠٥ جواز الرمي راكباً ح ٢ ج ٢ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢ ج ١٤ ص ٦٢.

(٧) في المصدر: أحمد بن محمّد بن عيسى.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح ٢١ ج ٥ ص ٢٦٧، الاستبصار: باب ٢٠٥ جواز الرمي راكباً ح ١ ج ٢ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ ج ١٤ ص ٦٢.

وفي صحيح ابن نجران[١]: «أنّه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب، حتّى رماها كلّها»[٢].

ولعلّه لذا مال بعض متأخّري المتأخّرين إلى التساوي بينهما[٣].

وفيه: أنّ حمل ما دلّ على الركوب على بيان الجواز أولى؛ باعتبار أنّ الرمي راجلاً أوفق بالخضوع والخشوع، وكونه أحمز، والله العالم.

﴿و﴾ منها: أنّه ﴿في جمرة العقبة﴾ حال الرمي ﴿يستقبلها﴾ بأن يكون مقابلاً لها، وهو معنى «رميها من قبل وجهها» ﴿و﴾ حينئذٍ فيلزمه أن ﴿يستدبر القبلة﴾ كما صرّح به غير واحد[٤]، بل عن المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم[٥].

بل لعلّه لا خلاف فيه، وإن حكى في المختلف ـ بعد نسبته إلى المشهور ـ عن عليّ بن بابويه: «أنّه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، (ويدعو والحصى في يده اليسرى، ويرميها من قبل وجهها لا من أعلاها)[٦]»[٧]. ونحو منه

---

(١) في المصدر: ابن أبي نجران.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الرجوع إلى منى ح٢٣ ج٥ ص ٢٦٧، الاستبصار: باب ٢٠٥ جواز الرمي راكباً ح٣ ج٢ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٣ ج ١٤ ص ٦٢.

(٣) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / مناسك منى ص ٦٦٣.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج١ ص ٤٩٥، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول منى ص ١٨٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الإحرام للحج والخروج إلى منى ص ٢١٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٣ ج١ ص ٣٥١.

(٥) منتهى المطلب: الحج / رمي جمرة العقبة ج ١١ ص ١٢٨.

(٦) مابين القوسين نقله في «الدروس» لا في المختلف، انظر الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٠ ج ١ ص ٤٣٢.

(٧) مختلف الشيعة: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٤ ص ٢٦٨.

ما عن الفقيه[١] والهداية[٢].

لكن في الدروس: «هو موافق للمشهور إلّا في موقف الدعاء»[٣]. وهو كذلك؛ لأنّهما إنّما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء، بل قد عرفت أنّ «الرمي من قبل وجهها» بمعنى الاستقبال المتضمّن لاستدبار القبلة كما عن المنتهى[٤]، وحينئذٍ فهما كغيرهما.

نعم، في كشف اللثام أنّه «روي استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضاعليه السلام»[٥].

وفيه: أنّه إن كان المراد الفقه المنسوب إلى الرضاعليه السلام فلفظه المحكي عنه في الحدائق: «وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة، وتقول ـ وأنت مستقبل القبلة، والحصى في كفّك اليسرى ـ: اللّهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ عندك، وارفعهنّ في عملي، ثمّ تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتكبّر مع كلّ حصاة»[٦]. وهو نحو ما سمعته من الصدوقين.

↑ ج ١٩ / ١١٢

وعلى كلّ حال، فيدلّ عليه: ما عن الشيخ من «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رماها

(١) من لايحضره الفقيه: الحج / باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار ج٢ ص ٥٤٨.
(٢) الهداية: الحج / باب رمي الجمار ص ٢٤٠.
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٠ ج ١ ص ٤٣٢.
(٤) منتهى المطلب: الحج / رمي جمرة العقبة ج ١١ ص ١٢٨.
(٥) كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ١٢٢.
(٦) الحدائق الناضرة: الحج / رمي جمرة العقبة ج ١٧ ص ١٨ ـ ١٩، وانظر فقه الرضاعليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٥.

مستقبلاً لها مستدبر الكعبة»[١].

بل عن بعض أنّه «ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره»[٢]. وهو دالّ على الأمرين.

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في الأوّل في حسن معاوية[٣]: «... فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها...»[٤] بناءً على كون المراد منه ما سمعت.

واحتمال كون «المراد بالرمي من الوجه أنّه لا يرميها عالياً عليها؛ إذ ليس لها وجه خاصّ يتحقّق به الاستقبال»[٥]. يدفعه: ملاحظة كلامهم؛ ضرورة كون المستفاد منه مسألتين، الأُولى: استقبالها واستدبار القبلة، والثانية: الرمي من قبل وجهها لا عالياً عليها، ولعلّ الصحيح المزبور يدلّ على الأمرين.

هذا كلّه في جمرة العقبة ﴿و﴾ أمّا ﴿في غيرها﴾ فـ﴿يستقبلها ويستقبل القبلة﴾ كما عن الشيخ[٦] وبني حمزة[٧] وإدريس[٨] وسعيد[٩]

---

(١) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٤٩٥.

(٢) نقله بلفظ القيل في كشف اللثام: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ١٢٣.

(٣) عبّر عنه سابقاً بصحيح معاوية.

(٤) تقدّم في ص ١٧.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / نزول منى ج ٢ ص ٢٩٤، مدارك الأحكام: الحج / رمي جمرة العقبة ج ٨ ص ١٤.

(٦) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٧، النهاية: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٧) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٨.

(٨) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٨.

(٩) الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى منى ص ٢١٨.

والقاضي[١].

لكن لم نقف له على رواية بالخصوص عدا ما سمعته من المرسل. نعم، هو أفضل الهيئات خصوصاً في العبادات وعند الذكر والدعاء؛ ولذا حكي عن الشيخ أنّه قال: «جميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الموقف بالموقفين ورمي الجمار، إلّا رمي جمرة العقبة يوم النحر»[٢]. بل عن ظاهر المهذّب استحباب استقبال القبلة في رميها أيضاً[٣]، وإن كان فيه ما عرفت.

↑ ج ١٩ / ١١٣

والظاهر عدم تنافي ما في خبر البزنطي السابق: «... واجعلهنّ عن يمينك...»[٤] وصحيح إسماعيل بن همّام: «... تجعل كلّ جمرة عن يمينك...»[٥]؛ لما سمعت من الاستدبار في جمرة العقبة والاستقبال في غيرها، والله العالم.

﴿وأمّا الثاني وهو الذبح﴾

﴿فيشتمل على أطراف﴾:

﴿الأوّل: في الهدي﴾

﴿وهو واجب على المتمتّع﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل الإجماع

---

(١) المهذّب: الحج / رمي الجمار ج ١ ص ٢٥٥.

(٢) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٤٩٥.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) لم يتقدّم هذا المقطع عند نقل الخبر في ص ١٨.

(٥) الكافي :باب رمي الجمار في أيّام التشريق ح٧ ج ٤ ص ٤٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٥ ج ١٤ ص ٦٦.

(٦) كما في ذخيرة المعاد: الحج / مناسك منى ص ٦٦٣، والحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج ١٧ ص ٢٥.

بقسميه عليه[١]، بل في المنتهى: إجماع المسلمين عليه[٢].

وهو الحجّة بعد الكتاب: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي»[٣]، والمعتبرة المستفيضة:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتضمّن صفة التمتّع إلى أن قال: «وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ قال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه شاة...»[٤].

ومنها: قول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاة، وإن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ تجاوز[٥] مكّة حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة...»[٦].

وخبر إسحاق بن عبدالله قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المعتمر المقيم (عليه مجرّد)[٧] الحجّ أو يتمتّع مرّة أُخرى؟ فقال: يتمتّع أحبّ إليّ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإذا اقتصر على عمرته

---

(١) نقل الإجماع في تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦١٩، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٤ ج١ ص ٣٥١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الهدي ج ١٢ ص ٢٩٥. وتأتي تخريجات المصادر أثناء البحث.

(٢) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٤٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣٦ ج٥ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٥٥.

(٥) في المصدر: جاور.

(٦) الكافي: باب من يجب عليه الهدي ح ١ ج ٤ ص ٤٨٧، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١ ج٥ ص١٩٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٧٠.

(٧) في المصدر بدلها: «بمكّة يجرّد».

في رجب لم يكن متمتّعاً، وإذا لم يكن متمتّعاً لا يجب عليه الهدي»[١].

↑ ج ١٩ / ١١٤

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة ـ منطوقاً ومفهوماً ـ على الوجوب على المتمتّع.

بل ﴿و﴾ على أنّه ﴿لا يجب على غيره، سواء كان مفترضاً أو متنفّلاً﴾ بلا خلاف أجده[٢] إلّا ما يحكى عن سلّار من عدّ سياق الهدي للمقرن في أقسام الواجب[٣].

ويمكن أن يريد ما عن الغنية[٤] والكافي[٥] من وجوبه بعد الإشعار أو التقليد، أو يريد الدخول في حقيقته، فإذا وجب القران بنذر أو شبهه وجب السياق، فلا خلاف حينئذٍ.

وصحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: «في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن أقام بمكّة حتّى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه الهدي، وإن خرج من مكّة حتّى يحرم من غيرها فليس عليه هدي»[٦].

محمول على ضرب من الندب[٧].

أو على من بقي في مكّة ثم تمتّع بالعمرة إلى الحجّ[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٣ ج ٥ ص ٢٠٠، وأورد أكثره في الاستبصار: باب ١٧٥ الحاجّ الغير المتمتّع ح ٣ ج٢ ص ٢٥٩، ووسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠ ج ١١ ص ٢٥٢.

(٢) نفى الخلاف في الحدائق الناضرة: الحج / في الهدي ج ١٧ ص ٢٥.

(٣) المراسم: مراسم الحج جملة ص ١٠٥.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٨٩.

(٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ٢٠٠.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢ ج ٥ ص ١٩٩، الاستبصار: باب ١٧٥ الحاجّ الغير المتمتّع ح٢ ج٢ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ٧٩.

(٧ و٨) هذان الحملان ذكرهما الشيخ في التهذيبين: (انظر ذيل المصدرين في الهامش السابق)، والعلّامة في المختلف: الحج / في الذبح ج ٤ ص ٢٦٩.

أو على التقيّة من أبي حنيفة وأتباعه[١][٢].

أو على ما قيل من أنّ هذا الهدي جبران إن كان عليه أن يحرم من خارج وجوباً أو استحباباً فأحرم من مكّة، فإن خرج حتّى يحرم من موضعه فليس عليه هدي[٣].

بل ربّما كان ما في الدروس من أنّ «فيه دقيقة» إشارة إليه، قال فيها: «وفي صحيح العيص: يجب على من اعتمر في رجب وأقام بمكّة وخرج منها حاجّاً، لا على من خرج فأحرم من غيرها، وفيه دقيقة»[٤].

بل في الحدائق: نسبة ذلك إلى غير هذه الرواية من الأخبار[٥]، إلّا أنّي لم أتحقّقها.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لو تمتّع المكّي وجب عليه الهدي﴾ أيضاً، على المشهور[٦] شهرة عظيمة، بل لم يحك[٧] الخلاف فيه إلّا عن الشيخ في المبسوط جزماً[٨] والخلاف احتمالاً[٩]، بناءً على رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

(١) الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٥٨، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٦٨.
(٢ و٣) هذان الحملان ذكرهما البحراني في الحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج ١٧ ص ٢٨.
(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٣٦.
(٥) انظر المصدر في الهامش قبل السابق.
(٦) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٢٧، والحدائق الناضرة: الحج/في الذبح ج١٧ ص٢٩.
(٧) انظر «كشف اللثام» في الهامش السابق.
(٨) المبسوط: أنواع الحج وشرائطها ج ١ ص ٤١٨.
(٩) الخلاف: الحج / مسألة ٤٢ ج ٢ ص ٢٧٢.

↑ ج ١٩ / ١١٥

المسجد الحرام»[١] إلى الهدي لا إلى التمتّع؛ لأنّه كقوله: «من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصياً[٢]» في الرجوع إلى الجزاء دون الشرط.

ووافقه عليه المصنّف سابقاً في المكّي ومن في حكمه إذا عدل إلى التمتّع. وفي الدروس: احتمال وجوبه على المكّي إن كان لغير حجّ الإسلام[٣]. ولعلّه لاختصاص الآية به.

وفيه: ـ بعد التسليم ـ عدم انحصار الدليل فيها.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ضعف القول المزبور؛ إذ هو ـ مع أنّه اجتهاد يمكن منعه عليه في نفسه؛ باعتبار أولويّة الرجوع إلى الأبعد في الإشارة بـ«ذلك» ـ مدفوع بتعيين النصوص:

كصحيح زرارة المشتمل على سؤاله لأبي جعفر عليه السلام عن قول الله (عزّ وجلّ): «ذلك لمن...» إلخ، فقال: «يعني: أهل مكّة ليس عليهم متعة...»[٤].

وقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج: «ليس لأهل شرف[٥] ولا لأهل مرّ ولا لأهلّ مكّة متعة، يقول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) في الخلاف بدلها: «غاصباً».

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٢٧ ج ٥ ص ٣٣، الاستبصار: باب ٩١ فرض من كان ساكن الحرم ح ٣ ج ٢ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٥٩.

(٥) في المصدر: سرف.

أهله حاضري المسجد الحرام))»[١].

فعموم الأدلّة وإطلاقها حينئذٍ ـ كتاباً وسنّةً ـ بحاله، مؤيّداً بالاحتياط.

﴿ولو كان المتمتّع مملوكاً بإذن مولاه، كان مولاه بالخيار: بين أن يهدي عنه أو[٢] يأمره بالصوم﴾ بلا خلاف محقق معتدّ به أجده فيه عندنا[٣]، بل في ظاهر المنتهى[٤] والتذكرة[٥]: الإجماع عليه، بل في صريح المدارك[٦] ذلك:

لصحيح جميل: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع؟ قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»[٧].

وصحيح سعيد[٨] بن أبي خلف: «سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكي أن يتمتّع؟ قال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»[٩].

↑ ج ١٩ / ١١٦

(١) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ١ ج ٤ ص ٢٩٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤١١ ج ٥ ص ٤٩٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٦ ج ١١ ص ٢٦٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: وأن.

(٣) انظر ذخيرة المعاد: الحج / مناسك منى ص ٦٦٣.

(٤) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٤٦.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ١٧ ـ ١٨.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٦ ج ٥ ص ٢٠٠، الاستبصار: باب ١٧٨ المملوك يتمتّع بإذن مولاه ح ٣ ج ٢ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٨٣.

(٨) في المصدر: سعد.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٦٠ ج ٥ ص ٤٨٢، الاستبصار: ←

وإلى ذلك يرجع ما في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل : «عن المتمتّع كم يجزئه؟ قال : شاة ، وسألته عن المتمتّع المملوك؟ فقال : عليه مثل ما على الحرّ : إمّا أُضحية وإمّا صوم»[١]. بعد حمله على إرادة المماثلة في كمّيّة ما يجب عليه وإن اختلفت الكيفيّة .

وعلى كلّ حال ، فلا يتعيّن الذبح عنه على المولى؛ للأصل ، والإجماع المحكي عن التذكرة[٢]، المعتضد : بنفي علم الخلاف فيه إلّا في قول الشافعي عن المنتهى[٣].

وبخبر الحسن العطّار سأل الصادق عليه السلام : «عن رجل أمر مملوكه يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، أعليه أن يذبح عنه؟ فقال : لا ، إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء)[٤]»[٥].

وهو نصّ في خلاف المحكي عن الشافعي[٦]: من تعيّن الذبح على المولى؛ لإذنه له في التمتّع الموجب لذلك ، لأنّ الإذن في الشيء إذن في

← باب ١٧٨ المملوك يتمتّع بإذن مولاه ح ٢ ج ٢ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ٨٣.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٧ ج٥ ص ٢٠١، الاستبصار: باب ١٧٨ المملوك يتمتّع بإذن مولاه ح ٤ ج ٢ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١ من أبواب الذبح ح ١، وذيله في باب ٢ منها ح ٥ ج ١٤ ص ٧٩ و٨٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٤٥.

(٣) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٤) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٥٩ ج ٥ ص ٤٨٢، الاستبصار: باب ١٧٨ المملوك يتمتّع بإذن مولاه ح ١ ج ٢ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الذبح ح٣ ج ١٤ ص ٨٤.

(٦) حلية العلماء: ج٣ ص ٢٣٥، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص٢٠٣، المجموع: ج ٧ ص ٥٤.

لازمه، والفرض إعسار العبد، إذ هو ـ مع أنّه اجتهاد ـ يمكن دفعه : بأنّ مقتضى ذلك تعيّن الصوم عليه ـ كما هو المحكي عن بعض العامّة[1] ـ لا الذبح عنه.

واحتمال صيرورته موسراً بتمليك المولى إيّاه ذلك، واضح الفساد بعد أن عرفت أنّ العبد لا يملك مطلقاً عندنا. نعم، قد سمعت النصّ والإجماع على مشروعيّة الذبح عنه.

وبذلك كلّه يظهر لك : أنّه ينبغي حمل خبر عليّ بن أبي حمزة : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام : عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع، ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال : ذهبت الأيّام التي قال الله تعالى، ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ؟! قلت : طلبت الخير، فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير»[2] على ضرب من الندب كما عن نهاية الشيخ[3] وغيرها[4]، وإن حكي[5] عنه العمل بمضمونه في كتابي الأخبار[6].

↑ ج ١٩ / ١١٧

ولو امتنع المولى عن الذبح وجب على المملوك الصوم، ولا ولاية

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٥٧٠، الشرح الكبير: ج٣ ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩، مختصر المزني: ص ٧٠، المجموع: ج٧ ص ٥٤.

(٢) الكافي: باب حج الصبيان والمماليك ح٨ ج ٤ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الذبح ح ٤ ج١٤ ص ٨٤.

(٣) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٦.

(٤) كالمبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج١ ص ٤٩٨.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٣٠.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح٧ ج ٥ ص ٢٠١، الاستبصار: باب ١٧٨ ذيل ح٤ ج٢ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

للمولى على منعه منه، فإنّه «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق»[1]، والله العالم.

﴿ولو أدرك المملوك﴾ المتمتّع ﴿أحد الموقفين معتقاً، لزمه الهدي مع القدرة، ومع التعذّر الصوم﴾ بلا خلاف أجده فيه - كما اعترف به في محكيّ المنتهى[2] - بل ولا إشكال؛ لأنّه بالإدراك المزبور يكون حجّه حجّ إسلام، فيساوي غيره من الأحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة، ومع التعذّر فالصوم.

بل في القواعد: «فإن أُعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدي»[3]؛ أي مع التمكّن.

وظاهره ذلك وإن كان بعد إتمام الحجّ؛ ولعلّه لارتفاع المانع وتحقّق الشرط، ودعوى[4] اختصاص الآية بحجّ الإسلام قد عرفت ما فيها.

﴿والنيّة شرط في الذبح﴾ كما في غيره من الأفعال، فيجب مقارنتها لأوّل جزء منه واستدامتها إلى آخره. ولكنّ التحقيق أنّها الداعي، وأنّه لا يجب فيها أزيد من نيّة القربة والتعيين مع فرض الحاجة إليه، وإن كان الأحوط - مع ذلك - ذكر الوجه وغيره ممّا سمعته سابقاً، كما أنّك سمعت أيضاً الاجتزاء بالإتيان به بعنوان الجزئيّة للحجّ الذي

---

(۱) المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١٥٥٦٤ ج ١٢ ص ٥٤٦، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ۹۹۰۳ ج ۲ ص ٧٤٩، كنز العمّال: ح ١٤٤٠١ ج ٥ ص ٧٩٢، المعجم الكبير (للطبراني): ح ۳۸۱ ج ۱۸ ص ۱۷۰.
(۲) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ۱۱ ص ١٦٤.
(۳) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ۱ ص ٤٤٠.
(٤) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ۱۲۸.

سبق تعيّنه عند إحرامه ، والله العالم .

﴿ويجوز أن يتولّاها عنه الذابح﴾ النائب عنه في الذبح ونـيّته ، بلاخلاف أجده فيه كما اعترف بـه غـير واحـد[١]، بـل عـن بـعض[٢] الإجماع عليه .

بل في كشف اللثام : «الاتّفاق على تولّيه لها مع غيبة المنوب عنه؛ لأنّه الفاعل فعليه نيّته ، فلا يجزئ حينئذٍ نيّة المنوب عنه وحـدها؛ لأنّ النيّة إنّما تعتبر من المباشر ، بل لا معنى لها إن نـوى الذبـح أو النـحر ، فالجواز بمعناه الأعمّ ، أو التعبير به لأنّ النيابة جائزة . نعم ، إن جـعلت يده مع يده نويا كما في الدروس لأنّهما مباشران»[٣].

↑ ج ١٩ / ١١٨

وفي الدروس : «وتجب النيّة في الذبح ، وتـجزئ الاسـتنابة فـي ذبحه ، ويستحبّ جعل يده مع يـده فـينويان ، ومـباشرته أفـضل إن أحسن ، ويستحبّ للنائب ذكر المنوب لفظاً وتجب نيّته»[٤].

قلت : قد سمعت[٥] ما في خبر أبي بصير المتضمّن للرخصة للنساء والصبيان في الإفاضة من المشعر بالليل ، وأن يرموا الجمار فـيه ، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم ، فإن خفن الحيض وكّلن من يضحّي عنهنّ[٦].

---

(١) كالطباطبائي في الرياض: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٤٠٠.

(٢) انظر مستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الهدي ج ١٢ ص ٢٩٨، وجعله «مقطوعاً به فـي كلام الأصحاب» في مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص١٨، وذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٦٤.

(٣) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٧٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٣٩.

(٥) في ج ١٩ ص ٦٦٧.

(٦) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر ح ٥ ج ٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكـام: ←

وخبر عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: «أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرة، ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه...»[1] الحديث.

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم»[2].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على جواز التوكيل الظاهر في الذبح ونيّته، بل الظاهر مشروعيّته في حال الحضور أيضاً كالتوكيل في الزكاة والخمس، فينوي النائب حينئذٍ النيّة.

نعم، قد يقال: لو كان التوكيل في الفعل نفسه خاصّة نوى الأصل حينئذٍ، ولا يقدح كونه غير مباشر بعد مشروعيّة التوكيل في الفعل الذي صار به بمنزلة فعله، فينوي القربة فيه. ولعلّ المراد بالجواز في المتن والقواعد[3] الإشارة إلى ذلك. والأولى مع حضوره جمع النيّتين منهما، وهو سهل بعد كون النيّة الداعي.

ولو غلط الوكيل في تسمية الموكّل لم يقدح؛ تقديماً لنيّته على الغلط اللساني، وهو المراد من خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي في

← باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٣ ج٥ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٤ ص ٢٨.

(١) تقدّم في ص ٦.

(٢) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ٨ ج ٤ ص ٤٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٦ ج ١٤ ص ٣٠.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤٢.

↑ ج ١٩ / ١١٩

التهذيب[١] وغيره[٢]: «سألته عن التضحية، يخطئ الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحيّة؟ فقال: نعم، إنّما له ما نوى»[٣]؛ فإنّ الاسم لا مدخليّة له.

ولذا لو نسيه أجزأ أيضاً، كما في خبر عبدالله[٤] بن جعفر الحميري المروي عن الاحتجاج عن صاحب الزمان (روحي له الفداء): «كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب، وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى، فلمّا أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي، ثمّ ذكره بعد ذلك، أيجزئ عن الرجل أم لا؟ الجواب: لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه»[٥]، والله العالم.

﴿ويجب ذبحه بمنى﴾ عند علمائنا في محكيّ المنتهى[٦] والتذكرة[٧]، وعندنا في كشف اللثام[٨]، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب في المدارك[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٨٧ ج ٥ ص ٢٢٢.
(٢) قرب الاسناد: ح ٩٤٢ ص ٢٣٩، مسائل عليّ بن جعفر: ح ٢٥٤ ص١٦٢، من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٦٥ ج٢ ص ٤٩٧.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٣٨.
(٤) في المصدر: محمّد بن عبدالله.
(٥) الاحتجاج: احتجاج القائم المنتظر (عج) ص ٤٨٤، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الذبح ح٢ ج١٤ ص ١٣٩.
(٦) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٧٢.
(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٥٢.
(٨) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٢٠٣.
(٩) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص١٩.

وقال الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم الكرخي: «في رجل قدم بهديه مكّة في العشر؟ فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى»[١].

وقال أيضاً في خبر عبدالأعلى: «لا هدي إلّا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنى»[٢].

بل ربّما استشعر من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «منى كلّها منحر»[٣] تخصيصها بالحكم؛ من حيث تخصيصها بالذكر.

↑ ج ١٩ / ١٢٠

بل ربّما استدلّ[٤] بقول الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح منصور في الرجل يضلّ هديه، فيجده رجل آخر فينحره؟: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»[٥]. بناءً على أولويّة عدم الإجزاء مع الاختيار من حال الاضطرار.

لكن فيه: أنّه مبنيّ على إجزاء التبرّع، وإلّا كان مطّرحاً.

---

(١) الكافي: باب من يجب عليه الهدي ح ٣ ج ٤ ص ٤٨٨، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٩ ج ٥ ص ٢٠١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٦١ ج٥ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الذبح ح٦ ج١٤ ص ٩٠.

(٣) دعائم الإسلام: باب ذكر رمي الجمار ج ١ ص ٣٢٤، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب كفّارات الصيد ح٣ ج٩ ص ٢٨٢.

(٤) كما في مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ١٩ ـ ٢٠.

(٥) الكافي: باب الهدي يعطب أو يهلك ح ٨ ج ٤ ص ٤٩٥، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٧٨ ج ٥ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١٣٧.

وكيف كان، فما عن العامّة: من جوازه في أيّ مكان من الحرم، بل جوازه في الحلّ إذا فرّق لحمه في الحرم[١]، واضح الفساد.

وما في صحيح ابن عمّار عن الصادقعليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت، فاشترى بمكّة فذبح؟ قال: لا بأس، قد أجزأ عنه»[٢].

مع أنّه غير صريح في الذبح بغير منى ـ وإن أشكله الشهيد بـ«أنّه في غير محلّ الذبح»[٣] ـ محمول على غير الهدي الواجب، كحسن معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة؟ فقال: إنّ مكّة كلّها منحر»[٤]، والله العالم.

﴿ولا يجزئ واحد في﴾ الهدي ﴿الواجب إلّا عن واحد﴾ ولو حال الضرورة، عند المشهور[٥]، بل عن ضحايا الخلاف: الإجماع عليه[٦].

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ٥٠٠.

(٢) الكافي: باب من قدّم شيئاً... من مناسكه ح٤ ج٤ ص ٥٠٥، من لا يحضره الفقيه: باب تقديم المناسك وتأخيرها ح٣٠٩٢ ج٢ ص ٥٠٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥ ج ١٤ ص ١٥٦.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٤ ج١ ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٤) الكافي: باب من يجب عليه الهدي ح٦ ج ٤ ص ٤٨٨، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٠ ج٥ ص ٢٠٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الذبح ح ٢ ج١٤ ص ٨٨.

(٥) كما في كفاية الأحكام: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٣٤٧، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الهدي ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٦) الخلاف: الضحايا / مسألة ٢٧ ج٦ ص ٦٥ ـ ٦٦.

للأصل المستفاد من تعدّد الخطاب، الموافق لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام...»[١] إلخ؛ ضرورة صدق عدم وجدان الهدي مع الاضطرار، فإنّ التمكّن من جزء منه ليس تمكّناً منه بعد أن كان المنساق منه: الحيوان التامّ، والأمر بما استيسر[٢] إنّما هو لإرادة بيان النعم الثلاثة، لا أجزاء الحيوان الواحد.

ج ١٩ / ١٢١

ولصحيح الحلبي سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن النفر تجزئهم البقرة؟ قال: أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى فنعم»[٣].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا تجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بمنى»[٤].

وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «تجزئ البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلّا عن واحد»[٥]. بناءً على إرادة الكناية بذلك عن الهدي الواجب والمندوب ـ أي الأُضحية ـ لا الحجّ المندوب تمتّعاً؛ لأنّ الهدي فيه واجب أيضاً بعد وجوبه بالتلبّس به.

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿قيل: يجزئ مع الضرورة عن خمسة وعن

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٦٧ ج ٢ ص ٤٩٨، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٤٤ ج ٥ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١١٧.

(٤) الاستبصار: باب ١٨٢ العدد الذي تجزئ عنهم البدنة ح ٢ ج ٢ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٣٤ ج ٥ ص ٢٠٧، الاستبصار: باب ١٨٢ العدد الذي تجزئ عنهم البدنة ح ١ ج ٢ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١١٨.

سبعة إذا كانوا أهل خِوانٍ واحد﴾ إلّا أنّا لم نعرف القائل بذلك.

نعم، في محكيّ المبسوط: «ولا يجوز في الهدي الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقراً، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وكلّما قلّوا كان أفضل، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم، سواء كانوا متّفقين في النسك أو مختلفين، ولا يجوز أن يريد[1] بعضهم اللحم، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، ويسلّم مشاعاً اللحم إلى المساكين»[2]. ونحو منه النهاية[3].

وكذا الاقتصاد[4] والجمل والعقود[5] ولم يقتصر فيهما على البدنة والبقرة، ولا اشترط أن لا يريد بعضهم اللحم؛ أي اجتماعهم على التقرّب بالهدي.

وفي كشف اللثام: «وهو خيرة القاضي والمختلف والمنتهى[6] ومحتمل التذكرة»[7].

والموجود في المختلف أنّ «الأقرب الإجزاء عند الضرورة عن الكثير، دون الاختيار»[8].

---

(١) في المصدر: يرتد.

(٢) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج ١ ص ٤٩٨.

(٣) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٨.

(٤) الاقتصاد: الحج / نزول منى ص ٣٠٧.

(٥) الجمل والعقود: الحج / نزول منى ص ١٤٦.

(٦) في المصدر بدلها: والخلاف.

(٧) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٣٢.

(٨) مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج ٤ ص ٢٧٩.

↑ ج ١٩ / ١٢٢

وفي المقنعة: «وتجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت[١]، ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكّن إلّا عن واحد، وإنّما تجوز عن خمسة وسبعة وسبعين عند الضرورة وعدم التمكّن، وإن كان كلّما قلّ المشتركون فيه ـ والحال ما وصفناه ـ كان أفضل»[٢].

وعن الهداية: «وتجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت، وروي: أنّها تجزئ عن سبعة، والجزور يجزئ عن عشرة متفرّقين، والكبش يجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، وإذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين»[٣].

وفي المراسم: «تجزئ بقرة عن خمسة نفر». وأطلق فلم يقيّد بالضرورة ولا بالاجتماع على خِوان واحد[٤]. نعم عن بعض نسخها زيادة: «والإبل تجزئ عن سبعة وعن سبعين نفراً»[٥].

وفي المحكي من حجّ الخلاف: «يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا متقرّبين وكانوا أهل خِوان واحد، سواء كانوا متمتّعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتّعاً، أو بعضهم مفترضين أو متطوّعين، ولا يجوز أن يريد بعضهم اللحم. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه لم يعتبر أهل خِوان واحد».

---

(١) عبارة المقنعة تنتهي إلى هنا، وبقيّة العبارة مأخوذة من التهذيب، انظر المقنعة: الحج / باب الذبح ص ٤١٨.

(٢) انظر الهامش السابق، وتهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح ٣٣ ج٥ ص ٢٠٧.

(٣) الهداية: الحج / باب الأضاحي ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٤) المراسم: الحج / في الذبح ص ١١٤.

(٥) هذه النسخة موافقة لنسختنا المعتمدة في التحقيق، انظر الهامش السابق.

«وقال الشافعي مثل ذلك، إلّا أنّه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم».

«وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلّا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوّعين. وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً، وهو الأحوط».

«وعلى الأوّل خبر جابر، قال: (كنّا نتمتّع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ونشترك السبعة في البقرة أو البدنة)[1]، وما رواه أصحابنا أكثر من أن يحصى».

«وعلى الثاني ما رواه أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضيه»[2].

والجميع ـ كما ترى ـ ليس في شيء منها ما يوافق القول المزبور مع اختلافها كاختلاف النصوص: ↑ ج ١٩ / ١٢٣

ففي خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إن كانوا أهل خِوان واحد»[3].

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا، من أهل بيت واحد ومن غيرهم»[4].

وخبر إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن

---

(١) صحيح مسلم: ح ٣٥٥ ج ٢ ص ٩٥٦، سنن النسائي: ج ٧ ص ٢٢٢، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٣٤، سنن أبي داود: ح ٢٨٠٧ ج ٣ ص ١٦٣.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٣٤١ ج ٢ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٣٦ ج ٥ ص ٢٠٨، الاستبصار: باب ١٨٢ العدد الذي تجزئ عنهم البدنة ح ٣ ج ٢ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٥ ج ١٤ ص ١١٨.

(٤) الخصال: باب السبعة ح ٣٨ ص ٣٥٦، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٣٨ ج ٥ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٦ ج ١٤ ص ١١٨.

عليّ عليهما السلام: «البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنّة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور تجزئ عن عشرة متفرّقين»[١].

وفي خبر حمران قال: «عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: وكم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، فقال: قلت: عن كم تجزئ؟ فقال: عن سبعين»[٢].

وفي خبر الحسين بن خالد المروي عن العلل[٣] والعيون[٤] سئل الرضا عليه السلام: «عن كم تجزئ البدنة؟ فقال: عن نفس واحدة، قال: فالبقرة؟ قال: تجزئ عن خمسة[٥]، قال: لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة؛ إنّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم الذين ذبحوا البقرة...»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٣٩ ج٥ ص ٢٠٨، الاستبصار: باب ١٨٢ العدد الذي تجزئ عنهم البدنة ح٦ ج٢ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح٧ ج ١٤ ص ١١٨.

(٢) الكافي: باب البدنة والبقرة عن كم تجزئ ح ٤ ج ٤ ص ٤٩٦، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٤٢ ج٥ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١١ ج ١٤ ص١١٩.

(٣) علل الشرائع: باب ١٨٤ ح١ ج٢ ص ٤٤٠.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٥٠ ح٢٢ ج٢ ص ٨٣.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: «إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت: كيف صارت البدنة لا تجزئ إلّا عن واحد والبقرة تجزئ عن خمسة؟».

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح١٨ ج ١٤ ص ١٢١.

إلّا أنّها أجمع ـ كما ترى ـ لا تصريح في شيء منها بالهدي الواجب، فيمكن حملها على الأُضحية المندوبة.

كخبر سوادة قال: «كنّا جماعة بمنى فعزّت الأضاحي بمنى، فنظرنا فإذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم، ويماكسه مكاساً شديداً، فوقفنا ننظر، فلمّا فرغ أقبل علينا وقال: أظنّكم قد تعجّبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور، ألكم حاجة؟».

ج ١٩ / ١٢٤

«قلنا: نعم أصلحك الله، إنّ الأضاحي قد عزّت علينا، قال: فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا واشتروا شاة واذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم، وعن سبعين»[1].

وخبره الآخر مع عليّ بن أسباط عنه عليه السلام[2] أيضاً قالا: «قلنا له: جعلنا فداك، عزّت الأضاحي علينا بمكّة، فيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم، وعن سبعين»[3].

---

(١) الكافي: باب البدنة عن كم تجزئ ح ٣ ج٤ ص ٤٩٤، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٤١ ج٥ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١٩ من أبواب الذبح ح ١، وذيله في باب ١٨ منها ح١٢ ج١٤ ص ١٢٠ و١٢٣.

(٢) الخبر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٤٣ ج٥ ص ٢٠٩، الاستبصار: باب ١٨٢ العدد الذي تجزئ عنهم البدنة ح ١٠ ج٢ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٩ ج ١٤ ص ١١٩.

وخبر عليّ بن الريّان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: «كتبت إليه أسأله: عن الجاموس، عن كم يجزئ في الضحيّة؟ فجاء الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أُنثى فعن سبعة»[١].

وخبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن البقرة يضحّى بها؟ فقال: تجزئ عن سبعة...»[٢].

نعم، في خبر زيد بن جهم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متمتّع لم يجد هدياً، فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه، فيقول: أشركوني بهذا الدرهم؟!»[٣].

وصحيح ابن الحجّاج: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتّعون، وهم متوافقون[٤] ليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لاأُحبّ ذلك إلّا من ضرورة»[٥].

والأوّل: ـ مع وهن سنده بجهالة حفص وزيد، ولا جابر له ـ يمكن

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٤٠ ج٥ ص ٢٠٩، الاستبصار: باب ١٨٢ العدد الذي تجزئ عنهم البدنة ح٧ ج٢ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٨ ج ١٤ ص ١١٩.

(٢) الخصال: باب السبعة ح ٣٧ ص ٣٥٦، علل الشرائع: باب ١٨٤ ذيل ح١ ج ٢ ص ٤٤١، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٩ ج ١٤ ص ١٢٢.

(٣) الكافي: باب البدنة والبقرة عن كم تجزئ ح ٥ ج ٤ ص ٤٩٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح١٣ ج ١٤ ص ١٢٠.

(٤) في الكافي والتهذيب والاستبصار: مترافقون.

(٥) الكافي: باب البدنة والبقرة عن كم تجزئ ح ٢ ج ٤ ص ٤٩٦، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٤٥ ج ٥ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠ ج ١٤ ص ١١٩.

حمله على ضرب من الندب بدفع شيء للشركة مع من يضحّي وإن كان تكليفه الصوم.

والثاني: لا تصريح فيه بالهدي، فيمكن الاشتراك في الأُضحية المندوبة وإن كانوا متمتّعين، خصوصاً بعد ظهوره في جواز ذلك اختياراً مع عدم القائل به أو ندرته.

ج ١٩ / ١٢٥

فالتحقيق حينئذٍ: عدم الإجزاء في الهدي الواجب مطلقاً ﴿و﴾ حينئذٍ ف﴿الأوّل أشبه، و﴾ إن كان الأحوط مع الضرورة الاشتراك مع الصوم.

نعم ﴿يجوز ذلك في المندوب[1]﴾ أي الأُضحية، والمبعوث من الآفاق، والمتبرّع بسياقه مع عدم تعيّنه بالإشعار والتقليد؛ لما سمعته من النصوص السابقة.

بل عن المنتهى: الإجماع على إجزاء الهدي في التطوّع عن سبعة نفر، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم[2].

بل في التذكرة: «أمّا في التطوّع فيجزئ الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً»[3].

بل الظاهر إرادة المثال من السبعين في النصوص في الشاة فضلاً عن غيرها، من غير فرق في ذلك بين كونهم أهل خوان واحد أو لا، وبين كونهم من أهل بيت واحد أو لا، ففي مرسل ابن سنان: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين، أحدهما عن نفسه، والآخر

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الندب.

(٢) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٨٤.

عمّن لم يجد من أُمّته...»[١].

وما في بعض النصوص[٢] من التقييد ببعض ذلك محمول على ضرب من الندب، والله العالم.

﴿ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي، بل يقتصر على الصوم﴾ مع عدم وجدانه غيرها، بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك[٣] وغيرها[٤]: «أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب»:

لفحوى استثنائها في دين المخلوق، الذي هو أهمّ ـ في نظر الشارع ـ من دين الخالق.

ولصدق «عدم الوجدان» عليه الذي هو عنوان الصوم، وانتفاء صدق «الاستيسار» الذي هو عنوان وجوب الذبح.

ولمرسل عليّ بن أسباط ـ المنجبر بما عرفت ـ عن الرضا عليه السلام، سئل عن «رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته[٥] ثياب، أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنة؟ قال: لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»[٦].

↑ ج ١٩ / ١٢٦

---

(١) الكافي: باب البدنة والبقرة عن كم تجزئ ح ١ ج ٤ ص ٤٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٠٠.

(٢) تقدّم ذلك في بعض النصوص التي سردها آنفاً.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٢٣.

(٤) كذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٦٦، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الهدي ج١٢ ص ٣٦١.

(٥) العَيْبَة: مستودع الثياب أو أفضلها. مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٠ (عيب).

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٤١ ج ٥ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ٢٠٢.

بل وصحيح البزنطي: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائة درهم، هل يكون ممّن يجب عليه؟ فقال: له بدّ من كراء ونفقة؟ فقال: له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: وأيّ شيء كسوة بمائة درهم؟! هذا ممّن قال الله: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم)[1]»[2]. وإن كان يحتمل غير ذلك، لكن ما عرفته أوّلاً كافٍ.

بل الظاهر استثناء كلّ ما يستثنى في الدين.

ولو باعها واشترى ففي الدروس: «أجزأ»[3].

ونوقش: بأنّه غير آتٍ بالمأمور به[4]، وليس هو كمن وُهب فقَبل ونحوه ممّن يصدق عليه: أنّه «تيسّر له الهدي» بعد قبوله، بخلاف الفرض، خصوصاً بعد ظهور المرسل في عدم كون ذلك له. اللّهمّ إلّا أن يكون المراد منه عدم الوجوب، لا النهي.

ولعلّ الإجزاء لا يخلو من قوّة، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه ولو بالجمع، والله العالم.

﴿ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه﴾ ناوياً به صاحبه ﴿لم يجزئ عنه﴾ كما في النافع[5]، بل في المسالك: «أنّه

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٨١ ج ٥ ص ٤٨٦، ووسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٢٠١.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٣٦.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٣.

(٥) المختصر النافع: الحج / في الذبح ص ٨٩.

المشهور»[١]، وإن كان لم نجده لغير المصنّف في الكتابين، بل في كشف اللثام قصر الحكاية على الثاني منهما[٢]، بل هو في الكتاب في هدي القران صرّح بما عليه المشهور كما ستسمع.

فينحصر الخلاف حينئذٍ في النافع، وإن كان ما حضرنا من نسخته هنا وما شرحه ثاني الشهيدين[٣] وسبطه[٤] نحو ما في النافع.

وعلى كلّ حال، فلا دليل له إلّا الأصل، المقطوع بما في صحيح منصور بن حازم: «في رجل ضلّ هديه، فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره في منى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»[٥].

↑ ج ١٩ / ١٢٧

ومن هنا كان المشهور ـ على ما في كشف اللثام[٦] ـ الإجزاء عنه إن ذبحه بمنى.

بل ظاهر الصحيح المزبور إطلاق الإجزاء عن صاحبه مع الذبح بمنى، إلّا أنّه لا قائل به على الظاهر؛ ولعلّه لانسياق ذلك منه، مضافاً إلى ما تسمعه من صحيح ابن مسلم.

فحينئذٍ إن لم ينوه عن صاحبه لم يجزئ عن أحد منهما، كما عن المنتهى[٧] والتحرير[٨] التصريح به، قال: «أمّا عن الذابح فلأنّه منهيّ

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج ٢ ص ٢٩٦.
(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٧٦.
(٣) انظر الهامش قبل السابق.
(٤) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٤.
(٥) تقدّم في ص ٣٩.
(٦) تقدّم المصدر آنفاً.
(٧) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٥٢.
(٨) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦٣١.

عنه ، وأمّا عن صاحبه فلعدم النيّة» .

وفي الرياض : «هو حسن لولا إطلاق النصّ بالإجزاء عن صاحبه ، ولكنّ ظاهرهم الإطباق على المنع هنا ، ولعلّهم حملوا إطلاق النصّ على الأصل في فعل المسلم من الصحّة ، فلا يتصوّر فيه الذبح بغير النيّة عن صاحبه»[١] .

قلت : لا يخفى عليك ما في هذا الأصل هنا ، سيّما بعد عموم جواز الالتقاط؛ ولذا قال في كشف اللثام : «لا يجزئ عنه وإن نواه عن نفسه ، إلّا أن يجده في الحلّ فيتملّكه بشرائطه ، وحينئذٍ فهو صاحبه»[٢] . قلت : بل لو وجده في الحرم بناءً على جواز أخذ الضالّة .

نعم ، لو قلنا بخروج الهدي عن حكم الضالّة ـ ولو للنصّ المزبور ـ اتّجه عدم الإجزاء حينئذٍ عنه؛ للنهي . ولكن فيه نظر؛ لإطلاق الأدلّة بل عمومها ، فلاحظ وتأمّل .

وكيف كان ، فقد سمعت ما عن المشهور المبني على عدم تملّك الواجد ، لكن عن الفاضل في المنتهى أنّه «ينبغي لواجد الهدي الضالّ أن يعرّفه ثلاثة أيّام ، فإن عرفه صاحبه وإلّا ذبحه عنه؛ لصحيح محمّد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : (... إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ، ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث ...)[٣]»[٤] الحديث .

---

(١) رياض المسائل: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٤٠٧.

(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٧٦.

(٣) الكافي: باب الهدي يعطب أو يهلك ح ٥ ج ٤ ص ٤٩٤، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٧٠ ج ٥ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٣٧.

(٤) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٥٣.

ج ١٩
١٢٨

ولكن ظاهر الصحيح المزبور وجوب التعريف، كما هو المحكي عن ظاهر الشيخ في النهاية[١].

بل في كشف اللثام: «الظاهر الوجوب؛ للأمر بلا معارض، وللتحرّز عن النيابة بلا ضرورة، ولا استنابة خصوصاً عن غير معيّن، وعن إطلاق الذبح عمّا في الذمّة إطلاقاً محتملاً للوجوب والندب، وللهدي وغيره، وللتمتّع وغيره، حجّ الإسلام وغيره؛ ولذا لم يجتزئ به المحقّق في النافع»[٢].

قلت: أمّا عدم اجتزاء المصنّف به فهو كالاجتهاد في مقابل النصّ، نحو ما سمعته من التعليل.

فالعمدة: ظاهر الأمر الذي لا ريب في قصوره عن معارضة الصحيح الأوّل مع فرض إرادة اعتبار ذلك في الإجزاء، وإلّا كان واجباً تعبّداً معارضاً بالأصل وغيره، بل ظاهر الفاضل ـ الذي ذكره ـ الندب، كما أنّ ظاهر الشيخ التعبير بما في الخبر.

فالأقوى الندب، وخصوصاً بعد الذبح، وإن قال في المدارك: «ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده؛ ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً»[٣]. إلّا أنّه كما ترى، خصوصاً مع القول بالإجزاء عن صاحبها بمجرّد الضياع:

كما في مرسل محمّد[٤] بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل

---

(١) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٣٠.
(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٧٦.
(٣) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٤.
(٤) في المصدر: أحمد بن محمّد...

اشترى شاة لمتعته، فسرقت منه أو هلكت؟ فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»[١].

وخبر عليّ عن عبد صالح عليه السلام قال: «إذا اشتريت أُضحيتك وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه»[٢].

ويقرب من ذلك ما في صحيح معاوية: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل اشترى أُضحية، فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها؟ قال: لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء»[٣].

↑ ج ١٩ / ١٢٩

ومرسل إبراهيم بن عبدالله قال: «اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت، فقال لي أبي: ائت أبا عبدالله عليه السلام فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال: ما ضحّي بمنى شاة أفضل من شاتك»[٤].

وإن كانا هما في غير الضالّ، مع احتمال إرادة ما يشمله من الهالك في الأوّل، نحو خبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ قال: إن كانا جميعين[٥] قائمين فليذبح

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٧١ ج ٥ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٧٤ ج ٥ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٤١.

(٣) الكافي: باب الهدي يعطب أو يهلك ح ٢ ج ٤ ص ٤٩٣، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٧٢ ج ٥ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٧٣ ج ٥ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٤٠.

(٥) في المصدر: جميعاً.

الأوّل وليبع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»[١] المحمول على الندب؛ لحصول الإجزاء بذبح الأخير.

نعم، لو فرض تعيّن ذبحه بنذر ونحوه وجب حينئذٍ، ومنه الإشعار الذي قد صرّح بالوجوب معه في محكيّ التذكرة[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤]، بل عن المختلف أنّه حكاه عن الشيخ أيضاً[٥]، ولكن هو قرّب الاستحباب؛ للامتثال[٦].

وهو منافٍ لصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يشتري البدنة، ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها، فلا يجدها حتّى يأتي منى، فينحر ويجد هديه؟ فقال عليه السلام: إن لم يكن قد أشعرها فهو من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[٧]، هذا.

وفي المدارك أنّه «متى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة به والإهداء، ويسقط وجوب الأكل قطعاً؛ لتعلّقه بالمالك»[٨]. ونحوه في

---

(١) الكافي: باب الهدي يعطب أو يهلك ح ٧ ج ٤ ص ٤٩٤، من لا يحضره الفقيه: باب الهدي يعطب أو يهلك ح ٣٠٧٥ ج٢ ص ٥٠١، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٢ ج١٤ ص ١٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٨٩.

(٣) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٥٠.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦٣١.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج ٤ ص ٢٩٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٧٧ ج ٥ ص ٢١٩، الاستبصار: باب ١٨٥ من ضلّ هديه ح ٢ ج ٢ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٤٣.

(٨) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٤.

المسالك[١].

وقد يناقش في وجوب الأوّلين أيضاً؛ لظهور دليلهما في المالك، وإطلاق الأمر هنا بالذبح الظاهر في الإجزاء، ولو أنّ الواجد معامل معاملة المالك لوجب الأكل عليه أيضاً، ولكن مع ذلك والاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

ج ١٩ / ١٣٠

﴿ولا يجوز إخراج شيء ممّا ذبحه[٢]﴾ في منى من الهدي الواجب ﴿عن منى، بل يخرج[٣]﴾ من رحله مثلاً ﴿إلى مصرفه بها﴾ وفاقاً للمشهور على ما في الذخيرة[٤]، بل في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً»[٥].

واستدلّ عليه في التهذيب بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن اللحم، أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء، إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام»[٦].

وصحيح معاوية: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدي»[٧].

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج ٢ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يذبحه.
(٣) في نسخة المدارك: يخرجه.
(٤) ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٦٦.
(٥) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٥.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٠٤ ج ٥ ص ٢٢٦، الاستبصار: باب ١٨٩ كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى ح ١ ج ٢ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٧١.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٠٥ ج ٥ ص ٢٢٦، الاستبصار: باب ١٨٩ كراهية ←

وخبر عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: «لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيته، وله أن يأكل بمنى أيّامها، قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها»[١].

ولكن لا يخفى عليك: عدم دلالة الأوّل على المطلوب.

بل والثاني مع فرض كون المراد به ما في الأوّل من عدم الخروج من الحرم.

وكذا الثالث؛ ضرورة النهي فيه عن التزوّد، لا الصدقة بها مثلاً في خارج منى.

ولعلّه لذا كان المحكي عن الفقيه[٢] والمقنع[٣] والجامع[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦] والتحرير[٧] التعبير بما يوافق الصحيح الأوّل. ومنه يعلم ما في النسبة المزبورة.

نعم، عن الصدوق[٨] وابن سعيد[٩] استثناء السنام كما في الخبر، بل

← إخراج لحوم الأضاحي من منى ح ٢ ج ٢ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١٧١.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٠٦ ج ٥ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ذيل ح ٣٠٥٦ ج ٢ ص ٤٩٤.

(٣) المقنع: باب الإفاضة من عرفات ص ٢٧٥.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٥.

(٥) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٧٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٧) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦٣٣.

(٨) انظر «الفقيه» و«المقنع» المتقدّمين آنفاً.

(٩) انظر الجامع للشرائع المتقدّم آنفاً.

عن الأخير زيادة الجلد؛ لما تسمعه إن شاء الله من النصوص، بل عن المنتهى تخصيص الحكم هنا باللحم[١].

لكن في المسالك: «لا فرق في ذلك: بين اللحم والجلد وغيرهما من الأطراف والأمعاء، بل تجب الصدقة بجميع ذلك؛ لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله»[٢].

وناقشه في المدارك: بأنّه لا يقتضي الوجوب[٣]. وفيه: أنّ ذلك مقتضى دليل التأسّي بناءً على شموله لغير معلوم الوجه من الفعل، مضافاً إلى قوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[٤].

↑ ج ١٩ / ١٣١

ثمّ قال في المدارك: «نعم، يمكن الاستدلال عليه بصحيح معاوية: (سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الإهاب؟ فقال: تصدّق به، أو تجعله مصلّى تنتفع به في البيت، ولا تعطي الجزّارين. وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين، وأمر أن يتصدّق بها)[٥]».

«وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها)[٦]»[٧].

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.
(٢) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج ٢ ص ٢٩٧.
(٣) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٦.
(٤) تقدّم في ص ٧.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٠ ج ٥ ص ٢٢٨، الاستبصار: باب ١٩٠ جلود الهدي ح ٢ ج ٢ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٥ ج ١٤ ص ١٧٤.
(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٢٧١ ص ٦٦، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٢ ج ٥ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٧٤.
(٧) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٦.

لكن فيه: أنّه لا دلالة في شيء منهما على عدم جواز الإخراج من منى كما هو واضح، بل الأخير منهما في الأضاحي التي يمكن القول بجواز إخراج لحومها اختياراً وإن كره، كما عن الفاضلين[١] وغيرهما[٢] التصريح به، كالمحكي عن صريح آخرين من الجواز معها في جلود الهدي أيضاً[٣].

ولعلّه للصحيح أو الموثّق: «عن الهدي، أيخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به، قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً؟! قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به، وزاد فيه أحمد: ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم»[٤] نحو ما سمعته في صحيح ابن مسلم السابق.

وبذلك كلّه ظهر لك: أنّ المتّجه العمل بما في صحيح ابن مسلم، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً بعد إطلاق النهي عن الخروج في صحيح معاوية الذي لا تعارض بينه وبين صحيح ابن مسلم في ذلك، وخصوصاً بعدما سمعته من النسبة إلى الأصحاب في المدارك

↑ ج ١٩ / ١٣٢

(١) المختصر النافع: الحج / في الذبح ص ٩١، تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٣٢٣، منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٣٠٩، قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤٤.

(٢) كالشيخ في الاستبصار: باب ١٨٩ كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى ج ٢ ص ٢٧٤ و٢٧٥، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١٣ ج ١ ص ٤٥٠، والعاملي في المدارك: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٨٥، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الذبح ج٦ ص ٤٦٩.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١١١ ج ٥ ص ٢٢٨، الاستبصار: باب ١٩٠ جلود الهدي ح ٣ ج ٢ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٦ ج ١٤ ص ١٧٤.

وإلى الشهرة في غيرها.

نعم، ينبغي القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلّا في خارجها، كما صرّح به في المسالك[١] مستثنياً له من إطلاق المنع ونحوه.

كما أنّه ينبغي القطع بالجواز إذا كان قد اشتراه مثلاً من المسكين؛ لانسياق دليل المنع إلى غيره، فيبقى الأصل حينئذٍ بلا معارض، كما جزم به في التهذيب[٢] جامعاً به بين ما سمعته من النصوص، وبين صحيح ابن مسلم أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: كنّا نقول: لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»[٣].

وإن كان فيه: أنّه غير منافٍ لما ذكرناه، بل هو مؤيّد له، على أنّه في الأضاحي دون الهدي الواجب الذي هو محلّ البحث، والله العالم.

﴿ويجب ذبحه﴾ أي الهدي ﴿يوم النحر﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[٤]، بل في المدارك: «أنّه قول علمائنا وأكثر العامّة؛ للتأسّي»[٥].

لكنّ المسلّم منه: كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادّعاه بعضهم[٦]، أمّا عدم جواز

(١) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج ٢ ص ٢٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح١٠٧ ج٥ ص ٢٢٧.

(٣) الكافي: باب الأكل من الهدي الواجب ح ٧ ج ٤ ص ٥٠٠، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذبح ح٥ ج١٤ ص ١٧٢.

(٤) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٦٤.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٧.

(٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٢٠٤.

تأخيره عنه: فهو وإن كان مقتضى العبارة، لكن ستعرف القائل بالجواز صريحاً وظاهراً.

بل قد يشكل الدليل عليه؛ فإنّهم لم يذكروا له إلّا التأسّي، الذي يمكن الإشكال فيه: ـ بعد تسليم وجوبه في غير معلوم الوجه ـ بأنّه لم يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم نسكاً؛ ضرورة احتياج الذبح إلى وقت، وإن كان هو خلاف ظاهر الحال.

وأن يكون ﴿مقدّماً على الحلق﴾ بناءً على وجوب الترتيب الذي ستسمع الكلام فيه عند تعرّض المصنّف رحمه الله له ﴿و[1]﴾ لكن ﴿لو أخّره﴾ عنه ﴿أثم﴾ بناءً على الوجوب ﴿وأجزأ﴾.

↑ ج ١٩ / ١٣٣

﴿وكذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة جاز﴾ أي أجزأ، بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام: «قطع به الأصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي، ولا بين المختار والمضطرّ»[2]. بل عن النهاية[3] والغنية[4] والسرائر[5]: الجواز، بل عن الثاني: الإجماع عليه. لكن يمكن إرادة الجميع الإجزاء منه كما في المتن.

نعم، عن المصباح[6] ومختصره[7] أنّ «الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجّة، ويوم النحر أفضل».

---

(١) في نسخة الشرائع: فـ.
(٢) انظر الهامش قبل السابق.
(٣) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٦.
(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩١.
(٥) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٥.
(٦) مصباح المتهجّد: نزول منى وعرفات ص ٦٤٣.
(٧) مختصر المصباح: مناسك الحج ورقة ٣٠٥ ـ ٣٠٦ (مخطوط).

بل عن ظاهر المهذّب ما يوهم جواز تأخيره عن ذي الحجّة[١]. ولعلّه لا يريده؛ لإمكان تحصيل الإجماع كما ادّعاه بعض[٢] على خلافه.

وعن المبسوط التصريح: بأنّه بعد أيّام التشريق قضاء[٣]، وعن ابن إدريس: أنّه أداء[٤].

وعلى كلّ حال، فدليل الإجزاء ـ بعد إطلاق الآية ـ حسن حريز عن الصادق عليه السلام: «فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»[٥].

إلّا أنّه لا يشمل تمام المدّعى، كصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت، فاشترى بمكّة ثمّ ذبح؟ قال: لا بأس، قد أجزأ عنه»[٦].

كما أنّه لا دلالة في صحيح عليّ بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام: «عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيّام...»[٧] ـ ونحوه موثّق

(١) المهذّب: الحج / أحكام الهدي ج ١ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٢) كالنراقي في المستند: الحج / في الهدي ج ١٢ ص ٣٠٠.
(٣) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج ١ ص ٤٩٨.
(٤) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٥.
(٥) الكافي: باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ح ٦ ج ٤ ص ٥٠٨، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣٨ ج ٥ ص ٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١ ج١٤ ص١٧٦.
(٦) تقدّم في ص ٤٠.
(٧) قرب الاسناد: ح ٩٤٧ ص ٢٤٠، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٢ ج ٥ ص ٢٠٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الذبح ح١ ج ١٤ ص ٩١.

عمّار[١] ـ على كونه قضاءً بعد أيّام التشريق؛ لجواز كون الغرض عدم الصوم، كما في صحيح ابن حازم أو موثّقه عن الصادق عليه السلام: «النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»[٢].

↑ ج ١٩ / ١٣٤

بل في موثّق أبي بصير سأل أحدهما عليهما السلام: «عن رجل تمتّع فلم يجد أن يهدي، حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيّام الذبح قد مضت»[٣]. وإن كان احتمل[٤] فيه إرادة يوم النفر من مكّة وقد كان بعد ذي الحجّة، بل عن الشيخ حمله على من صام ثلاثة أيّام فمضى أيّامه[٥]؛ بمعنى مضيّ زمان أسقطه عنه للصوم فيه.

والكلام في أمر القضاء والأداء ـ بعد عدم وجوب نيّتهما عندنا ـ سهل.

إنّما الكلام في أصل الوجوب يوم النحر، الذي قد عرفت عدم ذكر دليل له إلّا التأسّي الذي قد سمعت الإشكال فيه.

نعم، قد يستفاد وجوبه من بعض النصوص التي مرّت[٦] في الرخصة

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٣ ج ٥ ص ٢٠٣، الاستبصار: باب ١٨٠ أيّام النحر والذبح ح ٢ ج ٢ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب أيّام النحر ح ٣٠٣٩ ج ٢ ص ٤٨٧، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٧ ج ٥ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الذبح ح ٥ ج ١٤ ص ٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٤٠ ج ٥ ص ٣٧، الاستبصار: باب ١٧٦ من لم يجد الهدي ح ٣ ج ٢ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٧٧.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٢٠٦.

(٥) انظر ذيل مصدر «التهذيب» و«الاستبصار» في الهامش قبل السابق.

(٦) في ج ١٩ ص ٦٦٦ ـ ٦٦٧.

للنساء والخائف ونحوه، المشتمل[١] على الأمر لهنّ بالتوكيل في الذبح عنهنّ إن خفن الحيض، وفي آخر: «... فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ...»[٢].

ولكن ما سمعته من الأمر لواجد الهدي بالذبح في عشيّة اليوم الثالث ـ بل وغيره ـ يقضي بأنّ أيّام النحر في منى: الأربعة، فيمكن القول بوجوب فعله فيها، بل يمكن إرادة ما يشملها من «يوم النحر» المراد به الجنس.

وحينئذٍ فإن أخّر عنهنّ مختاراً أثم، وإن كان هو يجزئ في جميع ذي الحجّة أيضاً كالمعذور، والله العالم والهادي.

الطرف ﴿الثاني: في صفاته﴾

﴿والواجب﴾ـات منها ﴿ثلاثة﴾:

↑ ج ١٩ / ١٣٥ ﴿الأوّل: الجنس، ويجب أن يكون من النعم: الإبل، أو البقر أو الغنم﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤].

---

(١) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر ح ٥ ج ٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٣ ج ٥ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٤ ص ٢٨.

(٢) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ٧ ج ٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٤ ج٥ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ٢٨.

(٣) كما في منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٨٣، ومدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٨، وذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٦٦.

(٤) انظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٥ ج١ ص ٣٥٣، وكشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ←

مضافاً: إلى ما يحكى[١] عن المفسّرين[٢] في قوله تعالى: «ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام»[٣] من أنّها الثلاثة المزبورة.

وإلى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتّع قال: «...وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه شاة...»[٤]. وغيره من النصوص.

وكونه المعهود والمأثور من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والصحابة والتابعين، بل هو كالضروري بين المسلمين.

قيل: «ولذا كان إذا نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابّته لزمه بيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت»[٥] بعد تعذّر إرادة الهدي منه حقيقةً؛ لأنّ الفرض اختصاصه بغير ذلك.

وفيه: أنّه لا يدلّ على حصره في الثلاثة.

وكيف كان، فأقلّه واحد من المزبورات، ولا حدّ لأكثره، فقد نحر النبيّ صلى الله عليه وآله ستّاً وستّين بدنة، وعليّ عليه السلام تمام المائة[٦].

← ص ١٥٤، والحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج ١٧ ص ٨٦، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الهدي ج ١٢ ص ٣٠٧.

(١) كما في منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٩٠.

(٢) انظر تفسير التبيان: ذيل الآية ٣٤ من سورة الحج ج ٧ ص ٣١٤، والقرطبي: ذيل نفس الآية ج ١٢ ص ٤٤، والرازي: ذيل نفس الآية ج ٢٣ ص ٢٩.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٤.

(٤) تقدّم في ص ٢٨.

(٥) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٥٤.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٠٩ ج ٥ ص ٢٢٧، الاستبصار: باب ١٩٠ جلود الهدي ح ١ ج ٢ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٠٠.

﴿الثاني: السنّ، فلا يجزئ من الإبل إلّا الثـنيّ؛ وهـو الذي له خمس ودخل في السادسة، و﴾ كذا ﴿من البقر والمعز﴾ وهو ﴿ما له سنة ودخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع﴾ بلا خلاف أجده فيه في الحكم[١] والتفسير للأوّل[٢] الذي هو المعروف عند أهل اللغة[٣] أيضاً، بل على الحكم في الثلاثة الإجماع صريحاً في كلام بعض[٤] وظاهراً في كلام آخر[٥].

مضافاً: إلى صحيح العيص عن أبي عبدالله عن أميرالمؤمنين عليهما السلام: «أنّه كان يقول: يجزئ[٦] الثنيّ من الإبل، والثنيّة من البقر، والثنيّة من المعز، والجذعة من الضأن»[٧]. بناءً على ظهوره في أنّ ذلك أقلّ المجزئ.

↑ ج ١٩ / ١٣٦

وإلى قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «يجزئ من الضأن الجذع، ولا يجزئ من المعز إلّا الثنيّ»[٨].

---

(١) انظر ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٦٦، ورياض المسائل: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٤١٢.
(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٥ ج ١ ص ٣٥٣.
(٣) انظر تهذيب اللغة: ج ١٥ ص ١٣٩ (ثنا)، والصحاح: ج ٦ ص ٢٢٩٥ (ثنا)، والنهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٢٢٦ (ثنا)، ومجمع البحرين: ج ١ ص ٧٧ (ثنا).
(٤) الهامش قبل السابق.
(٥) كالعاملي في المدارك: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٨ ـ ٢٩.
(٦) هذه الكلمة ليست في المصدر.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٧ ج ٥ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٠٣.
(٨) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٨ ج ٥ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١٠٣.

وفي حسن معاوية بن عمّار: «... يجزئ في المتعة الجذع من الضأن، ولا يجزئ جذع من المعز...»[١].

وفي خبر أبي بصير: «... يصلح الجذع من الضأن، وأمّا الماعز فلا يصلح...»[٢].

وسأله عليه السلام حمّاد بن عثمان: «عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدي؟ فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: ولِمَ؟ قال: لأنّ الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح»[٣].

وفي خبر سلمة بن[٤] أبي حفص عنه عليه السلام[٥] أيضاً: «كان عليّ عليه السلام - إلى أن قال: - وكان يقول: يجزئ من البدن الثنيّ، ومن المعز الثنيّ، ومن الضأن الجذع»[٦].

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «الذي يجزئ في الهدي والضحايا من الإبل الثنيّ، ومن البقر

(١) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٩ ج ٤ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٦ ج ١٤ ص ١٠٤.
(٢) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح٥ ج ٤ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبح ح٨ ج١٤ ص ١٠٥.
(٣) علل الشرائع: باب ١٨٥ ح١ ج٢ ص ٤٤١، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٩ ج ٥ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٠٣.
(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.
(٥) في المصدر بعدها: عن أبيه عليه السلام.
(٦) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٧ ج ٤ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٩ ج ١٤ ص ١٠٥.

المسنّ، ومن المعز الثنيّ، ويجزئ من الضأن الجذع، ولا يجزي الجذع من غير الضأن؛ وذلك لأنّ الجذع من الضأن يلقح، ولا يلقح الجذع من غيره»[١].

وأمّا تفسير الثنيّ في البقر والغنم بما عرفت: فهو المشهور في كلام الأصحاب كما اعترف به غير واحد[٢]، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطعهم.

↑ ج ١٩ / ١٣٧

قال: «وروي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام»[٣].

إلّا أنّ المعروف[٤] في اللغة هو ما دخل في الثالثة؛ فإنّ فيها تسقط ثنيّتهما على ما قيل.

بل عن زكاة المبسوط: «وأمّا المسنّة ـ يعني من البقر ـ فقالوا أيضاً: هي التي تمّ لها سنتان، وهو الثنيّ في اللغة، فينبغي أن يعمل عليه، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: المسنّة هي الثنيّة فصاعداً»[٥].

وفي كشف اللثام: «وكذا في زكاة السرائر والمهذّب والمنتهى والتحرير أنّها الداخلة في الثانية[٦] وأنّها الثنيّة»[٧]. وقد سمعت ما في

---

(١) دعائم الإسلام: باب ذكر الهدي ج ١ ص ٣٢٦، مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص ٨٧.

(٢) كالسيّد العاملي في المدارك: الحج / في الذبح ج٨ص٢٩، والسبزواري في الكفاية: الحج / في مناسك منى ج ١ ص ٣٤٨، والبحراني في الحدائق: الحج / في الذبح ج ١٧ ص ٩٠.

(٣) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٥٦.

(٤) كما في كشف اللثام: (انظر المصدر السابق).

(٥) المبسوط: زكاة البقر ج ١ ص ٢٨٢.

(٦) في المصدر: الثالثة.

(٧) تقدّم المصدر آنفاً.

خبر الدعائم من التعبير بالمسنّ .

وعلى كلّ حال ، فلا ريب في أنّه أحوط بناءً على أنّ المراد : الثنيّ فما فوقه ، كما عن المبسوط[١] والاقتصاد[٢] والمصباح[٣] ومختصره[٤] والجمل والعقود[٥] والسرائر[٦] في الإبل ، وعن المهذّب[٧] في البقر .

قال الحلبي في الحسن : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الإبل والبقر أيّهما أفضل أن يضحّى بها؟ قال : ذوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها ، فقال : أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحّيت ، وأمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنيّ فما فوق»[٨] .

واشتماله على ما لا يقول به أحد : من إجزاء أيّ أسنان البقر ، غير قادح في المطلوب ، مع احتمال عدم قول «البقر» لما قبل الثنيّ منها ، وإنّما يقال له : العجل .

لكن قال الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن حمران : «أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء»[٩] . ولعلّه في غير الفرض .

---

(١) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج ١ ص ٤٩٩.

(٢) الاقتصاد: الحج / نزول منى ص ٣٠٧.

(٣) مصباح المتهجّد: نزول منى ص ٦٤٣.

(٤) مختصر المصباح: مناسك الحج ورقة ٣٠٥ (مخطوط).

(٥) الجمل والعقود: الحج / نزول منى ص ١٤٦.

(٦) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٧.

(٧) المهذّب: الحج / أحكام الهدي ج ١ ص ٢٥٧.

(٨) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٢ ج ٤ ص ٤٨٩، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٠ ج ٥ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبح ح٥ ج ١٤ ص ١٠٤.

(٩) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٣ ج ٤ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٧ ج ١٤ ص ١٠٥.

وأمّا الجذع من الضأن: فلا خلاف أجده في إجزائه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص.

وهو على ما عن العين[٣] والمحيط[٤] والديوان[٥] والغريبين[٦]: قبل الثنيّ بسنة.

وعن الصحاح[٧] والمجمل[٨] والمغرب[٩] المعجم وفقه اللغة[١٠] للثعالبي وأدب الكاتب[١١] والمفصّل[١٢] والسامي[١٣] والخلاص[١٤]: أنّه الداخل في السنة الثانية.

ج ١٩ / ١٣٨

وفي كشف اللثام: «والمعنى واحد، وكأنّه المراد بما في المقاييس من أنّه ما أتى له سنتان»[١٥].

---

(١) كما في رياض المسائل: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٤١٢.

(٢) نقل الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٥ ج ١ ص ٣٥٣، وكشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٥٦.

ويأتي نقل التخريجات خلال البحث.

(٣) العين: ج ١ ص ٢٧٣ (جذع).

(٤) المحيط في اللغة: ج ١ ص ٢٤٦ (جذع).

(٥) ديوان الأدب: باب ١١ ج ١ ص ٢١٨ (جذع).

(٦) الغريبين: ج ١ ص ٣٢٥ (جذع).

(٧) الصحاح: ج ٣ ص ١١٩٤ (جذع).

(٨) مجمل اللغة: ج ١ ـ ٢ ص ١٨٠ (جذع).

(٩) المغرب: ص ٧٨ (جذع).

(١٠) فقه اللغة: الفصل السادس عشر من الباب الرابع عشر ص ٨٩.

(١١) أدب الكاتب: أبواب الفروق / فروق في الأسنان ص ١٦٤.

(١٢) لا توجد نسخته لدينا، ونقله عنه في كشف اللثام: (انظره بعد ثلاثة هوامش).

(١٣) السامي في الأسامي: الباب السابع عشر ص ٢٧٣.

(١٤) انظر الهامش قبل السابق.

(١٥) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٥٧.

وفيه : أنّ الظاهر منه تمام السنتين لا الدخول في الثانية ، كما أنّه عليه يتّحد حينئذٍ مع الثنيّ من المعز بناءً على أنّه الداخل في الثالثة ، نحو اتّحاده معه على الأوّل بناءً على أنّه الداخل في الثانية ، مع أنّ الظاهر من النصّ والفتوى بل صريحهما الفرق ، وأنّ الجذع من الضأن أصغر في السنّ من الثنيّ .

بل عن كتب الصدوق[١] والشيخين[٢] وسلّار[٣] وابني حمزة[٤] وسعيد[٥] والفاضل[٦] نحو قول المصنّف : ﴿لسنته﴾ .

وفي كشف اللثام : «ومعناه ما في الغنية والمهذّب والإشارة : أنّه الذي لم يدخل في الثانية ، وفي السرائر والدروس وزكاة التحرير : أنّه الذي له سبعة أشهر ، وفي التذكرة والتحرير والمنتهى هنا : أنّه الذي له ستّة أشهر»[٧] .

ولم نجد ما يشهد لشيء من ذلك ، فإن كان عرفٌ يرجع إليه ، وإلّا كان الأحوط مراعاة تمام السنة .

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الذبح ج ٢ ص ٥٥٠، المقنع: باب الإفاضة من عرفات ص ٢٧٣، الهداية: الحج / باب الأضاحي ص ٦٢.

(٢) المقنعة: الحج / باب الذبح ص ٤١٨، المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٤٩٩، النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٨.

(٣) المراسم: الحج / باب الذبح ص ١١٣.

(٤) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٣.

(٥) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١١.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١، تبصرة المتعلّمين: الحج / الفصل الرابع من الباب الثامن ص ٧٤، إرشاد الأذهان: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٣٣٢.

(٧) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٥٨.

وعن ابن الأعرابي: «الإجذاع وقت وليس بسنّ، والجذع من الغنم لسنة، ومن الخيل لسنتين، ومن الإبل لأربع سنين»، قال: «والضأن يجذع لسنة، وربّما أجذعت الضأن قبل تمام السنة للخصب، فتسمن فيسرع إجذاعها، فهي جذعة لسنة، وثنيّة لتمام سنتين»[١].

وعن إبراهيم الحربي أنّه كان يقول في الجذع من الضأن: «إذا كان ابن شابّين أجذع لستّة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر»[٢].

وعن أبي حاتم عن الأصمعي: «الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة»[٣].

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا شاهد لشيء منها، فالتحقيق ما عرفت، والله العالم.

﴿الثالث: أن يكون تامّاً: فلا تجزئ[٤] العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها﴾ ولا المريضة البيّن مرضها، ولا الكبيرة[٥] التي لا تنقي، بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل في المدارك: الإجماع عليه في الأوّلين[٧].

↑ ج ١٩ / ١٣٩

وفي صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل يشتري

---

(١) نقله عنه في تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٥٢ (جذع).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق: ص ٣٥٣.
(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فلا يجزئ.
(٥) ضبطت هذه الكلمة في الكثير من المصادر الفقهيّة والحديثيّة ـ الآتية ـ بـ«الكسيرة».
(٦) كما في رياض المسائل: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٤١٣.
(٧) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٣٠.

الأُضحية عوراء، فلا يعلم إلاّ بعد شرائها، هل يجزئ عنه؟ قال: نعم، إلاّ أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[١].

بل في المنتهى: «قد وقع الاتّفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع، وروى البراء بن عازب قال: (قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكبيرة[٢] التي لا تنقي)[٣]»[٤].

ثمّ قال: «ومعنى البيّن عورها: التي انخسفت عينها وذهبت، فإنّ ذلك ينقصها؛ لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله، والعرجاء البيّن عرجها: التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهنّ في العلف والرعي فتهزل، والتي لا تنقي التي لا مخّ لها لهزالها؛ لأنّ النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة: المخّ، والمريضة قيل: هي الجرباء؛ لأنّ الجرب يفسد اللحم، والأقرب: اعتبار كلّ مرض يؤثّر في هزالها وفي فساد لحمها»[٥].

ثمّ قال: «فرع: العوراء لولم تنخسف عينها، وكان على عينها بياض

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٥٩ ج٢ ص ٤٩٦، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٥٨ ج ٥ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٢٥.
(٢) في أكثر المصادر الحديثيّة بدلها: والكسيرة.
(٣) سنن أبي داود: ح ٢٨٠٢ ج ٣ ص ١٦١، سنن ابن ماجة: ح ٣١٤٤ ج ٢ ص ١٠٥٠، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٧، سنن النسائي: ج ٧ ص ٢١٤.
(٤) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٨٧.
(٥) المصدر السابق: ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

ظاهر، فالوجه المنع من الإجزاء؛ لعموم الخبر، والانخساف ليس معتبراً».

«آخر[١]: كما وقع الاتّفاق على الصفات الأربع المتقدّمة فكذا وقع على ما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه، كالعمى لا يجزئ؛ لأنّ العمى أكثر من العور، ولا يعتبر ـ مع العمى ـ انخساف العين إجماعاً؛ لأنّه يخلّ بالسعي مع النعم والمشاركة في العلف أكثر من إخلال العرج»[٢].

ونحوه عن التذكرة إلّا فيما جعله الوجه فيه فإنّه ذكره احتمالاً[٣]، وكذا عن التحرير[٤].

↑ ج ١٩ / ١٤٠

وظاهر ما فيهما التردّد، ولعلّه من إطلاق الصحيح السابق، ومن التقييد بالبيّن في النبوي المتقدّم، وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرقاء[٥]، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء»[٦] وإن كان في خبر آخر له إبدال «العوراء» بـ«الجرباء»[٧].

---

(١) أي فرع (منه رحمه الله).

(٢) الهامش قبل السابق: ص ١٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦٢٤.

(٥) في ضبطها خلاف بين المصادر.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٤٨ ج٢ ص ٤٩٠، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٥٥ ج٥ ص٢١٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٢٦.

(٧) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ١٢ ج ٤ ص ٤٩١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ٥ ج ١٤ ص ١٢٧.

نعم، لا دليل على اعتبار الانخساف في البيّن عورها كما سمعته من المنتهى في أوّل كلامه، الذي ينافيه ما جعله الأقرب[١] في آخره، اللّهمّ إلّا أن يريد بالأوّل الفرد المتيقّن من البيّن.

بل لا يبعد الاكتفاء بمطلق العور في عدم الإجزاء؛ لإطلاق الصحيح السابق، المعتضد بإطلاق المصنّف وغيره من الأصحاب كما اعترف به في المدارك[٢]، وإن حكي عن الغنية التقييد به[٣]، إلّا أنّ غيره[٤] أطلق إطلاقاً كالصريح في عدم اعتباره؛ بقرينة ذكرهم له في العرج دونه.

نعم، لا بأس بالتقييد به في العرج وإن أطلق المصنّف في النافع[٥]، بل عن بعض المتأخّرين[٦] التصريح بذلك؛ لإطلاق الصحيح المزبور، إلّا أنّه يمكن تقييده بالنبويّين المزبورين، المنجبرين بكلام الأصحاب هنا وبأصالة عدم الإجزاء[٧]. نعم، ينبغي الرجوع فيه إلى العرف لا خصوص ما سمعته من المنتهى، والله العالم.

﴿ولا﴾ يجزئ أيضاً ﴿التي انكسر قرنها الداخل﴾ وهو الأبيض الذي في وسط الخارج، أمّا الخارج فلا عبرة به ﴿ولا المقطوعة الأُذن﴾ بلا خلاف أجده في ذلك؛ لما سمعته من الصحيح وغيره.

---

(١) جعله: «الوجه» لا الأقرب.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٣١ ـ ٣٢.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩١.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٣٧.

(٥) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٠.

(٦) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٥ ج١ ص ٣٥٣.

(٧) ضرب في بعض النسخ على «وبأصالة عدم الإجزاء».

ج ١٩ / ١٤١

وفي صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»[1].

ونحوه الصحيح الآخر أيضاً في الأُضحية يكسر قرنها؟: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ»[2].

وفي المنتهى: «قال علماؤنا: إن كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً، وبه قال عليّ عليه السلام وعمّار»[3].

على أنّ ذلك لا يؤثّر في اللحم فأجزأ كالجمّاء.

والنبوي المروي من طرق العامّة: «أنّه نهى أن يضحّى بأعضب الأُذن والقرن»[4] ـ مع أنّه غير ثابت ـ محمول على المكسور من داخل.

نعم، الظاهر تحقّق النقص بذهاب بعض القرن الداخل. لكن عن ابن بابويه أنّه قال: «سمعت شيخنا محمّد بن الحسن الصفّار يقول: إذا

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٥٦ ج ٥ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٢٨.

(٢) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ١٣ ج ٤ ص ٤٩١، من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٦٢ ج ٢ ص ٤٩٦، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٢٨.

(٣) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٨٩.

(٤) سنن الترمذي: ح ١٥٠٤ ج ٤ ص ٩٠، سنن أبي داود: ح ٢٨٠٥ ج ٣ ص ١٦٣، سنن ابن ماجة: ح ٣١٤٥ ج ٢ ص ١٠٥١، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٧٥، كنز العمّال: ح ١٢١٧٢ ج ٥ ص ٨٧.

ذهب من القرن الداخل ثلثه[١] وبقي ثلثاه[٢] فلا بأس أن يضحّى به»[٣].
ولعلّه يريد المندوب لا الواجب وإن حكاه عنه في الدروس في الهدي[٤]، لكنّ الموجود عن الفقيه ما سمعت.

وفي نهج البلاغة عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام: «... فإذا سلمت الأُذن والعين سلمت الأُضحية، ولو كانت عضباء تجرّ رجلها إلى المنسك»[٥].

وأرسل في الفقيه عنه عليه‌السلام: «... وإن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزئ»[٦].

فإن صحّ الأوّل فمع اختصاصه بالأُضحية التي أصلها الندب يحتمل عروض ذلك بعدالسوق، كما في نحو صحيح معاوية سأل الصادق عليه‌السلام: «عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر، فبلغ المنحر وهو حيّ؟ قال: يذبحه وقد أجزأ عنه»[٧].

ج ١٩ / ١٤٢

وهو أيضاً مختصّ بالهدي المندوب؛ للأخبار، كصحيحه أيضاً سأله عليه‌السلام: «عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال عليه‌السلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن

(١ و٢) في المصدر: ثلثاه... ثلثه.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ذيل ح٣٠٦٢ ج٢ ص ٤٩٦.
(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٣٧.
(٥) نهج البلاغة: الخطبة ٥٣ ص ٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ٦ ج ١٤ ص ١٢٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة العيدين ح ١٤٨٤ ج ١ ص ٥١٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٨ ج ١٤ ص ١١٠.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٦٧ ج٥ ص ٢١٦، الاستبصار: باب ١٨٤ من اشترى هدياً فهلك ح٥ ج٢ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الذبح ح١ ج١٤ ص١٣٥.

يأكل منها، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»[١].

كلّ ذلك لما سمعته من اعتبار التمام في الهدي الواجب نصّاً وفتوى على وجهٍ لا يصلح لمعارضته ما عرفت من وجوه، فالواجب حمله على ما سمعت.

كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين قطع بعض الأُذن أو جميعها؛ لإطلاق الأدلّة السابقة.

بل في المنتهى: «العضباء وهي التي ذهب نصف أُذنها أو قرنها لا تجزئ ـ إلى أن قال: ـ وكذا لا يجزئ عندنا[٢] قطع ثلث أُذنها»[٣]. وظاهره المفروغيّة من ذلك عندنا، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المتقدّمة.

نعم، لا بأس بمشقوقة الأُذن ومثقوبتها على وجهٍ لا ينقص منها شيء، بلا خلاف أجده فيه[٤]؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص مرسل ابن أبي نصر عن أحدهما عليهما السلام: «سئل عن الأضاحي إذا كانت مشقوقة الأُذن أو مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٦٤ ج٥ ص ٢١٥، الاستبصار: باب ١٨٤ من اشترى هدياً فهلك ح٢ ج٢ ص٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح٢ ج١٤ ص١٣١.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: ما.

(٣) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص ١٨٩.

(٤) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٩، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص١٨٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص٢١٢، والعلّامة في التذكرة: الحج / في الذبح ج٨ ص ٢٦٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٥ ج١ ص ٣٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب١٦ الذبح ح٥٧ ج٥ ص٢١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب ←

وفي حسن الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الضحيّة تكون مشقوقة الأُذن؟ فقال: إن كان شقّها وسماً فلا بأس، وإن كان شقّاً فلا يصلح»[1].

ولعلّ المراد من الشقّ فيه ـ بقرينة الصحيح السابق ـ المشتمل على قطع شيء منها، فلا تنافي.

وفي مرسل سلمة أبي حفص[2] عن أبي جعفر عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام يكره التشريم في الأُذن والخرم، ولا يرى به بأساً إذا كان ثقب في موضع المواسم...»[3].

↑ ج ١٩ / ١٤٣

لكن في خبر شريح بن هاني عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأُذن، ونهانا عن الخرقاء والشرماء[4] والمقابلة والمدابرة»[5].

وقد سمعت سابقاً ما في خبر السكوني عن النبيّ صلى الله عليه وآله من النهي عن الخرقاء.

وعن الصدوق في معاني الأخبار: «الخرقاء: أن يكون في الأُذن

← الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٢٩.

(١) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ١١ ج ٤ ص ٤٩١، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذبح ح٢ ج ١٤ ص ١٢٩.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٧ ج ٤ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الذبح ح٣ ج١٤ ص ١٢٩.

(٤) في المصدر: والشرقاء.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٤٧ ج٢ ص ٤٨٩، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٥٤ ج٥ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الذبح ح٢ ج١٤ ص ١٢٥.

ثقب مستدير. والشرماء[١]: المشقوقة الأُذن باثنين حتّى ينفذ إلى الطرف. والمقابلة: أن يقطع من مقدّم أُذنها شيء، ثمّ يترك ذلك معلّقاً لا يبين كأنّه زَنَمَة، ويقال لمثل ذلك من الإبل: المُزَنَّم، ويسمّى ذلك المعلّق الرغل[٢]. والمدابرة: أن يُفعل مثل ذلك بمؤخّر أُذن الشاة»[٣].

وفي كشف اللثام: «هو موافق لكتب اللغة»[٤].

قلت: ولكنّ المتّجه الحمل على الكراهة؛ جمعاً، هذا.

وفي المدارك: «قد قطع الأصحاب بإجزاء الجمّاء وهي التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء وهي الفاقدة الأُذن خلقةً؛ للأصل، ولأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها. واستقرب العلّامة في المنتهى إجزاء البتراء أيضاً، وهي المقطوعة الذنب، ولا بأس به»[٥].

وعنه أيضاً فيه[٦] وفي التحرير[٧]: القطع بإجزاء الجمّاء وعن الخلاف[٨] والجامع[٩] والدروس[١٠]: كراهتها. قيل: «وذلك لاستحباب

---

(١) في المصدر: والشرقاء.

(٢) في المصدر: الرعل.

(٣) معاني الأخبار: باب معنى الشرقاء والخرقاء... ح١ ص ٢٢٢.

(٤) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٦٤.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٣٣.

(٦) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٩٤.

(٧) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦٢٤.

(٨) الخلاف: الضحايا / مسألة ٥ ج ٦ ص ٤٤.

(٩) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٢، عبّر عنها بـ«الجلحاء» وفي ص ٢١٣ عبّر باستحباب «الأقرن».

(١٠) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٣٧.

الأقرن؛ لنحو قول أحدهما عليه السلام لمحمّد بن مسلم في الصحيح في الأُضحية: (... أقرن فحل ...)[1]»[2].

↑ ج ١٩ / ١٤٤

قلت: إن كان إجماع على إجزاء المزبورات فذاك، وإلّا فقد يمنع؛ لأنّه منافٍ لإطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصاً في الصحيح المزبور الشامل للجمّاء والبتراء والصمعاء ولو خلقةً؛ ضرورة كون المراد النقص بالنسبة إلى غالب النوع لا خصوص الشخص. وعدم النقصان في القيمة واللحم لا يمنع صدق النقص الذي ينقطع به الأصل المزبور، مع أنّه قد يمنع عدم النقص في القيمة.

ولعلّه لذا نسب إجزاء البتراء في الدروس إلى قول[3] مشعراً بتمريضه، بل ينبغي القطع بفساده في البتراء إذا كان المراد ما يشمل مقطوعة الذنب؛ ضرورة صدق النقص عليه.

ولعلّه لذا قطع به في الروضة مدرجاً له إدراج غيره، قال في شرح اعتبار التماميّة: «فلا يجزئ الأعور ولو ببياض على عينه، والأعرج، والأجرب، ومكسور القرن الداخل، ومقطوع شيء من الأُذن، والخصيّ، والأبتر، وساقط الأسنان لكبر وغيره، والمريض»[4].

وعن المنتهى[5] والتذكرة[6] والتحرير[7] أنّ «الأقرب إجزاء الصمعاء».

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٥ ج ٥ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١٠٩.

(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٦٣.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٣٧.

(٤) الروضة البهيّة: الحج / مناسك منى ج ٢ ص ٢٨٩.

(٥) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٩٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٦٤.

(٧) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

ومقتضاه احتمال عدم الإجزاء؛ لما عرفت، كما صرّح به في كشف اللثام، قال: «وكرّهها الشهيد؛ ولعلّه لقول أمير المؤمنين عليه‌السلام المروي عنه في الفقيه[١] ونهج البلاغة في خطبة له: (... من تمام الأُضحية استشراف أُذنها وسلامة عينها...)[٢] فإنّ الاستشراف هو الطول»[٣].

إلّا أنّه في الأُضحية دون الهدي الواجب.

وبالجملة: الظاهر اتّحاد حكم البتراء مع الصمعاء والجمّاء إن أُريد البتر خلقةً، وإن أُريد بها مقطوعة الذنب ـ كما هو ظاهر عبارة المنتهى السابقة ـ فالمتّجه عدم إجزائها.

بل قد يقال: بعدم إجزائها ولو خلقةً وإن قلنا بإجزاء الجمّاء والصمعاء؛ باعتبار غلبة تعارف الصفتين المزبورتين بخلافها، فتعدّ البتراء ناقصة دون الجمّاء والصمعاء.

ومع ذلك كلّه فالاحتياط لا ينبغي تركه في الجميع.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجزئ مسلول الخصية المسمّى بـ ﴿الخصيّ من الفحول﴾ كما صرّح به غير واحد[٤]، بل هو المشهور[٥]، بل عن ظاهر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة العيدين ح ١٤٨٤ ج ١ ص ٥١٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الذبح ح ٨ ج ١٤ ص ١١٠.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٥٣ ص ٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ٦ ج ١٤ ص ١٢٧.

(٣) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٦٤.

(٤) كالشيخ في النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٧ و٥٢٨، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١١، والعلّامة في القواعد: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٥ ج ١ ض ٣٥٤.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج ١٧ ص ١٠٠، ونسب القول الآخر إلى ←

↑ ج ١٩ / ١٤٥

التذكرة[١] والمنتهى[٢] الإجماع عليه.

لنقصانه.

وخصوص صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام: «... أيضحّى بالخصيّ؟ فقال: لا»[٣].

وصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج سأل الكاظم عليه السلام: «عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصيّ المجبوب لا يجوز في الهدي، هل يجزئه أم يعيده؟ قال: لا يجزئه، إلّا أن يكون لا قوّة له عليه»[٤].

بل لعلّ مشلول[٥] البيضتين كالخصيّ، كما عن الفاضل في المنتهى[٦] والتذكرة[٧] والتحرير[٨]؛ للنقصان.

نعم، قد يقال: بمرجوحيّة الموجوء بالنسبة إلى غيره، وهو مرضوض عروق الخصيتين حتّى تفسد؛ لحسن معاوية: «... اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة

← الندرة في المفاتيح: (انظره في الهامش السابق).

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٦٣.

(٢) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٥ ج ٥ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٤٧ ج ٥ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٠٦.

(٥) كذا في النسخ، والموجود في المصادر الآتية: مسلول.

(٦) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٩٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٦٤.

(٨) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦٢٤.

المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي...»[١].

بل عن السرائر: أنّه غير مجزئ[٢]، وإن كان قبل ذلك بأسطر قال فيها: إنّه لا بأس به، وأنّه أفضل من الشاة[٣] ـ كما عن النهاية[٤] والمبسوط[٥] ـ أي النعجة، كما قال الصادق عليه السلام لأبي بصير: «... المرضوض أحبّ إليّ من النعجة، وإن كان خصيّاً فالنعجة»[٦].

وقال أحدهما عليهما السلام لابن مسلم في الصحيح: «... الفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز...»[٧]. وذلك مؤيّد لما قلناه من المرجوحيّة.

بل عن الحسن: الكراهة في الخصيّ المجبوب[٨] الذي قد عرفت الحال فيه.

ويمكن حمل كلامه على الأُضحية المندوبة، كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «... الكبش السمين خير من الخصيّ، ومن

ج ١٩ / ١٤٦

---

(١) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٩ ج ٤ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧ ج ١٤ ص ١٠٧.
(٢) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٧.
(٣) المصدر السابق: ص ٥٩٦.
(٤) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٧.
(٥) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج ١ ص ٤٩٩.
(٦) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٥ ج ٤ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١١٢.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٥ ج ٥ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١١١.
(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الذبح ج ٤ ص ٢٨٢.

الأُنثى...»[١].

وعن النهاية[٢] والمبسوط[٣] والمهذّب[٤] والوسيلة[٥]: إجزاؤه في الهدي إذا تعذّر غيره. وتبعهم على ذلك بعض المتأخّرين[٦] ومتأخّريهم[٧].

ولعلّه لإطلاق الآية وما سمعته من النصوص، وخصوص صحيح عبدالرحمن المتقدّم. وفي المدارك اختاره حاكياً له عن الدروس، مستدلاًّ عليه: بحسن معاوية السابق المشتمل على الموجوء الذي هو غير الخصيّ[٨].

فالأولى الاستدلال عليه: بصحيح عبدالرحمن السابق، وبخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت: فالخصيّ يضحّى به؟ قال: لا، إلّا أن لا يكون غيره...»[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٢٦ ج٥ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الذبح ح٥ ج١٤ ص ١٠٧.
(٢) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٨.
(٣) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٠.
(٤) المهذّب: الحج / أحكام الهدي ج ١ ص ٢٥٧.
(٥) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٣.
(٦) كالشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٣٧، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / مناسك منى ج ٢ ص ٢٩٤.
(٧) كالسبزواري في الكفاية: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٣٥٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٥ ج ١ ص ٣٥٤، والنراقي في المستند: الحج / في الهدي ج ١٢ ص ٣١٦.
(٨) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٣٤.
(٩) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٥ ج ٤ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٨ ج ١٤ ص ١٠٨.

إلّا أنّ الأوّل منهما قد اشترط عدم قوّة المكلّف على غيره، والثاني عدم وجود غيره، وهما مختلفان.

ولا يبعد حمل خبر أبي بصير على الأُضحية المندوبة، خصوصاً بعد قصوره عن المقاومة من وجوه، منها: إطلاق الأصحاب عدم إجزائه كما اعترف به في الحدائق؛ حتّى قال: «لم أقف على من قيّد إلّا على الشيخ في النهاية، وتبعه الشهيد في الدروس وبعض من تأخّر عنه»[١]. وبذلك يظهر لك ضعف القول المزبور.

وأولى منه بذلك: ما عن الغنية[٢] والإصباح[٣] والجامع[٤] من تقييد النهي عنه وعن كلّ ناقص بالاختيار؛ لعموم الآية المخصّص بما سمعته من إطلاق عدم إجزاء الناقص نصّاً وفتوى، الذي يمكن أن لا يكون من الهدي شرعاً، فيتّجه حينئذٍ الانتقال إلى البدل.

ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين البدل وبينه، والله العالم.

↑ ج ١٩ / ١٤٧

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجزئ ﴿المهزولة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٥]؛ للأصل، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سئل عن الأُضحية؟ فقال: أقرن فحل سمين عظيم الأنف[٦] والأُذن ـ إلى أن قال: ـ إن

---

(١) الحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج ١٧ ص ١٠٢.
(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩١.
(٣) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع عشر ص ١٦٣.
(٤) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١١.
(٥) كما في رياض المسائل: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٤١٨.
(٦) في المصدر بدلها: العين.

اشترى أُضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة[١] لم تجزئ عنه، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر...»[٢].

وصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الهرم الذي وقعت ثناياه؟ إنّه لا بأس به في الأضاحي، وإن اشتريت مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ»[٣].

وحسن الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «إذا اشترى الرجل البدن مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، فإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّه لا تجزئ عنه»[٤]. بناءً على أنّ المراد بالأُضحية في هذه النصوص: الهدي، ولو بقرينة ذكر الإجزاء وعدمه.

وخبر منصور عنه عليه السلام أيضاً: «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، وإن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: «أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة».

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٥ ج ٥ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: أورد قطعة منه في باب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢، وقطعة في باب ١٦ منها ح١ ج ١٤ ص ١٠٩ و١١٣.

(٣) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ١٥ ج ٤ ص ٤٩١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الذبح ح٦ ج ١٤ ص ١١٤.

(٤) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٦ ج ٤ ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الذبح ح٥ ج ١٤ ص ١١٤.

لم يجزئ عنه»[١].

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه[٢] عن آبائه عليهم السلام[٣]: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزول»[٤].

﴿و﴾ المراد بالمهزولة: ﴿هي التي ليس على كليتها[٥] شحم﴾ كما في القواعد[٦] والنافع[٧] ومحكيّ المبسوط[٨] والنهاية[٩] والمهذّب[١٠] والسرائر[١١] والجامع[١٢].

ج ١٩ / ١٤٨

لخبر الفضل[١٣] قال: «حججت بأهلي سنة، فعزّت الأضاحي، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلمّا ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٥١ ج٥ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١١٣.

(٢) «عن أبيه» ليس في الوسائل وموضع من التهذيب.

(٣) «عن آبائه» ليس في موضع آخر من التهذيب.

(٤) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ١٠ ج ٤ ص ٤٩١، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٥٠، وباب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٦٢ ج٥ ص ٢١١ و٤٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الذبح ح٤ ج١٤ ص ١١٤.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: كليتيها.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١.

(٧) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٠.

(٨) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج ١ ص ٥٠٠.

(٩) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٨.

(١٠) المهذّب: الحج / أحكام الهدي ج ١ ص ٢٥٨.

(١١) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٧.

(١٢) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٣.

(١٣) في الكافي والتهذيب: الفضيل.

على كليتيهما شيء من الشحم فقد أجزأت»[١].

وهو وإن كان غير نقيّ السند، ومضمراً ـ ومن هنا أعرض عنه بعض متأخّري المتأخّرين، وأحال الأمر إلى العرف[٢] ـ إلّا أنّه موافق للاعتبار كما في كشف اللثام[٣]، وعمل به من عرفت، فلا بأس بالعمل به.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر لك من النصوص السابقة أنّه ﴿لو اشتراها على أنّها مهزولة فبانت[٤] كذلك لم تجزئه﴾ بلا خلاف أجده فيه[٥]، بل ﴿و﴾ لا إشكال.

نعم ﴿لو خرجت سمينة أجزأته﴾ في المشهور[٦] للنصوص السابقة. خلافاً للعماني فلم يجتزئ به؛ للنهي عنه المنافي لنيّة التقرّب به حال الذبح[٧].

وهو كالاجتهاد في مقابلة النصّ المعتبر، المقتضي صحّة التقرّب به وإن كان مشكوك الحال أو مظنون الهزال؛ رجاءً لاحتمال العدم.

---

(١) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ١٦ ج ٤ ص ٤٩٢، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٥٣ ج٥ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الذبح ح٣ ج١٤ ص ١١٣.

(٢) العاملي في المدارك: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٣٥، والسبزواري في الكفاية: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٣٥٠.

(٣) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: فخرجت.

(٥) ممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٤٩٩، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٣، والعلّامة في المنتهى: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٩٦.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج ١٧ ص ١٠٤.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الذبح ج ٤ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

﴿وكذا﴾ تجزئ ﴿لو اشتراها على أنّها سمينة فخرجت مهزولة﴾ بعد الذبح؛ لما سمعته من النصّ السابق، المعتضد: بالعمل، وبقول أميرالمؤمنين عليه السلام في مرسل الصدوق: «إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزئ عنه، فإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، وفي هدي التمتّع مثل ذلك»[1]، وبانتفاء العسر والحرج، وصدق الامتثال.

ج ١٩ / ١٤٩

نعم، لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجزئ؛ لإطلاق عدم الإجزاء في الخبر السابق السالم عن المعارض، بعد انسياق ما بعد الذبح من الوجدان نصّاً وفتوى فيها وفي المسألة السابقة المنظومة معها في سلك واحد. فما عن بعضهم من القول بالإجزاء[2] ضعيف.

﴿ولو اشتراها على أنّها تامّة فبانت ناقصة لم تجزئ[3]﴾ كما عن الأكثر[4]، سواء كان بعد الذبح أو قبله، نقد الثمن أو لم ينقده؛ لإطلاق عدم الاجتزاء بالناقص الذي هو محسوس، فهو مفرّط فيه على كلّ حال.

لكن في التهذيب: «إن كان نقد الثمن ثمّ ظهر النقصان أجزأ»[5]. ولعلّه لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمران الحلبي: «من اشترى هدياً

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٦٦ ج ٢ ص ٤٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الذبح ح ٨ ج ١٤ ص ١١٥.

(٢) انظر مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج ٢ ص ٣٠٠.

(٣) في نسخة الشرائع: «يجزه»، وفي نسخة المسالك: «يجز»، وفي نسخة المدارك: «تجزه».

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح ٥٨ ج ٥ ص ٢١٤.

ولم يعلم به عيباً حتّى ينقد ثمنه ثمّ علم به فقد تمّ»[١]. وحمل حسن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل اشترى هدياً، وكان به عيب عور أو غيره؟ فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره...»[٢] على من نقد الثمن بعد ظهور العيب[٣]. ونفى عنه البأس في المدارك[٤].

واحتمل في محكيّ الاستبصار أن يكون هذا في الهدي الواجب، وذاك في المندوب، والإجزاء إذا لم يقدر على استرجاع الثمن[٥].

ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد إعراض الأكثر حتّى الشيخ في غير الكتاب المزبور.

نعم، في الدروس: إجزاء الخصيّ إذا تعذّر غيره أو ظهر خصيّاً بعد ما لم يكن يعلم[٦]. وقد عرفت البحث في الأوّل. وأمّا الثاني فلا أعرف به قولاً ولا سنداً كما اعترف به في كشف اللثام[٧].

ولو اشتراها على أنّها ناقصة فبانت تامّة قبل الذبح أجزأ؛ لصدق الامتثال.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٥٩ ج٥ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب٢٤ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٣٠.

(٢) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٩ ج ٤ ص ٤٩٠، الاستبصار: باب ١٨٣ من اشترى هدياً فوجد به عيباً ح ٣ ج ٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح ٦٠ ج ٥ ص ٢١٤.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٣٧.

(٥) الاستبصار: باب ١٨٣ من اشترى هدياً فوجد به عيباً ذيل ح٢ ج ٢ ص ٢٦٩.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٣٧.

(٧) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

ج ١٩
١٥٠

ولو كان بعد الذبح ففي الإجزاء وعدمه إشكال، ينشأ من فحوى ما ورد في المهزول، ومن عدم النيّة حال الذبح مع حرمة القياس، ولعلّه الأقوى، والله العالم.

﴿والمستحبّ أن تكون سمينة﴾ بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه[١]، مضافاً إلى الاعتبار ﴿تنظر في سواد، وتبرك في سواد، وتمشي في مثله﴾ كما في القواعد[٢] والنافع[٣]، بل ومحكيّ الجامع[٤] لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك، كما عن الاقتصاد[٥] والسرائر[٦] والمصباح[٧] ومختصره[٨] وصف الكبش به، بل عن الأوّل اشتراطه به.

وعن المبسوط: «ينبغي إن كان من الغنم أن يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد»[٩]. ونحوه النهاية لكن في الأُضحية[١٠].

ولعلّه لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «...إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد...»[١١].

---

(١) نقل الإجماع في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٦٧.
ويأتي نقل التخريجات أثناء البحث.
(٢) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١.
(٣) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٠.
(٤) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٣.
(٥) الاقتصاد: الحج / نزول منى ص ٣٠٧.
(٦) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٦.
(٧) مصباح المتهجّد: نزول منى وعرفات ص ٦٤٣.
(٨) مختصر المصباح: مناسك الحج ورقة ٣٠٥ (مخطوط).
(٩) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٤٩٩.
(١٠) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٧.
(١١) تقدّم في ص ٨٦ ـ ٨٧.

وصحيحه أيضاً أو حسنه: «سألت أبا جعفر عليه السلام: أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى. وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ فقال: أملح، وكان أقرن، ونزل به من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويبعر ويبول في سواد»[1].

وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحّي بكبش أقرن فحل، ينظر في سواد، ويمشي في سواد»[2].

وحسن الحلبي قال: «حدّثني من سمعه عليه السلام[3] يقول: ضحِّ بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل، يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد»[4].

↑ ج ١٩ / ١٥١

ولكنّ الجميع ـ كما ترى ـ لم يذكر فيها البروك في السواد؛ ولعلّه لذا قال في كشف الرموز: «لم أظفر بنصّ فيه»[5].

ولكن عن المبسوط[6] والتذكرة[7] والمنتهى[8]: «أنّه صلى الله عليه وآله أمر بكبش

---

(١) الكافي: باب حج إبراهيم وإسماعيل ح ١٠ ج ٤ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الذبح ح٦ ج ١٤ ص ١١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٤ ج ٥ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الذبح ح ١ ج١٤ ص ١٠٩.

(٣) الخبر في الكافي مضمر، وفي الوسائل: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح ٤ ج ٤ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الذبح ح٥ ج ١٤ ص ١١٠.

(٥) كشف الرموز: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٦) المبسوط: كتاب الضحايا / حقيقة الضحية ج ١ ص ٥٢١.

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٣٠٤.

(٨) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٧٩.

أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأُتي به فضحّى به». وكأنّه لذا كان المحكي عن ابن حمزة ذكر البروك فيه في الأُضحية[١].

بل لعلّ ما قيل في معناه من «أنّه يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به»[٢] يتضمّن البروك فيه، كما أنّ ما سمعته من صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يلوح منه هذا المعنى.

بل لعلّ التفسير الثاني له: بأنّ المراد سواد هذه المواضع منه[٣]؛ أي القوائم والعين والبطن والمبعر ـ الذي يصعب استفادته من مثل هذا اللفظ، وإن كان قد يؤيّده: مرسل الحلبي السابق ـ يستلزم البروك فيه أيضاً، فإنّ المشي في السواد بهذا المعنى كذلك؛ لأنّه على الأرجل والصدر والبطن.

بل وكذا الثالث الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿أي يكون لها ظلّ تمشي فيه﴾ بمعنى أنّ لها ظلاًّ عظيماً باعتبار عظم جسمها وسمنها، لا مطلق الظلّ اللازم لكلّ جسم كثيف.

﴿وقيل: أن تكون[٤] هذه المواضع منها سوداً﴾ وهو الذي أشرنا إليه سابقاً.

وعن الراوندي: «أنّ المعاني الثلاثة مرويّة عن أهل البيت عليهم السلام»[٥].

ولكن لا يخفى عليك: أنّ المراد به على الأوّل والأخير الكناية عن

---

(١) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٥.

(٢) انظر كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٦٨.

(٣) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٦.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يكون.

(٥) نقله عنه الشهيد في الدروس: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٣٩.

السمن، بخلاف الثاني الذي ـ على تقديره ـ يكون وصفاً مستقلاًّ برأسه.

ولعلّ الأولى: الجمع بين الجميع؛ فإنّ أمر الاستحباب ممّا يتسامح فيه، وإن كان قد سمعت أنّ لون كبش إبراهيم عليه السلام كان أملح، بل في المرسل: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ضحّى بالأملح[1]، الذي عن أبي عبيدة أنّ المراد به ما فيه سواد وبياض والبياض أغلب[2]، بل عن ابن الأعرابي أنّه الأبيض النقيّ البياض[3].

↑ ج ١٩ / ١٥٢

إلّا أنّ ذلك كلّه ـ كما ترى ـ منافٍ للعرف، ولما سمعت من الأمر بكونه أسود.

فالأولى مراعاة السواد مع إمكانه، وإلّا فالأملح عرفاً. كلّ ذلك للتسامح، الذي منه أيضاً يقوى عدم الاختصاص بالكبش ولا بالأضحية، والله العالم.

﴿و﴾ كذا يستحبّ: ﴿أن يكون[4]﴾ الهدي ﴿ممّا عُرّف به﴾ كما في القواعد[5] والنافع[6] وغيرهما[7] ومحكيّ

---

(١) أرسله بلفظه في ذخيرة المعاد: الحج / في الذبح ص ٦٦٩، وانظر صحيح البخاري: ج٢ ص ٢١٠، وصحيح مسلم: ح١٩٦٦ ج٣ ص ١٥٥٦، وسنن الترمذي: ح١٤٩٤ ج٤ ص ٨٤، وسنن ابن ماجة: ح ٣١٢٠ ج٢ ص ١٠٤٣، وسنن أبي داود: ح٢٧٩٤ ج٣ ص ١٥٨.

(٢) في العديد من الكتب اللغويّة نقل عبارة أبي عبيدة بهذه الصورة: «الأبيض الذي ليس يخالط [بخالص] البياض فيه عفرة» والذي ذكر في المتن هنا نقل عن أبي عبيد، نعم الموجود هنا مطابق لنقل العلّامة في المنتهى، انظر تهذيب اللغة: ج٥ ص ١٠١ ـ ١٠٢ (ملح)، ولسان العرب: ج١٣ ص ١٧١ (ملح)، ومنتهى المطلب: الحج / في الهدي ج ١١ ص ٢٧٨.

(٣) تهذيب اللغة (للأزهري): ج ٥ ص ١٠٢ (ملح).

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تكون.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١.

(٦) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٠.

(٧) كالوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٢، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ←

السرائر[١] والجامع[٢]، بل عن التذكرة[٣] والمنتهى[٤]: الإجماع عليه.

بل الظاهر كراهة غيره؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «لا يضحّى إلّا بما قد عُرّف به»[٥] وصحيح ابن أبي نصر قال: «سئل عن الخصيّ يضحّى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يضحّى إلّا بما قد عُرّف به»[٦].

المحمولين على ذلك؛ جمعاً بينهما وبين خبر سعيد بن يسار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها؟ قال: لا بأس بها، عُرّف بها أم لم يعرّف»[٧]، المعتضد بما سمعت من الإجماع المحكي وغيره.

بل لعلّ المراد من الوجوب ـ في المحكي عن الشيخين[٨] وابني

← ج ١ ص ٤٣٨.

(١) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٨.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٦٧.

(٤) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٠٠.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٣٠ ج ٥ ص ٢٠٦، الاستبصار: باب ١٨١ أنّه لايضحّى إلّا بما قد عرّف به ح ١ ج ٢ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١١٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٣١ ج ٥ ص ٢٠٧، الاستبصار: باب ١٨١ أنّه لايضحّى إلّا بما قد عرّف به ح ٢ ج ٢ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١١٥.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٣٢ ج ٥ ص ٢٠٧، الاستبصار: باب ١٨١ أنّه لايضحّى إلّا بما قد عرّف به ح ٣ ج ٢ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١١٦.

(٨) كتب المفيد التي بأيدينا خالية من ذلك، ولعلّه اعتمد في النقل على تهذيب الأحكام: ←

زهرة[١] والبرّاج[٢] والكيدري[٣] ـ تأكّد الاستحباب؛ وإلّا كان محجوجاً بما عرفت.

واحتمال[٤]: إرادة عدم تعريفه نفسه بها من خبر سعيد، ليس بأولى من حمل النهي على الكراهة في خبر أبي‌بصير ونحوه، بل هو أولى من وجوه.

ج ١٩ / ١٥٣

والمراد من التعريف به: إحضاره في عشيّة عرفة بعرفات، كما صرّح به الفاضل[٥] وغيره[٦] وإن أطلق غيره[٧]، إلّا أنّه هو المنساق منه.

نعم، الظاهر الاكتفاء بإخبار البائع، كما أشار إليه في الصحيح عن سعيد: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّا نشتري النعم بمنى، ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال: إنّهم لا يكذبون عليك، ضحّ بها»[٨].

← باب ١٦ الذبح ذيل ح ٢٩ ج ٥ ص ٢٠٦ باعتباره شرحاً للمقنعة، وانظر المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٠، والنهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٨.

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩١.

(٢) المهذّب: الحج / أحكام الهدي ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع عشر ص ١٦٣.

(٤) كما في الاستبصار: باب ١٨١ أنّه لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به ذيل ح ٣ ج ٢ ص ٢٦٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٦٧، منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٠٠.

(٦) كالشيخ في التهذيب: باب ١٦ الذبح ذيل ح٢٩ ج٥ ص ٢٠٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٦ ج ١ ص ٣٥٥.

(٧) كابن البرّاج في المهذّب: الحج / أحكام الهدي ج ١ ص ٢٥٧، وابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩١، وابن إدريس في السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٨.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٣٣ ج٥ ص ٢٠٧، الاستبصار: باب ١٨١ أنّه ←

وربّما كان ذلك مناسباً للاستحباب، كما أنّه ربّما يومئ إلى قبول إخباره في سنّه، وإن كان لا يخلو من إشكال، والله العالم.

﴿وأفضل الهدي من البدن والبقر الإناث، ومن الضأن والمعز الذكران﴾ كما صرّح به غير واحد[١]:

لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزئ الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة»[٢].

وفي صحيح عبدالله بن سنان: «تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم تجدوا الإناث، والإناث أفضل»[٣].

وسأله عليه السلام الحلبي أيضاً في الحسن أو الصحيح: «عن الإبل والبقر أيّهما أفضل أن يضحّى بهما؟ قال: ذوات الأرحام...»[٤].

وفي خبر أبي بصير سأله عليه السلام: «عن الأضاحي؟ فقال: أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل والبقر، وقال: ذوات الأرحام، ولا يضحّى

← لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به ح ٤ ج ٢ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١١٦.

(١) كالعلّامة في القواعد: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٣٨، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٦ ج١ ص ٣٥٥، والبحراني في الحدائق: الحج / في الذبح ج ١٧ ص ١٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٩ ج ٥ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الذبح ح١ ج ١٤ ص ٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٢ ج ٥ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الذبح ح٢ ج ١٤ ص ٩٨.

(٤) تقدّم في ص ٦٩.

بثور ولا جمل»[١].

وفي المنتهى: «لا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين، إلّا ما روي عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك، أنحر أُنثى أحبّ إليّ»[٢]. وهو ظاهر في الموافقة.

↑ ج ١٩ / ١٥٤

وفي صحيح ابن مسلم: «... الذكور والإناث من الإبل والبقر تجزئ...»[٣].

نعم، عن النهاية: «لا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى، ولا بأس بهما في البلاد»[٤].

ولكن يحتمل إرادته التأكّد ـ خصوصاً مع قوله قبل ذلك بيسير: «وأفضل الهدي والأضاحي من البدن والبقر ذوات الأرحام، ومن الغنم الفحولة»[٥]، كالمحكي عن الاقتصاد أنّ «من شرط الهدي: إن كان من البدن أو البقر أن يكون أُنثى، وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الضأن، فإن لم يجد الضأن جاز التيس من المعزى»[٦]، وعن المهذّب: «إن كان من الإبل وجب أن يكون ثنيّاً من الإناث، وإن كان من البقر

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢١ ج ٥ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الذبح ح٤ ج ١٤ ص ٩٩.
(٢) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٩٨.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٢٥ ج ٥ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الذبح ح٣ ج ١٤ ص ٩٨.
(٤) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الاقتصاد: الحج / نزول منى ص ٣٠٧.

فيكون ثنيّاً من الإناث»[1] ـ وإلّا كان محجوجاً بما عرفت من النصّ وغيره، والله العالم.

﴿و﴾ يستحبّ: ﴿أن ينحر الإبل قائمة﴾ بلا خلاف ولا إشكال بعد قوله تعالى: «فاذكروا اسم الله عليها صَوافّ فإذا وجبت جنوبها»[2] أي سقطت.

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان في قول الله (عزّ وجلّ): «فاذكروا...» إلخ: «ذلك حين تصفّ للنحر، تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة...»[3].

وقال أبو الصباح الكناني: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: كيف تنحر البدنة؟ قال: تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين»[4].

وقال أبو خديجة: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى، ثمّ يقوم على جانب يده اليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر، اللّهمّ هذا منك ولك، اللّهمّ تقبّله منّي، ثمّ يطعن في لبّتها، ثمّ يخرج السكّين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده»[5].

---

(١) المهذّب: الحج / أحكام الهدي ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) الكافي: باب الذبح ح١ ج٤ ص ٤٩٧، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٨٢ ج٥ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبح ح١ ج١٤ ص ١٤٨.

(٤) الكافي: باب الذبح ح٢ ج٤ ص ٤٩٧، من لا يحضره الفقيه: باب الذبح والنحر ح٣٠٨٣ ج٢ ص ٥٠٣، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبح ح٢ ج١٤ ص ١٤٩.

(٥) الكافي: باب الذبح ح٨ ج٤ ص ٤٩٨، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٨٤ ج٥ ص٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبح ح٣ ج١٤ ص ١٤٩.

إذ لا خلاف في عدم إرادة الوجوب من الأمر بذلك كما اعترف به في محكيّ المنتهى[١] والتذكرة[٢]، وفي خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه عليه السلام: «عن البدن كيف ينحرها، قائمةً أو باركةً؟ قال: يعقلها، وإن شاء قائمة، وإن شاء باركة»[٣].

↑ ج ١٩ / ١٥٥

وممّا سمعته في صحيح ابن سنان يستفاد استحباب ما ذكره المصنّف وغيره[٤] من كونها قائمة ﴿قد ربطت بين الخفّ والركبة﴾ كما أنّه يستفاد من خبر الكناني ﴿و﴾ أبي خديجة استحباب أن ﴿يطعنها من الجانب الأيمن﴾.

إلّا أنّك قد سمعت: ما في الأخير من عقل اليسرى، وعن العامّة روايته[٥]، بل قيل: «اختاره الحلبيّان»[٦]، ولكن أطلق المصنّف وغيره[٧] كإطلاق ما سمعته من النصوص، ولا يبعد شدّة الندب في عقل اليسرى.

كما أنّك قد سمعت: إطلاق النصّ سابقاً والفتوى هنا الربط بالكيفيّة المزبورة لمطلق البدن.

---

(١) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٧١.
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٥١.
(٣) قرب الاسناد: ح ٩٢١ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٥ ج ١٤ ص ١٥٠.
(٤) كالعلّامة في القواعد: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤٢، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٣٩، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٦ ج ١ ص ٣٥٥، والبحراني في الحدائق: الحج / في الذبح ج ١٧ ص ١١٣.
(٥) سنن أبي داود: ح ١٧٦٧ ج ٢ ص ٢٥٥، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٣٧.
(٦) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٧٥.
(٧) انظر هامش (٤) من هذه الصفحة.

لكن في خبر حمران: «... وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه، وأطلق رجليه....»[١]. وهوالذي يأتي في كتاب الصيد والذباحة.

ويمكن افتراق الهدي عن غيره، كما أنّه يمكن جواز التخيير بين الكيفيّتين، والأمر سهل بعد كون الحكم ندبيّاً. والله العالم.

﴿و﴾ يستحبّ: ﴿أن يدعو الله تعالى عند الذبح﴾ بالمأثور عن الصادق عليه السلام في صحيح معاوية[٢] وحسن صفوان وابن أبي عمير[٣]: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك، بسم الله وبالله، اللّهمّ تقبّل منّي، ثمّ تمرّ السكّين ولا تنخعها حتّى تموت»، أو بما سمعته في خبر أبي خديجة.

ج ١٩ / ١٥٦

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً: أن ﴿يترك يده مع يد الذابح﴾ إذا استنابه؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يجعل السكّين في يد الصبيّ، ثمّ يقبض الرجل على يد الصبيّ فيذبح»[٤].

(١) الكافي: باب صفة الذبح والنحر ح٤ ج٦ ص ٢٢٩، تهذيب الأحكام: باب ١ الصيد والذكاة ح٢٢٧ ج٩ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الذبائح ح٢ ج ٢٤ ص ١٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الذبح والنحر ح٣٠٨٤ ج٢ ص ٥٠٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الذبح ح١ ج١٤ ص ١٥٢.

(٣) الكافي: باب الذبح ح ٦ ج ٤ ص ٤٩٨، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٨٥ ج ٥ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الذبح ح ٥ ج١٤ ص ١٥١.

وليس بواجب شرعاً ولا شرطاً.

وعن الوسيلة[١] والجامع[٢] أنّه «يكفي الحضور عند الذبح». ولعلّه لما عن المحاسن من قول النبيّ صلى الله عليه وآله - في خبر بشر[٣] بن زيد - لفاطمة عليها السلام: «اشهدي ذبح ذبيحتك؛ فإنّ أوّل قطرة منها يغفر الله لك بها كلّ ذنب عليك وكلّ خطيئة عليك... قال: وهذا للمسلمين عامّة»[٤] ﴿و﴾ إن كان الظاهر عدم اعتباره أيضاً.

نعم ﴿أفضل منه﴾ أي وضع اليد ﴿أن يتولّى الذبح﴾ أو النحر ﴿بنفسه إذا أحسن﴾ للتأسّي، ولقول الصادق عليه السلام: «... فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها...»[٥]، والله العالم.

﴿ويستحبّ﴾ أيضاً: ﴿أن يقسّمه أثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه﴾ كما هو ظاهر جماعة[٦] وصريح أُخرى[٧]، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر[٨]. بل عن التبيان: «عندنا يطعم ثلثه،

---

(١) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٤.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٤.

(٣) في المحاسن: بشير.

(٤) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ١٢٧ ص ٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الذبح والنحر ح ٣٠٨١ ج ٢ ص ٥٠٣، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٥٠.

(٦) كالشيخ في الاقتصاد: الحج / نزول منى ص ٣٠٧، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / أحكام الهدي ج ١ ص ٢٥٩.

(٧) كالشيخ في المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج ١ ص ٥٠١، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٤، والعلّامة في القواعد: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١.

(٨) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٧٠.

ويعطي ثلثه القانع والمعترّ، ويهدي الثلث»[١]. ونحوه المجمع عنهم عليهم السلام[٢].

والظاهر أنّ محلّ البحث هنا في هدي التمتّع؛ لأنّه سيأتي حكم هدي القران والأُضحية، لكن لم يحضرنا ما يدلّ على التثليث فيه بخصوصه، وإنّما الموجود في القران والأضاحي.

↑ ج ١٩ / ١٥٧

كخبر العقرقوفي أو موثّقه، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة، فأين أنحرها؟ قال: بمكّة، قلت: فأيّ شيء أُعطي منها؟ قال: كُل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدّق بثلث»[٣].

وصحيح سيف التمّار، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ سعد[٤] بن عبدالملك قدم حاجّاً فلقي أبي، فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع به؟ فقال له أبي: أطعم منه أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السؤّال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك، وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»[٥].

بناءً على إرادة الإهداء من إطعام القانع والمعترّ وإن كان بعيداً، بل هو مقتضٍ حينئذٍ لاعتبار الفقر في ثلث الإهداء، مع أنّ ظاهر الإطلاق

---

(١) تفسير التبيان: ذيل الآية ٣٦ من سورة الحج ج ٧ ص ٣١٩.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٣٦ من سورة الحج ج ٧ ـ ٨ ص ٨٦.

(٣) الكافي: باب من يجب عليه الهدي ح٥ ج٤ ص ٤٨٨، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١١ ج٥ ص ٢٠٢، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٨ ج١٤ ص ١٦٥.

(٤) في الوسائل: سعيد.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٩٢ ج٥ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح٣ ج١٤ ص ١٦٠.

والمقابلة خلافه، كما صرّح به بعضهم[١]، بل حكي عن الأصحاب[٢].

وعلى كلّ حال، فقد يستفاد منه: دلالة مجموع الآيتين ـ أي قوله تعالى: «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»[٣]، وقوله: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ»[٤] ـ على التثليث أيضاً، وإن كان فيه من التكلّف ما لا يخفى.

وقد يدلّ عليه: خبر أبي الصباح ـ القريب من الصحيح ـ في الأضاحي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان عليّ بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهما، وثلث على السؤّال، وثلث يمسكونه لأهل البيت»[٥]. بناءً على إرادة الإهداء من التصدّق على الجيران.

ولعلّ الأولى في الآيتين ـ مع فرض إرادة التثليث منهما ـ جعل قسم الإهداء في قوله تعالى: «كلوا منها»؛ على معنى: إرادة أكل الناسك ومن يهدي إليه من أصدقائه وجيرانه؛ إذ من المعلوم عدم إرادة أكل الناسك الثلث بتمامه؛ ضرورة تعذّره غالباً.

↑ ج ١٩ / ١٥٨

مضافاً: إلى ما سمعته في خبر أبي الصباح وصحيح سيف.

وإلى حسن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

(١ و٢) جامع المقاصد: الحج / في الذبح ج ٣ ص ٢٤٣.
(٣) سورة الحج: الآية ٢٨.
(٤) سورة الحج: الآية ٣٦.
(٥) الكافي: باب الأكل من الهدي الواجب ح٣ ج٤ ص ٤٩٩، من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٥٤ ج٢ ص ٤٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣ ج١٤ ص ١٦٣.

ـ حين نحر ـ أن يؤخذ من كلّ بدنة جذوة[١] من لحمها ثمّ تطرح في برمة[٢] ثمّ تطبخ، وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام منها، وحسيا من مرقها»[٣].

وخبره الآخر عنه أيضاً: «... حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وساق مائة، فنحر منها ستّاً وستّين، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم ثمّ يطرح في برمة ثمّ يطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام منها، وحسيا من مرقها...»[٤] الحديث.

وما رواه الشيخ عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن درّاج وحمّاد ابن عيسى وجماعة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلّ بدنة بضعة، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت، وأكل هو وعليّ عليهما السلام وحسوا المرق، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وآله أشركه في هديه»[٥].

وعلى كلّ حال، فما عن السرائر من «أنّه يأكل ولو قليلاً، ويتصدّق

---

(١) في الكافي: حذوة.

(٢) البرمة: القِدر من الحجر. مجمع البحرين: ج٦ ص ١٦ (برم).

(٣) الكافي: باب الأكل من الهدي الواجب ح١ ج ٤ ص ٤٩٩، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح١١ ج١٤ ص ١٦٢.

(٤) الكافي: باب حج النبيّ صلى الله عليه وآله ح٤ ج٤ ص ٢٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٣٤ ج٥ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤ ج ١١ ص٢١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٩١ ج٥ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١٥٩.

على القانع والمعترّ ولو قليلاً»[١]، ولم يذكر الإهداء بل خصّه بالأُضحية؛ اقتصاراً على منطوق الآيتين، لإغفالهما الإهداء حينئذٍ، واتّحاد مضمونهما إلّا في المتصدّق عليه.

واضح الضعف بعد ما سمعته من النصّ، الذي لا ينافيه إطلاق الآيتين، الممكن إرادة القانع والمعترّ من «البائس الفقير» في إحداهما؛ على أن يكون قسم الإهداء داخلاً في الأكل ـ كما عرفت ـ ولو بملاحظة النصوص، بل ربّما احتمل[٢] إرادة التثليث من آية القانع والمعترّ، على معنى: جعل الإهداء لأحدهما والصدقة على الآخر، وإن كان هو كما ترى.

↑ ج ١٩ / ١٥٩

وعلى كلّ حال، فلا ريب في استحباب التثليث المزبور في هدي التمتّع؛ فإنّ النصوص وإن لم تنصّ عليه بخصوصه، إلّا أنّه ـ مع إمكان شمول خبر الأضاحي له ـ قد يقال: بأنّ المراد منها بيان الكيفيّة التي لا تفاوت فيها بين الواجب والندب.

كما أنّه لا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الإهداء، بل ـ إن لم يكن إجماع ـ لا يعتبر فيه الإيمان، خصوصاً مع الندرة في تلك الأمكنة والأزمنة، فيلزم: إمّا سقوط وجوب الهدي أو التكليف بالمحال، وليس هو كالزكاة التي يمكن فيها الانتظار، على أنّه قد ورد ما يدلّ على عدم كراهة إعطاء المشرك[٣]، وعلى جواز إعطاء

---

(١) السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٨.
(٢) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٧٢.
(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب زكاة الغلّات ج٩ ص ٢٠٧.

الحرورية[١]، وأنّ لكلّ كبد حرّى أجراً[٢].

ولكن ـ مع ذلك ـ لا ريب في أنّ الأحوط مراعاته مع الإمكان، كما أنّ الأولى منع المعلوم نصبه، بل يعطى المستضعف أو مجهول الحال.

وكيف كان، فالمراد من الاستحباب المزبور: جواز عدمه؛ على معنى فعل التفاوت.

ولكن في الدروس: نسبة استحباب أصل الصرف في الثلاثة إلى الأصحاب بعد أن اختار هو الوجوب[٣]، وتبعه ثاني الشهيدين[٤] والكركي[٥]. ومقتضاه: جواز الاقتصار على مصرف واحد منها ولو أكله أجمع.

↑ ج ١٩ / ١٦٠

بل قد يستفاد من نحو عبارة المتن ـ المقابل فيها القول بوجوب الأكل للقول باستحباب التثليث ـ أنّ أصل الصرف مستحبّ.

وكيف كان، فقد سمعت ما قاله ابن إدريس الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿وقيل: يجب الأكل منه﴾ بل اختاره هو فقال: ﴿وهو الأظهر﴾ وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه كالفاضل[٦]

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٦٧ ج٥ ص ٤٨٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٨ ج ١٤ ص ١٦٢.

(٢) الكافي: باب سقي الماء ح٢ و٦ ج٤ ص ٥٧ و٥٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٥٣ ج٤ ص ١١٠، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الصدقة ح ٢ و ٥ ج ٩ ص٤٧٢ و٤٧٣، وباب ٤٤ من أبواب آداب المائدة ح٤ ج٢٤ ص ٣٢٧.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٣٩.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣٠٣.

(٥) جامع المقاصد: الحج / في الذبح ج٣ ص ٢٤٣.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١، منتهى المطلب: الحج / في الذبح ←

وغيره[١]؛ للأمر به في الكتاب والسنّة.

لكن فيه: ـ مع عدم اختصاصه بهدي التمتّع ـ أنّه في مقام توهّم الحظر، خصوصاً بعد أن كان المحكي عن الجاهليّة تحريم ذلك على أنفسهم:

قال في الكشّاف: «الأمر بالأكل منها أمر إباحة؛ لأنّ أهل الجاهليّة ما كانوا يأكلون من نسائكهم، ويجوز أن يكون ندباً؛ لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم ومن استعمال التواضع؛ ومن ثمّ استحبّ الفقهاء أن يأكل الموسع من أُضحيته مقدار الثلث...»[٢] إلخ.

مضافاً: إلى أنّه هدي لله تعالى، ووصوله إليه بأكل الفقراء له.

بل قد يقال: بجواز الاقتصار على الصدقة التي هي الأصل في ذلك وإن أُطلق الأمر بالإطعام في الآيتين، إلّا أنّها هي المنساقة منه بملاحظة المتعلّق، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

نعم، ظاهر اقتصار المصنّف على حكاية القول بوجوب الأكل المفروغيّة من عدم وجوب غيره؛ ولعلّه للأصل بعد صرف الأمر بذلك في الكتاب والنصوص إلى إرادة بيان كيفيّة الصرف لو أراده لا وجوبه، إلّا أنّك قد سمعت ما في الدروس وبعض من تأخّر عنها، ولا ريب في أنّه الأحوط أيضاً.

← ج ١١ ص ٢٥٩، مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج ٤ ص ٢٨٥.

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٤٣، والسبزواري في الكفاية: الحج / مناسك منى ج ١ ص ٣٥٢.

(٢) تفسير الكشّاف: ذيل الآية ٢٨ من سورة الحج ج ٣ ص ١٥٤.

وأمّا القسمة أثلاثاً: فلم أعرف قولاً بوجوبها، وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «ينبغي لمن أهدى هدياً تطوّعاً، أو ضحّى، أن يأكل من هديه وأُضحيته ثمّ يتصدّق، وليس في ذلك توقيت، يأكل ما أحبّ ويطعم ويهدي ويتصدّق؛ قال الله (عزّ وجلّ) ...»[١] وقرأ الآيتين.

ج ١٩ / ١٦١

ثمّ على الوجوب لا يضمن مع الإخلال بالأكل، كما صرّح به غير واحد[٢] من غير تردّد؛ لعدم تعلّق حقّ لغيره به.

بل قطع في التذكرة أيضاً بعدمه لو أخلّ بالإهداء بأن تصدّق بالجميع[٣]، وقرّبه في محكيّ المنتهى[٤]، وجعله الوجه في التحرير[٥]؛ ولعلّه لتحقّق الإطعام الذي ليس في الآيتين غيره مع الأكل، ولكون التصدّق إهداءً.

نعم، لو أخلّ به بالأكل ضمن قطعاً، كما أنّه كذلك لو أخلّ بثلث الصدقة.

بل قد يحتمل الضمان لو أخلّ بالإهداء ولو للصدقة؛ للأمر به وهو مباين لها، ولذا حرمت عليه صلى الله عليه وآله الصدقة دون الهديّة.

---

(١) دعائم الإسلام: باب ذكر الهدي ج١ ص ٣٢٨، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الذبح ح٧ ج ١٠ ص ١١٢.

(٢) كالعلّامة في المنتهى: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٥٩، والصيمري في غاية المرام: الحج / في نزول منى ج١ ص ٤٤٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج٨ ص ٢٩٥.

(٤) انظر المصدر في الهامش قبل السابق.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٦٣٢.

ولو باع أو أتلف فلا إشكال في الضمان، ولكن هل هو الثلث أو الثلثان أو الجميع؟ وجوه، ظاهر التحرير الأخير منها[١]. وفيه منع، وإنّما المتّجه: ضمان شيء للهديّة وللصدقة؛ لما عرفت من عدم وجوب التثليث، هذا.

وقد سمعت ما في صحيح سيف من تفسير القانع والمعترّ، وفي صحيح معاوية أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله (عزّ وجلّ): (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ)[٢] قال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير»[٣]. ونحوه خبره الآخر[٤].

↑ ج ١٩ / ١٦٢

وفي خبر عبدالرحمن أو موثّقه عنه عليه السلام أيضاً: «في قوله تعالى: (فإذا...) إلخ إذا وقعت على الأرض (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ) قال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح[٥] ولا يلوي شدقه[٦]، والمعترّ: المارّ بك لتطعمه»[٧].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.
(٣) الكافي: باب الأكل من الهدي الواجب ح٦ ج٤ ص ٥٠٠، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٤ ج١٤ ص ١٦٤.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٩٠ ج٥ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١ ج١٤ ص ١٥٩.
(٥) الكلوح: العبوس. النهاية (لابن الأثير): ج٤ ص ١٩٦ (كلح).
(٦) الشدق: جانب الفم، والمراد بالجملة: الإعراض. انظر مجمع البحرين: ج١ ص ٣٨١ (لوا) وج٥ ص١٨٩ (شدق).
(٧) الكافي: باب الأكل من الهدي الواجب ح٢ ج٤ ص ٤٩٩، معاني الأخبار: باب معنى ←

وفي المحكي عن مجمع البيان: «إنّ في رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: القانع: الذي يسأل فيرضى بما اُوتي، والمعترّ: الذي يعتري رحلك ممّن لا يسأل»[١].

وفي الدروس: «القانع: السائل، والمعترّ: غير السائل»[٢]، كما عن الحسن وسعيد بن جبير[٣]، بل قيل: «هو الموجود في تفسير عليّ بن إبراهيم»[٤].

وعن ابن عبّاس ومجاهد وقتادة: أنّ القانع: الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، والمعترّ: المعرّض بالسؤال[٥].

وعلى كلّ حال، فالعمل على ماورد عن أهل بيت العصمة عليهم السلام: من كون الجميع لبيان أفراد الفقراء، فلا تعارض بين الآيتين، كما هو واضح.

﴿ويكره التضحية بالجاموس﴾ كما في القواعد[٦] وغيرها[٧] من دون نقل خلاف.

وفي كشف اللثام: «أي الذكر منه»[٨]. وهو ـ مع أنّه تقييد لإطلاقهم ـ

← القانع والمعترّ ح ١ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٢ ج ١٤ ص ١٦٣.

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٣٦ من سورة الحج ج ٧ ـ ٨ ص ٨٦.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) انظر الهامش قبل السابق، وتفسير التبيان: ذيل الآية ٣٦ من سورة الحج ج ٧ ص ٣١٩.

(٤) ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧١.

(٥) انظر «مجمع البيان» المتقدّم آنفاً.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١.

(٧) كمنتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ١٩٩، وتذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٦٧.

(٨) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٧٢.

لم نعرف ما يدلّ عليه ﴿و﴾ لا على المطلِق، كما اعترف به في المدارك[١].

اللّهمّ إلاّ أن يكون فحوى كراهيّة التضحية ﴿بالثور[٢]﴾ لما في مضمر أبي بصير من قوله عليه السلام: «... ولا تضحّي بثور ولا جمل»[٣]. وفيه منع واضح.

وفي كشف اللثام: «أي في منى؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن‌سنان: (تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان...)[٤]»[٥]. وهو غير صالح للتقييد؛ ولذا أطلق من عرفت.

↑ ج ١٩ / ١٦٣

وإجزاء الجاموس ـ مع أنّه من البقر ـ لخبر عليّ بن الريّان بن الصلت كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله: «عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحيّة؟ فجاء في الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أُنثى فعن سبعة»[٦].

﴿و﴾ كذا قطع المصنّف وغيره[٧]: بكراهة التضحية ﴿بالموجوء﴾ أي مرضوض الخصيتين حتّى تفسدا، بل في المدارك[٨] نسبته إلى قطع

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٤٥.
(٢) في نسخة المدارك: «الثور» بدون الباء.
(٣) تقدّم في ص ٩٨ ـ ٩٩.
(٤) تقدّم في ص ٩٨.
(٥) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٧٣.
(٦) تقدّم في ص ٤٧.
(٧) كالعلّامة في الإرشاد: الحج / مناسك منى ج١ ص ٣٣٣، والشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١١١ ج١ ص٤٣٧، والشهيد الثاني في المسالك: الحج /في الذبح ج٢ ص٢٩٩.
(٨) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٤٥ ـ ٤٦.

الأصحاب ، مستدلّين عليها : بما سمعته[1] من النصوص التي تدلّ على أنّ الفحل من الضأن خير منه .

ومقتضاها الحرمة لا الكراهة ، اللّهمّ إلّا أن يراد بها هذه المرجوحيّة ، خصوصاً مع كونها كراهة عبادة .

وعلى كلّ حال ، فقد سمعت النصّ والفتوى في التضحية ، وأمّا الهدي : فيمكن إرادة ما يشمله منها ولو بقرينة كون البحث فيه ، أو يستفاد كراهته من فحواها؛ بناءً على أنّ التوسعة فيها أشدّ منها فيه ، كما سمعته في الناقص .

وينبغي ذكر الجمل مع الثلاثة؛ لما سمعته من المضمر .

الطرف ﴿الثالث﴾

من أطراف الذبح: ﴿في البدل﴾

ولكن ينبغي أن يعلم : أنّ ﴿من فقد الهدي ووجد ثمنه، قيل﴾ والقائل المشهور[2]، بل عن ظاهر الغنية[3] الإجماع عليه ، بل قد يشهد له التتبّع؛ لانحصار المخالف في ابن إدريس ـ بناءً على أصله ـ والمصنّف : ﴿يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجّة﴾ فإن لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجّة .

﴿وقيل﴾ والقائل ابن إدريس[4] : ﴿ينتقل فرضه إلى الصوم﴾ .

---

(١) في ص ٨٤.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٣٥، والحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص ١١٧.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩١.

(٤) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.

﴿وهو الأشبه﴾ عند المصنّف بأُصول المذهب وقواعده؛ باعتبار صدق قوله تعالى: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»[١].

ج ١٩ / ١٦٤

ودعوى: «أنّ تيسّر الهدي ووجدانه يعمّان العين والثمن ـ وإلّا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر وإمكانه إن خصّص الوجود به عنده، وإلّا فهو أعمّ منه عنده أو عند غيره في أيّ جزء كان من أجزاء الزمان الذي يجزئ فيه»[٢].

واضحة المنع؛ فإنّه إذا لم يجده بنفسه ـ ما دام هناك ـ يصدق عليه: «فمن لم يجد».

ودعوى: «أنّ وجدان النائب كوجدانه؛ لأنّه ممّا يقبل النيابة»[٣] أوضح منعاً من الأُولى وإن قبل النيابة.

نعم، قد يقال: يجب الخروج عن ذلك كلّه بالحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: «في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإذا مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»[٤].

المؤيّد بخبر النضر بن قرواش ـ المنجبر: بما سمعته من الشهرة،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٣٥.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) تقدّم في ص ٦٢.

وبأنّ الراوي عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وهو من أصحاب الإجماع، بناءً على أنّه لا يضرّ مع ذلك ضعف من بعده ـ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ فقال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجّة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً وأصابه بعد ذلك؟ قال: لايذبح عنه إلّا في ذي الحجّة...»[١]. بناءً على عدم بناء الجواب على ما في السؤال من الضعف عن الصيام، ولو بضميمة ما عرفت.

فيتّجه حينئذٍ مذهب المشهور؛ ضرورة كون ما سمعته حينئذٍ كالاجتهاد في مقابلة النصّ.

وكأنّ ما وقع من الحلّي بناءً على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد. لكن فيه منع واضح هنا؛ باعتبار الاعتضاد بعمل رؤساء الأصحاب ـ الذين هم الأساس في حفظ الشريعة ـ كالشيخين[٢] والصدوقين[٣] والمرتضى[٤] وغيرهم[٥]، وكفى بذلك قرينةً على صحّة

↑ ج ١٩ / ١٦٠

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣٩ ج٥ ص ٣٧، الاستبصار: باب ١٧٦ من لم يجد الهدي ح٢ ج٢ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح٢ ج ١٤ ص١٧٦.

(٢) المفيد في المقنعة: باب ضروب الحج ص ٣٩٠، والشيخ في النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٢٤، والمبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٤٩٦.

(٣) نقله عن الأب ولده في من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المتمتّع إذا وجد ثمن الهدي ج٢ ص ٥١٣، ساكتاً عليه.

(٤) الانتصار: مسألة ١٢٣ حج التمتّع ص ٢٣٨، جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): وجوب الحج والعمرة ج٣ ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٥) كابن البرّاج في المهذّب: الحج / أحكام الهدي ج١ ص ٢٥٨، وابن حمزة في الوسيلة: ←

مضمونه.

ولا يعارضه خبر أبي بصير، سأل أحدهما عليهما السلام: «عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي، حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيّام الذبح قد مضت»[1] بعد قصوره من وجوه، مع أنّه فيمن قدر على الذبح بمنى، وهو غير ما نحن فيه، بل المصنّف وابن إدريس لا يوجبان عليه الصوم.

ومن هنا حمله الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجدان[2] كما في خبر حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام: «عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزأه صيامه»[3] وإن كان بعيداً، بل هو منافٍ لخبره الآخر الذي فيه: «... فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيّام...»[4]. وربّما حمله غيره على ما مرّ في وجوب كون الذبح يوم النحر.

وعلى كلّ حال، فمن ذلك كلّه بان لك ضعف القول المزبور.

وأضعف منه ما عن أبي علي: من التخيير بين الصوم، والتصدّق

← الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٠، والعلّامة في القواعد: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٠.

(١) تقدّم في ص ٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ذيل ح ٤٠ ج٥ ص ٣٧، الاستبصار: باب ١٧٦ من لم يجد الهدي ووجد الثمن ذيل ح٣ ج٢ ص ٢٦٠.

(٣) الكافي: باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ح ١١ ج٤ ص ٥٠٩، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٤١ ج ٥ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٦٦ ج ٥ ص ٤٨٣، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٧٧.

بالثمن بدلاً عن الهدي، ووضعه عند من يشتريه فيذبحه إلى آخر ذي الحجّة[١]؛ جمعاً بين ما تقدّم ونحو خبر عبدالله بن عمر، قال: «كنّا بمكّة فأصابنا غلاء في الأضاحي، فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين، ثمّ بلغت سبعة، ثمّ لم يوجد بقليل ولا كثير، فرفع[٢] هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام، فأخبره بما اشترينا وإنّا لم نجد بعد، فوقّع عليه السلام إليه: انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فاجمعوا ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه»[٣].

↑ ج ١٩ / ١٦٦

وهو ـ مع عدم الشاهد، وعدم المكافأة، والمخالفة لكتاب الله ـ قيل: «إنّه ظاهر في المندوب»[٤].

ثمّ إنّ الذي صرّح به غير واحد: اعتبار كون المخلّف عنده الثمن ثقة[٥]، وقد سمعت خلوّ النصوص عن ذلك. ولا يبعد الاجتزاء بالمطمأنّ به وإن لم يكن ثقة، فإنّه يصدق عليه: أنّه جعله عند من يذبحه عنه، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿إذا فقدهما﴾ أي الهدي وثمنه بما يصدق عليه عدم الوجدان عرفاً، وفي المسالك: «يتحقّق العجز عن الثمن بأن لا يقدر على تحصيله ولو بتكسّب لائق بحاله، وبيع ما زاد على

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الذبح ج٤ ص٢٧١.

(٢) في الكافي: «فرقع» وفي غيره: «فوقّع».

(٣) الكافي: باب نوادر الحج ح ٢٢ ج ٤ ص ٥٤٤، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٤٤ ج ٥ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٢٠٣.

(٤) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص١٣٧.

(٥) انظر هامش (٥) من ص ١١٦، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٣٩، ورياض المسائل: الحج / في الذبح ج٦ ص ٤٣٤.

المستثنى في الدين»[١].

ولا يخفى عليك ما في الأوّل، نعم المعتبر القدرة في موضعه لا في بلده، إلّا إذا تمكّن من بيع ما في بلده بما لا يتضرّر به، أو من الاستدانة عليه، فإنّه لا يبعد الوجوب، بل أطلق في المسالك البيع بدون ثمن المثل[٢].

وعلى كلّ حال، فإذا صدق العنوان المزبور ﴿صام عشرة أيّام: ثلاثة في﴾ سفر ﴿الحجّ﴾ قبل الرجوع إلى أهله، وشهره، وهو هنا ذوالحجّة عندنا.

ويجب أن تكون ﴿متواليات[٣]﴾ بلا خلاف، بل عن المنتهى[٤] وغيره[٥]: الإجماع عليه.

مضافاً إلى النصوص، منها: قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: «لا يصوم الثلاثة الأيّام متفرّقة»[٦]. ونحوه الصحيح المروي في قرب الاسناد[٧].

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك ـ وأشير إليها في هامش المعتمدة ـ: متتابعات.

(٤) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٠٧.

(٥) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٨ ج١ ص ٣٥٧، والحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص ١٣٠، ورياض المسائل: الحج /في الذبح ج٦ ص٤٣٧، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الذبح ج ١١ ص ٣٤٣.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٢٣ ج٥ ص ٢٣٢، الاستبصار: باب ١٩٢ من صام يوم التروية... ح٤ ج٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الذبح ح١ ج١٤ ص ١٩٨.

(٧) قرب الاسناد: ح ١٣٨١ ص٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٩٦.

﴿يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، مضافاً إلى الكتاب العزيز[٣] والمعتبرة المستفيضة أو المتواترة:

ج ١٩ / ١٦٧

منها: خبر رفاعة بن موسى: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المتمتّع لا يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قلت: فإنّه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو في يوم عرفة مسافراً؟! إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله (عزّ وجلّ): (فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ)[٤] يقول في ذي الحجّة»[٥].

وصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن متمتّع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: قلت: وإن فاته ذلك؟ قال: يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله،

---

(١) كما في الخلاف: الحج / مسألة ٤٧ ج٢ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) انظر السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤، ومنتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص ٢٠٦، ومسالك الأفهام (للفاضل الجواد): أنواع الحج / ذيل الآية الأولى ج٢ ص ١٧٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٨ ج١ ص٣٥٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكافي: باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ح١ ج٤ ص ٥٠٦، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٤٣ ج ٥ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٧٨.

أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»[١]... إلى غير ذلك من النصوص.

ولعلّ المراد بقوله تعالى: «تلك عشرة كاملة»[٢] بيان أنّ كمالها كمال الأُضحية.

قال عبدالله بن سليمان الصيرفي: «قال أبو عبدالله عليه السلام لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله (عزّ وجلّ): (فمن تمتّع بالعمرة...) ـ الآية ـ أيّ شيء يعني بالكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: ويختلّ[٣] ذا على ذي حجا أنّ سبعة وثلاثة عشرة؟! قال: فأيّ شيء هو أصلحك الله؟... قال: الكامل، كمالها كمال الأُضحية، سواء أتيت بها أو أتيت بالأُضحية تمامها كمال الأُضحية»[٤].

↑ ج ١٩ / ١٦٨

أو لرفع احتمال إرادة معنى «أو» من الواو... أو غير ذلك، هذا.

ولا يشكل الحكم المزبور: بأنّه لا معنى للبدل قبل تحقّق الخطاب بالمبدل، خصوصاً بعد ظهور الآية في عدم الوجدان عند الأمر بالذبح، كما دلّ عليه خبر أحمد بن عبدالله الكرخي، قال: «قلت للرضا عليه السلام: المتمتّع يقدم وليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى

(١) الكافي: باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ح٣ ج٤ ص ٥٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٤٤ ج٥ ص ٣٩، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٧٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) في بعض النسخ: ويختفي.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح٤٩ ج٥ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح٩ ج١٤ ص ١٨١.

يوم النحر ، فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد»[١].

وعن عليّ بن إبراهيم في تفسيره : «أنّ من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيّام بمكّة؛ يعني بعد النفر»[٢]. ولم يذكر صومها في غير ذلك .

إلّا أنّ ذلك كلّه اجتهاد في مقابلة النصوص والفتاوى والإجماع بقسميه ، بل إن أراد عليّ بن إبراهيم عدم جواز صومها إلّا على الوجه المزبور فهو غريب ، ولعلّه لذا حمل[٣] الخبر المزبور على الجواز ، أو على من وجد الثمن .

على أنّ الخطاب بالذبح يتحقّق بالإحرام بالحجّ الذي هو أحد أفعاله .

﴿و﴾ كيف كان ، ف﴿لو لم يتّفق﴾ صوم اليوم قبل يوم التروية ﴿اقتصر على﴾ يوم ﴿التروية، و﴾ يوم ﴿عرفة، ثمّ صام الثالث بعد النفر﴾ كما هو المشهور[٤]، بل عن ابن إدريس[٥] وغيره[٦]: الإجماع عليه .

---

(١) الكافي: باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ح١٦ ج٤ ص ٥١٠، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الذبح ح٢ ج١٤ ص ١٩٩.

(٢) جملة «يعني بعد النفر» ليست في التفسير، انظر تفسير القمّي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج١ ص ٦٩.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤٥.

(٤) كما في مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٥٠، وذخيرة المعاد: الحج / في الذبح ص ٦٧٢.

(٥) استدلّ به ـ له ـ في مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج٤ ص ٢٧٥.

(٦) كالشيخ في ظاهر التبيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج٢ ص ١٦٠، والفاضل الجواد في مسالك الأفهام: أنواع الحج / ذيل الآية الأُولى ج٢ ص ١٧٣.

وهو الحجّة في اغتفار الفصل بالعيد وأيّام التشريق في التوالي.

مضافاً: إلى خبر عبدالرحمن بن الحجّاج ـ المنجبر بما عرفت ـ عن الصادق عليه السلام: «فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يجزئه أن يصوم يوماً آخر»[١].

وخبر يحيى الأزرق أو موثّقه عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»[٢]. ورواه الصدوق عنه في الحسن أنّه سأل أبا إبراهيم عليه السلام[٣].

↑ ج ١٩ / ١٦٩

بل ظاهرها ـ حتّى الأخير ـ تناول حال الاختيار كما اعترف به بعضهم[٤]، فإنّ القدوم يوم التروية لا ينافي صوم يوم قبله قبل القدوم، بل عن ابن حمزة التصريح بذلك[٥]، بل في كشف اللثام نسبته إلى «ظاهر الباقين إلّا القاضي والحلبيّين فاشترطوا الضرورة»[٦]. ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان الأقوى الأوّل.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١١٩ ج٥ ص ٢٣١، الاستبصار: باب ١٩٢ من صام يوم التروية... ح١ ج٢ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح١ ج١٤ ص١٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٢٠ ج٥ ص ٢٣١، الاستبصار: باب ١٩٢ من صام يوم التروية... ح٢ ج٢ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح٢ ج١٤ ص١٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب من الصوم على المتمتّع ح٣١٠١ ج٢ ص٥١٢، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص١٣٨.

(٥) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص١٨٢.

(٦) المصدر قبل السابق.

وعن بعض المتأخّرين: اشتراط الجهل بكون الثالث العيد[١]، وإطلاق النصّ والفتوى على خلافه، كما اعترف به الكركي[٢] وثاني الشهيدين[٣].

بل عن ابن حمزة جواز صوم السابع والثامن ثمّ يوماً بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم يوم عرفة عن الدعاء[٤]. ونفى عنه البأس في المختلف، محتجّاً له بـ«أنّ التشاغل بالدعاء فيه مطلوب للشارع، فجاز الإفطار له»[٥].

وفيه ما لا يخفى، وإن أيّده بعض الناس[٦]: بالنهي عن صوم عرفة مطلقاً؛ كقول الصادقين عليهما السلام في خبر زرارة: «لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكّة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار»[٧].

أو إن أضعف عن الدعاء؛ كقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم ـ إذ سأله عن صومها ـ: «من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن الدعاء

(١) نقل ذلك في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٣٩.
(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٢٦.
(٣) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣٠٤.
(٤) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص١٨٢.
(٥) مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج٤ ص ٢٧٥.
(٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص١٣٩.
(٧) الكافي: باب صوم عرفة وعاشوراء ح٣ ج٤ ص ١٤٦، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح١٥ ج٤ ص٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٦ ج١٠ ص٤٦٢.

فلا تصمه»[١].

إلّا أنّ ذلك كلّه لا يدلّ على اغتفار الفصل به في التوالي، الذي قد عرفت اعتباره في النصّ ومعقد الإجماع.

بل يظهر من جملة من النصوص عدم اغتفار الفصل بالعيد، الذي قد عرفت النصّ والفتوى ومعقد الإجماع عليه:

منها: صحيح معاوية السابق[٢].

↑ ج ١٩ / ١٧٠

ومنها: صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام، سأله: «عن متمتّع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً، وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»[٣].

وصحيح حمّاد بن عيسى، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال عليّ عليه السلام: صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة ـ يعني ليلة النفر ـ ويصبح صائماً، ويصوم يومين بعده، وسبعة إذا رجع»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١٠ ج ٤ ص ٢٩٩، الاستبصار: باب ٧٧ صوم يوم عرفة ح ٥ ج ٢ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤٦٥.

(٢) في ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) الكافي: باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ح ٤ ج ٤ ص ٥٠٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٢٥ ج ٥ ص ٢٣٢، الاستبصار: باب ١٩٢ من صام يوم التروية... ح ٦ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٩٨.

وخبر عليّ بن الفضل الواسطي ، قال : «سمعته قال : إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق ، فإذا قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات»[1].

إلّا أنّها قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه ، خصوصاً بعد إمكان تقييد جملة منها بماسمعت ، وحمل أُخرى على بيان الجواز وغيره ، هذا .

وفي كشف اللثام : «والظاهر وجوب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر ، وإن أطلقت الأخبار والفتاوى التي عثرت عليها ، إلّا فتوى ابن سعيد ، فإنّه قال : صام يوم الحصبة ، وهو رابع النحر»[2].

قلت : مع أنّه من أيّام التشريق التي ستسمع الكلام فيها ، بل والكلام في ابتداء الثلاثة منه .

ولا ريب أنّ الأحوط المبادرة بها بعد أيّام التشريق ، وإن كان الوجوب لا يخلو من نظر بعد إطلاق النصّ والفتوى ، بل قد سمعت ما في النصّ[3] من كون المراد من قوله : «في الحجّ» شهر ذي الحجّة ، مضافاً إلى ما تسمعه ممّا يدلّ على جواز صومها طول ذي الحجّة من النصّ والإجماع وغيرهما ، والله العالم .

↑ ج ١٩ / ١٧١

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٢١ ج ٥ ص ٢٣١، الاستبصار: باب ١٩٢ من صام يوم التروية... ح ٣ ج ٢ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٩٦.
(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٤٠.
(٣) كخبر رفاعة المتقدّم في ص ١٢٠.

﴿ولو فاته يوم التروية أخّره إلى﴾ ما ﴿بعد النفر﴾ بمعنى أنّه لم يغتفر الفصل بالعيد حينئذٍ، كما هو المشهور[١]، بل لا أجد فيه خلافاً[٢]؛ لإطلاق ما دلّ على وجوب التتابع، وإطلاق ما دلّ على صومها متتابعة إذا فات صومها على الوجه المزبور.

لكن عن الاقتصاد أنّ «من أفطر الثاني بعد صوم الأوّل لمرض أو حيض أو عذر بنى»[٣]. وكذا الوسيلة إلّا إذا كان العذر سفراً[٤].

ولعلّهما استندا إلى: عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام: «عمّن كان عليه شهران متتابعان، فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا برئ أيبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال عليه السلام: بل يبني على ما كان صام، ثمّ قال: هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله (عزّوجلّ) عليه شيء»[٥]، واستثناء السفر لأنّه ليس هنا عذراً.

وفيه: ـ مع أنّه في غير ما نحن فيه؛ ضرورة العلم بالعيد ـ يمكن الفرق بين المقامين، خصوصاً بعد النصوص الدالّة هنا على وجوب

(١) كما في مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٥٠، ونسبه إلى الأكثر في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤٠.

(٢) انظر المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٤٩٧، والسرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٣، والجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٠، وقواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٠.

(٣) الاقتصاد: أقسام الصوم ص ٢٩١.

(٤) الوسيلة: الصوم / بيان أقسام الصوم ص١٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح٣١ ج٤ ص ٢٨٤، الاستبصار: باب ٦٩ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ح١ ج٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح١٢ ج١٠ ص ٣٧٤.

صومها بعد ذلك إذا فاتت الثلاثة.

وعلى كلّ حال، فالمشهور[١] عدم جواز استئنافها أيّام التشريق، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٢]؛ لعموم النهي عن صومها بمنى:

كمرسل الصدوق: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق[٣]، وأمره أن يتخلّل الفساطيط ينادي في الناس أيّام منى: أن لا يصوموا؛ فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال»[٤]. أي ملاعبة الرجل مع أهله.

ج ١٩ / ١٧٢

وخصوص صحيح ابن سنان: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة أيّام ليس منها أيّام التشريق، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر حديث بديل بن ورقاء»[٥].

وصحيح سليمان بن خالد[٦]: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام، قلت له: أفيها أيّام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص ١٣١.
(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٥٢ ج٢ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٣) الأورق من الإبل: الذي في لونه سواد إلى بياض. انظر مجمع البحرين: ج٥ ص ٢٤٦ (ورق).
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب من الصوم على المتمتّع ج٢ ص ٥٠٩، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الذبح ح٨ ج ١٤ ص ١٩٤.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٣ ج٥ ص ٢٢٨، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي ح١ ج٢ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الذبح ح١ ج١٤ ص ١٩١.
(٦) في المصدر بعدها: وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان...

أيّام إذا رجع إلى أهله، ثمّ ذكر حديث بديل بن ورقاء»[١]. ورواه في كشف اللثام عن ابن مسكان[٢].

والتدبّر فيما رواه في التهذيب هنا[٣]، وفي شرح من فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام بمكّة لعائق يعوقه[٤]، يقتضي ما ذكرنا من كون الخبر عن سليمان، فلاحظ وتأمّل.

وخبر عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: «كنت قائماً أُصلّي وأبوالحسن عليه السلام قاعد قدّامي وأنا لا أعلم، فجاءه عبّاد البصري، قال: فسلّم فجلس، فقال له: يا أبا الحسن، ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيّام التي قال الله (عزّ وجلّ)، قال: فجعلت أُصغي إليهما، فقال له عبّاد: وأيّ أيّام هي؟ قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟! قال: فأيش قال؟ قال: يصوم أيّام التشريق، قال: إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً أن ينادي: إنّ هذه أيّام أكل وشرب، فلا يصومنّ أحد، قال: يا أبا الحسن، إنّ الله تعالى قال: (فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم)[٥] قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجّة

↑ ج ١٩ / ١٧٣

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١١٤ ج٥ ص ٢٢٩، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي ح٢ ج٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الذبح ح٢ ج١٤ ص ١٩٢.

(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤١.

(٣) انظر ذيل المصدر في الهامش قبل السابق.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٢٨ ج٥ ص ٢٣٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح٧ ج١٤ ص ١٨٠.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

كلّه من أشهر الحجّ»[١].

فما عن أبي علي من إباحة صومها فيها[٢] ـ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق: «من فاته صيام الثلاثة الأيّام التي في الحجّ فليصمها أيّام التشريق، فإنّ ذلك جائز له»[٣]. ونحو منه خبر القدّاح[٤] ـ واضح الضعف بعد شذوذ الخبرين، وضعفهما، وموافقتهما لقول من العامّة، وقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه.

بل احتمل[٥]: تعليق[٦] أيّام التشريق فيهما بالقول، وإن كان بعيداً غاية البعد.

نعم، أرسل في الفقيه أنّ في رواية عنهم: «... يتسحّر ليلة الحصبة، وهي ليلة النفر ويصبح صائماً...»[٧].

بل عن النهاية[٨] والمبسوط[٩] والمهذّب[١٠] والسرائر[١١]: «أنّه يصوم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١١٨ ج٥ ص ٢٣٠، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي ح٦ ج٢ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الذبح ح٤ ج١٤ ص ١٩٢.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الذبح ج٤ ص ٢٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٦ ج٥ ص ٢٢٩، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي ح٤ ج٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الذبح ح٥ ج١٤ ص ١٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١١٧ ج٥ ص ٢٢٩، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي ح٥ ج٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الذبح ح٦ ج١٤ ص ١٩٣.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤١.

(٦) في بعض النسخ: تعلّق.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب من الصوم على المتمتّع ج٢ ص ٥٠٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح١٢ ج١٤ ص ١٨٢.

(٨) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٤.

(٩) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج١ ص ٤٩٦.

(١٠) المهذّب: الصوم / باب صوم دم المتعة ج١ ص ٢٠١.

(١١) السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٢.

الحصبة وهو يوم النفر» ، وهو المحكي عن أبي علي وابن بابويه[١] ، بل قد سمعت النصوص الدالّة عليه ؛ كصحيح العيص وصحيح حمّاد وصحيح رفاعة ، بل وصحيح معاوية وإن كان ليس فيه قوله : «وهو يوم النفر» .

ومن هنا قال في المدارك في شرح عبارة المتن : «بل الأظهر جواز صوم يوم النفر ، وهو الثالث عشر ، ويسمّى يوم الحصبة ، كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن إدريس؛ للأخبار الكثيرة الدالّة عليه ، وإن كان الأفضل تأخير الصوم إلى ما بعد أيّام التشريق ، كما تدلّ عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : (... قلت : فإن قدم يوم التروية؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جمّاله؟! قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين ...)[٢]» .

↑ ج ١٩ / ١٧٤

«وقد ظهر من هذه الروايات : أنّ يوم الحصبة هو الثالث من أيّام التشريق» .

«ونقل عن الشيخ في المبسوط أنّه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع ، والظاهر أنّ مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر؛ لصراحة الأخبار في أنّ يوم التحصيب هو يوم النفر» .

---

(١) المعروف في النقل عنه هو «عليّ بن بابويه» ولعلّه حصل تصحيف في العبارة، انظر مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج٤ ص ٢٧٣، وكشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤١ - ١٤٢، والحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص ١٣١.

(٢) تقدّمت في ص ١٢٠.

«وربّما ظهر من كلام بعض أهـل اللـغة: أنّـه يـوم الرابـع عشـر، ولا عبرة به»[١].

قلت: الأصل في ذلك: الفاضل في المختلف؛ فإنّه ـ بـعد أن ذكـر ما يدلّ على حرمة صوم أيّام التشريق، وذكر صوم يوم الحصبة ـ قال: «ولا ريب أنّ يوم الحصبة هو يوم الثالث من أيّام التشريق، إلّا أن يقال: إنّ الشيخ ذكر في المبسوط أنّ ليلة الرابع ليلة التحصيب، فيصحّ ذلك. إلّا أنّ هذا التأويل بعيد:».

«أمّا أوّلاً: فلأنّ التحصيب إنّما يكون لمن نفر في الأخير، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة».

«وأمّا ثانياً: فلأنّه قال: فليصم يوم الحصبة. وهو يوم النفر، والنفر نفران: أوّل، وهو الثاني عشر، وثانٍ، وهو الثالث عشر».

«ويحمل قول الشيخ في المبسوط بأنّه أراد الرابع من يوم النـحر، لا الرابع عشر»[٢]. قلت: كما سمعته من الجامع.

لكن في محكيّ الخلاف: «أنّ الأصحاب قالوا: يصبح ليلة الحصبة صائماً، وهي بعد انقضاء أيّام التشريق»[٣].

وفي خبر إبراهيم بن أبي يحيى ـ المروي عن تفسير العيّاشي ـ عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام، قال: «يصوم المتمتّع قـبل التـروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا

(١) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٥١ ـ ٥٢.
(٢) مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج٤ ص ٢٧٤.
(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٤٨ ج٢ ص ٢٧٦.

ج ١٩
١٧٥

انقضت أيّام التشريق، يتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً»[١].

وفي كشف اللثام: «وما في صحيحي حمّاد والعيص من التفسير يجوز أن يكون من الراوي»[٢].

ثمّ قال: «وما في المبسوط ـ من أنّ يوم الحصبة يوم النفر، وكذا النهاية والمهذّب والسرائر، بل خبر رفاعة نصّ فيه ـ لا يقتضي أن يكون ليلة الحصبة قبله، وإنّما يوهمه القياس على نحو ليلة الخميس، والشيخ ثقة فيما يقوله، ولا حاجة إلى تأويل كلامه بما في المختلف أيضاً: بأنّ مراده بالرابع الرابع من يوم النحر، مع أنّ كلام الخلاف نصّ في خلافه. ثمّ الاحتياط يقتضي التأخير؛ إذ لا خلاف في الإجزاء معه»[٣].

ثمّ احتمل سابقاً في خبر عبدالرحمن ـ تبعاً للمختلف ـ أنّ المراد من «صبيحة الحصبة بمعنى اليوم الذي بعدها»[٤]، كما أنّه احتمل في صحيح رفاعة الاقتصار على حال الضرورة[٥].

قلت: كلّ ذلك مضافاً إلى ما سمعته من الخبر، وما حكاه في المدارك عن بعض أهل اللغة.

إلّا أنّ الإنصاف ـ مع ذلك ـ عدم إمكان إنكار ظهور النصوص في إرادة صوم يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر أو الثاني عشر، ولعلّه لكون المحرّم صوم أيّام التشريق لمن أقام بمنى، لا مطلقاً، كما عن

(١) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ٢٢٦ ج١ ص ٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٢٠ ج١٤ ص ١٨٤.
(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤٢.
(٣) المصدر السابق: ص١٤٣.
(٤) المصدر السابق: ص١٤١.
(٥) المصدر السابق: ص ١٤٢.

الأكثر على ما في محكيّ المعتبر[١].

وفي الروضة: «لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً»[٢].

وفي صحيح معاوية سأل الصادق عليه السلام عن الصيام فيها، فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس، وأمّا بمنى فلا»[٣].

ومن هنا يظهر لك النظر فيما عن النهاية[٤] والمبسوط[٥] من أنّه لو كان بمكّة لا يصومها؛ لعموم النهي عنه. اللّهمّ إلّا أن يكون المراد بكونه[٦] في منى من مكّة، هذا.

ج ١٩ / ١٧٦

وقد تقدّم في كتاب الصوم[٧] بعض الكلام في ذلك، فلاحظ. وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم.

﴿ويجوز تقديمها[٨] من أوّل ذي الحجّة بعد التلبّس[٩] بالمتعة﴾ كما في القواعد[١٠] والنافع[١١]؛ لخبر زرارة أو موثّقه عن أبي عبدالله عليه السلام:

---

(١) الذي في المعتبر: «إجماع علمائنا»، وحكى النسبة إلى الأكثر عن الشيخ، ولعلّ منشأ الاشتباه النقل من عبارة كشف اللثام، انظر المعتبر: الصوم / في أحكامه ج٢ ص ٧١٣، وكشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤٣.

(٢) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الثالثة عشرة ج٢ ص ١٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح٣ ج٤ ص ٢٩٧، الاستبصار: باب ٧٥ تحريم صوم أيّام التشريق ح٢ ج٢ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح١ ج١٠ ص ٥١٦.

(٤) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٥.

(٥) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٤٩٧.

(٦) أشير في هامش المعتمدة إلى استظهار «كونه» بدلها.

(٧) في ج١٧ ص ٥٧١ ـ ٥٧٣.

(٨) في نسخة المسالك: تقديمهما.

(٩) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: بعد أن يتلبّس.

(١٠) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٠.

(١١) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٠.

«من لم يجد الهدي، وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر، فلابأس...»[١]. المعتضد بإطلاق الآية[٢]، المفسّر في صحيح رفاعة[٣] بشهر الحجّ كلّه.

وإليه أشار ابن سعيد في المحكي عنه من النصّ على أنّه «رخّص في ذلك لغير عذر»[٤].

كالمحكي عن القاضي من أنّه «قد رويت رخصة في تقديم صوم هذه الثلاثة من أوّل العشر، وكذلك في تأخيرها إلى بعد أيّام التشريق، لمن ظنّ أنّ صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك»[٥].

وكذا عن النهاية[٦] والتهذيب[٧] والمبسوط[٨] والمهذّب[٩] في ذكر الرخصة في صومها أوّل العشر، لكن عن الأخيرين: «أنّ التأخير إلى السابع أحوط». وفي التهذيب: «أنّ العمل على ما ذكرناه أولى»[١٠].

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٣٢ ج٥ ص ٢٣٥، الاستبصار: باب ١٩٤ جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر ح٦ ج٢ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح٨ ج١٤ ص ١٨٠.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) تقدّم في ص ١٢٠.
(٤) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١١.
(٥) المهذّب: الصوم / صوم دم المتعة ج١ ص ٢٠١.
(٦) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٢٥.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح ١٣١ ج٥ ص ٢٣٥.
(٨) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٤٩٧.
(٩) تقدّم المصدر آنفاً.
(١٠) تقدّم المصدر آنفاً.

بل عن التبيان[١] والسرائر[٢]: الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتّصلة بالنحر، كما عن الخلاف نفي الخلاف عن وجوبه اختياراً[٣]، وإن احتمل[٤] إرادة نفي الخلاف عن تقديمها على الإحرام بالحجّ، بل عن ظاهره[٥] اختصاص الرخصة بالمضطرّ.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا ريب في أنّ الأحوط عدم التقديم، وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوّة، خصوصاً بعد دعوى الشهرة عليه في محكيّ التنقيح[٦]؛ لما عرفت.

نعم، لا خلاف[٧] في أنّه ﴿يجوز صومها[٨] طول﴾ باقي ﴿ذي الحجّة﴾ بل في المدارك: «أنّه قول علمائنا وأكثر العامّة»[٩].

لإطلاق الآية[١٠] المفسّرة في صحيح رفاعة السابق[١١] بذي الحجّة.

↑ ج ١٩ / ١٧٧

وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «من لم يجد ثمن الهدي، فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر،

---

(١) تفسير التبيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج٢ ص ١٦٠ (ظاهره الإجماع).
(٢) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤.
(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٤٧ ج٢ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٤) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤٤.
(٥) المصدر السابق.
(٦) التنقيح الرائع: الحج / مناسك منى ج١ ص ٤٩٣.
(٧) كما في ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٣.
(٨) في نسخة المسالك: صومهما.
(٩) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٥٣.
(١٠) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(١١) تقدّم في ص ١٢٠.

فلا بأس بذلك»[١].

بل يمكن تحصيل الإجماع منّا ـ فضلاً عن محكيّه ـ على الجواز المزبور بمعنى الإجزاء وإن قلنا بوجوب المبادرة، كما سمعته سابقاً من كشف اللثام[٢].

وقال في المقام: «وظاهر الأكثر ـ ومنهم المصنّف في سائر كتبه ـ وجوب المبادرة بعد التشريق، فإن فات فليصم بعد ذلك إلى آخر الشهر، وهو أحوط؛ لاختصاص أكثر الأخبار بذلك، ومن ذهب إلى كونه قضاءً بعد التشريق لم يجز عنده التأخير إليه اختياراً قطعاً، وهو مذهب الشيخ في المبسوط على ما في المختلف».

«والحقّ: أنّه أداء، كما في الخلاف والسرائر والجامع والمختلف والمنتهى والتذكرة والتحرير وفيما عندنا من نسخ المبسوط؛ إذ لا دليل على خروج الوقت، بل العدم ظاهر ما مرّ، غاية الأمر وجوب المبادرة»[٣].

قلت: قد سمعت سابقاً ما اعترف به من إطلاق الأخبار والفتاوى، وأنّه لم يعثر على ما يقتضي وجوب المبادرة إلّا ما حكاه من عبارة الجامع، فما أدري ما الذي دعاه هنا إلى نسبة ذلك إلى ظاهر الأكثر الذي يشهد التتبّع بخلافه؟! خصوصاً مع ملاحظة تصريحهم بجواز ذلك

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب من الصوم على المتمتّع ح ٣١٠٠ ج٢ ص ٥١١، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح١٣ ج١٤ ص ١٨٢.

(٢) تقدّم في ص ١٣٣.

(٣) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤٦.

طول ذي الحجّة؛ إذ لا داعي إلى حمله على إرادة الإجزاء لا الجواز بمعنى عدم الإثم.

والقول بالقضاء المزبور ليس لأحد من أصحابنا، نعم في المدارك أنّه «حكى في التذكرة عن بعض العامّة قولاً بخروج وقتها بمضيّ يوم عرفة، ولا ريب في بطلانه»[١].

كما أنّه لا ريب في بطلان توقيتها بخصوص الأيّام التي بعد التشريق، أو خصوص يوم الحصبة منها.

والتحقيق: ما عرفت من عدم وجوب المبادرة ـ للأصل، وظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات ـ فضلاً عن التوقيت، وإن كانت هي أحوط، والله العالم.

﴿ولو صام يومين وأفطر الثالث﴾ لا لعذر ﴿لم يجزئه، واستأنف﴾ لما عرفته: من وجوب التتابع فيها نصّاً وفتوى وإجماعاً بقسميه، وفي العذر ما سمعته[٢] من الكيدري[٣] وابن حمزة، مع أنّ ظاهر الأصحاب هنا خلافه.

↑ ج ١٩ / ١٧٨

﴿إلّا أن يكون ذلك هو العيد، فيأتي بالثالث بعد النفر﴾ لما سمعته من النصّ والفتوى ومعقد الإجماع.

فوسوسة سيّد المدارك فيه[٤] ـ لبعض النصوص المعرض عنها،

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٥٤.
(٢ و٣) تقدّم في ص ١٢٧، إلّا أنّه بدل «الكيدري»: «الاقتصاد» للشيخ الطوسي رحمه الله، انظر إصباح الشيعة: الصوم / الفصل الثاني ص ١٣٢.
(٤) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٥٤.

أو المحمولة على ما عرفت ـ في غير محلّها ، كما تقدّم ذلك كلّه ، بل وغيره ممّا سمعته من ابن حمزة ، الذي نفى عنه البأس في المختلف ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ولا يصحّ صوم هذه الثلاثة إلّا في ذي الحجّة بعد التلبّس بالمتعة﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[١] ، بل الإجماع بقسميه عليه[٢] . نعم ، عن أحمد في رواية : جواز تقديمها على إحرام العمرة[٣] . وهو خطأ واضح؛ ضرورة كونه تقديماً للواجب على وقته وسببه بلا دليل ، بل ظاهر الأدلّة خلافه .

نعم ، يتحقّق التلبّس بالمتعة بدخوله في إحرام العمرة ـ التي صارت جزءً من حجّ التمتّع ـ كما صرّح به غير واحد[٤] ، بل قد عرفت النصّ والإجماع على رجحان صومها في السابع مع استحباب أن يكون الإحرام بالحجّ في الثامن .

ولكن مع ذلك اشترط الشهيد : التلبّس بالحجّ[٥] ، ونحوه المصنّف

---

(١) كما في منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢١٥.

(٢) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٧٢، ومدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٥٤ ـ ٥٥.

وانظر الخلاف: الحج / مسألة ٤٧ ج٢ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، وقواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٠، وجامع المقاصد: الحج / في الذبح ج٣ ص ٢٣٨، وكشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤٤.

(٣) الإنصاف: ج٣ ص ٥١٣، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٥٠٨، الشرح الكبير: ج٣ ص٣٤٢.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: (انظره في الهامش قبل السابق).

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٤٠.

في النافع[١] وثاني الشهيدين[٢]؛ لكونه تقديماً للواجب على وقته، وللمسبّب على سببه، وهو كالاجتهاد في مقابلة ما عرفت.

ثمّ قال في الدروس: «وجوّز بعضهم صومها في إحرام العمرة، وهو بناءً على وجوبه بها» يعني الحجّ أو الهدي أو الصوم، قال: «وفي الخلاف: لا يجب الهدي قبل إحرام الحجّ بلا خلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحجّ، وفيه إشكال»[٣].

↑ ج ١٩ / ١٧٩

وفيه: أنّه لا حاجة إلى البناء المزبور بعد ظهور الدليل في ذلك وإن لم نقل بالوجوب، ولعلّ ذلك هو الوجه في كلام الشيخ رحمه الله؛ ضرورة عدم المانع من مشروعيّة الصوم قبل الخطاب بالذبح للدليل، كما أوضحناه سابقاً[٤]، وقلنا: إنّ خبر الكرخي عن الرضا عليه السلام محمول على إرادة بيان الجواز أو غير ذلك.

على أنّه يمكن القول بوجوب الذبح بإحرام العمرة؛ على معنى: صيرورته مخاطباً بأفعال الحجّ على حسب ترتّبها، ويكفي ذلك في مشروعيّة الصوم بدلاً عنه، كما هو واضح.

﴿ولو خرج ذو الحجّة ولم يصمها﴾ أي الثلاثة ﴿تعيّن الهدي[٥]﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل في ظاهر المدارك[٧] وصريح المحكي عن

---

(١) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٠.

(٢) الروضة البهيّة: الحج / مناسك منى ج٢ ص ٢٩٥.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٤٠.

(٤) في ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: في القابل.

(٦) يأتي قريباً بعض المصادر، وانظر السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٢، والوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٢، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٤٠.

(٧) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٥٥.

الخلاف[١]: الإجماع عليه، بل عن بعض: أنّه نقله جماعة[٢].

وهو الحجّة بعد صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ المحرّم فعليه شاة، وليس له صوم، ويذبح بمنى»[٣].

لكن في كشف اللثام: «أنّه كما يحتمل الهدي يحتمل الكفّارة، بل هي أظهر، وكذا النهاية والمهذّب»[٤].

وفيه: أنّه دالّ بإطلاقه أوعمومه لهما، خصوصاً بعد ملاحظة استدلال الأصحاب به على الهدي.

ولعلّه لذا قال في محكيّ المبسوط: «وجب عليه دم شاة، واستقرّ في ذمّته الدم، وليس له صوم»[٥]. ونحوه الجامع[٦]، بل هو محكي عن صريح المنتهى[٧]، بل لعلّ عبارة المصنّف وما شابهها لا دلالة فيها على نفي الكفّارة بعد أن كانت مساقة لبيان ذلك.

ومن الغريب ما في الرياض، فإنّه ـ بعد أن اعترف[٨] بدلالة الصحيح

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٥٢ ج٢ ص ٢٧٩.

(٢) نقل ذلك في رياض المسائل: الحج / في الذبح ج٦ ص ٤٤١.

(٣) الكافي: باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ح ١٠ ج٤ ص ٥٠٩، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٤٥ ج ٥ ص ٣٩، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٨٥.

(٤) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤٧.

(٥) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٤٩٦.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٠.

(٧) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٨) رياض المسائل: الحج / في الذبح ج٦ ص ٤٤١.

ج ١٩
١٨٠

على الهدي والكفّارة ـ قال: «إنّ عدم الوجوب أقوى؛ للأصل» بعد أن نسبه إلى ظاهر المصنّف والأكثر، وذكر الاستدلال بالنبوي الذي تسمعه، ثمّ قال: «وسند الخبر لم يثبت»[١]. وكأنّه غفل عمّا اعترف به من دلالة الصحيح، فلاحظ وتأمّل.

وعلى كلّ حال، فيؤيّده ـ مضافاً إلى ذلك ـ بالنسبة إلى الكفّارة: النبوي: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٢].

وبالنسبة إلى الهدي: صحيح عمران الحلبي، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيّام التي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم»[٣]. بل هو صريح ـ كظاهر الأوّل ـ في عدم الفرق بين كون الترك لعذر أو لا.

كلّ ذلك، مضافاً: إلى ما تقدّم من النصوص الدالّة على أنّ وقتها ذوالحجّة، وأنّه المراد من قوله تعالى: «في الحجّ»، هذا.

ولكن في محكيّ النهاية[٤] والمبسوط[٥] بعد ما سمعته أنّ «من

(١) المصدر السابق: ص ٤٤٣.

(٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٦٤، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٣٣، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٩٠، المجموع: ج ٨ ص ٩٤ و٩٩، إرواء الغليل: ج ٤ ص ٢٩٩، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٧٤، وانظر سنن الدارقطني: ح ٣٧ و٣٩ ج ٢ ص ٢٤٤، وموطّأ مالك: ح ٢٤٠ ج ١ ص ٤١٩، والسنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ١٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب من الصوم على المتمتّع ح ٣١٠٣ ج٢ ص ٥١٣، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٣١ ج٥ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح٣ ج١٤ ص ١٨٦.

(٤) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٢٦.

(٥) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج١ ص ٤٩٧.

لم يصم الثلاثة بمكّة ولا بالطريق ورجع إلى بلده وكان متمكّناً من الهدي بعث به، فإنّه أفضل من الصوم». وظاهره التخيير بين الهدي والصوم، بل في الدروس حكاية ذلك عنه على الجزم[1].

وفيه: أنّه إن كان قد خرج ذو الحجّة تعيّن الهدي؛ ضرورة فوات وقت الصوم، بل وكذا إن لم يخرج؛ لأنّ من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم يجب عليه الهدي.

اللّهمّ إلّا أن يكون المراد: الوجدان في منى، فيتعيّن عليه الصوم حينئذٍ لا التخيير، إلّا أن يكون هو مقتضى الجمع بين ذلك وبين إطلاق صحيح الحلبي المزبور.

ج ١٩ / ١٨١

لكنّ ندرة القول به تمنع من ذلك؛ فإنّ عبارة الشيخ المزبورة غير صريحة فيه، ولذا قال في المختلف: «إنّها مشعرة به»[2]. ولعلّه لاحتمال تعليله بـ«أنّه أفضل» بيانَ حكمة التعيين، لا التخيير.

نعم، قد يقال: إنّ الصحيح المزبور معارض بالنصوص المستفيضة الدالّة على أنّ من فاته صومها بمكّة ـ لعائق أو نسيان ـ صامها في الطريق إن شاء، وإن شاء إذا رجع إلى أهله:

منها: حسن معاوية وخبر عليّ بن الفضل الواسطي المتقدّمان[3].

ومنها: صحيح معاوية أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٤١.
(٢) مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج٤ ص ٢٧٧.
(٣) تقدّم أوّلهما في ص ١٢٠ ـ ١٢١ بعنوان «صحيح معاوية»، وثانيهما في ص ١٢٦.

رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتّعاً ولم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيّام بمكّة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، وإن كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السبعة يترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام»[1].

قال في القاموس : «الصَّدْر : الرجوع كالمصدر ، والاسم بالتحريك ، ومنه طواف الصدر» . ثمّ قال : «والصدر ـ محرّكة ـ : اليوم الرابع من أيّام النحر»[2].

ومنها : صحيح معاوية الآخر ، قال : «حدّثني عبد صالح عليه السلام[3] سألته عن المتمتّع ليس له أُضحية ، وفاته الصوم حتّى يخرج وليس له مقام؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام عشرة في أهله»[4].

↑ ج ١٩ / ١٨٢

ومنها : صحيح سليمان بن خالد : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام بمكّة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٢٩ ج٥ ص ٢٣٤، الاستبصار: باب ١٩٤ جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر ح٣ ج٢ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٤٧ من أبواب الذبح ح٤، وذيله في باب ٥٠ منها ح٢ ج١٤ ص ١٨٦ و ١٩٠.

(٢) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٩٧ (صدر).

(٣) في التهذيب والوسائل بعدها إضافة «قال»، وفي الاستبصار: «وقد».

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٢٧ ج٥ ص ٢٣٣، الاستبصار: باب ١٩٤ جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر ح١ ج٢ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح٢ ج١٤ ص١٨٦.

أيّام إذا رجع إلى أهله»[١].

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر»[٢].

ومقتضى إطلاقها: عدم الفرق بين خروج ذي الحجّة وعدمه.

ومن هنا احتمل في الذخيرة: الجمع بينها بأنّ حكم السقوط مختصّ بالناسي كما في صحيحة عمران، ويحمل عليه حسنة منصور ابن حازم، قال: «وحينئذٍ يجمع بين صحيحة ابن مسلم وما يعارضها بالترخيص».

«وجمع بينها في التهذيب: بحملها على من استمرّ به عدم التمكّن من الهدي حتّى وصل إلى بلده، فإنّ الصوم يجزئه والحال هذه، وإن تمكّن من الهدي قبل الصوم بعث به»[٣].

قلت: لعلّ الأولى الجمع: بحمل هذه النصوص على عدم خروج ذي الحجّة وإن استبعده في الذخيرة[٤]؛ لاعتضاده: ـ بعد الشهرة

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٢٨ ج٥ ص ٢٣٣، الاستبصار: باب ١٩٤ جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر ح ٢ ج٢ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح٧ ج١٤ ص ١٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٣٠ ج٥ ص ٢٣٤، الاستبصار: باب ١٩٤ جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر ح٤ ج٢ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٠ ج١٤ ص ١٨١.

(٣) ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٣ ـ ٦٧٤، وانظر تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح ١٣١ ج٥ ص ٢٣٥.

(٤) ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٤.

والإجماعات المنقولة ـ بظاهر الكتاب والسنّة والإجماع، الموقّتة لها بذي الحجّة، فتسقط حينئذٍ بخروجه.

وتقييد ذلك كلّه بحال التمكّن والاختيار في البقاء في مكّة، ليس بأولى من تقييد الصحاح بها بحملها على بقاء ذي الحجّة، بل هذا أولى من وجوه، والله العالم.

﴿ولو صامها﴾ أي الثلاثة ﴿ثمّ وجد الهدي﴾ في ذي الحجّة ﴿ولو قبل التلبّس بالسبعة، لم يجب عليه الهدي، وكان له المضيّ على الصوم﴾ كما في النافع[1] والقواعد[2] ومحكيّ النهاية[3] والمبسوط[4] والجامع[5]، بل في المدارك: نسبته إلى أكثر الأصحاب[6]، بل عن الخلاف: الإجماع على ذلك[7].

ج ١٩ ↑ ١٨٣

للأصل.

وخبر حمّاد بن عثمان، سأل الصادق عليه السلام: «عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزأه صيامه»[8].

وخبر أبي بصير، سأل أحدهما عليهما السلام: «عن رجل تمتّع فلم يجد

(١) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٠.
(٢) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤٠.
(٣) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٦.
(٤) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٤٩٧.
(٥) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١١.
(٦) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٥٦.
(٧) الخلاف: الحج / مسألة ٥٠ ج ٢ ص ٢٧٧.
(٨) تقدّم في ص ١١٧.

ما يهدي، حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيّام الذبح قد مضت»[١]. بعد حمله على أنّه قد صام الثلاثة، وأنّ المراد من قوله: «أو يصوم» إكماله بصوم السبعة، كما أنّ المراد من مضيّ أيّام الذبح: مضيّ أيّام تعيّنه.

فما عن القاضي: من وجوب الهدي لصدق الوجدان[٢]، واضح الضعف؛ لما عرفت.

ولكن قد يستدلّ له: بخبر عقبة، سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر، أيشتري هدياً فينحره، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره، ويكون صيامه الذي صامه نافلة...»[٣].

إلّا أنّه ـ لمكان الشهرة المزبورة، بل الإجماع المحكي[٤] على عدم الوجوب، إن لم يكن المحصّل، والنصوص المزبورة المجبورة بالعمل ـ حمل على إرادة الندب، كما أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿ولو رجع إلى الهدي كان أفضل﴾.

مؤيّداً[٥]: بأنّه الأصل، وبدلالة النصوص على فضله على الصوم

---

(١) تقدّم في ص ٦٣.
(٢) المهذّب: الحج / أحكام الهدي ج١ ص ٢٥٩.
(٣) الكافي: باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ح ١٤ ج٤ ص ٥١٠، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٤٢ ج ٥ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١٧٨.
(٤) تقدّم نقله عن الخلاف آنفاً.
(٥) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٤٨.

على الإطلاق، بل عن ابن إدريس[١] والفاضل[٢] والمقداد[٣]: الاكتفاء في الحكم المزبور بالتلبّس بالصوم.

مستدلاً عليه في محكيّ المنتهى: بإطلاق الآية وجوب الصوم على من لم يجد الهدي، الذي مقتضاه: عدم الاجتزاء به وإن لم يدخل في الصوم، إلّا أنّه خرج ذلك بالوفاق، فيبقى ما عداه[٤].

ج ١٩ / ١٨٤

ولكن فيه: أنّ مقتضى الآية: صوم من لم يجد، وهذا واجد؛ لأنّ ذا الحجّة كلّه وقت، بل مقتضاه: وجوب الهدي وإن صام العشرة فضلاً عن الثلاثة كما سمعته من القاضي.

بل مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين: «لضعف خبر حمّاد بعبدالله ابن بحر كما في الكافي[٥]، أو بعبدالله بن يحيى كما في التهذيب[٦]؛ لاشتراكه، مع أنّ الظاهر كونه تصحيفاً، وضعف خبر أبي بصير أيضاً وإن روي بعدّة طرق»[٧].

وإن كان قد يدفع ذلك: ـ بعد التسليم في الأخير ـ بالانجبار بما عرفت، مؤيّداً: بـ«الوفاق على أنّ الأصل في الثلاثة صومها في السابع وتالييه كما عرفت، وهو يعطي الإجزاء وإن وجد يوم النحر»[٨].

---

(١) السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج٨ ص ٢٧٨.
(٣) كنز العرفان: أفعال الحج وأنواعه / ذيل الآية الأُولى ج١ ص ٢٩٧.
(٤) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٥ و٦) انظر هامش (٣) من ص ١١٧.
(٧) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص١٤٩.
(٨) المصدر السابق.

فالتحقيق حينئذٍ: اعتبار مضيّ الثلاثة في الحكم المزبور، وأولى منه الزيادة عليها، كما أومأ إليه المصنّف بـ«لو» الوصليّة. نعم، في عبارة القواعد: تقييد ذلك بما قبل السبعة[١]، وهو يعطي عدم جواز الرجوع إلى الهدي بعدها.

لكن فيه منع واضح؛ ضرورة جوازه ما دام ذو الحجّة؛ ولذا قال الشهيد: «لو صام ثمّ وجد الهدي في وقته استحبّ الذبح»[٢]. بل لعلّه أحوط.

وأوضح منه منعاً: لو أراد عدم إجزاء الصوم؛ ضرورة كونه بالتلبّس بالسبعة زاد على الثلاثة، كما هو واضح.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿صوم السبعة بعد وصوله إلى بلده[٣]﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]. وهو الحجّة بعد: ظاهر الآية[٦] الذي مقتضاه العود إلى الوطن.

وصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى

ج ١٩ / ١٨٥

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٠.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٤٠.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك ـ وأشير إليها في هامش المعتمدة ـ: أهله.

(٤) كما في منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص ٢٠٣، وذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٤.

(٥) نقل الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٨ ج١ ص ٣٥٧، وكشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٥٠.
وتأتي المصادر خلال البحث.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

أهله...»[١].

وصحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام بمكّة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله»[٢]... وغيرهما.

خلافاً لبعض العامّة فقال: يصوم السبعة إذا فرغ من أعمال الحجّ[٣]، ولآخر منهم أيضاً فقال: يصومها إذا خرج من مكّة سائراً في الطريق[٤]، ولثالث فقال: بعد أيّام التشريق[٥].

والجميع مخالف للتنزيل، الذي مقتضاه أيضاً: صومها بعد الرجوع متى شاء.

وعن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام أنّه قدم الكوفة ولم يصم السبعة الأيّام حتّى نزع[٦] في حاجة إلى بغداد؟ فقال عليه السلام: «صمها ببغداد، فقلت: أُفرّقها؟ قال: نعم»[٧]، والله العالم.

---

(١) تقدّم في ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) تقدّم في ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٣) بدائع الصنائع: ج٢ ص ١٧٤، المجموع: ج ٧ ص ١٨٧، فتح العزيز: ج٧ ص ١٧٥ ـ ١٧٦، مغني المحتاج: ج١ ص ٥١٧، حلية العلماء: ج٣ ص ٢٦٥.

(٤) المهذّب (للشيرازي): ج١ ص ٢٠٩، المجموع: ج٧ ص ١٨٧، حلية العلماء: ج٣ ص٢٦٥.

(٥) المحلّى (لابن حزم): ج٧ ص ١٤٢، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٥٠٩، الشرح الكبير: ج٣ ص ٣٤٢، الإنصاف: ج٣ ص ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٦) في التهذيب ومتن الوسائل: «فزعت» وفي الاستبصار: «نزعت».

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٢٦ ج ٥ ص ٢٣٣، الاستبصار: باب ١٩٣ صوم السبعة الأيّام ح ١ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٢٠٠.

﴿ولا يشترط[١] فيها الموالاة على الأصحّ﴾ وفاقاً للمشهور[٢]، بل عن المنتهى[٣] والتذكرة[٤]: «لا نعرف فيه خلافاً»؛ للأصل بعد إطلاق الدليل.

وخبر إسحاق بن عمّار المتقدّم آنفاً، المنجبر بما عرفت، المعتضد بالعموم في حسن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»[٥].

خلافاً لما عن ابن أبي عقيل[٦] وأبي الصلاح[٧] من وجوبها فيها كالثلاثة؛ لخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة، أنصومها متوالية أو نفرّق بينها؟ قال: تصوم الثلاثة الأيّام لا تفرّق بينها، والسبعة لا تفرّق بينها...»[٨].

↑ ج ١٩ / ١٨٦

وهو ـ مع الطعن في سنده بمحمّد بن أحمد العلوي، الذي هو غير معروف الحال وإن وصف الفاضل[٩] الروايات الواقع في طريقها

(١) في نسخة المدارك: ولا تشترط.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٥٨، وذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٨ ج ١ ص ٣٥٧.

(٣) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٧٥.

(٥) الكافي: باب صوم كفّارة اليمين ح ١ ج ٤ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ١٠ ص ٣٨٢.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٥٠٩.

(٧) الكافي في الفقه: الصوم / صيام دم المتعة ص ١٨٨.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات في الصيام ح ٢٥ ج ٤ ص ٣١٥، الاستبصار: باب ١٩٣ صوم السبعة الأيّام... ح ٢ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ٢٠٠.

(٩) كما في منتهى المطلب: الطهارة / في المياه ج ١ ص ٥٢، ومختلف الشيعة: الطهارة / ←

بالصحّة، فهو كالشهادة منه بذلك ـ قاصر عن معارضة ما سمعت.

كخبر الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «السبعة الأيّام والثلاثة الأيّام في الحجّ لا تفرّق، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين»[١].

فالوجه: حملهما على ضرب من الكراهة، كما عساه يشعر بها التفريق بينهما في الجواب في الأوّل.

ثمّ إنّ الظاهر: اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة، بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٣]؛ لظاهر الآية، وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «... لا يجمع بين الثلاثة والسبعة ...»[٤].

لكنّ الظاهر: اختصاص ذلك بما إذا صام في مكّة، أمّا لو وصل إلى أهله ولم يكن قد صام الثلاثة لم يجب عليه التفريق، كما نصّ عليه الفاضل في محكيّ المنتهى[٥]، بل هو ظاهر الأمر بصوم العشرة فيما سمعته من النصوص، والله العالم.

﴿فإن أقام بمكّة انتظر﴾ مقدار ﴿مدّة[٦] وصوله إلى أهله

← باب المياه ج١ ص ١٨٢، قال: «رواه في الصحيح عن عليّ بن جعفر» ثمّ ذكر الرواية، وسند الرواية مشتمل على «محمّد بن أحمد العلوي» انظر تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ٢١ ح ١٨ ج١ ص ٤١٢، والاستبصار: الطهارة / باب ١٠ ح١٢ ج١ ص ٢٣.

(١) الكافي: باب صوم كفّارة اليمين ح ٣ ج ٤ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٢ ج ١٠ ص ٣٨٢.

(٢) يأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٣) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص ٢٠٩.

(٤) هذا تتمّة لخبر عليّ بن جعفر الآنف الذكر.

(٥) الهامش قبل السابق: ص ٢١٢.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: قدر.

ما لم يزد على شهر﴾ ثمّ صام السبعة، كما أنّه يصومها إذا مضى الشهر، كما في النافع[١] والقواعد[٢] ومحكيّ النهاية[٣] والمقنع[٤] والسرائر[٥] والجامع[٦]، بل في الذخيرة: «لا أعلم فيه خلافاً»[٧].

والأصل فيه: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال[٨]: فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيّام بمكّة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة يترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام»[٩].

↑ ج ١٩ / ١٨٧

الذي يقيّد به إطلاق ما رواه الصدوق في محكيّ المقنع عن معاوية أنّه سأل الصادق عليه السلام: «... عن السبعة الأيّام إذا أراد المقام؟ فقال: يصومها إذا مضت أيّام التشريق»[١٠].

---

(١) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩١.
(٢) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٠.
(٣) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٢٥.
(٤) المقنع: الحج / باب الحلق ص ٢٨٢.
(٥) السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٣.
(٦) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١١.
(٧) ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٤.
(٨) هذه الكلمة ليست في المصدر.
(٩) تقدّم في ص ١٤٣ ـ ١٤٤.
(١٠) المقنع: الحج / باب الحلق ص ٢٨٤، مستدرك الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص ١٢٢.

بل وصحيح أبي بصير المضمر: «رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي، فصام الثلاثة أيّام، فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكّة سنة؟ قال: ينتظر منهل[١] أهل بلده، فإذا ظنّ أنّهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام»[٢].

وصحيح ابن أبي نصر: «في المقيم إذا صام الثلاثة الأيّام ثمّ يجاور ينظر مقدم أهله[٣]، فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيّام»[٤].

والمراد من الظنّ فيهما: هو تقدير المدّة المزبورة؛ ضرورة عدم حصول العلم بدخولهم بمضيّها ـ لإمكان المانع ـ والمدار عليها لا على دخولهم.

فما عن القاضي[٥] والحلبيّين[٦]: من الانتظار إلى الوصول من غير اعتبار الشهر، بل عن ابن زهرة منهم: الإجماع عليه، بل عن المفيد روايته عن الصادق عليه السلام[٧].

---

(١) المنهل: المورد، وهو عين ماءٍ ترده الإبل في المراعي، وتسمّى المنازل التي في المفاوز على طريق السفار مناهل لأنّ فيها ماء. مجمع البحرين: ج٥ ص ٤٨٨ (نهل).

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب من الصوم على المتمتّع ح ٣٠٩٨ ج٢ ص ٥١١، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات في الصيام ح٢٢ ج٤ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٩٠.

(٣) في المصدر: أهل بلده.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح٥٠ ج٥ ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الذبح ح١ ج١٤ ص ١٨٩.

(٥) المهذّب: الصوم / صوم دم المتعة ج١ ص٢٠١.

(٦) الكافي في الفقه: الصوم / صيام دم المتعة ص١٨٨، غنية النزوع: الصيام / الفصل السادس ص ١٤٥.

(٧) المقنعة: الزيادات من الصيام، والزيادات من الحج ص ٣٨٢ و٤٥٢ ـ ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الذبح ح٤ و٥ ج١٤ ص ١٩٠ و١٩١.

واضح الضعف، وإن استدلّ لهم[١]: بإطلاق الصحيحين المزبورين المحمول على ما عرفت، بل يمكن حمل كلامهم على إرادة أحد الفردين لا قصر الحكم عليه، كالمحكي عن الشيخ من أنّه عكس في الاقتصاد فذكر الانتظار شهراً فحسب[٢]، فيرتفع الخلاف حينئذٍ من البين كما سمعته من الذخيرة.

↑ ج ١٩ / ١٨٨

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى قصر الحكم على المقيم بمكّة.

لكن في كشف اللثام: «عمّمه الحلبيّان: لمن صدّ عن وطنه، وابن أبي مجد: للمقيم بأحد الحرمين، والمصنّف في التحرير: لمن أقام بمكّة أو الطريق، وأطلق في التذكرة لمن أقام، إلّا أنّه استدلّ بصحيح معاوية الذي سمعته»[٣].

ولا يخفى عليك ما في الجميع؛ ضرورة كون الوجه الاقتصار في الشهر على المنصوص؛ للأمر في الآية[٤] بالتأخير إلى الرجوع، الظاهر منه الحقيقة لا الحكم أيضاً وإن ذكره بعض المتأخّرين[٥]، لكنّه محلّ للنظر كما اعترف به في الذخيرة[٦] والمدارك[٧]، هذا.

وقد ذكر غير واحد من المتأخّرين ـ على ما في الذخيرة ـ أنّ مبدأ الشهر انقضاء[٨] أيّام التشريق، ولم يستوضحه، قال: «بل يحتمل

(١) كما في رياض المسائل: الحج / في الذبح ج٦ ص ٤٤٦.
(٢) الاقتصاد: الحج / نزول منى ص٣٠٨.
(٣) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٥١.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٥) المصدر قبل السابق: ص ١٥٢.
(٦) ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٤.
(٧) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٦٠.
(٨) في بعض النسخ: بانقضاء.

الاحتساب من يوم يدخل مكّة ، أو يوم يعزم على الإقامة»[١].

وفي كشف اللثام : «والأظهر من آخرها الذي هو يوم النفر ، ويحتمل من دخول مكّة ، أو قصد إقامتها»[٢].

قلت : قد يشهد للأوّل ما سمعته من خبر المقنع ، مؤيّداً بما سمعته سابقاً من أنّ جواز صوم يوم الآخر منها باعتبار كونه يوم النفر الذي هو الخروج من منى ، وحرمة صومها إنّما هي فيها لا مطلقاً ، ولعلّ الأمر هنا كذلك أيضاً ، فإن خرج من منى في اليوم الأخير احتسب الشهر منه ، وإلّا فمن بعده ، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه ، والله العالم .

﴿ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم﴾ بعد التمكّن منه ﴿وجب أن يصوم عنه وليّه الثلاثة دون السبعة﴾ كما عن الشيخ[٣] وجمع[٤].

للأصل .

وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام سأله : «عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن له هدي ، فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجّة ، ثمّ مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام ، أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال : ما أرى عليه قضاء»[٥].

---

(١) المصدر قبل السابق.

(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص١٥١.

(٣) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٢٤، المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٤٩٦، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ذيل ح ٤٥ و٤٦ ج٥ ص ٣٩ و٤٠.

(٤) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص٢١١.

(٥) الكافي: باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ح ١٣ ج ٤ ص ٥٠٩، تهذيب الأحكام: ←

ج ١٩ / ١٨٩

وفيه : أنّ الأصل مقطوع بما تسمعه ، والحسن محتمل للموت قبل التمكّن من الصوم ، الذي لا خلاف معتدّ به في عدم وجوب الصوم عنه معه ، بل عن المنتهى : «أنّه مذهب علمائنا وأكثر الجمهور»[١] ، كما عن الصيمري : «أنّ عليه إطباق الفتاوى»[٢] ، وبه حينئذٍ يقيّد الإطلاق . فما عن بعض من الوجوب[٣] واضح الضعف .

على أنّ الحسن المزبور ظاهر في نفي القضاء مطلقاً كما في الرياض حاكياً له عن الصدوق ، قال : «لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحلّ»[٤] . وإن كان هو كما ترى . نعم ، هو محتمل لما عرفت ، خصوصاً بعد قوّة المعارض .

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ والقائل ابن إدريس[٥] وأكثر المتأخّرين[٦] ﴿بوجوب قضاء الجميع﴾ مع فرض عدم صومها بعد التمكّن ﴿وهو الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده ، التي منها : عموم ما دلّ على

← باب ٤ ضروب الحج ح ٤٧ ج ٥ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١٨٨.

(١) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٢٦.

(٢) عبارته: «فتاوي الأصحاب أو معظم فتاويهم». انظر غاية المرام: الحج / في نزول منى ج ١ ص ٤٤٦.

(٣) نقله في رياض المسائل: الحج / في الذبح ج٦ ص ٤٤٨.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٤٩.

(٥) السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

(٦) كالعلّامة في التحرير: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦٢٨، والشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١١١ ج ١ ص ٤٤١، والكركي في جامع المقاصد: الحج / في الذبح ج٣ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / في الذبح ج ٢ ص ٣٠٦.

وجوب قضاء ما فات الميّت من الصيام[١]، بل عن المختلف: الإجماع على ذلك[٢].

وخصوص صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]: «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه»[٤].

ومن الغريب ما في الرياض من المناقشة بـ«أنّ هذا ظاهر والأوّل نصّ، فليقدّم عليه ويحمل على الاستحباب»[٥] بعد رجحانه عليه بالشهرة والإجماع المحكي... وغير ذلك.

وأغرب منه المناقشة أيضاً: بأنّ الشهرة ليست بتلك الشهرة الموجبة لصرف الأدلّة عن ظواهرها، وبعدم وضوح تناول العموم لمثل المقام، وبمنع الإجماع في محلّ النزاع[٦].

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى، والتحقيق ما عرفت.

ثمّ لا فرق في ذلك ـ بعد وجوبها عليه ـ بين وصوله إلى بلده وعدمه؛ للعموم المزبور، فما عساه يظهر من محكيّ الفقيه من أنّه «إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليّه القضاء»[٧] من اعتبار

↑ ج ١٩ / ١٩٠

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٣٢٩.
(٢) مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج ٤ ص ٢٧٦.
(٣) كذا في المقنع، وفي المصادر الحديثيّة ورد الخبر موقوفاً. انظر المقنع: الحج / باب الحلق ص ٢٨٣، وانظر الهامش الآتي.
(٤) الكافي: باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ح ١٢ ج ٤ ص ٥٠٩، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٤٦ ج ٥ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٨٧.
(٥) رياض المسائل: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٤٤٩.
(٦) المصدر السابق: ص ٤٥٠.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب من الصوم على المتمتّع ذيل ح ٣٠٩٦ ج ٢ ص ٥١٠، ←

الوصول في غير محلّه. اللّهمّ إلاّ أن يريد بذلك الكناية عن التمكّن منها.

كما أنّ ما يحكى عن الصدوق ـ من استحباب أصل القضاء للولي[١] ـ كذلك أيضاً بعد ما عرفت، والله العالم.

﴿ومن وجب[٢] عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد﴾ ولم يكن على بدلها نصّ بخصوصه؛ كفداء النعامة على ما ستعرف إن شاء الله ﴿كان عليه سبع شياه﴾ كما في القواعد[٣] والنافع[٤] وغيرهما[٥] ومحكيّ السرائر[٦] والنهاية[٧] والمبسوط[٨]، بل في الأخيرين: «فإن لم يجدها صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله»[٩].

لخبر داود الرقّي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله»[١٠].

← وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٨٨.

(١) انظر الفقيه في الهامش السابق: ذيل ح ٣٠٩٧.

(٢) في نسخة المدارك: وجبت.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤١.

(٤) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩١.

(٥) كتذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٨١، ومنتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٣٤.

(٦) السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٩.

(٧) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٣٢.

(٨) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج ١ ص ٥٠٢.

(٩) انظر الهامشين السابقين.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في... الصيد ح ٢٧٢٤ ج ٢ ص ٣٦٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٥٧ ج ٥ ص ٤٨١، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٢٠١.

مؤيّداً: بما عن ابن عبّاس: «أنّه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل، فقال: عليَّ بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن يبتاع سبع شياه فيذبحهنّ»[١].

بل وبما تسمعه - إن شاء الله - في الأيمان وتوابعها: من أنّ من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه.

لكن لاقتصار الخبر المزبور على الفداء اقتصر عليه ابن سعيد فيما حكي عنه[٢]. وعن الصدوق في المقنع[٣] والفقيه[٤]: الاقتصار على الكفّارة التي هي أعمّ من الفداء.

ولا يبعد اتّحاد المراد منهما هنا، كما أنّه لا يبعد العمل بالخبر المزبور بعد الاعتضاد بالعمل وغيره ممّا سمعت.

نعم، ينبغي الاقتصار عليه بعد حرمة القياس عندنا، فلا تجزئ السبع المزبورة عن البقرة وإن أجزأت عن الأعظم، كما أنّ البدنة لا تجزئ عن السبع حيث تجب وإن وجبت هي بدلاً عنها. وما عن التذكرة[٥] والمنتهى[٦] من إجزاء البدنة عن البقرة؛ لأنّها أكثر لحماً وأوفر، لا يخفى عليك ما فيه.

↑ ج ١٩ / ١٩١

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج١ ص ٣١١، سنن ابن ماجة: ح ٣١٣٦ ج ٢ ص ١٠٤٨، سنن البيهقي: ج٥ ص ١٦٩.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / كفّارات محظور الإحرام ص١٨٨.

(٣) المقنع: باب الحج ص ٢٤٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح ٢٥٩١ ج٢ ص ٣٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج٨ ص ٢٨٢.

(٦) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٣٥.

ويتحقّق العجز عن السبع بالعجز عن البعض، فينتقل إلى الصوم حينئذٍ كما هو واضح، والله العالم.

﴿ولو تعيّن الهدي، فمات من وجب عليه، أُخرج من أصل تركته﴾ كما في غيره من الحقوق الماليّة التي هي كالديون؛ ومن هنا لو قصرت التركة وزّعت على الجميع بالحصص، فإن لم تَفِ الحصّة بالهدي وجب الجزء؛ لقاعدة: «الميسور...»[١]، و«ما لا يدرك...»[٢]، و«إذا أمرتكم...»[٣].

ولو لم يمكن ففي المدارك: «الأصحّ عوده ميراثاً، بل يحتمل قويّاً ذلك مع إمكان شراء الجزء أيضاً، وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به»[٤].

وفيه: أنّه أولى من عوده ميراثاً أو مساوٍ؛ ولذا قال في المسالك: «ففي الصدقة به أو عوده ميراثاً وجهان»[٥].

نعم، قد يقال: إنّ الأقوى منهما صرفه في الدين؛ إذ لا معنى لجعله

---

(١) أرسله عن النبيّ صلى الله عليه وآله بلفظ «لايترك الميسور...» في عوالي اللآلي: الجملة الأولى من الخاتمة ح ٢٠٥ ج ٤ ص ٥٨، وعن عليّ عليه السلام في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٥٦ ج ٣ ص ٤٨٧، وبتعبير «عموم: لا يسقط...» في مسالك الأفهام: موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٨، وبعبارة «لقوله عليه السلام: لا يسقط...» في مدارك الأحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٨٦.

(٢) عوالي اللآلي: الجملة الأُولى من الخاتمة ح ٢٠٧ ج ٤ ص ٥٨.

(٣) عوالي اللآلي: الجملة الأُولى من الخاتمة ح ٢٠٦ ج ٤ ص ٥٨، تفسير الصافي: ذيل الآية ١٠١ من سورة المائدة ج ٢ ص ٩١.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٦٢.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣٠٨.

ميراثاً مع وجود الدين ، والله العالم .

الطرف ﴿الرابع﴾

﴿في هدي القران﴾

الذي لا خلاف أجده في أنّه ﴿لا يخرج﴾ أي ﴿هدي القران عن ملك سائقه﴾ بشرائه وإعداده وسوقه لأجل ذلك قبل عقد الإحرام به ، بل في المسالك : الإجماع عليه[1]، مضافاً إلى الأصل وخبر الحلبي الآتي وغيره .

﴿و﴾ حينئذٍ ف﴿له إبداله﴾ وركوبه ونتاجه ﴿والتصرّف فيه﴾ بالمتلف وغيره؛ لقاعدة تسلّط الناس على أموالهم[2] ﴿وإن أشعره أو قلّده﴾ مع ذلك بدون عقد نيّة الإحرام ﴿و[3]﴾ لا تأكيدها به ﴿لكن﴾ كان ذلك من قبل الإحرام إعداداً له وعزماً أنّه يهديه لحجّه أو عمرته .

نعم ﴿متى ساقه﴾ بمعنى أنّه أشعره أو قلّده عاقداً به الإحرام أو مؤكّداً به التلبية العاقدة ﴿فلابدّ من نحره﴾ أو ذبحه ، ولا يجوز له إبداله ، ولا التصرّف فيه بما يمنع من نحره؛ لتعيّنه حينئذٍ كذلك ، كما صرّح به جماعة[4]، بل لا أجد فيه خلافاً .

↑ ج ١٩ / ١٩٢

لقوله تعالى : «لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدّمة ح٣٨٣ ج٢ ص ١٣٨.

(٣) ليست في نسخة المدارك.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / في الذبح ج٣ ص ٢٤٦، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣٠٨.

ولا القلائد»[١].

ولتظافر الأخبار: بأنّ السياق يمنع من العدول إلى التمتّع.

وخبر الحلبي أو صحيحه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يشتري البدنة، ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها، فلا يجدها حتّى يأتي منى، فينحر ويجد هديه؟ قال: إن لم يكن أشعرها فهي[٢] ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[٣].

والمناقشة بـ«أنّ أقصى ما يدلّ عليه: وجوب نحر الهدي الذي ضلّ بعد الإشعار ثمّ وجد في منى، لا وجوب النحر بالإشعار مطلقاً»[٤] كما ترى لا تستأهل أن تسطر؛ ضرورة ظهوره أو صراحته في أنّ المدار على الإشعار وعدمه.

نعم، لا دلالة فيه على اعتبار العقد بالإشعار أو التأكيد، بل مقتضاه ـ كالآية ـ الاكتفاء بحصوله بقصد الهدي، فإن لم يكن إجماع لم يبعد القول به.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد بهدي القران هو ما يقترن به نيّة الإحرام، سواء عقده به أو بالتلبية وأكّده به. وفيه منع.

ولكن مع ذلك هو باقٍ على ملكه وإن وجب عليه نحره؛ للأصل وغيره، فله ركوبه وشرب لبنه... وغير ذلك ممّا لا ينافي وجوب

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) في المصدر بعدها: من.

(٣) تقدّم في ص ٥٥.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٦٣ ـ ٦٤.

نحره المدلول عليه بما عرفت، كما تسمع ما يدلّ عليه من النصوص، بل الظاهر أنّ نتاجه له أيضاً وإن قلنا بوجوب نحره عليه معه للدليل، كما ستعرف.

وكيف كان، فعبارة المصنّف هنا لا تخلو من تنافر ـ كما اعترف به الكركي[١] وثاني الشهيدين[٢] ـ وإن تبعه عليها الفاضل في القواعد[٣]، بل في المسالك: «في أكثر كتبه»[٤]، وإن كنّا لم نتحقّقه؛ وذلك لأنّ وجوب النحر ـ الذي ذكره أخيراً ـ ينافي جواز التصرّف فيه والإبدال الذي ذكره أوّلاً.

ج ١٩ / ١٩٣

وما في المدارك من دفعه بـ«أنّه إنّما يتّجه لو اتّحد متعلّق الحكمين، والعبارة كالصريحة بخلافه؛ فإنّ موضع جواز التصرّف فيه ما بعد الإشعار وقبل السياق، وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرّف ما بعد السياق»[٥].

يدفعه: ما في حاشية الكركي من أنّه «لا يراد بالسياق أمر زائد على الإشعار أو التقليد، فإنّ السياق بمجرّده لا يوجب ذلك اتّفاقاً، ومقتضى النصّ وكلام الأصحاب عدم الاحتياج إلى ضمّه إلى الإشعار أو التقليد في ذلك»[٦].

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٤٢٨.
(٢) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(٣) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٢.
(٤) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣٠٩.
(٥) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٦٤.
(٦) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٢٨.

فالتنافر حينئذٍ بحاله؛ ولعلّه لذا خلت عن ذلك عبارة الأوّلين على ما في المسالك[١].

ودفعه فيها بـ«تنزيل الأوّل على إرادة عدم خروجه عن ملكه بمجرّد الإعداد للسوق والشراء لذلك ونحوه، وإن نودي عليه كونه هدي سياق، وتسميته حينئذٍ سائقاً مجاز باعتبار ما يؤول إليه أو حقيقة لغويّة، وحينئذٍ فله إبداله والتصرّف فيه».

«وقوله: (وإن أشعره أو قلّده) وصليٌّ لقوله: (لا يخرج عن ملكه) لا لقوله: (وله إبداله...) إلخ، بل هو معترض بينهما، والتقدير: أنّه لا يخرج عن ملكه وإن أشعره أو قلّده وتعيّن ذبحه».

«والموجب لتعبيره كذلك: محاولة الجمع بين الحكمين المختلفين؛ أعني جواز التصرّف فيه قبل الإشعار وعدم الخروج عن ملكه بعده، فاتّفق تعقيد العبارة».

«ولو قدّم قوله: (وإن أشعره) على قوله: (وله إبداله) لصحّ من هذه الجهة، ولكن لا يتمّ بعده قوله: (وله إبداله)؛ لإيهامه حينئذٍ أنّ له ذلك بعد الإشعار، بخلاف ما لو قدّم جواز الإبدال، وغاية الأمر أن يتساويا في الإجمال».

«وقوله: (لكن متى ساقه) أي عيّنه للسياق بالإشعار أو التقليد المذكورين (فلابدّ من نحره) أي تعيّن لذلك وإن لم يخرج عن ملكه». ↑ ج ١٩ / ١٩٤

«والعبارة في قوّة قوله: ولكن متى فعل ذلك أي بأن أشعره أو قلّده

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣٠٩.

تعيّن نحره ولم يجز له إبداله ولا التصرّف فيه، وهو يزيل احتمال كون قوله: (وإن أشعره) وصليّاً لجواز إبداله؛ حذراً من التدافع، إذ لا معنى لسياقه شرعاً إلّا عقد الإحرام به بالإشعار أو التقليد».

«وهذا أجود ما تنزّل عليه العبارة على ما فيها من التعقيد»[1].

قلت: هو كذلك؛ ضرورة عدم القرينة على ما ذكره، كما هو واضح.

ونزّلها الكركي في حاشيته على ما أشرنا إليه في مزج العبارة من كون المراد بقوله: «وإن أشعره...» إلخ الإشعار على غير الوجه المعتبر وهو الذي يعقد به الإحرام، فإنّه الذي يتعيّن به عليه ذبحه ولا يجوز إبداله، «ولكن متى ساقه» أي أشعره أو قلّده عاقداً به الإحرام وجب عليه ذلك[2].

ولا ريب في كونه مصحّحاً للعبارة، وإن كان هو خلاف الظاهر.

وفي كشف اللثام: «هو الوجه عندي؛ لأنّه في التحرير ـ مع حكمه بما في الكتاب ـ قال: تعيّن الهدي يحصل بقوله هذا[3] أو بإشعاره أو تقليده مع نيّة الهدي، ولا يحصل بالشراء مع النيّة، ولا بالنيّة المجرّدة، وقال: لو ضلّ فاشترى مكانه غيره ثمّ وجد الأوّل فصاحبه بالخيار: إن شاء ذبح الأوّل، وإن شاء ذبح الأخير، فإن ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير، وإن ذبح الأخير[4] ذبح الأوّل إن كان قد أشعره، وإلّا جاز له

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٢٨.

(٣) في المصدر بعدها إضافة: هدي.

(٤) في المصدر بعدها إضافة: لزمه.

بيعه، ونحوه في المنتهى والتذكرة»[١].

وحكى في المسالك عن بعض الفضلاء تنزيلاً غريباً، حاصله: الالتزام بأنّه لا يتعيّن للذبح أو النحر بالسياق، وهو الإشعار أو التقليد العاقد للإحرام، ولكن يجب إمّا ذبحه أو ذبح بدل منه، وهذا معنى قول المصنّف وسائر الأصحاب: إنّه لا[٢] يتعيّن به ذبحه أو نحره[٣].

↑ ج ١٩ ١٦٥

وفيه: أنّه ـ مع بعده ـ لا دليل على حكمه، بل ظاهر الأدلّة من النصّ والفتوى بخلافه؛ ضرورة كونها كالصريح في تعيين ذبح خصوص المساق لا بدله، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال، فإن أراد المصنّف ومن تبعه ما ذكرناه وإن قصرت عبارته فذاك، وإلّا كان محجوجاً بما عرفت.

هذا كلّه إذا لم يعيّنه بالنذر، وإلّا تعيّن وإن لم يشعره أو يقلّده، ولم يجز له إبداله قطعاً، كما صرّح به في المسالك[٤] وغيرها[٥]. وهو كذلك مع فرض تعلّق النذر بعينه.

ولو تلف بغير تفريط لم يجب عليه عوضه، بخلاف ما إذا تعلّق بكلّي ثمّ عيّنه في فرد، فإنّ الظاهر وجوب عوضه، من غير فرق بين أن يقتصر على نيّة أنّ هذا ما وجب عليه، وبين أن يقول مع ذلك: إنّ هذا ما عليّ من النذر؛ إذ لا دليل على براءته إلّا بالذبح في المنحر.

---

(١) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٧٨.

(٢) ضرب عليها في بعض النسخ.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٢ ج١ ص ٤٤٥.

فالأصل حينئذٍ بحاله، وبه صرّح الفاضل في المنتهى، إلّا أنّه فرّق بين القول وغيره بتعيّن الواجب عليه في الأوّل وإن لم تبرأ ذمّته بذلك، وعدمه في الثاني الذي له التصرّف فيه بإبدال وغيره، بخلاف الأوّل الذي يصير بقوله كالعين المرهونة في الدين[١].

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا دليل على ذلك في المقام، بل في كلّ واجب مطلق كدم المتعة وجزاء الصيد، فإنّه مع تعيينه له في فرد لا يتعيّن، سواء قرنه مع ذلك بالقول أو لا.

كما أنّ ما في المنتهى من الخروج عن الملك في نذر العين بعينها[٢] لا يخلو من نظر، كما أوضحناه في كتاب النذور.

وكيف كان، فلا خلاف[٣] في وجوب نحر هدي القران أو ذبحه ﴿بمنى إن كان﴾ قد ساقه ﴿لإحرام الحجّ، وإن كان للعمرة[٤] فبفناء الكعبة﴾ بل في المدارك: الإجماع عليه[٥].

↑ ج ١٩ / ١٩٦

مضافاً: إلى التأسّي.

وقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالأعلى: «لا هدي إلّا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنى»[٦].

---

(١) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٢) المصدر السابق: ص٢٤٢.

(٣) كما في ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٥، ورياض المسائل: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٤) في نسخة المدارك بدلها: لإحرام العمرة.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٦٥.

(٦) تقدّم في ص ٣٩.

وفي موثّق العقرقوفي سأله عليه السلام: «سقت في العمرة بدنة، فأين أنحرها؟ قال: بمكّة...»[١].

والمراد بفناء الكعبة: سعةٌ أمامها، وقيل: «ما امتدّ من جوانبها دوراً، وهو حريمها خارج المملوك عنها»[٢].

وعلى كلّ حال، فأفضل مواضع الذبح فيها ـ عند الأصحاب على ما في المدارك[٣] ـ أن يكون ﴿بالحزورة﴾ بالحاء المهملة التي هي على وزن قَسْوَرَة: تلّ خارج المسجد بين الصفا والمروة، وربّما قيل[٤]: الحزّورة بفتح الزاء وتشديد الواو.

وفي الصحيح: «... من ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر، وهو بين الصفا والمروة، وهي الحزورة[٥]...»[٦]. وظاهره الوجوب، بل ربّما حكي[٧] عن ظاهر بعض[٨].

ولكنّ ما سمعته من المدارك ـ مؤيّداً: بتصريح غير واحد من

---

(١) تقدّم في ص ١٠٤.

(٢) مجمع البحرين: ج١ ص ٣٣٢ (فنا)، وانظر الصحاح: ج٦ ص ٢٤٥٧ (فنا).

(٣) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٦٦.

(٤) قال الشافعي: «الناس يشدّدون الحزورة والحديبية وهما مخفّفتان» وقال البكري: «وجماعة المحدّثين يقولون: الحزورة بفتح الزاي وتشديد الواو». انظر النهاية (لابن الأثير): ج١ ص ٣٨٠، ومعجم ما استعجم: ج ١ ص ٤ وج٢ ص ٤٤٤.

(٥) في الوسائل: بالحرورة.

(٦) الكافي: باب المعتمر يطأ أهله ح٥ ج٤ ص ٥٣٩، من لا يحضره الفقيه: باب إهلال العمرة المبتولة ح ٢٩٤٥ ج ٢ ص ٤٥٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ٨٩.

(٧) كما في رياض المسائل: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ٤٥٢.

(٨) انظر قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٤.

الأصحاب[1] ـ يقتضي إرادة الندب منه، وإن كان الجمع بالإطلاق والتقييد أولى لولا ذلك.

كما أنّ التسامح يقتضي استحباب فناء الكعبة من مكّة أيضاً، وإن أطلق في الموثّق المزبور، والله العالم.

﴿ولو هلك﴾ هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوّعاً ﴿لم يجب[2] إقامة بدله﴾ بلا خلاف أجده فيه[3] ممّا عدا الحلبي[4]، بل ولا إشكال ﴿لأنّه ليس بمضمون﴾ للأصل، والمعتبرة المستفيضة:

منها: صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام: «عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب؟ فقال: إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»[5].

وصحيح معاوية بن عمّار، سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر، أيجزئ عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ،

---

(١) كالشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١١٢ ج١ ص ٤٤٣، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣١٠.

(٢) في نسخة المدارك: تجب.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٩ ج١ ص ٣٥٨، والحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص١٦٨، ورياض المسائل: الحج / في الذبح ج٦ ص ٤٥٣.

(٤) يأتي تخريجه قريباً.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٦٣ ج ٥ ص ٢١٥، الاستبصار: باب ١٨٤ من اشترى هدياً فهلك ح ١ ج ٢ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٣١.

وعليه مكانه»[١].

فما عن الحلبي : من وجوب البدل مع التمكّن[٢] ـ لظاهر بعض النصوص التي تأتي إن شاء الله ، المحمول على ذلك ـ واضح الضعف .

﴿ولو كان﴾ أي هدي القران ﴿مضموناً﴾ بأن كان واجباً أصالةً لا بالسياق ، وجوباً مطلقاً لا مخصوصاً بفرد ﴿كالكفّارات﴾ والمنذور مطلقاً ﴿وجب[٣] إقامة بدله﴾ كما صرّح به غير واحد[٤]؛ لأنّ وجوبه غير مختصّ بفرد ، فلا تبرأ الذمّة إلّا بالذبح في المحلّ وصرفه فيما يصرف فيه .

ولما سمعته من النصوص التي منها ومن عبارة المصنّف ـ بل في المدارك : «وغيره من الأصحاب»[٥] ـ يستفاد تأدّي وظيفة السياق بالمستحقّ؛ كالكفّارة والنذر .

ولا بأس به بعد ظهور النصّ والفتوى ، بل قيل : «إنّ عبارات الأصحاب كالصريحة في ذلك»[٦]، بل هو صريح الشهيد في الدروس ، قال : «ولو كان ساق مضموناً كالكفّارة ضمنه ، ويتأدّى السياق

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٦٥ ج ٥ ص ٢١٥، الاستبصار: باب ١٨٤ من اشترى هدياً فهلك ح ٣ ج ٢ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٣٢.

(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ٢٠٠.

(٣) في نسخة المدارك: وجبت.

(٤) كالشيخ في النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٩، وابن إدريس في السرائر: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٨، والعلّامة في القواعد: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤٢.

(٥) الموجود في المدارك العبارة الآتية.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٦٦.

المستحبّ بها وبالمنذور»[١]. ونحوه عن العلّامة في التذكرة[٢].

وعلى كلّ حال، فلا ينافي الحكم المذكور مرسل حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «... كلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه، تطوّعاً أو غيره»[٣]. وإن كان خاصّاً، إلّا أنّه قاصر عن المعارضة من وجوه.

ولذا حمله غير واحد على العجز عن البدل[٤]، أو على إرادة غير الموت من العطب كالكسر ونحوه ممّا يمنع من الوصول الذي ستعرف حكمه إن شاء الله[٥]، أو على المنذور المعيّن[٦]... أو غير ذلك. وإن كان هو كما ترى، إلّا أنّه خير من الطرح، هذا.

ولعلّ لفظ «المضمون» في النصوص[٧] كافٍ في الدلالة على ما ذكره من اختصاص وجوب الإبدال بالكلّي في الذمّة؛ ضرورة انسياق ذلك منه، لا ما يشمل المنذور بخصوصه، كما هو واضح، والله العالم.

↑ ج ١٩ / ١٩٨

﴿ولو عجز هدي السياق﴾ بعد إشعاره أو تقليده ﴿عن

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٢ ج١ ص ٤٤٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج٨ ص٢٨٥.

(٣) الكافي: باب الهدي يعطب أو يهلك ح١ ج٤ ص ٤٩٣، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٦٦ ج٥ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٦ ج١٤ ص ١٣٣.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح٦٦ ج٥ ص ٢١٦، الاستبصار: باب ١٨٤ من اشترى هدياً فهلك قبل... ذيل ح٤ ج٢ ص ٢٧٠.

(٦) اختار هذا الجمع ـ ونقله عن بعض المحدّثين أيضاً ـ في رياض المسائل: الحج / في الذبح ج٦ ص٤٥٤.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب الذبح ج١٤ ص ١٣١.

الوصول﴾ إلى المحلّ ﴿جاز﴾ بل وجب ولو تخييراً على ما ستعرف إن شاء الله ﴿أن ينحر أو يذبح﴾ في ذلك المكان ويصرف في مصرفه، وإن لم يمكن لعدم وجود المستحقّ يذبح أو ينحر ﴿ويعلم بما يدلّ على أنّه هدي﴾ بكتابة أو بتلطيخ نعلها، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[١]؛ للمعتبرة المستفيضة:

كصحيح حفص: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا يعلم أنّه هدي؟ قال: ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه؛ ليعلم من مرّ به أنّه صدقة»[٢].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها، أو عرض لها موت أو هلاك، فلينحرها إن قدر على ذلك؛ ثمّ ليلطّخ نعلها التي قلّدت به بدم، حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت، فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه، إلّا أن يشاء أن يتطوّع»[٣].

وخبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل ساق

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٨٠ ـ ١٨١، ورياض المسائل: (انظر الهامش قبل السابق).

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الهدي يعطب أو يهلك ح ٣٠٧٢ ج٢ ص ٥٠٠، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الذبح ح١ ج١٤ ص ١٤١.

(٣) علل الشرائع: باب ١٧٠ ح٣ ج٢ ص٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الذبح ح٤ ج١٤ ص ١٤٢.

بدنة، فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها، أو عرض لها موت أو هلاك؟ قال: يذكّيها إن قدر على ذلك، ويلطّخ نعلها التي قلّدت بها؛ حتّى يعلم من مر بها أنّها قد ذكّيت، فيأكل من لحمها إن أراد...»[١].

ومرسل حريز عنه عليه السلام أيضاً: «كلّ من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ تقليد النعل[٢] فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه، ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل...»[٣] الحديث.

ج ١٩ / ١٩٩

وخبر عمر[٤] بن حفص الكليني[٥]: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا من يعلمه أنّه هدي؟ قال: ينحره، ويكتب كتاباً ويضعه عليه؛ ليعلم من مرّ به أنّه صدقة»[٦].

ومنها ـ مضافاً إلى عمل الأصحاب على وجهٍ لا يظهر فيه خلاف[٧] ـ يستفاد جواز العمل على الأمارة المزبورة في قطع أصالة عدم التذكية،

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الهدي يعطب أو يهلك ح ٣٠٧٣ ج٢ ص ٥٠٠، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الذبح ح٣ ج١٤ ص ١٤٢.
(٢) في المصدر: ويأخذ نعل التقليد.
(٣) الكافي: باب الهدي يعطب أو يهلك ح١ ج٤ ص ٤٩٣، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٦٦ ج٥ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الذبح ح٥ ج١٤ ص١٤٢.
(٤) في الوسائل: عمرو.
(٥) في المصدر: الكلبي.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٧٥ ج٥ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الذبح ح ٦ ج ١٤ ص ١٤٣.
(٧) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص١٨١.

ولا يجب الإقامة عنده إلى أن يوجد المستحقّ وإن أمكن.

كما أنّه يستفاد من صحيح الحلبي وخبر عليّ بن أبي حمزة[1] منها: وجوب الإبدال مع ذلك لو كان مضموناً.

وربّما أُشكل: بأنّ مقتضى وجوب الإبدال ـ باعتبار النذر المطلق أو غيره ـ رجوع المبدل إلى ملك صاحبه يفعل به ما يشاء، لا وجوب النحر والدلالة عليه بأنّه هدي كما سمعت، وبه جزم في الحدائق[2].

وهو كالاجتهاد في مقابلة النصّ؛ إذ يمكن جريان حكم الهدي عليه بإشعاره أو تقليده وإن لم يصل إلى المحلّ ووجب بدله.

﴿و﴾ لكنّ قول المصنّف والفاضل[3] والشيخ في محكيّ المبسوط[4] والنهاية[5]: إنّه ﴿لو أصابه﴾ أي هدي السياق الذي تعيّن ذبحه بالإشعار ﴿كسر جاز بيعه، والأفضل أن يتصدّق بثمنه أو يقيم بدله﴾ منافٍ لذلك؛ ضرورة كون مقتضاه الرجوع إلى ملكه وإن كان قد تعيّن ذبحه بالإشعار، ومن هنا أنكر الكركي جواز البيع[6].

↑ ج ١٩ / ٢٠٠

إلّا أنّه وجّهه في المسالك بـ«أنّ الواجب كان ذبحه بمحلّه... فإذا تعذّر سقط، فيجوز بيعه، وتستحبّ الصدقة بثمنه كما تستحبّ الصدقة

---

(١) جزوُه الدالّ على ذلك لم يُذكر عند سرد الخبر.

(٢) الحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص ١٧٣...

(٣) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص٤٤٢، منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص ٢٤٦، تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج٨ ص ٢٨٧.

(٤) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠٠.

(٥) النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٩.

(٦) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٤٣٠.

ببعض لحمه».

ثمّ قال: «وهذا الحكم ذكره المصنّف والعلّامة وجماعة، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن مضموناً كالكفّارات والمنذور، فإنّه يجب حينئذٍ إقامة بدله».

«وهذا النوع يمكن جعله فرداً من أفراد هدي السياق كما مرّ، فلابدّ من استثنائه، إلّا أن يحمل على الغالب الظاهر من كون هدي السياق هو المتبرّع به».

«وقد دلّ على الحكمين معاً: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: (سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب؟ قال: إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله)[1]. وفي حسنة الحلبي: أطلق بيعه والصدقة بثمنه وإهداء هدي آخر، وحملت على الاستحباب، مع أنّها مقطوعة فلا حجّة فيها».

«واستشكل المحقّق الشيخ عليّ في حاشية الكتاب الحكم المذكور: بأنّ هدي السياق صار متعيّناً نحره، فكيف يجوز بيعه؟! وجوابه: أنّه ـ مع مدافعته النصّ الصحيح، فلا يسمع ـ أنّ الواجب إنّما هو ذبحه في محلّه، وقد تعذّر فيسقط».

«نعم، ربّما أُشكل: بما تقدّم من وجوب ذبحه عند عجزه، وهو قريب من الكسر، بل العجز أعمّ منه، لكنّ النصّ قد ورد بالفرق»[2].

---

(١) تقدّم في ص ١٧٠

(٢) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

وفيه: أوّلاً: أنّا لم نجد نصّاً فارقاً بين الكسر وغيره، بل صحيحة الحلبي السابقة مصرّحة بالذبح والتعليم على الوجه المذكور مع الكسر، كخبر عليّ بن أبي حمزة.

بل عن ظاهر أهل اللغة: أنّه المراد من العطب الذي وقع عنواناً في النصوص، قال في القاموس: «عطب كفرح: هلك، والبعير والفرس: انكسر»[1]، وإن كان الظاهر كونه للأعمّ من الكسر وغيره.

↑ ج ١٩ / ٢٠١

وثانياً: أنّ الذي عثرنا عليه من نصوص البيع: هي صحيحة محمّد ابن مسلم، سأل أحدهما عليهما السلام: «عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدّق[2] بثمنه ويهدي هدياً آخر...»[3].

وحسنة الحلبي: «سألته[4] عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر»[5].

وموردهما ـ كما ترى ـ في الواجب؛ ومن هنا قال في المدارك:

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٥٧ (عطب).

(٢) في الفقيه: «إن باعه فليتصدّق»، وفي التهذيب: «لا يبيعه، فإن باعه فليتصدّق».

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الهدي يعطب أو يهلك ح ٣٠٧٧ ج ٢ ص ٥٠٢، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٧٠ ج ٥ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١٣٦.

(٤) الخبر مضمر في التهذيب والوسائل، ولكنّه في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) الكافي: باب الهدي يعطب أو يهلك ح ٤ ج ٤ ص ٤٩٤، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٦٩ ج ٥ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٣٦.

«المستفاد من الأخبار: أنّ هدي السياق المتبرّع به متى عجز عن الوصول بكسر أو غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه المتقدّم، وأمّا البيع والصدقة بالثمن مع إقامة البدل فإنّما ورد في الهدي الواجب، فيجب قصر الحكم عليه إلى أن يثبت الجواز في غيره، ومع ذلك فالأظهر كراهة بيعه للنهي عنه في صحيح ابن مسلم»[1].

قلت: وبذلك يظهر لك الإشكال فيما ذكره المصنّف والفاضل[2] وغيرهما[3]: من الفرق بين العجز عن الوصول وبين خصوص الكسر.

بل والإشكال في الحكم باستحباب الصدقة مع ظهور الأمر في الوجوب ولا صارف.

ودعوى: كون صحيحة الحلبي مقطوعة لا حجّة فيها، يدفعها: ـ بعد التسليم ـ اعتضادها بالصحيح الآخر، بل ربّما يؤيّد وجوبها: كونها قائمة مقام الصدقة بلحمه.

نعم، لا وجه للإشكال في أصل البيع بما سمعته من الكركي في مقابلة النصّ المعتبر، مع أنّه باقٍ على ملكه وإن وجب نحره أو ذبحه بالإشعار على ما عرفت، كما أنّه يمكن تعدية الحكم بالبيع إلى غير الواجب من سياق الهدي بالفحوى.

↑ ج ١٩ / ٢٠٢

بل قد يقال: إنّ المراد الواجب نحره بالإشعار، فيشمل المتبرّع به

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٧٠.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٢.

(٣) كالشيخ في النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٢٩ و٥٣٠، والمبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج ١ ص ٥٠٠ و٥٠١.

حينئذٍ؛ ولعلّه لذا لم يفرّق من تعرّض للحكم بين أفراد هدي السياق.

نعم، في كشف اللثام تفسير هدي السياق ـ الذي جعل عنواناً للمسألتين؛ أي الذبح عند العجز، والبيع والصدقة بالثمن عند الكسر ـ بـ«ما وجب إهداؤه بالسياق انضمّ إليه نذر معيّن أو لا»[١].

بل قال في الأُولى: «وكذا ما وجب عينه أصالة بالنذر ونحوه»[٢]، معلّلاً لجواز بيعه بـ«خروجه بذلك عن صفة الهدي مع بقائه على الملك وصحيح حمّاد[٣] السابق»[٤].

لكن اعترف بعد ذلك: بأنّ الصحيح المزبور ظاهر في الواجب مطلقاً لا بالسياق، بل في نذر أو كفّارة، قال: «ووجوب بدله ظاهر، وعليه حمل في التذكرة والمنتهى»[٥].

ولكن فيه: ما عرفته سابقاً من أنّه لا دليل حينئذٍ على البيع مع الكسر واستحباب الصدقة بالثمن في محلّ البحث بعد فرض ظهور الصحيح المزبور فيما ذكره.

مضافاً إلى عدم قرينة على تخصيص هدي السياق هنا بما ذكره، بل لعلّ ظاهر النصّ والفتوى خلافه، فالأولى التعميم لجميع أفراد هدي السياق في الحكمين معاً وإن وجب الإبدال في المضمون كما دلّت عليه

(١) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٨٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المراد به صحيح الحلبي؛ لأنّه عن حمّاد عن الحلبي، وقد تقدّم في ص ١٧٣.

(٤) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٨١.

(٥) المصدر السابق.

النصوص السابقة.

ودعوى: أنّه يقتضي إعادة المبدل عنه إلى الملك ولذا جاز البيع، واضحة المنع كما عرفته، بل يمكن كون البيع مع الصدقة بثمنه لكونه أعود للفقراء، خصوصاً إذا كان في مكان لا مستحقّ فيه، وذبحه في المكان وتركه تغرير بإتلافه وأكل الحيوانات له.

ومن ذلك يظهر لك: وجوب الصدقة بالثمن كما هو مقتضى النصّ؛ باعتبار كونه عوضاً عمّا هو للفقير.

↑ ج ١٩ / ٢٠٣

فالتحقيق الموافق للنصوص ـ إن لم يكن إجماع على خلافه ـ: هو التخيير في العاجز والمكسور ونحوهما: بين ذبحه والدلالة عليه، وبين بيعه والصدقة بثمنه، ولكن مع ذلك يجب في المضمون البدل.

ومنه يعلم الإشكال فيما في المتن والقواعد وغيرهما: من الفرق بين الكسر وغيره بما سمعت، ومن استحباب الصدقة بالثمن... وغير ذلك ممّا لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، وإن استدلّ[1] للأخير: بأصل البراءة المقطوع بما عرفت، والعسر والحرج الواضح منعهما.

وفي القواعد: استحباب الصدقة بالثمن أو شراء بدله به[2]؛ نحو بعض نسخ المتن[3]. ولم نجد ما يشهد له إلّا دعوى احتمال إرادة معنى «أو» من الواو في الصحيح بلا قرينة، والله العالم.

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٨٢.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص٤٤٢.

(٣) لم يشر إليها في نسخة الشرائع المحقّقة.

﴿ولا يتعيّن هدي السياق﴾ في حجّ أو عمرة ﴿للصدقة إلّا بالنذر﴾ وشبهه، بل سيأتي استحباب تثليثه بالأكل والصدقة والهديّة، بل استقرب الشهيد في الدروس مساواته لهدي التمتّع في وجوب الأكل منه والإطعام[١].

ولا بأس به كما في المدارك[٢]؛ لإطلاق قوله تعالى: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ»[٣]، المتناول لهدي التمتّع وغيره.

وربّما احتمل ـ في نحو عبارة المتن ـ إرادة: «أنّ الهدي الذي يريد سوقه لا يتعيّن هدياً قبل السوق والإشعار إلّا إذا نذره بعينه»[٤]. لكنّه كما ترى.

وكذا احتمال إرادة أنّه لا يتعيّن هدياً بالإشعار لجواز الإبدال بناءً على بعض الأقوال السابقة.

وربّما أُيّد[٥] بما في المختلف من أنّه «إن ضلّ فاشترى بدله فذبحه، ثمّ وجد ما ساقه، لم يجب ذبحه وإن أشعره أو قلّده، لأنّه امتثل وخرج عن العهدة»[٦].

لكن قد عرفت ما في ذلك كلّه، وأنّه بالإشعار أو التقليد يتعيّن ذبحه كما تقدّم الكلام فيه.

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٢ ج١ ص ٤٤٣.
(٢) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٧١.
(٣) سورة الحج: الآية ٣٦.
(٤) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٧٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج٤ ص ٢٩٢ (بتصرّف).

↑ ج ١٩ / ٢٠٤

نعم، ظاهر العبارة ونحوها أنّه لا يجب في هدي السياق إلّا الذبح والنحر، وأنّه لا يجب الأكل والإطعام لا هديّةً ولا صدقةً، ولكنّه منافٍ لظاهر الكتاب والسنّة كما سيأتي إن شاء الله.

﴿ولو سرق﴾ هدي السياق ﴿من غير تفريط لم يضمن﴾ وإن كان قد عيّنه بالنذر مثلاً:

للأصل، وما عرفته من عدم وجوب هدي السياق في الذمّة وإن تعيّن الذبح بالإشعار.

ولصحيح معاوية: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل اشترى أُضحية، فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها؟ قال: لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء»[1]. بناءً على إرادة ما يعمّ الهدي من الأُضحية، أو على عدم الفرق بينهما في ذلك.

وحينئذٍ يتّجه الاستدلال: بقول الكاظم عليه السلام في خبر عليّ: «إذا اشتريت أُضحيتك أو قمطتها[2]، وصارت في رحلك، فقد بلغ الهدي محلّه»[3].

ومرسل إبراهيم بن عبدالله عن رجل[4] قال: «اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت، فقال لي أبي: ائت أبا عبدالله عليه السلام فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لي: ما ضحّي بمنى شاة أفضل من شاتك»[5].

---

(١) تقدّم في ص ٥٤.

(٢) أي: شددتها بالقماط؛ وهو حبل يشدّ به قوائم الشاة للذبح. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٧٠ (قمط).

(٣) تقدّم في ص ٥٤.

(٤) في المصدر بعدها: «يقال له: الحسن، عن رجل سمّاه».

(٥) تقدّم في ص ٥٤.

نعم، يضمن إن نذر مطلقاً ثمّ عيّن فيه المنذور كما سمعت، وكذا الكفّارات بل وهدي المتعة على ما عن ظاهر السرائر[١]؛ لوجوب الجميع في الذمّة.

بل في المدارك أنّه «قد قطع العلّامة في المنتهى بأنّه بعطبه أو سرقته يرجع الواجب إلى الذمّة، كالدين إذا رهن عليه رهن؛ فإنّ الحقّ متعلّق بالذمّة والرهن، فمتى تلف الرهن استوفي من المدين، وقال: إنّه لا يعلم في ذلك خلافاً»[٢].

لكن في كشف اللثام[٣] عن التهذيب[٤] والنهاية[٥] والمبسوط[٦] والوسيلة[٧] والجامع[٨] والتذكرة[٩] والمنتهى[١٠] والتحرير[١١] عدم الضمان أيضاً.

↑ ج ١٩ / ٢٠٥

لمرسل أحمد بن محمّد بن عيسى عن الصادق عليه السلام: «في رجل اشترى شاة لمتعته، فسرقت منه أو هلكت؟ فقال: إن كان أوثقها في

(١) السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٦٠٠.
(٢) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٧٢.
(٣) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٨٢.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح ٧٠ ج٥ ص٢١٧.
(٥) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.
(٦) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠٠.
(٧) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٣.
(٨) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٣.
(٩) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج٨ ص ٢٨٩.
(١٠) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص ٢٤٨.
(١١) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٦٣١.

رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»[١] المختصّ بالمتعة.

والخبرين السابقين، المحتمل أخيرهما ـ كما في كشف اللثام[٢] ـ : كونه في المندوب، ووصف شاته بالفضل، والإخبار بأنّه ضحّي عنه وله بذلك أجر التضحية، وأوّلهما: أنّ له حينئذٍ الحلق.

على أنّ الجميع ضعيف، ولا جابر كي يخرج به عمّا تقتضيه القواعد والنصوص السابقة. ويمكن تنزيل المتن وما شابهه على غير ذلك.

هذا كلّه مع عدم التفريط، أمّا معه فظاهر بعض[٣] وصريح آخر[٤] الضمان مطلقاً لتعيّن ذبحه.

لكن أشكله الكركي: بـ«أنّه منافٍ لما سبق من عدم تعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر، فإنّ مقتضاه جواز التصرّف فيه كيف شاء، فلا وجه لضمانه مع التفريط، ولو حمل ـ أي ما في المتن ونحوه ـ على المضمون في الذمّة لاتّجه الضمان حينئذٍ مع التفريط وعدمه»[٥].

وفيه: عدم توقّف الضمان على تعيّن الصدقة، بل يكفي فيه وجوب نحره أو ذبحه بمنى، فإذا فرّط فيه قبل فعل الواجب ضمنه ـ على معنى: وجوب ذبح البدل ـ وإن لم تجب الصدقة به، كما هو واضح، والله العالم.

---

(١) تقدّم بعنوان «مرسل محمّد بن عيسى» في ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج ٦ ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) انظر المصادر الثمانية السابقة على الهامش السابق، وقواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤٢.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / في الذبح ج٨ ص ٧٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٨٣.

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٣١.

﴿ولو ضلّ فذبحه الواجد﴾ في محلّه ﴿عن صاحبه أجزأ عنه﴾ كما صرّح به الشيخ[١] وغيره[٢].

لصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «في الرجل يضلّ هديه ، فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»[٣].

الذي مقتضاه ـ كالفتاوى ـ عدم الفرق بين المتبرّع به وبين الواجب بنذر أو كفّارة .

فتوقّف الكركي في الواجب[٤] في غير محلّه ، خصوصاً مع موافقته على الإجزاء في هدي التمتّع الذي هو بعض مقتضى الصحيح المزبور ـ بل والفتاوى عدا محكيّ التلخيص[٥] ـ كالكفّارة والنذر .

↑ ج ١٩ / ٢٠٦

وكذا لا يشترط معرفة صاحبه بعينه ، ولا أن يكون[٦] الضلال عن تفريط؛ لإطلاق الخبر والفتاوى .

بل صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام أنّ « ... من وجد هدياً

---

(١) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٣٠، المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠٠.

(٢) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٤، والعلّامة في القواعد: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) تقدّم في ص ٣٩ و٥١ .

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٤٣١.

(٥) تلخيص المرام: الحج / الفصل السادس ص ٧٢.

(٦) الصحيح في التعبير: «ولا أن لا يكون» كما في كشف اللثام أيضاً.

ضالاً فليعرّفه... ثمّ ليذبحه عن صاحبه...»[١]، كالصريح في عدم اعتبار المعرفة.

نعم، لو ذبحه عن نفسه أو لا عن أحد لم يجزئ عن أحد، كما تقدّم الكلام فيه سابقاً.

﴿ولو ضاع فأقام بدله، ثمّ وجد الأوّل، ذبحه، ولم يجب ذبح الأخير﴾ إن لم يكن قد أشعره؛ لعدم تعيّنه له حينئذٍ بالإقامة ﴿ولو﴾ كان قد ﴿ذبح الأخير﴾ الذي هو البدل ﴿ذبح الأوّل ندباً﴾ كما في محكيّ المختلف[٢]؛ لأنّه امتثل فخرج عن العهدة ﴿إلّا أن يكون منذوراً﴾ بعينه.

وفيه: أنّ المتّجه حينئذٍ وجوب ذبحه مع الإشعار الذي قد عرفت سابقاً إيجابه الذبح؛ ولذا قال في كشف اللثام: «نصّ في التذكرة والتحرير والمنتهى على وجوبه مع الإشعار وفاقاً لغيره»[٣].

بل هو مقتضى الأمر في صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يشتري البدنة، ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها، فلا يجدها حتّى يأتي منى، فينحر ويجد هديه؟ قال: إن لم يكن أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[٤].

---

(١) تقدّم في ص ٥٢.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٤) تقدّم في ص ٥٥ و١٦٣.

ودعوى: إرادة الندب منه لا شاهد لها؛ حتّى خبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»[١].

ج ١٩ / ٢٠٧

بعد ضعف سنده بمحمّد بن سنان كما في المدارك[٢]، وعدم تعرّضه لهدي السياق، بل لعلّ الظاهر أنّ المسؤول عنه فيه هدي التمتّع، على أنّه أُمر فيه أيضاً بذبح الأوّل مع ذبح الأخير.

فمن الغريب ما في المسالك: من دعوى كون مستند المصنّف والجماعة صحيح أبي بصير[٣]، مشيراً به إلى الخبر المزبور.

كما أنّ من الغريب الاستدلال له في المدارك[٤] بالصحيح الأوّل مع عدم ذكر خلاف في المسألة، بل حكاه[٥] عن المصنّف والعلّامة في جملة من كتبه مع أنّك قد سمعت ما عن المنتهى والتذكرة والتحرير وغيرها.

ثمّ إنّ فيهما معاً[٦] إشكالَ المتن وغيره بـ«ظهوره في وجوب إقامة البدل في هدي السياق المتبرّع به، ووجوب ذبحه إذا لم يجد الأوّل،

(١) تقدّم في ص ٥٤ ـ ٥٥.
(٢) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٧٤.
(٣) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣١٥.
(٤) المصدر قبل السابق.
(٥) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٧٣.
(٦) مسالك الأفهام: (تقدّم المصدر آنفاً)، مدارك الأحكام: (انظر الهامش قبل السابق).

وهو منافٍ لما تقدّم من عدم وجوب إقامة البدل لو هلك».

ثمّ أجاب عنه في المسالك: إمّا بالتزام وجوب البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك، ولا بعد في ذلك بعد ورود النصّ، وإمّا بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط[١].

وفيه أوّلاً: أنّه لا ظهور في المتن في ذلك؛ ضرورة أعمّيّة إقامة البدل المذكورة في المتن من الوجوب، لصدقها مع الجواز، كما أنّ وجوب الذبح بعد الإشعار لا يقتضي ذلك أيضاً.

وثانياً: أنّه لا نصّ يقتضي الفرق بين الضياع وبين الهلاك والسرقة؛ إذ لم نعثر ـ كما اعترف به غيرنا[٢] أيضاً ـ إلّا على الخبرين المزبورين الواضح عدم دلالتهما على ذلك.

ثمّ قال في المدارك: «إنّه يمكن حمل عبارة المصنّف على الهدي الواجب؛ ليتمّ وجوب إقامة بدله، ويكون المراد: أنّه لو وجد الأوّل بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه، لقيام البدل مقامه، إلّا إذا كان منذوراً على التعيين، فيجب ذبحه حينئذٍ بعد ذبح الأخير؛ لتعيّنه بالنذر لذلك»[٣].

↑ ج ١٩ / ٢٠٨

وفيه: ـ مع عدم قرينة على التنزيل المزبور، بل الظاهر خلافه ـ منع عدم وجوب ذبحه ـ وإن كان قد ذبح الأخير ـ مع فرض إشعاره أو تقليده، كما عرفته سابقاً.

فالتحقيق: عدم وجوب الإبدال في المتبرّع به وإن كان قد أشعره،

(١) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣١٦.

(٢) كالعاملي في المدارك: الحج / في الذبح ج٨ ص ٧٤ ـ ٧٥، والسبزواري في الذخيرة: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٧.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٧٥.

كما أنّه يجب عليه ذبحه ـ مع ذبح الأخير وعدمه ـ إذا كان قد أشعره، نعم لا يجب عليه ذبح ما لم يشعر منهما، والله العالم.

﴿ويجوز ركوب الهدي﴾ المتبرّع به ﴿ما لم يضرّ به، وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده﴾ بلا خلاف أجده فيه[1] ـ بل في المدارك: «هو موضع وفاق»[2]، وعن غيرها: الإجماع مطلقاً إلّا من الإسكافي في الواجب[3] ـ بل ولا إشكال بناءً على ما عرفته سابقاً: من عدم خروجه عن ملكه بالإشعار والتقليد وإن تعيّن للذبح.

مضافاً إلى كونه المتيقّن من نصوص المقام:

كقول الصادق عليه السلام في خبري أبي الصباح الكناني[4] وأبي بصير[5] في قوله تعالى: «لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى»[6]: «إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، وإن كان لها لبن حلبها حلباً لا ينهكها».

وفي صحيح سليمان بن خالد: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها، ثمّ انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، وقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى أُناساً يمشون قد جهدهم المشي

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٧، ورياض المسائل: الحج / في الذبح ج ٦ ص ٤٦٠.

(٢) انظر المصدر في الهامش قبل السابق.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٩ ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) الكافي: باب الهدي ينتج أو يحلب ح ١ ج ٤ ص ٤٩٢، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٨١ ج ٥ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب نتاج البدنة وحلابها ح ٣٠٨٨ ج ٢ ص ٥٠٤، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذبح ح ٥ ج ١٤ ص ١٤٧.

(٦) سورة الحج: الآية ٣٣.

حملهم على بُدنه، وقال: إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه»[١].

وفي صحيح حريز: «كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدن ومرّ على المشاة حملهم على بدنه، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل»[٢].

ج ١٩ / ٢٠٩

وفي صحيح منصور: «كان عليّ عليه السلام يحلب البدن ويحمل عليها غير مضرّ»[٣].

وسأله عليه السلام يعقوب بن شعيب في الصحيح: «عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهد ولا متعب»[٤].

كما أنّ ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام في الصحيح: «عن البدنة تنتج، أيحلبها؟ قال: احلبها غير مضرّ بالولد، ثمّ انحرهما جميعاً، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم، ويسقي إن شاء»[٥].

بل لعلّ إطلاقها شامل للهدي الواجب مطلقاً، سواء كان مضموناً أو

(١) الكافي: باب الهدي ينتج أو يحلب ح ٢ ج٤ ص ٤٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذبح ح٦ ج ١٤ ص ١٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب نتاج البدنة وحلابها ح ٣٠٨٥ ج٢ ص ٥٠٤، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذبح ح٢ ج١٤ ص ١٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب نتاج البدنة وحلابها ح ٣٠٨٧ ج٢ ص ٥٠٤، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذبح ح٤ ج١٤ ص ١٤٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب نتاج البدنة وحلابها ح٣٠٨٦ ج٢ ص ٥٠٤، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذبح ح٣ ج١٤ ص١٤٦.

(٥) الكافي: باب الهدي ينتج أو يحلب ح٣ ج٤ ص ٤٩٣، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذبح ح٧ ج١٤ ص ١٤٧.

غير مضمون، كما هو المشهور.

خلافاً للمحكي عن أبي علي، قال: «لا بأس بأن يشرب من لبن هديه، ولا يختار ذلك في المضمون، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم»[1]. مع أنّه غير صريح في المخالفة، لكنّه نفى عنه البأس في المختلف[2].

بل في المسالك ـ بعد أن حمل عبارة المتن على المتبرّع به ـ قال: «ولو كان الهدي مضموناً كالكفّارات والنذور لم يجز تناول شيء منه، ولا الانتفاع به مطلقاً، فإن فعل ضمن قيمته أو مثله للمستحقّ أصله، وهو مساكين الحرم»[3].

وفي الحدائق التفصيل بما سمعته سابقاً من الفاضل[4]، وعن المنتهى: الإجماع على الاستثناء[5].

فإن تمّ، وإلّا كان الجميع كما ترى اجتهاداً في مقابلة إطلاق النصوص ـ بل وفتاوى كثير كما اعترف به في الرياض[6] ـ المتناول لجميع الأفراد؛ حتّى الواجب المعيّن بالنذر ونحوه وإن قلنا بخروجه عن الملك بذلك؛ إذ الإباحة الشرعيّة الثابتة من الإطلاق المزبور لا تنافي ذلك.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الذبح ج٤ ص ٢٩٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣١٦.

(٤) الحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص ١٩٤.

(٥) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٣١٦.

(٦) رياض المسائل: الحج / في الذبح ج٦ ص ٤٦٠.

ودعوى: كون المراد من الإطلاق المزبور غير المضمون، لا دليل عليها.

نعم، في خبر السكوني عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «أنّه سئل: ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر؟ فقال: أمّا النعل فيعرف أنّها بدنة، ويعرفها صاحبها بنعله، وأمّا الإشعار فيحرّم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنّمها»[1].

ج ١٩ / ٢١٠

لكن ـ لقصوره عن المعارضة من وجوه ـ ينبغي حمله على الكراهة، أو على صورة الإضرار، على أنّه بالنسبة إلى الركوب خاصّة، وحينئذٍ فالإطلاق بحاله في الشمول المزبور.

كما أنّ الأمر بذبح ولدها معها شامل لما إذا كان موجوداً حال السياق وسيق معها أو متجدّداً بعدُ، من غير فرق بين قصده مع الأُمّ في السوق وعدمه؛ ومن هنا أطلق في محكيّ النهاية[2] والمبسوط[3] والتهذيب[4] والسرائر[5] والجامع[6]: «أنّ الهدي إذا أنتجت فالولد هدي».

نعم، لو كان متولّداً حال السوق ولم يقصد سوقه لم يجب ذبحه؛ للأصل بعد ظهور النصوص في غيره، فلو أضرّ به شرب اللبن حينئذٍ

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٤٣ ج٥ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الذبح ح٨ ج١٤ ص١٤٨.

(٢) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٣٠.

(٣) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠١.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح٧٩ ج٥ ص ٢٢٠.

(٥) السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٨.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٤.

فلا ضمان؛ لكونه ماله.

وأمّا الصوف والشعر: ففي المدارك ـ بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب[١] ـ: «أنّه إن كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز إزالته، إلّا أن يضرّ به فيزيله ويتصدّق به على الفقراء، وليس له التصرّف فيه، ولو تجدّد بعد التعيين كان كاللبن والولد»[٢].

وفيه: أنّ المتّجه ـ مع عدم النصّ فيه بالخصوص ـ مراعاة القواعد في المتجدّد بالنسبة إلى بقاء الهدي على ملك صاحبه وعدمه كالهدي المتبرّع به وغيره ممّا كان معيّناً بنذر ونحوه وقلنا بخروجه عن الملك، فيحكم في الأوّل بجواز التصرّف فيه بما شاء، بخلاف الثاني. على أنّ قوله: «كاللبن والولد» غير واضح الوجه بعد ما عرفت من جواز شرب اللبن وسقيه ووجوب ذبح الولد.

ثمّ إنّ ظاهر قول المصنّف: «ما لم يضرّ بها أو بولدها»[٣] عدم الجواز مع ذلك؛ لظاهر النصوص، بل صرّح غير واحد[٤] بالضمان أيضاً، وإن كان لا يخلو من نظر.

كما أنّ ما عن الدروس من أنّ «الأفضل الصدقة باللبن إذا فضل عن الولد»[٥] كذلك أيضاً؛ لعدم الدليل، وإن كان الأمر سهلاً بعد ملاحظة التسامح، والله العالم.

---

(١) نسبه إلى «جملة من الأصحاب» انظر الحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص ١٩٨.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٧٦.

(٣) المتن الذي تقدّم آنفاً: «وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده».

(٤) كالعلّامة في المنتهى: الحج / في الذبح ج١١ ص ٢٥٥، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣١٦، والبحراني في الحدائق: الحج / في الذبح ج١٧ ص ١٩٨.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٢ ج١ ص ٤٤٥.

↑ ج ١٩ / ٢١١

﴿وكلّ هدي واجب﴾ بغير الإشعار والتقليد نحو هدي القران، بل كان ﴿ك﴾هدي ﴿الكفّارات﴾ والفداء والنذر ونحو ذلك غير هدي التمتّع ﴿لا يجوز أن يعطى الجزّار منها شيئاً﴾ عوضاً عن ذبحه ﴿ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها، فإن أكل تصدّق بثمن ما أكل[١]﴾ وفاقاً للمشهور[٢]، بل في محكيّ المنتهى[٣] والتذكرة[٤]: «لا يجوز الأكل من كلّ واجب غير هدي التمتّع، ذهب إليه علماؤنا أجمع».

مضافاً: إلى تعلّق حقّ الفقراء، سيّما في نحو النذر.

وإلى صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال: يأكل من أُضحيته، ويتصدّق بالفداء»[٥].

وصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام سأله: «عن الإهاب؟ فقال: تصدّق به، أو تجعله مصلّى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزّارين، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين، وأمر أن يتصدّق بها»[٦].

---

(١) في بعض النسخ بدل «تصدّق بثمن ما أكل»: غرم القيمة.

(٢) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الحج / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٩ و٥٣١، والعلّامة في القواعد: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤٣، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١٢ ج ١ ص ٤٤٦، والكركي في جامع المقاصد: الحج / في الذبح ج ٣ ص ٢٥٢.

(٣) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٦٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج ٨ ص ٢٩٥.

(٥) الكافي: باب الأكل من الهدي الواجب ح ٥ ج ٤ ص ٥٠٠، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٩٦ ج ٥ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٥ ج ١٤ ص ١٦٤.

(٦) تقدّم في ص ٥٨.

وحسن حفص بن البختري: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزّار من جلود الهدي وجلالها شيئاً»[١].

وخبر البصري عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الهدي، ما يؤكل منه؟ قال: كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل»[٢].

ومضمر أبي بصير سأله عليه السلام: «عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: إن كان مضموناً ـ والمضمون: ما كان في يمين؛ يعني نذراً أو جزاءً ـ فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه؟ قال: لا، إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أيأكل منه؟ قال: يأكل منه»[٣].

↑ ج ١٩ / ٢١٢

وخبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفّارات ولا جزاء الصيد، ويأكل ممّا سوى ذلك»[٤].

وخبر السكوني[٥] عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»[٦].

---

(١) الكافي: باب جلود الهدي ح١ ج٤ ص ٥٠١، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الذبح ح١ ج ١٤ ص ١٧٣.

(٢) الاستبصار: باب ١٨٧ الهدي المضمون ح٣ ج٢ ص٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح٤ ج١٤ ص١٦٠.

(٣) الكافي: باب الأكل من الهدي الواجب ح٨ ج٤ ص ٥٠٠، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٩٥ ج ٥ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٦ ج ١٤ ص ١٦٥.

(٤) قرب الاسناد: ح ٥٥١ ص ١٥١، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢٧ ج ١٤ ص ١٦٧.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: عن جعفر.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٠٠ ج ٥ ص ٢٢٥، الاستبصار: باب ١٨٧ الهدي ←

وفي الفقيه: «في رواية حمّاد عن حريز:... إنّ الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم»[١].

لكن في الكافي: «روي أيضاً: أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون»[٢].

بل في خبر عبدالملك القمّي عن الصادق عليه السلام: «يؤكل من كلّ هدي؛ نذراً كان أو جزاءً»[٣].

وفي خبر جعفر بن بشير عنه عليه السلام أيضاً سأله: «عن البدنة التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره، يؤكل منها؟ قال: نعم، يؤكل من كلّ البدن»[٤].

وخبره الآخر[٥] عنه عليه السلام أيضاً: «يؤكل من الهدي كلّه؛ مضموناً كان أو غير مضمون»[٦].

← المضمون ح ٦ ج ٢ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٥ ج ١٤ ص ١٦١.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الهدي يعطب أو يهلك ح٣٠٧٨ ج٢ ص٥٠٢، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح٢٦ ج١٤ ص١٦٧.

(٢) الكافي: باب الأكل من الهدي الواجب ذيل ح ٨ ج ٤ ص ٥٠٠، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٧ ج ١٤ ص ١٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣٦٩ ج٥ ص٤٨٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٠ ج١٤ ص١٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٩٩ ج٥ ص ٢٢٥، الاستبصار: باب ١٨٧ الهدي المضمون ح٥ ج٢ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح٧ ج١٤ ص ١٦١.

(٥) هذا الخبر عن: عبدالله بن يحيى الكاهلي.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٩٨ ج ٥ ص ٢٢٥، الاستبصار: باب ١٨٧ الهدي المضمون ح ٤ ج ٢ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٦ ج ١٤ ص ١٦١.

وفي خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً قال: «قال الله في كتابه: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقةٍ أو نسكٍ)[1] فمن عرض له أذىً أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام: ثلاثة أيّام، والصدقة: على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنّما عليه واحد من ذلك»[2].

↑ ج ١٩ / ٢١٣

وفي الفقيه عنهم عليهم السلام: «إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأُضحية إلى من يسلخها بجلدها؛ لأنّ الله (عزّ وجلّ) قال: (فكلوا منها وأطعموا)[3] والجلد لا يؤكل ولا يطعم...»[4].

وفي خبر صفوان بن يحيى ـ المروي عن العلل ـ أنّه سأل الكاظم عليه السلام: «الرجل يعطي الأُضحية من يسلخها بجلدها؟ قال: لابأس به، قال الله (عزّوجلّ): (فكلوا منها وأطعموا)، والجلد لا يؤكل ولا يطعم»[5].

ولعلّه لذلك ـ مع الأصل ـ كان المحكي عن ابن إدريس: كراهة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح٦١ ج٥ ص ٣٣٣، الاستبصار: باب ١٢٢ ما يجب على من حلق رأسه ح٢ ج٢ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح٢ ج١٣ ص١٦٦.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب علل الحج ذيل ح٢١٣٦ ج٢ ص ٢٠١، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الذبح ح٧ ج١٤ ص١٧٥.

(٥) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح١ ج٢ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٨ ج ١٤ ص ١٧٥.

إعطاء الجزّار الجلد: جمعاً بين ذلك وبين النهي السابق[١]. وإن نوقش: بأنّ ظاهر الأُضحية المستحبّ[٢]، لكن يدفعه: ظهور الاستدلال في العموم إن لم يكن صراحته فيه.

نعم، هو قاصر عن المعارضة بالشهرة العظيمة وغيرها، فلذا كان العمل على المشهور.

كما أنّ ما عن النهاية من أنّه «يستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي، بل يتصدّق بها كلّها، ولا يجوز أيضاً أن يعطيه الجزّار، فإن أراد أن يخرج منها شيئاً لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه»[٣]، ونحوه عن المبسوط[٤]، كذلك أيضاً، وإن قيل: «إنّما حرم الثاني دون الأوّل للنهي عنه من غير معارض، بخلاف الأوّل: فإنّك قد سمعت ما في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام»[٥].

ولكن فيه: ـ مع أنّ المعارض لكلّ منهما حاصل كما عرفت ـ عدم المكافأة، فالأولى اجتنابه أجمع، وخصوصاً بالنسبة إلى الأكل الذي قد عرفت حكاية الإجماع عليه، وإن سمعت ما في النصوص السابقة المحتمل لحال الضرورة مع غرامة القيمة كما عن الشيخ[٦]، بل قيل: «إنّه غير نصّ في أكل المالك»[٧] وإن كان هو بعيداً، فتخصّ الآية حينئذٍ بغير

---

(١) السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٦٠٠.
(٢) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٨٨.
(٣) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٣١.
(٤) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠٢.
(٥) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٨٧.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح ٩٩ ج ٥ ص ٢٢٥.
(٧) المصدر قبل السابق.

ذلك.

هذا كلّه في إعطاء الجزّار الإهاب والقلائد والجلال واللحم على وجه الأُجرة.

ج ١٩ / ٢١٤

أمّا إذا كان على وجه الصدقة مع كونه من أهلها فلا بأس، كما صرّح به في المدارك[١] ومحكيّ الكافي[٢] والغنية[٣] والإصباح[٤]، وإن لم يذكر الجلال في الأخير، والقلائد أيضاً في سابقه، وعن المقنع[٥] والهداية[٦] في هدي المتعة: «ولا تعط الجزّار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق بها، ولا تعط السلّاخ منها». وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك، والله العالم.

﴿ومن نذر أن ينحر بدنة، فإن عيّن موضعاً[٧] وجب، وإن أطلق نحرها بمكّة﴾ كما في النافع[٨] والقواعد[٩]، بل ومحكيّ النهاية[١٠] والمبسوط[١١] والسرائر[١٢] وإن خصّت من مكّة فناء الكعبة،

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٧٧.
(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ٢٠٠.
(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩١.
(٤) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع عشر ص ١٦٤.
(٥) المقنع: باب الإفاضة من عرفات ص ٢٧٣.
(٦) الهداية: باب شراء الهدي وإضافة الإعطاء منه ص ٦٢.
(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: موضعها.
(٨) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩١.
(٩) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٤.
(١٠) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٣٢.
(١١) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠٢.
(١٢) السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٩.

وهو ـ مع أنّه أحوط ـ موافق لما تسمعه من الخبر.

إلّا أنّه ليس خلافاً في أصل الحكم، الذي ينبغي القطع به في الأوّل؛ فإنّ البدنة وإن كانت اسماً للناقة والبقرة التي تنحر بمكّة كما في الصحاح[1] والقاموس[2]، أو لما ينحر فيها أو في منى من الإبل خاصّة، أو والبقر أيضاً، إلّا أنّ تعيين المكان من الناذر قرينة على عدم إرادة ذلك، كما يشهد له:

خبر محمّد عن أبي جعفر عليه السلام: «... في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة؟ فقال عليه السلام: إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه...»[3].

وخبر إسحاق الأزرق الصائغ: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل جعل لله تعالى عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟ فقال عليه السلام لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله تعالى عليه، وإن لم يكن سمّى بلداً فإنّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن»[4].

ومن الأخير ـ مضافاً إلى الاعتضاد: بمفهوم الأوّل، وبقوله تعالى: «ثمّ محلّها إلى البيت العتيق»[5]، وبما عرفت من كون البدنة اسماً لذلك، وبما عن الغنية من أنّه «إن نذر الهدي وعيّن موضعاً تعيّن، وإلّا ذبحه أو

---

(١) الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٧٧ (بدن).

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ (بدن).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥ النذور ح ٤٤ ج ٨ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من كتاب النذر والعهد ح ١ ج ٢٣ ص ٣١١.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٤٥ ج ٥ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٢٠٤.

(٥) سورة الحج: الآية ٣٣.

ج ١٩ / ٢١٥

نحره قبالة الكعبة؛ للإجماع والاحتياط»[١]، بل وما عن الخلاف من أنّ «ما يجب من الدماء بالنذر إن قيّده ببلدة أو بقعة لزمه في الذي عيّنه بالنذر، وإلّا لم ينحر إلّا بمكّة قبالة الكعبة بالحزورة، للإجماع»[٢]، بل عن بعض: «أنّ الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب»[٣] - يظهر الوجه في الحكم في الثاني.

وإن توقّف فيه جماعة من متأخّري المتأخّرين، مستوجهين النحر حيث شاء[٤]؛ للأصل والإطلاق اللذين لا يخرج عنهما بالخبر المزبور بعد ضعفه.

ولكن فيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه.

نعم، لو لم يكن المنذور بدنةً أو هدياً أو نحو ذلك - ممّا هو ظاهر في كون المراد مكّة - اتّجه حينئذٍ التخيير بين سائر الأمكنة، وما سمعته من إجماع الخلاف يمكن تنزيله على إرادة نذر الهدي أو البدن أو نحو ذلك ممّا يكون ظاهراً في إرادة مكّة.

بل ربّما قيل: بعدم صحّة نذر الهدي إلى غيرهما أو نحره في غيرهما، وإن كان فيه: أنّ الهدي وإن كان اسماً لما ينحر فيهما لكن قد عرفت أنّ التصريح بغير المكان قرينة على إرادة غير ذلك من الهدي.

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٨٩.
(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٣٣٦ ج٢ ص ٤٣٨ - ٤٣٩.
(٣) عزاه إلى القيل في رياض المسائل: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٦٥.
(٤) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٧٩، رياض المسائل: (انظره في الهامش السابق).

فالتحقيق حينئذٍ: ملاحظة مصداق عنوان النذر مثلاً مع عدم القرينة فضلاً عن التصريح، وإلّا اتّبعا.

وبذلك يظهر لك: عدم مخالفة المسألة للأُصول بعد ما عرفت من كون الهدي اسماً للنحر والذبح في المكان المخصوص، وكذا البدن، أمّا مع إطلاق نذر الذبح والنحر فلا إشكال في الاجتزاء بأيّ مكان شاء مع فرض عدم انصراف للإطلاق إلى فرد، والله العالم.

﴿ويستحبّ﴾ كما في القواعد[١] ﴿أن يأكل من هدي السياق﴾ غير الواجب من كفّارة أو نذر للصدقة ﴿وأن[٢] يهدي ثلثه ويتصدّق بثلثه كهدي التمتّع﴾:

↑ ج ١٩ / ٢١٦

للموثّق عن شعيب العقرقوفي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة، فأين أنحرها؟ قال: بمكّة، قلت: فأيّ شيء أُعطي منها؟ قال: كل ثلثاً، وتصدّق بثلث، واهد ثلثاً»[٣].

وفي صحيح سيف التمّار عنه عليه السلام: «إنّ سعد بن عبدالملك ساق هدياً في حجّه، فلقي أبا جعفر عليه السلام فسأله كيف نصنع به؟ فقال: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السؤّال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع، يعتريك فلم يسألك»[٤].

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج ١ ص ٤٤٣.
(٢) «أن» ليست في نسخة المدارك.
(٣ و ٤) تقدّم في ص ١٠٤.

ولم يقيّد المصنّف والفاضل[١] الأكل بالثلث لتعذّره أو تعسّره غالباً، فيكفي فيه المسمّى؛ ولذا نطقت الأخبار بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بأن يؤخذ من كلّ بدنة من بدنه جذوة فطبخت وأكل هو وأمير المؤمنين عليهما السلام وحسيا المرق[٢].

ولعلّ الأمر بالثلث في الخبر الأوّل محمول على إرادة أكل أهله معه، أو من يقوم مقامهم.

وعن ابن إدريس التصريح بوجوب الثلاثة كما في هدي التمتّع[٣] لما مرّ من الدليل.

وفي كشف اللثام: «وكلام الحلبي وابن سعيد يحتمل الأمرين، والمصنّف يحتمل أن يقول بالوجوب، وإنّما ذكر الاستحباب بناءً عليه في هدي التمتّع، ولم يتبعه حينئذٍ بالوجوب اكتفاءً بما قدّم، وأن لا يقول إلّا بالاستحباب بناءً على أنّ أصل هذا الهدي الاستحباب وإن تعيّن بالسوق للذبح؛ بمعنى أنّه ليس له بيعه ونحوه[٤]، بل قد سمعت عن المختلف أنّه لم يوجب الذبح، وقال: قد حصل الامتثال بالسوق بعد الإشعار أو التقليد»[٥].

↑ ج ١٩ / ٢١٧

قلت: ويأتي مثله في عبارة المصنّف.

---

(١) انظر «القواعد» المتقدّم قبل هوامش.
(٢) كما في حسن معاوية وما بعده المتقدّمة في ص ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٣) السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٨.
(٤) في المصدر بدلها: ونحره.
(٥) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٨٩.

والوجوب وإن كان أحوط بل هو مقتضى الآية[١] لكنّ ظاهر المصنّف والفاضل[٢] الندب، خصوصاً بعد قولهما: ﴿وكذا الأُضحيّة﴾ أي يستحبّ أن يأكل منها ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدّق بثلث.

لقول أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة له: «... وإذا ضحّيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام...»[٣].

ولما روي: من أنّ عليّ بن الحسين والباقر عليهما السلام كانا يتصدّقان بثلث الأضاحي على الجيران، وبثلث على المساكين، ويمسكان ثلثاً لأهل البيت[٤].

ومقتضى الاستحباب المزبور: جواز الترك الذي من أفراده أكل الجميع، فلا يضمن للفقراء حينئذٍ شيئاً، وإن استحبّ له غرامة الثلث بناءً على تبعيّة الغرامة للخطاب بالصدقة به.

لكن عن مبسوط الشيخ: «ولو تصدّق بالجميع كان أفضل ـ إلى أن قال[٥]: ـ فإن خالف وأكل الكلّ غرم ما كان يجزئه التصدّق به، وهو اليسير، والأفضل أن يغرم الثلث»[٦].

وظاهره وجوب الغرم في الجملة، كما أنّ صريحه أفضليّة التصدّق

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة العيدين ح١٤٨٤ ج١ ص ٥١٨، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح٢٣ ج١٤ ص ١٦٧.

(٤) تقدّم في ص ١٠٥.

(٥) ما بين الشارحتين زائد؛ إذ لا فاصل في عبارة المصدر.

(٦) المبسوط: كتاب الضحايا / حقيقة الضحيّة ج١ ص ٥٢٩.

بالجميع ، مع إجماع علمائنا ـ كما في المدارك ـ على استحباب الأكل[١] ، بل حكى عنه فيها تصريحه بذلك . اللّهمّ إلاّ أن يريد أنّ الصدقة به أجمع أفضل من ذلك ، ولكن لم نعرف له شاهداً بذلك .

وعن المبسوط أيضاً أنّ «من نذر أُضحية فليس له أن يأكل منها»[٢] . ولعلّه لعموم ما مرّ من النهي عن الأكل من الهدي الواجب .

وفيه : إمكان منع شموله لذلك بعد عموم الأخبار بالأكل من الأُضحية وانصراف النذر إلى المعهود الشرعي المندرج فيه الأُضحية المنذورة؛ إذ المراد وجوبها به بحكمها . ولعلّه لذا كان المحكي عنه في الخلاف[٣] والفاضل في التحرير[٤] : أنّ له الأكل؛ مستدلّين عليه بعموم «فكلوا منها»[٥] وإن كان فيه منع ، هذا .

↑ ج ١٩ / ٢١٨

وفي المدارك : «قد أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها ، واستدلّ عليه في المنتهى : بأنّها خرجت عن ملك المضحّي بالذبح واستحقّها المساكين ، وهو إنّما يتمّ في الواجب دون المتبرّع به ، والأصحّ اختصاص المنع بالأُضحية الواجبة ، ولعلّ ذلك مراد الأصحاب»[٦] .

وفيه : أنّه خلاف الظاهر ، ولا استبعاد في خروجها عن الملك

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٨٠.
(٢) المصدر قبل السابق.
(٣) الخلاف: الضحايا / مسألة ٢٥ ج ٦ ص ٦٣ .
(٤) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٦٣٥.
(٥) سورة الحج: الآية ٣٦.
(٦) مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٨٠.

بالذبح كما سمعته من المنتهى وإن كانت مندوبة ، أو وجوب صرفها في ذلك وإن بقيت على الملك ، كما هو واضح .

[الطرف] ﴿الخامس﴾
﴿في الأُضحيّة﴾

بضمّ الهمزة وكسرها وتشديد الياء على ما هو المعروف من اللغة فيها ، وإن جاء على ما عن مجمع البحرين فيها أيضاً : ضحيّة كعطيّة ، والجمع ضحايا كعطايا ، وأضحاة بفتح الهمزة كأرطاة ، والجمع أضحىً كأرطىً[1]، وربّما كان هو الظاهر من الأضحى في بعض النصوص الآتية .

والمراد بها : ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحى وما بعده إلى ثلاثة أيّام أحدها يوم العيد ، أو أربعة كذلك ، بل لعلّ وجه تسميتها بذلك لذبحها في الضحى غالباً ، بل سمّي العيد بها .

وعلى كلّ حال ، فهي مستحبّة استحباباً مؤكّداً إجماعاً بقسميه[2]، بل يمكن دعوى ضروريّة مشروعيّتها .

---

(١) مجمع البحرين: ج١ ص ٢٧١ (ضحا).

(٢) نقل الإجماع في صريح الخلاف: الضحايا / مسألة ١ ج٦ ص ٣٧ ـ ٣٨، والحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، وظاهر منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص٢٧٩، ومدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٨١، وذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٨.

وانظر المبسوط: كتاب الضحايا / حقيقة الضحيّة ج١ ص ٥٢١، والمهذّب: الحج / أحكام الهدي ج١ ص ٢٥٩، والوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص١٨٥، وقواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٢.

مضافاً: إلى ما حكاه غير واحد[١] عن المفسّرين[٢] أنّه المراد من قوله تعالى: «فصلّ لربّك وانحر»[٣].

وإن كان الموجود فيما وصل إلينا من النصوص: أنّ المراد به رفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلاة[٤].

وفي آخر: أنّه رفع اليدين في تكبيرات الصلاة[٥].

ج ١٩ / ٢١٩

وفي ثالث: أنّ النحر الاعتدال في القيام؛ على معنى: أن يقيم المصلّي صلبه في صلاته[٦].

ولكن لا مانع من إرادة الجميع على ضرب من التجوّز، أو على نحو إرادة البطون مع الظواهر.

نعم، هو فيها متوجّه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة، وقد قيل: إنّ وجوبه عليه من خواصّه صلى الله عليه وآله[٧]، كما تسمعه في النبوي.

وإلى النصوص المستفيضة بل المتواترة؛ حتّى أنّ الباقر عليه السلام في

---

(١) كالعاملي في المدارك: (انظره في الهامش السابق)، والبحراني في الحدائق: (انظره في الهامش السابق: ص ٢٠٠).

(٢) انظر تفسير التبيان: ذيل الآية ٢ من سورة الكوثر ج ١٠ ص ٤١٨، ومجمع البيان: ذيل نفس الآية ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٤٩، وتفسير الرازي: ذيل نفس الآية ج ٣٢ ص ١٣٠.

(٣) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٢ من سورة الكوثر ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٥٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٤ و ١٦ و ١٧ ج ٦ ص ٢٧ و ٣٠.

(٥) مجمع البيان: (انظره في الهامش السابق)، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١٤ ج ٦ ص ٣٠.

(٦) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ٩ ج ٣ ص ٣٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٨ كيفيّة الصلاة وصفتها ح ٧٧ ج ٢ ص ٨٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القيام ح ٣ ج ٥ ص ٤٨٩.

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٣ ج ١ ص ٤٤٨.

صحيح ابن مسلم قال: «الأُضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير، وهي سنّة»[١].

والصادق عليه السلام في جواب السؤال عنها: «هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد، فقال له السائل: ما ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، فأمّا أنت فلا تدعه»[٢].

وسأله عليه السلام أيضاً عبدالله بن سنان: «عن الأضحى، أواجب على من وجد لنفسه ولعياله؟ فقال: أمّا لنفسه فلا يدعه، وأمّا لعياله إن شاء ترك»[٣].

ومن ذلك ظنّ الإسكافي وجوبها[٤]، لكنّه شاذّ؛ لما عرفت من الإجماع على الندب، مضافاً إلى النبوي: «كتب عليَّ النحر، ولم يكتب عليكم»[٥]. فلا بأس بإرادته من لفظ الوجوب؛ على معنى: كونه مندوباً مؤكّداً كما في نظائر المقام، بل لعلّه شائع، خصوصاً بعد قوله في الأوّل: «وهي سنّة» وإن كان يحتمل ـ لولا ما عرفت ـ إرادة الوجوب المستفاد من السنّة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٤٣ ج ٢ ص ٤٨٨، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ٢٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح٣٠٤٤ ج٢ ص ٤٨٨، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الذبح ح٥ ج١٤ ص ٢٠٥.

(٣) الكافي: باب من يجب عليه الهدي ح ٢ ج ٤ ص ٤٨٧، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٢٠٤.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الذبح ج٤ ص ٢٩١.

(٥) سنن الدارقطني: ح ٤٢ ج ٤ ص ٢٨٢، مسند أحمد: ج ١ ص ٣١٧، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٦٤، المعجم الكبير (للطبراني): ح ١١٨٠٣ ج ١١ ص ٣٠١.

↑ ج ١٩ / ٢٢٠

قيل: «ومع ذلك فهو صريح في الوجوب على الصغير، والمراد به حيث يقابل به الكبير: غير البالغ، ولا ريب في أنّ التكليف في حقّه متوجّه إلى الولي، مع أنّه نفى الوجوب عنه في الصحيح الآخر وغيره»[1].

ولكن قد يناقش: بأنّ نفي الوجوب عن العيال أعمّ من نفي الوجوب عن وليّ الصغير؛ إذ لا ملازمة بينهما إلّا على تقدير أن يكون في العيال ـ المسؤول عنهم ـ صغير واجد[2]، وليس فيه تصريح به وإن كان السؤال يعمّه، إلّا أنّ الصحيح المتقدّم الموجب بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله خاصّ، فيتقدّم عليه.

بل من المعلوم: أنّ التخصيص أرجح من المجاز عند التعارض، خصوصاً مع اقتضاء ارتكاب المجاز في الواجب ـ بحمله على المستحبّ ـ مساواة الصغير والكبير فيه، والحال أنّ مجموع الأخبار في الكبير مشتركة في إفادة الوجوب فيه، فلا يمكن صرفه بالإضافة إلى الصغير خاصّة إلى الاستحباب؛ للزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي، وهو خلاف التحقيق، فالأظهر في الجواب ما عرفت.

بل لا يخفى على العارف بلسانهم عليهم السلام وبما يلحنونه له من القول: ظهور هذه النصوص في الندب المؤكّد، سيّما بعد ملاحظة غيرها من النصوص:

نحو ما أرسله في الفقيه من أنّه: «ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين، ذبح واحداً بيده وقال: اللّهمّ هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أهل بيتي،

---

(١) نقله ـ وأجاب عنه ـ الطباطبائي في الرياض: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ٤٦٧.

(٢) في بعض النسخ: واحد.

وذبح الآخر وقال: اللّهمّ هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من اُمّتي».

قال: «وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يضحّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش يذبحه، ويقول: بسم الله وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ـ الآية ـ اللّهمّ منك ولك، ويقول: اللّهمّ هذا عن نبيّك ثمّ يذبحه، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه»[١].

↑ ج ١٩ / ٢٢١

قال: «وقال عليّ عليه السلام: لا يضحّى عمّن في البطن»[٢].

قال: «وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة»[٣].

وفيه أيضاً: «جاءت اُمّ سلمة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الاُضحيّة، فأستقرض واُضحّي؟ قال: استقرضي؛ فإنّه دين مقضيّ»[٤].

ويغفر لصاحب الاُضحيّة عند أوّل قطرة من دمها.

وعن شريح بن هاني عن عليّ عليه السلام: «لو علم الناس ما في الاُضحيّة لاستدانوا وضحّوا، إنّه يغفر لصاحب الاُضحيّة عند أوّل قطرة تقطر من دمها»[٥].

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٤٦ ج٢ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الذبح ح٦ ج١٤ ص ٢٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح٣٠٦١ ج٢ ص ٤٩٦، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الذبح ح٨ ج١٤ ص ٢٠٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ذيل ح٣٠٥٨ ج٢ ص ٤٩٥، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الذبح ح٩ ج ١٤ ص ٢٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢١٩١ ج ٢ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٢١٠.

(٥) علل الشرائع: باب ١٨٣ ح ٢ ج ٢ ص ٤٤٠، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الذبح ←

وفي خبر السكوني المروي عن العلل عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم، فأطعموهم من اللحم»[1].

وفي خبر أبي بصير المروي عنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: ما علّة الأُضحيّة؟ فقال: إنّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها في الأرض، وليعلم الله (عزّ وجلّ) من يتّقيه بالغيب، قال الله (عزّ وجلّ): (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم)[2]، ثمّ قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل؟!»[3].

↑ ج ١٩ / ٢٢٢

وعن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن الأُضحيّة؟ فقال: ضحّ بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أو موجوءً من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة».

قال: «وكان عليّ عليه السلام يقول: ضحّ بثنيّ فصاعداً، واشتره سليم الأُذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد أن تذبحه، وقل وجّهت وجهي ـ الآية ـ اللّهمّ تقبّل منّي، بسم الله الذي لا إله إلّا هو والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته، ثمّ كل وأطعم»[4].

← ح ٢ ج ١٤ ص ٢١٠.

(١) علل الشرائع: باب ١٧٨ ح ١ ج ٢ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الذبح ح ١٠ ج ١٤ ص ٢٠٦.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٣) علل الشرائع: باب ١٧٨ ح ٢ ج ٢ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الذبح ح ١١ ج ١٤ ص ٢٠٦.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ح ١٦١ ص ١٤١، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الذبح ←

وفي الفقيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استفرهوا[١] ضحاياكم؛ فإنّها مطاياكم على الصراط»[٢].

بل عن العلل روايته مسنداً عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

إلى غير ذلك من النصوص المستفاد منها جملة من المندوبات أيضاً: ككونه سليم العين والأُذن، والفراهة، وكونه ثنيّاً، والدعاء بما سمعت، بل ويستفاد منها أيضاً: جواز فعلها عن الميّت والحيّ تبرّعاً، متّحداً ومتعدّداً، ذكراً وأُنثى.

بل قيل: «يستفاد من خبر عليّ بن جعفر منها: جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة الدعاء المذكور ونحوه»[٤].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿وقتها بمنى أربعة أيّام أوّلها يوم النحر، وفي الأمصار﴾ أو غيرها ﴿ثلاثة[٥]﴾ أيّام، بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل

← ح ١٢ ج ١٤ ص ٢٠٧.

(١) «يعني: اجعلوها فارهة؛ أي نشيطه قويّة» انظر الوافي: الحج / باب ١٤٤ ذيل ح ٢٥ ج ١٣ ص ١١١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢١٩٠ ج ٢ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٢٠٩.

(٣) علل الشرائع: باب ١٧٩ ح١ ج٢ ص ٤٣٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الحج / مناسك منى ج ٧ ص ٣١٢، الحدائق الناضرة: الحج / في الأُضحية ج ١٧ ص ٢٠٦.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك إضافة: «ويستحبّ الأكل من الأُضحية» بين معقوفتين للإشارة إلى أنّها وردت في بعض النسخ.

(٦) كما في ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٨.

الإجماع بقسميه عليه[١].

مضافاً إلى صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيّام، وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة، فقلت: ما تقول في مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحّي في اليوم الثالث؟ قال: نعم»[٢].

ج ١٩ / ٢٢٣

والظاهر ـ ولو بقرينة ما قبله ـ إرادة اليوم الثالث من يوم النحر، لا الثالث بعده كما استظهره في كشف اللثام، فيكون دالاًّ على النحر في الرابع في غير منى، فاحتاج إلى حمله على القضاء[٣] المحتاج إلى الدليل.

بل عن المنتهى: التصريح بفوات وقتها بفوات الأيّام، فإن ذبحها لم تكن أُضحيّة، وإذا فرّق لحمها على المساكين استحقّ الثواب على التفريق دون الذبح[٤].

نعم، قال قبل ذلك في خصوص الواجبة بالنذر وشبهه: «لم يسقط وجوب قضائها إذا فاتت الأيّام»، معلّلاً له بـ«أنّ لحمها مختصّ بالمساكين[٥]، فلا يخرجون عن الاستحباب[٦] بفوات الوقت»[٧].

---

(١) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩١، وتذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج٨ ص ٣٠٥، ومدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٨٢، ورياض المسائل: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٢ ج ٥ ص ٢٠٢، الاستبصار: باب ١٨٠ أيّام النحر والذبح ح ١ ج ٢ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٩١.

(٣) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ٢٠٩.

(٤ و٧) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٨٥.

(٥) في المصدر بدل «مختصّ بالمساكين»: مستحقّ للمساكين.

(٦) في المصدر: الاستحقاق.

ولكن لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد ما اعترف به سابقاً من عدم كونها أُضحيّة في غير الأيّام المزبورة ، فلا يكون مورداً للوفاء بالنذر .

وعلى كلّ حال ، فالأولى إرادة ما ذكرناه من : الخبر المزبور ، وموثّق الساباطي : «سألته[1] عن الأضحى بمنى؟ فقال : أربعة أيّام ، وعن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال : ثلاثة أيّام»[2] ... إلى غير ذلك .

نعم ، في ظاهر بعض النصوص ما يخالف ذلك؛ كقول أبي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم : «الأضحى يومان بعد يوم النحر ، ويوم واحد في الأمصار»[3] .

وخبر كليب الأسدي : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن النحر؟ فقال : أمّا بمنى فثلاثة أيّام ، وأمّا في البلدان فيوم واحد»[4] . المحمول على ضرب من الندب ، أو على ما عن الشيخ من أنّ «المراد أنّ أيّام النحر التي لا يجوز الصوم فيها بمنى ثلاثة أيّام ، وفي سائر البلدان يوم واحد»[5] ، مستدلاًّ عليه : بقول الصادق عليه السلام في خبر منصور : «النحر بمنى ثلاثة

---

(١) أي: أبو عبدالله عليه السلام .

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٣ ج ٥ ص ٢٠٣، الاستبصار: باب ١٨٠ أيّام النحر والذبح ح ٢ ج ٢ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ٩٢.

(٣) الكافي: باب أيّام النحر ح ٢ ج ٤ ص ٤٨٦، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٦ ج ٥ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الذبح ح ٧ ج ١٤ ص ٩٣.

(٤) الكافي: باب أيّام النحر ح ١ ج ٤ ص ٤٨٦، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٥ ج ٥ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الذبح ح ٦ ج ١٤ ص ٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح ١٦ ج ٥ ص ٢٠٣.

أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى يمضي الثلاثة الأيّام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد الصوم صام من غد»[١].

ج ١٩ / ٢٢٤

وإن كان قد يناقش: بعدم جواز صوم اليوم الثالث من أيّام التشريق في منى كما عرفت، اللّهمّ إلّا أن يكون المراد أنّه قد يجوز صومه بدلاً عن الهدي إذا كان هو يوم الحصبة أي يوم النفر.

وأمّا الخبر: «الأضحى ثلاثة أيّام، وأفضلها أوّلها»[٢] فأقصاه الإطلاق المحمول على التفصيل في غيره، على أنّه ـ كما قيل[٣] ـ موافق لمذهب مالك والثوري وأبي حنيفة[٤] فيمكن حمله على التقيّة، بل يمكن نحوه في الخبرين السابقين.

ثمّ إنّ الظاهر عدم اعتبار وقت مخصوص من يوم العيد في ذبحها؛ لإطلاق ما دلّ على مشروعيّتها فيه.

لكن عن المبسوط: «وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان[٥] بعدها»[٦].

---

(١) تقدّم في ص ٦٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب أيّام النحر ح ٣٠٤٠ ج ٢ ص ٤٨٧، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٤ ج ٥ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ٩٢.

(٣) ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٧٩.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج ١٢ ص ٩، بدائع الصنائع: ج ٥ ص ٧٤ ـ ٧٥، الهداية (للمرغيناني): ج ٤ ص ٧٣، المجموع: ج ٨ ص ٣٩٠، عمدة القاري: ج ٢١ ص ١٤٧، مجمع الأنهر: ج ٢ ص ٥١٨.

(٥) في المصدر: والخطبتين.

(٦) المبسوط: كتاب الضحايا / حقيقة الضحيّة ج ١ ص ٥٢٤.

وعن المنتهى: «وقت الأُضحيّة إذا طلعت الشمس ومضى مقدار صلاة العيد، سواء صلّى الإمام أو لم يصلّ»[١].

وفي الدروس: «ووقتها بعد طلوع الشمس إلى مضيّ قدر صلاة العيد والخطبة»[٢].

إلّا أنّ الظاهر إرادة الجميع ضرباً من الندب؛ لموثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأُصلّي بهم جماعة؟ فقال: إذا استعلت[٣] الشمس...»[٤] المحمول على ذلك؛ جمعاً بينه وبين إطلاق الأيّام في غيره نصّاً وفتوى.

وربّما ظنّ من لا يعرف لسان النصوص والفتاوى فاعتبر الوقت المخصوص من اليوم المخصوص في مشروعيّتها، وهو غلط واضح، والله العالم.

﴿ولا بأس بادّخار لحمها﴾ بعد الثلاثة، وإن قيل: «إنّه كان محرّماً فنسخ»[٥]:

ففي خبر جابر بن عبدالله الأنصاري: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام، ثمّ أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي

↑ ج ١٩ / ٢٢٥

---

(١) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج ١١ ص ٢٨٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٣ ج ١ ص ٤٤٨.

(٣) في المصدر: استقلّت.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ صلاة العيدين ح ١٧ ج ٣ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب صلاة العيد ح ٣ ج ٧ ص ٤٧٤.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / في الذبح ج ٢ ص ٣١٨.

إلى أهلنا»[١].

وخبر حنان بن سدير عن الباقر عليه السلام وأبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام: «قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام، ثمّ أذن فيها، فقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا»[٢].

وصحيح ابن مسلم أو خبره المروي عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به»[٣].

وصحيح جميل بن درّاج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن حبس لحوم الأضاحي فوق الثلاثة أيّام بمنى؟ فقال: لا بأس بذلك اليوم؛ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نهى عن ذلك أوّلاً لأنّ الناس كانوا يومئذٍ مجهودين، فأمّا اليوم فلا بأس»[٤].

ومرسل الصدوق: «قال أبو عبدالله عليه السلام: كنّا ننهى عن خروج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام لقلّة اللحم وكثرة الناس، فأمّا اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٠١ ج ٥ ص ٢٢٥، الاستبصار: باب ١٨٨ جواز أكل لحوم الأضاحي ح ١ ج ٢ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ١٦٩.

(٢) الكافي: باب الأكل من الهدي الواجب ح١٠ ج٤ ص ٥٠١، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٠٢ ج٥ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الذبح ح١ ج١٤ ص١٦٨.

(٣) علل الشرائع: باب ١٨١ ح١ ج٢ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الذبح ح٤ ج١٤ ص ١٦٩.

(٤) المحاسن: كتاب العلل ح٥٧ ص٣٢٠، علل الشرائع: باب ١٨١ ح٢ ج٢ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الذبح ح٥ ج١٤ ص ١٧٠.

(٥) علل الشرائع: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق)، وسائل الشيعة: باب ٤١ من ←

وخبر زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور ألا فزوروها، ونهيتكم عن خروج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاثة أيّام ألا فكلوا وادّخروا، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا، وكلّ مسكر حرام؛ يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ وينبذ بالعشيّ ويشرب بالغداة، وإذا غلى فهو حرام»[١].

وصحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: كنّا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»[٢].

↑ ج ١٩ / ٢٢٦

﴿و﴾ ربّما يشكل: ـ بملاحظة جملة من هذه النصوص ـ ما في المتن والنافع[٣] والقواعد[٤] ومحكيّ الاستبصار[٥]: من أنّه ﴿يكره أن يخرج به من منى﴾ بل عن النهاية[٦] والمبسوط[٧] والتهذيب[٨]: أنّه لا يجوز.

← أبواب الذبح ح٦ ج١٤ ص١٧٠.

(١) علل الشرائع: باب ١٨١ ح٣ ج٢ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الذبح ح٧ ج ١٤ ص١٧٠.

(٢) الكافي: باب الأكل من الهدي الواجب ح٧ ج ٤ ص ٥٠٠، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٠٧ ج٥ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذبح ح٥ ج١٤ ص ١٧٢.

(٣) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩١.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٤.

(٥) الاستبصار: باب ١٨٩ كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى ج ٢ ص ٢٧٤.

(٦) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٣١.

(٧) المبسوط: كتاب الضحايا / حقيقة الضحيّة ج١ ص ٥٣١.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح١٠٣ ج٥ ص ٢٢٦.

وإن استدلّ له[١] بخبر عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: «لا يتزوّد الحاجّ من لحم أُضحيّته، وله أن يأكل منها بمنى أيّامها. وقال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها»[٢].

وخبره الآخر ـ عن أبي إبراهيم عليه السلام ـ الذي رواه عن أحمد بن محمّد: «لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيّته، وله أن يأكل منها أيّامها إلّا السنام فإنّه دواء. وقال أحمد: ولا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم منى ويتزوّده»[٣].

بعد حمل النهي على الكراهة، دون التحريم الذي يقصر الخبران المزبوران عن إثباته؛ لضعفهما ومعارضتهما بما سمعت ممّا هو أقوى سنداً وأكثر عدداً، مضافاً: إلى الأصل، وما قيل من أنّه «كان يجوز الذبح بغيرها»[٤].

بل لعلّ الشيخ وإن عبّر بعدم الجواز في التهذيب يريد منه الكراهة؛ بقرينة تصريحه بها في الاستبصار، مع أنّه قال قبل ذلك: «ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة أيّام وادّخارها»[٥] مستدلّاً عليه: بجملة من النصوص السابقة.

ولا ريب أنّ الادّخار بعد ثلاثة لا يكون غالباً إلّا بعد الخروج من

(١) كما في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٢) تقدّم في ص ٥٧.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٠٨ ج ٥ ص ٢٢٧، الاستبصار: باب ١٨٩ كراهية إخراج لحوم الأضاحي ح ٥ ج ٢ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٤ ج ١٤ ص ١٧٢.
(٤) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ٢١٠.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح ١٠٠ ج٥ ص ٢٢٥.

منى؛ لأنّه بعد الثلاث لا يبقى فيها أحد، فلولا أنّ المراد بـ«لا يجوز» الكراهة لحصل التنافي بين كلاميه، إلّا أن يحمل جواز الادّخار على غير منى، أو على ما لا يجامع الخروج به من منى.

↑ ج ١٩ / ٢٢٧

وعلى كلّ حال فلا ريب في عدم الحرمة، إنّما الكلام في إثبات الكراهة بالخبرين المزبورين المحتملين إرادة النهي عنه قبل ذلك لا في مثل هذه الأيّام كما سمعته في النصوص السابقة؛ إذ هو أولى من حمل تلك على إرادة بيان الجواز لا رفع الكراهة، أو على إرادة إخراج ما يضحّيه غيره دون أُضحيّته.

ولكنّ الإنصاف مع التدبّر يقتضي الجمع بينها بالأوّل وإن تفاوتت الكراهة شدّةً وضعفاً.

بقي الكلام فيما أشكل على بعض الناس[1]: من منافاة هذه النصوص لما اتّفقوا عليه ظاهراً من استحباب التثليث في الأُضحيّة، المقتضي لعدم بقاء شيء في يده إلّا الثلث الذي هو في يده له يتصرّف فيه كيف شاء، مع أنّه لا يزيد غالباً على مصرفه في ثلاثة أيّام منى حتّى ينهى عن إخراجه ثمّ يؤمر به ويعلّل بوجود المستحقّ وعدمه؛ إذ لا يتعلّق به حقّ لمستحقّ بعد إخراج حقّ المستحقّين.

اللّهمّ إلّا أن يحمل[2] استحباب التثليث على صدر الإسلام من حيث قلّة اللحوم وكثرة الناس، وأنّه بعد ذلك سقط هذا الحكم لعدم من يتصدّق به عليه ومن يهدى له بسبب كثرة اللحم وقلّة الناس، فلا بأس

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص ٢٢٠.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: (انظر الهامش السابق).

بإخراج اللحم وادّخاره وعدم صرفه في ذلك المصرف الموظّف. إلاّ أنّ هذا لا يلائم كلام الأصحاب؛ لاتّفاقهم على استحباب هذا الحكم في جميع الأعصار.

وهو ـ كما ترى ـ من غرائب الكلام؛ ضرورة عدم التنافي بين الاستحباب المزبور وكراهة الادّخار والإخراج إذا لم يأت بالمستحبّ، أو في ثلثه خاصّة، كما هو واضح.

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿لا بأس بإخراج ما يضحّيه غيره﴾ إذا كان قد أُهدي إليه أو تصدّق به عليه أو اشتراه ولو من أُضحيته؛ للأصل بعد اختصاص الخبرين السابقين بأُضحيته من حيث تضحيته لها، وما سمعته في الثاني منهما من قول أحمد. بل عن الشيخ[1] حمل صحيح ابن مسلم[2] ـ المشتمل على الإذن في الإخراج اليوم ـ على ذلك، مستشهداً له: بما سمعته من قول أحمد وإن كان هو بعيداً، مع أنّ الشاهد مقطوع أيضاً، فالعمدة حينئذٍ ما عرفت، والله العالم.

↑ ج ١٩ / ٢٢٨

﴿ويجزئ الهدي الواجب عن الأُضحية﴾ المندوبة، كما صرّح به غير واحد[3]؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «يجزئه في الأُضحية هديه»[4]، والصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «يجزئ الهدي

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح١٠٧ ج٥ ص ٢٢٧، الاستبصار: باب ١٨٩ كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى ذيل ح٤ ج٢ ص ٢٧٥.

(٢) تقدّم في ص ٢١٨.

(٣) كالشيخ في النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٣٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام الهدي ص ٢١٠، والعلاّمة في القواعد: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٣، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١٣ ج١ ص٤٤٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٤٢ ج٥ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من ←

عن الأُضحية»[١].

﴿و﴾ ربّما كان في لفظ «الإجزاء» إشعار أو ظهور فيما ذكره غير واحد[٢] من أنّ ﴿الجمع بينهما أفضل﴾ مضافاً إلى ما قيل من أنّ «فيه فعل المعروف ونفع المساكين»[٣].

ثمّ إنّ ظاهر الصحيحين إجزاء مطلق الهدي عنها، كما عن النهاية[٤] والوسيلة[٥] والتحرير[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨]، خلافاً للقواعد[٩] والدروس[١٠] فقيّداه ـ كالمتن ـ بالواجب، بل في النافع[١١] وعن التلخيص[١٢] والتبصرة[١٣]: التقييد بهدي التمتّع.

ولعلّه لدعوى الانصراف، ولكن فيها منع واضح.

كمنع احتمال إرادة النصّ على الأخفى من التقييد كما في كشف

← أبواب الذبح ح٢ ج١٤ ص٢٠٥.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح٣٠٦٧ ج٢ ص ٤٩٨.

(٢) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) نفى عنه البأس في مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٨٦.

(٤) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٣٢.

(٥) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٦.

(٦) تحرير الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٦٣٥.

(٧) منتهى المطلب: الحج / في الذبح ج١١ ص ٢٨١.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / في الذبح ج٨ ص ٣٠٥.

(٩) قواعد الأحكام: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٣.

(١٠) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٣ ج١ ص ٤٤٧.

(١١) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩١.

(١٢) تلخيص المرام: الحج / الفصل السادس ص ٧٢.

(١٣) تبصرة المتعلّمين: الحج / الفصل الرابع من الباب الثامن ص ٧٤.

اللثام[١]، والله العالم.

﴿ومن لم يجد الأُضحيّة تصدّق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون[٢] وتصدّق بثلث الجميع﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٣]؛ لخبر عبدالله بن عمر قال: «كنّا بالمدينة[٤] فأصابنا غلاء في الأضاحي، فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين، ثمّ بلغت سبعة، ثمّ لم يوجد بقليل ولا كثير، فوقّع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وإنّا لم نجد بعد، فوقّع عليه السلام إليه: انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فاجمعوا ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه»[٥].

↑ ج ١٩ / ٢٢٩

والظاهر ـ كما صرّح به غير واحد[٦] ـ أنّ المراد التصدّق بقيمة منسوبة إلى ما كان من القيم، فمن الاثنين النصف، ومن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع... وهكذا، وأنّ اقتصار الأصحاب على الثلث تبعاً للرواية التي يمكن أن تكون هي المستند للأصحاب فيما ذكروه في اختلاف قيم المعيب والصحيح، والله العالم.

---

(١) كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ١٩٠.
(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: والأدنى.
(٣) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الذبح ج١٢ ص ٣٦٦.
(٤) في المصدر: بمكّة.
(٥) تقدّم في ص ١١٨.
(٦) كالشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١١٣ ج١ ص ٤٤٩، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / في الذبح ج٢ ص ٣١٩، وسبطه في المدارك: الحج / في الذبح ج٨ ص ٨٦ ـ ٨٧.

﴿ويستحبّ أن يكون[1] التضحية بما يشتريه﴾ مثلاً ﴿و﴾ المراد أنّه ﴿يكره﴾ التضحية ﴿بما يربّيه﴾ لخبر محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأُضحّي به، فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت له، ثمّ إنّي ذبحته؟ فقال لي: ما كنت أُحبّ لك أن تفعل، لا تربّينّ شيئاً من هذا ثمّ تذبحه»[2].

بل في مرسل الفقيه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «لا تضحّي بشيء من الدواجن[3]»[4]. وهو يقتضي كراهيّة الأعمّ من الأوّل؛ إذ «الدواجن: جمع داجن، وهي الشاة التي تألف البيوت» كما عن الجوهري[5].

وعن القاموس: «دجن بالمكان دجوناً: أقام، والحمام والشاة وغيرهما: ألفت، وهي دجن[6]»[7].

وتسمّى الدواجن رواجن أيضاً، قال في محكيّ القاموس: «رجن بالمكان رجوناً: أقام، والإبل وغيرها: ألفت، ودابّته: حبسها في

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تكون.

(٢) الكافي: باب نوادر الحج ح ٢٠ ج ٤ ص ٥٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٢٤ ج ٥ ص ٤٥٢، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٢٠٨.

(٣) في الوسائل: «الرواجن».

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الأضاحي ح ٣٠٦٤ ج ٢ ص ٤٩٧، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ٢٠٨.

(٥) الصحاح: ج ٥ ص ٢١١١ (دجن) نقلاً عن ابن السكّيت، وانظر: ج ٥ ص ٢١٢١ (رجن).

(٦) في المصدر: داجن.

(٧) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣١٤ (دجن).

المنزل على العلف»[١]، والله العالم.

﴿ويكره أن يأخذ شيئاً[٢] من جلود الأضاحي﴾ لصحيح عليّ ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً، إلّا أن يتصدّق بثمنها»[٣].

↑ ج ١٩ / ٢٣٠

الظاهر فيها وفي إرادة المثال من جعلها جراباً، فلا حرمة حينئذٍ في أخذها والتصرّف فيها ببيع وغيره.

للأصل، وبعض النصوص السابقة.

وخصوص خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام السابق[٤] المسؤول فيه عن الإهاب.

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «ينتفع بجلد الأُضحيّة ويشترى به المتاع، وإن تصدّق به فهو أفضل...»[٥] مؤيّداً: بما تسمعه من جواز إعطائها الجزّارين أُجرةً.

لكن عن المبسوط: «لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبةً أو تطوّعاً، كما لا يجوز بيع لحمها، فإن خالف تصدّق بثمنه»[٦].

---

(١) القاموس المحيط: ج٤ ص ٣٢٣ (رجن).
(٢) هذه الكلمة ليست في نسخة المسالك.
(٣) تقدّم في ص ٥٨.
(٤) في ص ١٩٤.
(٥) الكافي: باب جلود الهدي ح٢ ج٤ ص ٥٠١، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الذبح ح٢ ج ١٤ ص ١٧٣.
(٦) المبسوط: كتاب الضحايا / حقيقة الضحيّة ج١ ص ٥٣٠.

وعن الخلاف أنّه «لا يجوز بيع جلودها، سواء كانت تطوّعاً أو نذراً إلّا إذا تصدّق بثمنه على المساكين، وقال أبو حنيفة: أو يبيعها بآلة البيت على أن يعيرها كالقدر والفأس والمنخل والميزان، وقال الشافعي: لا يجوز بيعها بحال، وقال عطاء: يجوز بيعها على كلّ حال، وقال الأوزاعي: يجوز بيعها بآلة البيت ـ إلى أن قال[١]: ـ دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً: فالجلد إذا كان للمساكين فلا فرق بين أن يعطيهم إيّاه أو ثمنه»[٢].

ومقتضى الأوّل بل والثاني: الحرمة وإن صحّ البيع؛ وإلّا فلا وجه للتصدّق بالثمن.

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا دليل عليه، سوى: دعوى الإجماع المزبور الذي لم أجد ما يشهد له، بل المنافي متحقّق، والأخبار المرسلة التي قد سمعت ما ينافيها، فالأصحّ الجواز.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يعطيها الجزّار﴾ أُجرةً؛ للنهي عنه في صحيح معاوية بن عمّار[٣] وغيره[٤]، المحمول على الكراهة هنا؛ لما سمعته من المرسل وخبر صفوان المتقدّمين[٥] في جلود الهدي ﴿والأفضل﴾ من

---

(١) الأولى حذف ما بين الشارحتين؛ إذ لا فصل في عبارة المصدر.

(٢) الخلاف: الضحايا / مسألة ٢٦ ج٦ ص ٦٤.

(٣ و٤) تقدّم في ص ١٩٤ ـ ١٩٥. وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الذبح ج ١٤ ص ١٧٣، ومستدرك الوسائل: باب ٣٨ من أبواب الذبح ج ١٠ ص ١١٦.

(٥) في ص ١٩٧.

↑ ج ١٩ / ٢٣١

ذلك كلّه ﴿أن يتصدّق بها﴾ لما سمعته من خبر معاوية[١]، ولو على الجزّارين إذا كانوا من أهلها، والله العالم.

﴿الثالث﴾

من مناسك منى يوم النحر:

﴿في الحلق أو[٢] التقصير﴾

والمعروف بين الأصحاب[٣] وجوب النسك المزبور، بل عن المنتهى أنّه «ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلّا في قول شاذّ للشيخ في التبيان: إنّه مندوب»[٤].

مع أنّ المحكي[٥] عن الشيخين: أنّهما إنّما جعلاه مسنوناً كالرمي. وعن ابن إدريس أنّه فهم منه في الرمي: الواجب بغير نصّ الكتاب[٦]، ولكنّه حكى عن النهاية: أنّ الحلق والتقصير مندوب غير واجب[٧].

وعن مجمع البيان: الندب أيضاً، بل ربّما كان ظاهره اتّفاق الأصحاب عليه[٨].

---

(١) تقدّم في ص ١٩٤.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: و.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٨٨.

(٤) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج١١ ص ٣٢٧.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢١١.

(٦) السرائر: الحج / باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ج١ ص ٦٠٦.

(٧) هذا النقل في بعض نسخ السرائر، انظره: الحج / باب الحلق والتقصير ج١ ص ٦٠٢ (المتن والهامش) إلّا أنّ هذه النسخة كأنّها لا تنسجم مع ما نقله (في نفس الباب ص ٦٠١) عن النهاية من أنّ الصرورة لا يجزيه إلّا الحلق...

(٨) مجمع البيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج١ ـ ٢ ص ٢٩٠.

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه؛ للتأسّي، وما تسمعه من النصوص الموجبة للحلق على الملبّد أو الصرورة المخيّرة لغيرهما بينهما، والآمرة بهما إذا نسي حتّى نفر أو أتى مكّة، وبالكفّارة إذا طاف قبلهما، والمعلّقة للإحلال عليهما.

ولا خلاف محقّق أجده[1] في وجوب فعل أحدهما بمنى قبل المضيّ للطواف، بل في كشف اللثام: «قطع به جماعة من الأصحاب ويظهر من آخرين»[2].

وما عن الغنية[3] والإصباح[4] من أنّه «ينبغي أن يكون بمنى» يراد منه الوجوب؛ وإلّا كان محجوجاً: بما تسمعه إن شاءالله فيما لو بنى على تركه حتّى خرج منها، وقول الصادق عليه السلام لسعيد الأعرج: «... فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ، ويقصّرن من أظفارهنّ، ثمّ يمضين إلى مكّة...»[5].

↑ ج ١٩ / ٢٣٢

بل المشهور ـ كما في المدارك[6] ـ أنّ وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي أو حلوله في رحله على القولين.

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / الحلق من مناسك منى ص ٦٨٢.

(٢) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢١١.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع عشر ص ١٩٢.

(٤) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الخامس عشر ص١٦٤.

(٥) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح٧ ج٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح٢٤ ج٥ ص١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٤ ص ٢٨.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص٨٩.

وعن أبي الصلاح: جواز تأخيره إلى آخر أيّام التشريق، ولكن لا يزور البيت قبله[١]. بل عن الفاضل في المنتهى[٢] والتذكرة[٣]: أنّه استحسنه «لأنّ الله تعالى بيّن أوّله بقوله: (حتّى يبلغ الهدي محلّه)[٤] ولم يبيّن آخره، فمتى أتى به أجزأ، كالطواف للزيارة والسعي».

ولكن لا ريب في أنّ الأحوط إيقاعه يوم النحر؛ للاتّفاق على كونه وقتاً لذلك، والشكّ فيما عداه.

وكيف كان ﴿فإذا فرغ من الذبح، فهو مخيّر: إن شاء حلق وإن شاء قصّر، والحلق أفضل﴾ الفردين الواجبين، فينوي فيه الوجوب أيضاً.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف أجده في شيء من ذلك في الحاجّ والمعتمر مفردة غير الملبّد والصرورة ومعقوص الشعر، بل عن التذكرة: الإجماع عليه[٥]، كما عن المنتهى نفي علم الخلاف فيه[٦].

مضافاً: إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الذي رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطي: «من لبّد شعره أو عقصه فليس عليه أن يقصّر وعليه الحلق، ومن لم يلبّد تخيّر: إن شاء قصّر وإن شاء حلق،

(١) عبارة «لكن لا يزور...» ليست من المصدر بل من المنتهى والتذكرة الآتيين، انظر الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع والسادس ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ و٢١٦.
(٢) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص ٣٤٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / الحلق والتقصير ج ٨ ص ٣٤٢.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / الحلق والتقصير ج ٨ ص ٣٣٥.
(٦) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص ٣٣٢.

والحلق أفضل»[١].

كقوله عليه السلام لسالم أبي الفضل[٢] إذ اعتمر فسأله فقال: «احلق؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات، وعلى المقصّرين مرّة واحدة»[٣].

وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات...»[٤].

وفي حسن حريز: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، قيل: وللمقصّرين يا رسول الله؟! قال: وللمقصّرين»[٥].

ج ١٩ / ٢٣٣

﴿و﴾ في النافع[٦] والقواعد[٧] ومحكيّ الجمل والعقود[٨] والسرائر[٩] والغنية[١٠] ـ بل في المدارك: أنّه المشهور[١١] ـ أنّه ﴿يتأكّد في حقّ﴾ من

---

(١) مستطرفات السرائر: ح ٥١ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٥ ج ١٤ ص ٢٢٦.
(٢) في المصدر: سالم بن الفضيل.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب إهلال العمرة المبتولة ح ٢٩٤٨ ج ٢ ص ٤٥٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٣ ج ١٤ ص ٢٢٥.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح١٦ ج٥ ص٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٧ ج١٤ ص٢٢٣.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ١٥ ج ٥ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٦ ج ١٤ ص ٢٢٣.
(٦) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٢.
(٧) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٤٤٤.
(٨) الجمل والعقود: الحج / نزول منى وقضاء المناسك ص ١٤٨.
(٩) السرائر: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٦٠٠ ـ ٦٠١.
(١٠) يستفاد ذلك من مجموع عبائرها، انظر غنية النزوع: الحج / الفصل السابع عشر ص١٩٢.
(١١) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٨٩.

لم يحجّ المسمّى بـ﴿الصرورة، ومن لبّد شعره﴾ بعسل أو صمغ لئلّا يقمل أو يتّسخ[١].

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[٢] والمبسوط[٣] وابن حمزة في محكيّ الوسيلة[٤]: ﴿لا يجزئهـ﴾ـما ﴿إلّا الحلق﴾ وكذا عن المقنع[٥] والتهذيب[٦] والجامع[٧] مع زيادة: المعقوص.

وعن المقنعة[٨] والاقتصاد[٩] والمصباح[١٠] ومختصره[١١] والكافي[١٢] في الصرورة.

وعن ابن أبي عقيل في الملبّد والمعقوص ولم يذكر الصرورة[١٣]، ومال إليه في المدارك[١٤].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿الأوّل أظهر[١٥]﴾ عند المصنّف: للأصل،

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: يتوسّخ.
(٢) النهاية: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣.
(٣) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠٤.
(٤) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٦.
(٥) المقنع: باب الحلق ص ٢٧٧.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ذيل ح١٦ ج٥ ص٢٤٤.
(٧) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الحلق ص٢١٦.
(٨) المقنعة: الحج / باب الحلق ص٤١٩.
(٩) الاقتصاد: الحج / نزول منى ص٣٠٨.
(١٠) مصباح المتهجّد: نزول منى وعرفات ص٦٤٤ ـ ٦٤٥.
(١١) مختصر المصباح: مناسك الحج ورقة ٣٠٦ (مخطوط).
(١٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص٢٠١.
(١٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الحلق ج٤ ص ٢٩٣.
(١٤) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩١.
(١٥) في نسخة المسالك: أشبه.

وإطلاق قوله تعالى: «محلّقين رؤوسكم ومقصّرين»[1] بعد العلم بعدم إرادة الجمع والتفصيل الموجب للإجمال، فتعيّن التخيير على الإطلاق، كظاهر حسن حريز السابق المشتمل على دعاء النبيّ صلى الله عليه وآله لهما.

إلّا أنّهما معاً ـ خصوصاً الأخير ـ كما ترى؛ ضرورة وجوب تقييدهما: بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي السابق.

وصحيح هشام بن سالم: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»[2].

وفي خبر أبي سعد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حجّ بدءً ولم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه»[3].

وفي خبر أبي بصير: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، إنّما التقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام»[4].

ج ١٩ / ٢٣٤

وفي صحيح معاوية[5] وحسنه[6]: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٧٠ ج ٥ ص ٤٨٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٤ ص ٢٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٧٥ ج ٥ ص ٤٨٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣ ج ١٤ ص ٢٢٢.

(٤) الكافي: باب الحلق والتقصير ح٧ ج٤ ص ٥٠٣، تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح١٢ ج٥ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٥ ج١٤ ص ٢٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح١٤ وباب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣٧٢ ج٥ ص ٢٤٣ و٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٤ ص ٢٢١.

(٦) الكافي: باب الحلق والتقصير ح٦ ج٤ ص٥٠٢، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

كان قد حجّ: فإن شاء قصّر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير».

وفي صحيحه أيضاً: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلّا التقصير»(١).

وفي خبر بكير(٢) بن خالد: «ليس للصرورة أن يقصّر...»(٣).

وسأله عليه السلام عمّار: «عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ فقال: إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ فلابدّ له من الحلق...»(٤).

وسأله عليه السلام أيضاً سليمان بن مهران: «... كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حجّ؟ قال: ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله (عزّ وجلّ): (لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون)(٥)؟!...»(٦).

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٥٨ ج٥ ص١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٨ ج١٤ ص٢٢٤.

(٢) في المصدر: بكر.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح١٣ ج٥ ص٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١٠ ج١٤ ص٢٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣٧٦ ج٥ ص ٤٨٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٤ ج١٤ ص٢٢٢.

(٥) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب نكت في حج الأنبياء ح ٢٢٩٢ ج ٢ ص ٢٣٨، علل الشرائع: باب ٢٠٣ ح ١ ج ٢ ص ٤٤٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٤ ←

ولا داعي إلى حملها على التأكّد.

وقوله عليه السلام: «ينبغي» في الصحيح والحسن ـ مع أنّه في الصرورة خاصّة ـ لا صراحة فيه بعدم الوجوب، بل ولا ظهور على وجهٍ يصلح لصرف غيره عنه، بل لعلّ إرادة ما لا ينافي الوجوب منه ـ ولو بقرينة غيره ـ أولى.

↑ ج ١٩ / ٢٣٥

بل لعلّ الظاهر إرادة الوجوب منه هنا؛ بقرينة قوله: «وإن كان قد حجّ فإن شاء...» إلخ؛ فإنّ مفهومه نفي المشيّة عن الذي لم يحجّ، وهو الصرورة، وهو نصّ في الوجوب؛ لأنّ الاستحباب لا يجامع نفي المشيّة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الشهرة ترجح على غيرها من القرائن، خصوصاً بعد شمّ رائحة الندب ممّا سمعته في خبر ابن مهران، واشتهار إرادة التأكّد من نحو ذلك، والله العالم.

﴿وليس على النساء حلق﴾ لا تعييناً ولا تخييراً، بلا خلاف أجده[١]، بل عن التحرير[٢] والمنتهى[٣]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد قول النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام: «... ليس على النساء جمعة ـ إلى أن قال: ـ ولا استلام الحجر ولا حلق...»[٤].

← ج ١٤ ص ٢٢٥.

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / الحلق من مناسك منى ص ٦٨١.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج ١ ص ٦٤١.

(٣) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص ٣٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من أبواب الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: ←

والصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «ليس على النساء حلق، ويجزئهنّ التقصير...»[١].

بل يحرم عليهنّ ذلك بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل عن المختلف: الإجماع عليه[٢].

وهو الحجّة بعد المرتضوي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها»[٣]. أي في الإحلال لا مطلقاً؛ فإنّ الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضي للجزع؛ للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر.

اللّهمّ إلّا أن يكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور، بناءً على إرادة الإطلاق، فيكون كحلق اللحية للرجال.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا إشكال في عدم جوازه هنا نسكاً، وحينئذٍ فـ﴿يتعيّن في حقّهنّ التقصير﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤] أيضاً؛ لقول أحدهما عليهما السلام في خبر عليّ بن أبي حمزة: «... وتقصّر المرأة ويحلق الرجل... وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك»[٥].

↑ ج ١٩ / ٢٣٦

← باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٤ ج١٤ ص٢٢٧.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٠ ج ٥ ص ٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣ ج ١٤ ص ٢٢٧.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / في الحلق ج٤ ص ٢٩٤.

(٣) سنن الترمذي: ح٩١٤ ج٣ ص ٢٥٧، سنن النسائي: ج٨ ص ١٣٠، كنز العمّال: ح١٢٨٧٣ ج٥ ص٢٧٦.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الحج / الحلق من مناسك منى ص ٦٨١.

(٥) الكافي: باب من تعجّل المزدلفة ح٤ ج٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول ←

ولما سمعته من أمر الصادق عليه السلام بالأخذ من شعورهنّ والتقصير من أظفارهنّ في صحيح سعيد الأعرج السابق[١].

كقوله عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: «تقصّر المرأة لعمرتها مقدار الأنملة»[٢].

وله قال المصنّف: ﴿ويجزئهنّ[٣] منه ولو مثل الأنملة﴾ كما في القواعد[٤] والنافع[٥] ومحكيّ التهذيب[٦] والنهاية[٧] والمبسوط[٨] والوسيلة[٩] والجامع[١٠].

لكنّ الأولى الجمع بينه وبين التقصير من الأظفار أيضاً؛ لما سمعته في صحيح الأعرج.

كما أنّ الأولى مراعاة القدر المزبور الذي يظهر من المصنّف أنّه أقلّ المجزئ، وإن كان المحكي عن المختلف[١١]

← المزدلفة ح ٢١ ج ٥ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢ ج ١٤ ص ٢٢٧.

(١) في ص ٢٢٨.

(٢) الكافي: باب الحلق والتقصير ح ١١ ج ٤ ص ٥٠٣، تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ١٧ ج ٥ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٣ ج ١٣ ص ٥٠٨.

(٣) في نسخة الشرائع بدلها: ويجززن.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج ١ ص ٤٤٤.

(٥) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٢.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ذيل ح ١٦ ج ٥ ص ٢٤٤.

(٧) النهاية: الحج / الحلق والتقصير ج ١ ص ٥٣٣.

(٨) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج ١ ص ٥٠٤.

(٩) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٦.

(١٠) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الحلق ص ٢١٦.

(١١) اختار المسمّى ولم يصرّح بكونه كناية عن ذلك، انظر مختلف الشيعة: الحج / في الحلق ←

وغيره[١]: أنّه كناية عن المسمّى، بل قيل: «هو ظاهر المنتهى والتذكرة»[٢]؛ للأصل مع عدم ثبوت الزيادة، وإطلاق الأخذ من الشعر في صحيح الأعرج، وترك الاستفصال في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال له: «... إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر؟ قال: عليك بدنة، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها؟ فقال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[٣].

نعم، ما عن ظاهر أبي علي: من أنّها لا يجزئها في التقصير ما دون القبضة[٤] لا نعرف له مأخذاً، وعن الشهيد: حمله على الندب[٥].

بل قد يظهر من القواعد[٦] والنافع[٧] وغيرهما[٨] تحقّق التقصير بذلك للرجل أيضاً، قيل: «للأصل، ولقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: (ثمّ ائت منزلك تقصّر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء)[٩] وإطلاق

← ج ٤ ص ٢٩٤.

(١) كمسالك الأفهام: الحج / الحلق والتقصير ج ٢ ص ٣٢١.

(٢) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢١٤.

(٣) الكافي: باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ح٦ ج٤ ص ٤٤١، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٦٨ ج ٥ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢ ج ١٣ ص ٥٠٨.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الحلق ج٤ ص ٢٩٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٤ ج ١ ص ٤٥٣.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٤٤٤.

(٧) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص٩٢.

(٨) كإرشاد الأذهان: الحج / مناسك منى ج١ ص ٣٣٤، وتحرير الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٦٤١.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٤٨ ج٥ ص١٥٧، وسائل الشيعة: باب ١ ←

↑ التقصير في حسن الحلبي السابق»[١].

ج ١٩ / ٢٣٧

إلّا أنّهما معاً ـ كما ترى ـ لا تقدير فيهما بالأنملة التي لا يتوقّف صدق التقصير من الشعر عليها عرفاً، كما هو واضح.

وكيف كان، ففي القواعد: «في إجزاء الحلق للامرأة لو فعلته عن التقصير نظر»[٢].

وفي كشف اللثام: «من التباين شرعاً؛ ولذا وجبت الكفّارة على من حلق في عمرة التمتّع، وهو ظاهر الآية والتخيير بينهما وإيجاب أحدهما وتحريم الآخر. ومن أنّ أوّل جزء من الحلق ـ بل كلّه ـ تقصير؛ ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة التمتّع وجوب تقصير عليه بعده»، بل قال: «وهو الوجه إن لم ينو الحلق أوّلاً، بل التقصير أو أخذ الشعر»[٣].

وفيه: منع تحقّق التقصير بأوّل جزء من الحلق، وعدم ورود التقصير فيمن حلق في عمرة التمتّع للاتّكال على وجوبه عليه. على أنّه بعد أن عرفت حرمة الحلق عليهنّ كيف يتصوّر إجزاؤه عن الواجب؟! إذ أقصاه ـ بعد التسليم ـ كونه فرداً من التقصير منهيّاً عنه، فلا يجزئ عن الواجب، فتأمّل جيّداً.

والخنثى المشكل تقصّر إذا لم تكن أحد الثلاثة، بل وإن كانت على القول بالتخيير أيضاً، أمّا على القول بالوجوب: فيتعيّن عليها فعلهما مقدّمةً بناءً على أنّ حرمة الحلق على النساء تشريعيّة كما هو الظاهر،

← من أبواب التقصير ح٣ ج١٣ ص ٥٠٦.

(١) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢١٥.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٤٤٤.

(٣) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢١٤.

فتسقط للاحتياط، وإلّا كان المتّجه التخيير، والله العالم.

﴿ويجب تقديم﴾ الحلق أو ﴿التقصير على زيارة البيت لطواف الحجّ والسعي﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، وفي كشف اللثام: «كأنّه لا خلاف فيه»[٢].

وفي المدارك: «لا ريب في وجوب تقديمهما على زيارة البيت؛ للتأسّي، وللأخبار الكثيرة»[٣]. ولعلّ مراده: ما تسمعه من النصوص الآمرة بإعادته للناسي أو مطلقاً، وبالشاة للعالم.

↑ ج ١٩ / ٢٣٨

لكن في الرياض ـ بعد الاعتراف بنفي خلاف ظاهر فيه في جملة من العبائر ـ قال: «فإن تمّ إجماعاً وإلّا فظاهر الصحيح المتقدّم وغيره ـ المتضمّنين للفظي (لا حرج) و (ينبغي) كالصحيح الآتي المتضمّن أيضاً للفظ (لا ينبغي) ـ خلافه، ولا ينافيه إيجاب الدم في الأخير لإمكان الحمل على الاستحباب، لكن لا خروج عمّا عليه الأصحاب»[٤].

ومراده بالصحيح الأوّل صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «... إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان لهم أن يؤخّروه إلّا

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / الحلق من مناسك منى ص ٦٨١، ورياض المسائل: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٨٢.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٢١٧.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٢.

(٤) رياض المسائل: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٨٢.

قدّموه، فقال: لا حرج»[١]. والظاهر ـ كما في كشف اللثام[٢] ـ إنّما ينفي الإثم عن الجاهل والناسي أو أحدهما.

وأمّا الآخر[٣]: فهو صحيح جميل[٤] أيضاً وحسنه[٥]: «سأل الصادق عليه‌السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، فقال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أتاه أُناس يوم النحر...» إلى آخر ما سمعته آنفاً، ونحوه صحيح محمّد بن حمران عنه عليه‌السلام أيضاً[٦].

ج ١٩ / ٢٣٩

لكن يمكن إرادة النهي منه، ولو بقرينة شهرة الأصحاب وما تسمعه من النصوص.

﴿و[٧]﴾ على كلّ حال، ف﴿لو قدّم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٨]، بل نسبه بعض[٩] إلى قطع الأصحاب،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب تقديم المناسك وتأخيرها ح٣٠٩١ ج٢ ص ٥٠٥، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ (وذيله) ج ١٤ ص ١٥٥.

(٢) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج ٦ ص ٢١٨.

(٣) مراد صاحب الرياض بقوله: «كالصحيح الآتي»: صحيحة محمّد بن مسلم الآتية قريباً لا ما ذكر من صحيح جميل؛ إذ ليس فيه تعرّض لإيجاب الدم، كما أنّ صحيح جميل وحسنه ليسا مستقلّين عن صحيح جميل المتقدّم، بل هو من تتمّاتهما.

(٤) انظر هامش (١) من هذه الصفحة.

(٥) الكافي: باب من قدّم شيئاً... من مناسكه ح١ ج٤ ص ٥٠٤، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح٨٩ و١٣٦ ج٥ ص ٢٢٢ و٢٣٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح٣ ج٥ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢ ج ١٤ ص ٢١٥.

(٧) في نسخة المدارك: «فـ».

(٨) كما في كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢١٨.

(٩) كالعاملي في المدارك: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٢ ـ ٩٣، والسبزواري في الذخيرة: الحج / الحلق من مناسك منى ص٦٨١.

وإن أُغفل في بعض الكتب كمحكيّ[١] المقنعة والمراسم والغنية والكافي، ونسبه في الدروس إلى الشيخ وأتباعه[٢]. بل عن ابن حمزة: «فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، وإن تركه عمداً لزمه دم شاة»[٣]. فيحتمل ترك الإعادة أو إرادة ترك الحلق حتّى زار، إلاّ أنّ الجميع ليس خلافاً محقّقاً.

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال: إن كان زار البيت وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي فإنّ عليه دم شاة»[٤].

وهو ظاهر في الوجوب المقتضي لوجوب الترتيب عليه، بل هو مشعر بإرادة عدم الجواز من قول: «لا ينبغي» في غيره من النصوص.

فما سمعته من الرياض ـ من إمكان إرادة ندب الدم فيه ـ في غير محلّه.

نعم، هو خالٍ عن ذكر الإعادة التي مقتضى الأصل نفيها أيضاً، بل في الدروس نسبة ذلك إلى ظاهرهم[٥]، بل عن الصيمري التصريح به[٦].

---

(١) حكاه في كشف اللثام: (انظر الهامش قبل السابق).

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٤ ج ١ ص ٤٥٤.

(٣) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٦.

(٤) الكافي: باب من قدّم شيئاً... من مناسكه ح٣ ج٤ ص ٥٠٥، تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٢ ج ٥ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٤ ص ٢١٥.

(٥) تقدّم المصدر قريباً.

(٦) غاية المرام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٤٥٠.

ولكن فيه: أنّه معارض بما حكاه ثاني الشهيدين من الإجماع على وجوب الإعادة[١]، الذي يشهد له:

أولويّته من الناسي.

وترك الاستفصال في صحيح ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المرأة رمت العقبة وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت وطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به، يقصّر ويطوف للحجّ ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[٢].

ج ١٩ / ٢٤٠

وما قيل من أنّ «الطواف المأتيّ به قبل التقصير منهيّ عنه، فيكون فاسداً، فلا يتحقّق به الامتثال»[٣]. وإن كان لا يخلو من نظر؛ لأعمّيّة ذلك من الشرطيّة. اللّهمّ إلّا أن يدّعى: ظهورها من الأمر بها في نحو العبادات المركّبة، وحينئذٍ يتّجه الاستدلال به على المطلوب الذي لا ظهور في الصحيح المزبور بما ينافيه؛ إذ خلوّه عن ذكر الإعادة أعمّ من عدم وجوبها.

لكن في الرياض ـ بعد ذكر الصحيح الدالّ عليها بالإطلاق ـ قال: «وتنزيل هذا على ما يؤول إلى الأوّل ـ بحمله على غير العامد، وإبقاء

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / الحلق والتقصير ج٢ ص ٣٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح٤ ج٥ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٤ ص٢١٧.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٣، رياض المسائل: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٨٣.

الأوّل على ظاهره من عدم وجوب الإعادة ـ ليس بأولى من العكس وإبقاء هذا على عمومه وحمل الأوّل على خلاف ظاهره. وبالجملة: التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كلّ منهما إلى الآخر، وحيث لا مرجّح ينبغي الرجوع إلى مقتضى الأصل، وهو وجوب الإعادة كما مرّ»[١]. ولا يخفى عليك ما في ذلك.

هذا كلّه في العالم العامد.

﴿ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء﴾ من دم ونحوه، بلا خلاف أجده فيه؛ للأصل وغيره ﴿و﴾ لكن ﴿عليه إعادة الطواف على الأظهر﴾ بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك[٢] وغيرها[٣]؛ لإطلاق صحيح ابن يقطين السابق الذي لا ينافيه صحيح جميل السابق[٤] وغيره الذي استثني فيه الناسي بعد عدم إشعار فيه بعدم الإعادة، بل ولا نفي الحرج في صحيحه الآخر[٥] المراد منه عدم بطلان الحجّ، كنفي البأس في صحيح ابن يقطين.

↑ ج ١٩ / ٢٤١

وأمّا الجاهل: فلا دم عليه؛ للأصل المعتضد بمفهوم صحيح ابن مسلم. نعم عليه الإعادة، وفاقاً لثاني الشهيدين[٦] وغيره[٧]؛

---

(١) انظر «الرياض» في الهامش السابق.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٣.

(٣) كرياض المسائل: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٤ و٥) انظر هامش (٢ ـ ٥) من ص ٢٤٠.

(٦) مسالك الأفهام: الحج / الحلق والتقصير ج٢ ص ٣٢٢.

(٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢١٩، والطباطبائي في الرياض: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٨٤.

لأولويّته من الناسي، وإطلاق صحيح ابن يقطين الذي لا ينافيه نفي الحرج في صحيح جميل بعد ما عرفت المراد منه. فما عن الشهيد: من الميل إلى العدم[1] لا يخلو من نظر، هذا.

والظاهر ـ كما في كشف اللثام ـ: «أنّ كلّ من وجبت عليه الإعادة فإن تعمّد تركها بطل الحجّ، إلّا مع العذر فيستنيب وإن كان تعمّد التقديم»[2].

كما أنّ الظاهر وجوب إعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف، كما عن العلّامة في التذكرة[3] التصريح به؛ تحصيلاً للترتيب الظاهر من الأدلّة وجوبه. وربّما كان ظاهر المتن عدمه، ولعلّه لصحيح ابن يقطين السابق الذي لا ظهور له في ذلك.

ولو قدّم الطواف على الذبح أو على الرمي، ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان، أجودهما ذلك كما في المسالك[4] والمدارك[5].

﴿ويجب أن يحلق﴾ أو يقصّر ﴿بمنى، فلو أخلّ[6]﴾ عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ﴿رجع فحلق﴾ أو قصّر ﴿بها﴾ وجوباً، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[7]، بل في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به بين

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٤ ج١ ص ٤٥٤.

(٢) انظر «كشف اللثام» في الهامش قبل السابق.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٣٣٧.

(٤) لم يستجوده وإنّما اقتصر على نقل الوجهين، انظر مسالك الأفهام: الحج / الحلق والتقصير ج ٢ ص ٣٢٢.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٤ ـ ٩٥.

(٦) في بعض النسخ ـ مطابقةً لنسخة الشرائع والمسالك والمدارك ـ بدلها: رحل.

(٧) ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة ج١ ص ٥٠٤، ←

الأصحاب»[١]، بل عن ظاهر التذكرة[٢] والمنتهى[٣]: أنّه موضع وفاق، بل عن المفاتيح ذلك أيضاً[٤]، وعن غيرها: نفي الخلاف فيه أيضاً[٥].

وفي صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها حلقاً أو تقصيراً»[٦].

↑ ج ١٩ / ٢٤٢

وخبر أبي بصير: «سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر...»[٧].

ولا ينافي ذلك خبر مسمع: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: يحلق في الطريق وأين كان»[٨]. بعد إمكان إرادة حال عدم التمكّن من الرجوع فيه، خصوصاً

← وابن إدريس في السرائر: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٦٠١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام الحلق ص ٢١٦، والعلّامة في القواعد: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٤٤٤، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١٤ ج ١ ص ٤٥٣.

(١) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٣٣٨.

(٣) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج١١ ص ٣٣٦.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٢ ج١ ص ٣٦١.

(٥) ذخيرة المعاد: الحج / الحلق من مناسك منى ص ٦٨٢.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٥ ج ٥ ص ٢٤١، الاستبصار: باب ١٩٦ من رحل من منى قبل أن يحلق ح ١ ج ٢ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٤ ص ٢١٧.

(٧) الكافي: باب الحلق والتقصير ح٥ ج٤ ص ٥٠٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح ٤ ج ١٤ ص ٢١٨.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح٧ ج٥ ص ٢٤١، الاستبصار: باب ١٩٦ من رحل ←

بعد قصور الخبر المزبور عن معارضة ما سمعت من وجوه.

نعم، قد يظهر من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه؟ قال: يحلق بمكّة ويحمل شعره لمنى، وليس عليه شيء»[1] عدم وجوب العود للحلق إذا قدّم عليه الطواف. إلّا أنّ إطلاق الأصحاب أيضاً على خلافه.

وكيف كان ﴿فإن لم يتمكّن﴾ من الرجوع وإن كان قد تعمّد ذلك ﴿حلق أو قصّر مكانه﴾ وجوباً، بلا خلاف[2] ولا إشكال، وقد سمعت حمل خبر مسمع عليه.

﴿وبعث بشعره ليدفن بها﴾ ندباً كما في النافع[3] ومحكيّ التهذيب[4] والاستبصار[5]، بل في المدارك: نسبته إلى قطع الأكثر[6]، لا وجوباً كما عن الكافي[7] وظاهر المتن؛ للأصل.

وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا

← من منى قبل أن يحلق ح ٣ ج ٢ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢ ج ١٤ ص ٢١٨.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ١٠ ج ٥ ص ٢٤٢، الاستبصار: باب ١٩٦ من رحل من منى قبل أن يحلق ح ٦ ج ٢ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح ٧ ج ١٤ ص ٢٢١.

(٢) انظر هامش (٧) من ص ٢٤٤.

(٣) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ذيل ح ١٠ ج ٥ ص ٢٤٢.

(٥) الاستبصار: باب ١٩٦ من رحل من منى قبل أن يحلق ذيل ح ٧ ج ٢ ص ٢٨٦.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج ٨ ص ٩٧.

(٧) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ٢٠١.

بمنى...»[1].

وفي صحيح معاوية: «كان عليّ بن الحسين عليه‌السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول: كانوا يستحبّون ذلك. قال: وكان أبو عبدالله عليه‌السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه»[2].

وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن[3] الحسن والحسين عليهما‌السلام: «كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى»[4].

↑ ج ١٩ / ٢٤٣

ولا ينافي ذلك قول الصادق عليه‌السلام في صحيح ليث المرادي: «ليس له أن يلقي شعره إلّا بمنى»[5]. وأحدهما عليهما‌السلام في خبر عليّ بن أبي حمزة في حديث: «... وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى...»[6] بعد عدم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ١١ ج ٥ ص ٢٤٢، الاستبصار: باب ١٩٦ من رحل من منى قبل أن يحلق ح ٧ ج ٢ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح ٦ ج ١٤ ص ٢٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٨ ج ٥ ص ٢٤٢، الاستبصار: باب ١٩٦ من رحل من منى قبل أن يحلق ح ٤ ج ٢ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح ٥ ج ١٤ ص ٢٢٠.

(٣) في المصدر بدلها: أنّ.

(٤) قرب الاسناد: ح ٤٩٧ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح ٨ ج ١٤ ص ٢٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الرجل يوصي من يذبح عنه ح ٣٠٩٠ ج ٢ ص ٥٠٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح ٤ ج ١٤ ص ٢٢٠.

(٦) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ٤ ج ٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢١ ج ٥ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢ ج ١٤ ص ٢١٩.

دلالتهما على الدفن كغيرهما من النصوص، بل لعلّ ما عن الكافي محمول على تأكّد الندب كظاهر المتن.

إنّما الكلام في وجوب البعث الذي استوجهه الفاضل في محكيّ المختلف إن كان خروجه من منى عمداً دون النسيان[١]؛ لأنّه كان يجب عليه الحلق بمنى وإلقاء الشعر بها، ولا يسقط أحد الواجبين إذا سقط الآخر، بخلاف ما إذا نسي، فإنّه لا يجب عليه شيء منهما، مضافاً إلى خبر أبي بصير الظاهر في العامد.

بل عن النهاية[٢] وظاهر المتن: وجوبه مطلقاً؛ ولعلّه للأمر به في حسن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يحلق رأسه بمكّة؟ قال: يردّ الشعر إلى منى»[٣]. وخبر أبي بصير السابق المحمول على الندب أيضاً بقرينة خبر أبي بصير الأخير الظاهر في ذلك.

ولكن مع ذلك لا ريب في أنّ الأحوط بعثه، خصوصاً إذا كان قد أخرجه منها ﴿و﴾ أحوط منه دفنه فيها.

نعم ﴿لو[٤] لم يتمكّن[٥]﴾ من بعثه سقط الوجوب، و﴿لم يكن عليه شيء﴾ إجماعاً كما في المدارك[٦]، للأصل وغيره.

﴿ومن ليس على رأسه شعر﴾ خلقةً أو غيرها سقط عنه الحلق

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / في الحلق ج٤ ص ٢٩٧.

(٢) النهاية: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٥٣٣.

(٣) الكافي: باب الحلق والتقصير ح ٩ ج ٤ ص ٥٠٣، تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٩ ج ٥ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٤ ص ٢١٩.

(٤) في نسخة المدارك بدلها: من.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يمكنه.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٧.

إجماعاً بقسميه[١]، ولكن يمرّ الموسى عليه إجماعاً في محكيّ التذكرة[٢]، ومن أهل العلم في محكيّ المنتهى[٣]. بل مقتضى قول المصنّف: ﴿أجزأه إمرار الموسى عليه﴾ عدم تعيّن التقصير عليه.

ج ١٩ / ٢٤٤

بل في المدارك: «قيل بالوجوب مطلقاً، أو على من حلق في إحرام العمرة، والاستحباب للأقرع»[٤].

بل في المسالك: «بالتفصيل رواية، والعمل بها أولى»[٥]. وإن كنّا لم نعثر عليها ولا رواها غيره، كما اعترف به في المدارك[٦].

نعم، في خبر زرارة: «إنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً، وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي، فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام، فأمر أن يلبّى عنه، ويمرّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه»[٧].

بل عن أبي حنيفة أنّه أوجبه؛ لأنّه كان واجباً عنده[٨] الحلق، فإذا

---

(١) نقل الإجماع في التذكرة والمنتهى: (انظر الهامشين الآتيين)، ومدارك الأحكام: (انظر الهامش السابق).

وانظر المبسوط: الحج/نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص٥٠٤، والجامع للشرائع: الحج/ أحكام الحلق ص٢١٦، وتحرير الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٦٤١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠١ ج ١ ص ٣٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٣٣٧.

(٣) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج١١ ص ٣٣٤.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٨.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / الحلق والتقصير ج٢ ص ٣٢٣.

(٦) المصدر قبل السابق.

(٧) الكافي: باب الحلق والتقصير ح ١٣ ج ٤ ص ٥٠٤، تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٢١ ج ٥ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣ ج ١٤ ص ٢٣٠.

(٨) الأولى: عند.

سقط لتعذّره لم يسقط[١]، بل عن الفاضل: «أنّ كلام الصادق عليه السلام يعطيه؛ فإنّ الإجزاء إنّما يستعمل في الواجب»[٢].

بل في كشف اللثام: «إن لم يكن له ما يقصّر منه أو كان صرورة أو ملبّداً أو معقوصاً، وقلنا: بتعيّن الحلق عليهم، اتّجه وجوب الإمرار»[٣]. وتبعه في الرياض مؤيّداً له: بالخبر المتقدّم بدعوى ظهوره في الصرورة[٤].

وفيه: أنّ المتّجه حينئذٍ السقوط؛ للأصل بعد أن كان الواجب من الإمرار ما يتحقّق في ضمنه الحلق لا مطلقاً، فلا تأتي قاعدة «الميسور...»[٥] و«ما لا يدرك...»[٦]، وبعد قصور الخبر المزبور عن إثبات الوجوب.

ومن هنا كان المحكي عن الأكثر منّا[٧] ومن غيرنا[٨]: الاستحباب،

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ٧٠، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٤٠، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٦٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٦٥، فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٧٩، المجموع: ج ٨ ص ٢١٢.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص ٣٣٥.

(٣) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢١٧.

(٤) رياض المسائل: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٧٩.

(٥) تقدّم في ص ١٦١.

(٦) تقدّم في ص ١٦١.

(٧) كما في مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٨، ورياض المسائل: (انظره قبل عدّة هوامش).

(٨) حكاه عن الأكثر منهم في تذكرة الفقهاء: الحج / الحلق والتقصير ج ٨ ص ٣٣٧، ومنتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص ٣٣٤، وانظر المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٦٩، والشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٦٥، والمهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٣٥، ←

بل عن الشيخ في الخلاف: الإجماع عليه[١]. وحينئذٍ فيتعيّن عليه التقصير من لحيته أو غيرها الذي هو أحد الفردين، ومع العدم يتّجه السقوط.

نعم، لو قلنا: بوجوبه عملاً بالخبر المزبور اتّجه الاجتزاء به عنه، لظهور لفظه فيه ـ وإن كان يحتمل إرادة الإجزاء عن الحلق الحقيقي لا عن مطلق الفرض ـ فضلاً عن قاعدة الأمر، ولعدم توجّه الجمع بين الحلق والتقصير فكذا ما يقوم مقامه.

ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الإمرار والتقصير، خصوصاً بعد ما سمعته من أمر الصادق عليه السلام به في أقرع خراسان، مؤيّداً: بخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً، سأله عن: «المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ فقال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[٢]. وخبر عمّار الساباطي عنه عليه السلام أيضاً في حديث سأله: «عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه)[٣]»[٤].

↑ ج ١٩ / ٢٤٥

← والمجموع: ج ٨ ص ٢٠١ و٢١٢، وفتح العزيز: ج٧ ص ٣٧٨، وحلية العلماء: ج٣ ص ٣٤٤، ورحمة الأمّة: ج ١ ص ١٦٠، والميزان الكبرى: ج٢ ص ٥٢، ومغني المحتاج: ج ١ ص ٥٠٣.

(١) الخلاف: الحج / مسألة ١٤٦ ج٢ ص ٣٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٥٠ ج٥ ص ١٥٨، الاستبصار: باب ١٦٢ من أراد التقصير فحلق ح١ ج٢ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٤ ص ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣٧٦ ج٥ ص ٤٨٥، وسائل الشيعة: ←

كما أنّه لا ينبغي تركه إذا لم يكن عنده شعر يقصّره؛ لاستبعاد حلّه بلاحلق ولاتقصير ولا إمرار موسى، مضافاً: إلى ما سمعته من النصوص، هذا.

وفي المنتهى: «يستحبّ لمن حلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين الناتئين[١]، بلا خلاف»[٢].

وفي الدروس: «ويستحبّ استقبال القبلة، والبدأة بالأيمن من ناصيته، وتسمية المحلوق، والدعاء مثل قوله: اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة، والاستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين»[٣].

والأصل في ذلك: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق، ويسمّي هو، وقال: اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»[٤].

وخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام[٥]: «السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين»[٦].

← باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٤ ص ٢٢٩.

(١) ليست في المصدر.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص٣٣٣.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٤ ج١ ص ٤٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح١٩ ج٥ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٤ ص ٢٢٨.

(٥) في المصدر بعدها: عن عليّ عليه السلام.

(٦) الكافي: باب الحلق والتقصير ح ١٠ ج ٤ ص ٥٠٣، تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٢٠ ج ٥ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢ ج ١٤ ص ٢٢٩.

وفي الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: «... وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية، واحلق إلى العظمين الناتئين بحذاء الأُذنين، وقل: اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة...»[1].

↑ ج ١٩ / ٢٤٦

ولعلّهما جمعا بين الجميع: بإرادة البدأة بالناصية من القرن الأيمن، وإن كان في دخول القرن في الناصية ـ التي هي من قصاص الشعر ممّا يلي الجبهة ـ نوع خفاء، بل منع.

على أنّ البدأة بالناصية ليس إلّا في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام، وهو غير ثابت عندنا، وعلى تقديره فالمتّجه: الجمع بالتخيير بينهما، لا بذلك.

وأمّا استقبال القبلة فليس إلّا فيه، نعم يخطر في بالي: أنّ فيه رواية عن بعض موالي عليّ بن الحسين عليهما السلام لمّا أراد أن يحلق رأس أبي حنيفة، لم تحضرني الآن في أيّ كتاب.

وكيف كان، ففي كشف اللثام بعد ذكر خبر غياث: «والمراد بهما: ـ كما في الفقيه والمقنع والهداية والجامع والدروس ـ اللذان عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأُذنين، وفي الوسيلة: العظمين خلفه، وفي الاقتصاد والجمل والعقود والمهذّب: إلى الأُذنين، وفي المصباح ومختصره: العظمين المحاذيين للأُذنين، وهاتان العبارتان

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٥، مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٠ ص ١٣٧.

يحتملان الأمرين».

«وعلى كلّ حال فالغاية[١] بهما للاستيعاب كما في الدروس والمصباح ومختصره لا لعدمه، ولكنّ المعنى الأوّل يفيده طولاً، والثاني دوراً»[٢] انتهى، والأمر سهل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق﴾ كما في النافع[٣] والقواعد[٤]، بل ومحكيّ النهاية[٥] والمبسوط[٦] والاستبصار[٧] وظاهر المقنع[٨] في الأخيرين، بل نسبه غير واحد[٩] إلى أكثر المتأخّرين:

لقوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه»[١٠].

ولللتأسّي، مع قوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[١١].

وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أُضحيّتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك»[١٢].

↑ ج ١٩ / ٢٤٧

(١) في بعض النسخ بدلها: فالتعبير.
(٢) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٣) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٢.
(٤) قواعد الأحكام: الحج / مناسك منى ج١ ص ٤٣٨.
(٥) النهاية: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٣١.
(٦) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠٢.
(٧) الاستبصار: باب ١٩٥ لا يجوز الحلق قبل الذبح ج٢ ص ٢٨٤.
(٨) المقنع: باب الحلق ص٢٧٩.
(٩) كالسيّد السند في المدارك: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٩، والبحراني في الحدائق: الحج / الحلق والتقصير ج١٧ ص ٢٤١.
(١٠) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(١١) تقدّم في ص ٧.
(١٢) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ١ ج ٥ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: باب ١ من ←

وفي خبر جميل: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق...»[١].

وفي صحيح معاوية بن عمّار أو حسنه: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك...»[٢].

وفي خبر أبي بصير: «إذا اشتريت أُضحيّتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»[٣] وإن كان هو دالاًّ على قيام ربطها في رحله مقام الذبح. ونحوه أخبار[٤].

وفي موثّق عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «سألته ـ إلى أن قال: ـ وعن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه)»[٥].

وخبر سعيد السمّان: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، فأمر من كان عليها منهنّ هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي

← أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٤ ص ٢١١.

(١) الكافي: باب الذبح ح ٧ ج ٤ ص ٤٩٨، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٨٨ ج ٥ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٥٥.

(٢) الكافي: باب ما يستحبّ من الهدي ح١٤ ج٤ ص ٤٩١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ١٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٣٣ ج٥ ص ٢٣٥، الاستبصار: باب ١٩٥ أنّه لا يجوز الحلق قبل الذبح ح ٢ ج ٢ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٧ ج ١٤ ص ١٥٧.

(٤) انظر الكافي: باب الحلق والتقصير ح ٤ ج ٤ ص ٥٠٢، ومن لا يحضره الفقيه: باب بلوغ الهدي محلّه ح ٣٠٨٩ ج ٢ ص ٥٠٥، ووسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٥) تقدّم في ص ٢٥١.

إلى مكّة حتّى تزور»[١].

وصحيح أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً، قال: «سمعته يقول: لا بأس أن تقدّم النساء إذا زال الليل فتفيض[٢] عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ ليقصّرن ولينطلقنّ إلى مكّة، إلاّ أن يكنّ يردن أن يذبح عنهنّ، فإنّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ»[٣].

↑ ج ١٩ / ٢٤٨

وصحيح سعيد الأعرج: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ وليقصّرن من أظفارهنّ...»[٤].

وخبر موسى بن القاسم عن عليّ عليه السلام، قال: «لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتّى يضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء»[٥].

---

(١) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح٢ ج٤ ص ٤٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ ج ١٤ ص ٢٩.

(٢) في المصدر بدلها: فيقفن، وفي بعض النسخ: فيفضن.

(٣) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح٦ ج٤ ص ٤٧٤، من لا يحضره الفقيه: باب من رخّص له التعجيل ح ٢٩٩٣ ج٢ ص ٤٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧ ج ١٤ ص ٣٠.

(٤) الكافي: باب من تعجّل من المزدلفة ح ٧ ج ٤ ص ٤٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١٥ نزول المزدلفة ح ٢٤ ج ٥ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٤ ص ٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٣٤ ج٥ ص ٢٣٦، الاستبصار: باب ١٩٥ أنّه لا يجوز الحلق قبل الذبح ح ١ ج ٢ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٩ ج ١٤ ص ١٥٨.

وصحيح عبدالله بن سنان سأل الصادق عليه السلام : «عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي؟ قال : لا بأس ، وليس عليه شيء ، ولا يعودنّ»[١]. بناءً على إرادة الحرمة من النهي عن العود ، وعدم الإعادة من نفي البأس ، كما ستعرف إن شاء الله .

وعلى كلّ حال ، فلا إشكال في ظهور مجموع ما ذكرناه من الآية والرواية في وجوب الترتيب في الثلاثة .

خلافاً للمحكي عن الخلاف[٢] والسرائر[٣] والكافي[٤]: من عدم الوجوب ، وعن الأوّلين : استحبابه كما عن المختلف[٥]، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٦]؛ للأصل ، وصحيح جميل السابق[٧] المشتمل على نفي الحرج الذي قد عرفت احتمال إرادة الإجزاء منه وحال الجهل والنسيان والضرورة ونفي الفداء ونحوه .

بل مال إليه في الرياض؛ مرجّحاً لاحتمال حمل الأوامر المزبورة

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح١٣٧ ج٥ ص ٢٣٧، الاستبصار: باب ١٩٥ أنّه لا يجوز الحلق قبل الذبح ح ٥ ج ٢ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١٠ ج ١٤ ص ١٥٨.
(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٦٨ ج٢ ص ٣٤٥.
(٣) السرائر: الحج / زيارة البيت والرجوع إلى منى ج١ ص ٦٠٢، وفي موضع آخر قال: «ولا يجوز أن يحلق رأسه... إلّا بعد الذبح...» السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص٥٩٩.
(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٥) مختلف الشيعة: الحج / في الذبح ج٤ ص ٢٨٩.
(٦) كالعاملي في المدارك: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٩٩ ـ ١٠٠، والسبزواري في الذخيرة: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٦٤، والنراقي في المستند: الحج / في الهدي ج١٢ ص ٣٠٣.
(٧) في ص ٢٤٠.

على الندب على احتمال غيره:

بالأصل.

وخبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج»[1]. بل وغيره من الأخبار.

↑ ج ١٩ / ٢٤٩

ومصير أكثر العامّة كما في المنتهى[2] إلى الوجوب، قال: «فيترجّح بهما الاستحباب وإن تساوى الجمعان، والتأسّي إنّما يجب لو لم يظهر الاستحباب من الخارج، مضافاً إلى أولويّة حمل صحيح النهي عن العود على الكراهة ممّا عرفت؛ لظهور نفي البأس في جواز الترك، ولذا استدلّ به الفاضل في المختلف على الندب»[3].

إلّا أنّ الجميع كما ترى، خصوصاً مع تصريح الآية بالبعض مع عدم القول بالفصل، وخصوصاً مع الشهرة ... وغير ذلك.

بقي الكلام في وجوب فعلها أجمع يوم النحر كما هو ظاهر المتن:

---

(١) الكافي: باب من قدّم شيئاً... من مناسكه ح ٢ ج ٤ ص ٥٠٤، تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٣٥ ج ٥ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٦ ج ١٤ ص ١٥٦.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص ٣٣٩.

(٣) رياض المسائل: الحج / مناسك منى ج ٦ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢ (بتصرّف).

وقد عرفت أنّه لا إشكال بل ولا خلاف في وجوب الرمي يوم النحر إلّا للنساء والخائف ونحوه ممّن تقدّم سابقاً.

وأمّا الذبح: فلا إشكال ولا خلاف[١] في عدم جواز تقديمه عليه، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه[٢]، وأمّا وجوبه فيه فقد صرّح به غير واحد[٣] وعرفت بعض الكلام فيه، وكذا وجوب الحلق فيه أيضاً، وإن كان لو لم يفعل شيئاً منهما فيه يجزئه أيضاً، والله العالم.

وكيف كان ﴿فلو قدّم بعضاً[٤] على بعض﴾ عالماً عامداً ﴿أثم﴾ قطعاً ﴿ولا إعادة﴾ بلا خلاف محقّق أجده فيه، بل في المدارك: «أنّ الأصحاب قاطعون به»[٥]، وأسنده في المنتهى[٦] إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

وحينئذٍ يكون الوجوب المزبور تعبّديّاً لا شرطيّاً، ولعلّه المراد من صحيح ابن سنان السابق المشتمل على نفي البأس والنهي عن العود

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٦٤، والحدائق الناضرة: الحج / في الذبح ج١٧ ص ٧٦.

(٢) نقل الإجماع في كشف اللثام: الحج / في الذبح ج٦ ص ٢٠٤، وظاهر مدارك الأحكام: الحج / في الذبح ج٨ ص ٢٧.

وممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٤٩٨، وابن إدريس في السرائر: الحج / باب الذبح ج١ ص ٥٩٤، والعلّامة في التذكرة: الحج/ في الذبح ج ٨ ص ٢٥٥، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٩٥ ج ١ ص ٣٥٣.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الحج / في الذبح ج١ ص ٤٤٣، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١١ ج١ ص ٤٣٩، والعاملي في المدارك: (انظره في الهامش السابق).

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بعضها.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ١٠١.

(٦) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص ٣٤١.

ج ١٩ / ٢٥٠

لمثل ذلك ، بل ونصوص نفي الحرج وإن لم يكن قد صرّح فيها بالعمد . والأمر بإمرار الموسى بعد الذبح لمن قدّم الحلق محمول على ضرب من الندب .

فما في المدارك من إشكال ذلك بـ«أنّها محمولة عند القائل بوجوب الترتيب على الجهل والنسيان؛ وإلّا لم يجب الترتيب»[١] في غير محلّه وإن صدر من بعضهم ذلك[٢] ، ووجوب الترتيب أعمّ من شرطيّته .

كما أنّ ما فيها[٣] وفي غيرها[٤] من إشكال الحكم المزبور بـ«أنّه منافٍ لقاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، المقتضية وجوب الإعادة» كذلك أيضاً؛ ضرورة عدم الشرطيّة على التقدير المزبور؛ جمعاً بين الأدلّة .

بل لعلّ المراد من قوله عليه السلام : «لا حرج» الإشارة إلى قوله تعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج»[٥] ، الذي منه التكليف بالإعادة .

وحينئذٍ يكون الترتيب واجباً مستقلاً لا شرطاً ، فالفاعل ممتثل في أصل الفعل وإن عصى في عكس الترتيب .

وعلى كلّ حال ، فما عن أبي علي من أن «كلّ سائق هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه ، ولو حلق وجب دم آخر»[٦] محجوج

---

(١) المصدر قبل السابق (بتصرّف).

(٢) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / الذبح من مناسك منى ص ٦٦٤.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ١٠١.

(٤) انظر الحدائق الناضرة: الحج / الحلق والتقصير ج١٧ ص ٢٤٦.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٦) نقله عنه الشهيد في الدروس: الحج / درس ١١٤ ج١ ص ٤٥٢.

بما عرفت إن أراد عدم الإجزاء إذا خولف الترتيب، وقد يحتمل الكفّارة، فلا خلاف حينئذٍ، والله العالم.

﴿مسائل ثلاث[١]﴾

﴿الأُولى﴾

﴿مواطن التحلّل[٢] ثلاثة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه:

﴿الأوّل﴾: المتمتّع ﴿عقيب الحلق أو التقصير يحلّ من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء﴾ كما عن النهاية[٤] والتهذيب[٥] والمبسوط[٦] والوسيلة[٧] والسرائر[٨] والمصباح[٩] ومختصره[١٠] والجامع[١١] وغيرها[١٢]، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر[١٣]، وفي غيرها إلى

(١) هذه الكلمة ليست في نسخة المدارك.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: التحليل.

(٣) يأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٤) النهاية: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٥٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ذيل ح٢١ ج٥ ص ٢٤٥.

(٦) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠٤.

(٧) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٧.

(٨) السرائر: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٦٠١.

(٩) مصباح المتهجّد: نزول منى وعرفات ص٦٤٥.

(١٠) مختصر المصباح: مناسك الحج ورقة ٣٠٦ ـ ٣٠٧ (مخطوط).

(١١) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الحلق ص ٢١٦.

(١٢) كتبصرة المتعلّمين: الحج / الفصل الرابع ص ٧٥.

(١٣) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص١٠٢.

المشهور[١]، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٢].

لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد»[٣] أي الحرمي لا الإحرامي، كما هو واضح.

ج ١٩ / ٢٥١

وصحيح العلاء: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتّع، أطلي رأسي بالحنّاء؟ قال: نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتقنّع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم»[٤].

وصحيحه الآخر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تمتّعت يوم ذبحت وحلقت، فألطّخ رأسي بالحنّاء؟ قال: نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب، قلت: فألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: فأغطّي رأسي؟ قال: نعم»[٥].

---

(١) الحدائق الناضرة: الحج / الحلق والتقصير ج١٧ ص ٢٥٠.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص ٣٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرد إذا ذبح ح ٣٠٩٥ ج ٢ ص ٥٠٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٤ ص ٢٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح٢٩ ج٥ ص ٢٤٧، الاستبصار: باب ١٩٨ أنّه إذا حلق حلّ له... ح١ ج٢ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ٥ ج ١٤ ص ٢٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب١٧ الحلق ح٢٣ ج ٥ ص٢٤٥، الاستبصار: باب١٩٧ أنّ من حلق ←

وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام : «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب»[1].

وخبر منصور بن حازم[2].

وخبر جميل المروي عن مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن جميل سأله عليه السلام : «المتمتّع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال : كلّ شيء إلّا النساء والطيب ، قال : فالمفرد؟ قال : كلّ شيء إلّا النساء...»[3].

وخبر محمّد بن حمران : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الحاجّ يوم النحر ما يحلّ له؟ قال : كلّ شيء إلّا النساء ، وعن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال : كلّ شيء إلّا النساء والطيب»[4].

ولا ينافي ذلك مافي صحيح سعيد بن يسار : «سألت أباعبدالله عليه السلام : عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحنّاء؟ قال : نعم ، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء ، ردّدها عليَّ مرّتين أو ثلاثاً . قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها ، فقال : نعم ، الحنّاء والثياب

↑ ج ١٩ / ٢٥٢

← رأسه... ح٢ ج٢ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣ ج ١٤ ص ٢٣٣.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح٢٤ ج٥ ص ٢٤٥، الاستبصار: باب ١٩٧ أنّ من حلق رأسه... ح ٣ ج ٢ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٤ ج ١٤ ص ٢٣٣.

(٢) يأتي نقل أكثره في ص ٢٧٠.

(٣) مستطرفات السرائر: ح٣١ ص٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ٤ ج ١٤ ص ٢٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح٢٨ ج٥ ص ٢٤٧، الاستبصار: باب ١٩٧ أنّ من حلق رأسه... ح٧ ج٢ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٤ ص ٢٣٦.

والطيب وكلّ شيء إلّا النساء»[١]. كذا عن الكافي[٢].

ورواه الشيخ عنه أيضاً ولم يذكر فيه «قبل أن يزور»[٣]، ومن هنا حمله على «أنّه عليه‌السلام أراد: أنّ الحاجّ متى حلق وطاف طواف الحجّ وسعى فقد حلّ له هذه الأشياء وإن لم يذكرهما في اللفظ؛ لعلمه بأنّ المخاطب عالم بذلك، أو تعويلاً على غيره من الأخبار»[٤]. وهو ـ مع بعده ـ منافٍ لما سمعته عن النسخة الصحيحة عن الكافي؛ ولذا أجاب عنه في الدروس بأنّه متروك[٥].

وكذا لا ينافيه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «سئل ابن عبّاس: هل كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت»[٦]؛ لأنّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يكن متمتّعاً.

بل وكذا خبر أبي أيّوب الخرّاز[٧]: «رأيت أبا الحسن عليه‌السلام بعد ما ذبح وحلق ثمّ ضمّد رأسه بمسك، ثمّ زار البيت وعليه قميص وكان

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ٧ ج ١٤ ص ٢٣٤.

(٢) الكافي: باب ما يحلّ للرجل من اللباس... ح١ ج٤ ص ٥٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح٢٥ ج٥ ص ٢٤٥، الاستبصار: باب ١٩٧ أنّ من حلق رأسه... ح ٤ ج ٢ ص ٢٨٧.

(٤) انظر ذيل المصدرين في الهامش السابق.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٤ ج ١ ص ٤٥٥.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٢٧ ج٥ ص ٢٤٦، الاستبصار: باب ١٩٧ أنّ من حلق رأسه... ح ٦ ج ٢ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢ ج ١٤ ص ٢٣٧.

(٧) في بعض النسخ ـ مطابقةً للكافي ـ: الخزّاز.

مقنّعاً»[١]؛ حتّى على ما عن بعض النسخ من أنّه «كان متمتّعاً»[٢] من التمتّع لا التقنّع، بناءً على أنّ ذلك كان زعماً منه لا أنّه كذلك.

وخبر عبدالرحمن أو صحيحه، قال: «ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى، فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص[٣] فيه زعفران، وكنّا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، والكاهلي ومرازم أبيا أن يأكلا، وقالا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف ـ وكان هو الرسول الذي جاءنا به ـ: في أيّ شيء كانوا يتكلّمون؟ قال: أكل عبد الرحمن وأبى الآخران، وقالا: لم نزر البيت، فقال: أصاب عبدالرحمن، ثمّ قال: ما تذكر حين أُتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه، وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه؟! فلمّا جاء أبي حرّشه عليَّ، فقال: يا أبت، إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم؟!»[٤]؛ لاحتمال كونهم غير متمتّعين، كما سمعت التصريح بذلك في خبر محمّد بن حمران وغيره.

↑ ج ١٩ / ٢٥٣

بل ولا خبر إسحاق بن عمّار أيضاً: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن

---

(١) الكافي: باب ما يحلّ للرجل من اللباس... ح٣ ج٤ ص ٥٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح١٠ ج١٤ ص ٢٣٥.

(٢) الموجود في الكافي والوسائل هذه النسخة، ولم يشر فيها ـ ولو في الهامش ـ إلى النسخة الأُولى.

(٣) الخبيص: طعام معمول من التمر والزبيب والسمن. انظر مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٦٧ (خبص).

(٤) الكافي: باب ما يحلّ للرجل من اللباس... ح٤ ج٤ ص ٥٠٦، تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٢٦ ج ٥ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣ ج ١٤ ص ٢٣٧.

المتمتّع إذا حلق رأسه، ما يحلّ له؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء»[١] لكونه قابلاً للتخصيص بما عرفت.

كلّ ذلك، مع أن المحكي عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة: حلّ كلّ شيء له إلّا النساء، كما عن ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وأبي ثور[٢]، فيمكن أن تكون النصوص المزبورة خرجت مخرج التقيّة.

فما في المدارك: من احتمال جواز الطيب له على كراهة، وحينئذٍ يكون تحلّلين[٣] واضح الفساد، وإن حكي عن ظاهر ابن أبي عقيل العمل بما في هذه النصوص من حلّ الطيب للمتمتّع أيضاً[٤]. لكنّه ـ مع كونه شاذّاً ـ محجوج بما عرفت.

وعلى كلّ حال، فما عن ابن بابويه[٥] وولده[٦]: من التحلّل بالرمي إلّا من الطيب والنساء، لم نعرف له مأخذاً إلّا:

خبر الحسين بن علوان عن أميرالمؤمنين عليه السلام المروي عن قرب الاسناد: «وإذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء»[٧].

---

(١) الكافي: باب ما يحلّ للرجل من اللباس... ح٥ ج٤ ص ٥٠٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٨ ج١٤ ص ٢٣٤.

(٢) الحاوي الكبير: ج٤ ص ١٨٩، فتح العزيز: ج٧ ص ٣٨٤، المبسوط (للسرخسي): ج٤ ص ٢٢، المهذّب (للشيرازي): ج١ ص ٢٣٧، المجموع: ج٨ ص ٢٣٣، حلية العلماء: ج٣ ص ٣٤٦، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٤٧٠، الشرح الكبير: ج٣ ص٤٦٦.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ١٠٥.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الحلق ج ٤ ص ٢٩٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار ج٢ ص ٥٤٩.

(٧) قرب الاسناد: ح ٣٧٠ ص ١٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ←

↑ ج ١٩ / ٢٥٤

وما يحكى عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام : «واعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلّا الطيب والنساء ، وإذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء ، فإذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء إلّا الصيد ، فإنّه حرام على المحلّ في الحرم ، وعلى المحرم في الحلّ والحرم»[١].

وهو ـ مع أنّ الثاني منهما غير ثابت عندنا ، ولم يذكر في الأوّل الطيب ، وإمكان تقييدهما بغيرهما ممّا اعتبر فيه الذبح والحلق ـ مخالف للمعروف بين العامّة والخاصّة من كون التحلّل الأوّل بعد الحلق كما عرفت ، ولما سمعته من النصوص أيضاً .

﴿و﴾ أمّا ﴿الصيد﴾ فقد ذكره المصنّف هنا وفي النافع[٢]، بل هو معقد النسبة إلى علمائنا في محكيّ المنتهى[٣].

لكن في القواعد : «على إشكال»[٤].

ولعلّه من إطلاق الأخبار والأصحاب : أنّه يحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب .

ومن الأصل ، وظاهر قوله تعالى : «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»[٥]

← ح ١١ ج ١٤ ص ٢٣٥.

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٦ ـ ٢٢٧، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح ٤ ج ١٠ ص ١٣٩.

(٢) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٢.

(٣) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص ٣٤٦.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج ١ ص ٤٤٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

المتمتّع إذا حلق رأسه، ما يحلّ له؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء»[١] لكونه قابلاً للتخصيص بما عرفت.

كلّ ذلك، مع أن المحكي عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة: حلّ كلّ شيء له إلّا النساء، كما عن ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وأبي ثور[٢]، فيمكن أن تكون النصوص المزبورة خرجت مخرج التقيّة.

فما في المدارك: من احتمال جواز الطيب له على كراهة، وحينئذٍ يكون تحلّلين[٣] واضح الفساد، وإن حكي عن ظاهر ابن أبي عقيل العمل بما في هذه النصوص من حلّ الطيب للمتمتّع أيضاً[٤]. لكنّه ـ مع كونه شاذّاً ـ محجوج بما عرفت.

وعلى كلّ حال، فما عن ابن بابويه[٥] وولده[٦]: من التحلّل بالرمي إلّا من الطيب والنساء، لم نعرف له مأخذاً إلّا:

خبر الحسين بن علوان عن أميرالمؤمنين عليه السلام المروي عن قرب الاسناد: «وإذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء»[٧].

---

(١) الكافي: باب ما يحلّ للرجل من اللباس... ح٥ ج٤ ص ٥٠٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٨ ج١٤ ص ٢٣٤.

(٢) الحاوي الكبير: ج٤ ص ١٨٩، فتح العزيز: ج٧ ص ٣٨٤، المبسوط (للسرخسي): ج٤ ص ٢٢، المهذّب (للشيرازي): ج١ ص ٢٣٧، المجموع: ج٨ ص ٢٣٣، حلية العلماء: ج٣ ص ٣٤٦، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٤٧٠، الشرح الكبير: ج٣ ص٤٦٦.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ١٠٥.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الحلق ج ٤ ص ٢٩٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار ج٢ ص ٥٤٩.

(٧) قرب الاسناد: ح ٣٧٠ ص ١٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ←

↑ ج ١٩ / ٢٥٤

وما يحكى عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «واعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلّا الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء، فإذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء إلّا الصيد، فإنّه حرام على المحلّ في الحرم، وعلى المحرم في الحلّ والحرم»(١).

وهو ـ مع أنّ الثاني منهما غير ثابت عندنا، ولم يذكر في الأوّل الطيب، وإمكان تقييدهما بغيرهما ممّا اعتبر فيه الذبح والحلق ـ مخالف للمعروف بين العامّة والخاصّة من كون التحلّل الأوّل بعد الحلق كما عرفت، ولما سمعته من النصوص أيضاً.

﴿و﴾ أمّا ﴿الصيد﴾ فقد ذكره المصنّف هنا وفي النافع(٢)، بل هو معقد النسبة إلى علمائنا في محكيّ المنتهى(٣).

لكن في القواعد: «على إشكال»(٤).

ولعلّه من إطلاق الأخبار والأصحاب: أنّه يحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب.

ومن الأصل، وظاهر قوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»(٥)

← ح ١١ ج ١٤ ص ٢٣٥.

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٦ ـ ٢٢٧، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح ٤ ج ١٠ ص ١٣٩.

(٢) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٢.

(٣) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج ١١ ص ٣٤٦.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج ١ ص ٤٤٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

ـ الذي يكفي في تحقّقه حرمة الطيب والنساء ـ وأنّه في الحرم، قيل: «ولذا ذكر عليّ بن بابويه والقاضي: أنّه لا يحلّ بعد طواف النساء أيضاً؛ لكونه في الحرم»[١]، بل سمعت التصريح به في صحيح معاوية السابق[٢]، ولعلّه لذا ضرب على الإشكال في بعض ما حكي[٣] من نسخ القواعد.

ولكن فيه: أنّه لا ينافي التحلّل منه من جهة الإحرام.

وتظهر الفائدة: في أكل لحم الصيد ـ كما عن الخلاف النصّ على حلّه[٤] ـ وفي مضاعفة الكفّارة، وإذا خرج إلى الحلّ قبل الطواف.

والمتيقّن من الآية غير الفرض، بل لعلّه الظاهر.

فالمتّجه حينئذٍ: العمل بالنصوص المزبورة وإن بقي الحرمة من حيث الحرم. لكن في الدروس عن العلّامة: «عدم التحلّل من الصيد إلّا بطواف النساء مذهب علمائنا»[٥]. وإن كنّا لم نتحقّقه، إلّا أنّه لا ينبغي ترك الاحتياط.

↑ ج ١٩ / ٢٥٥

ثمّ إنّ الظاهر: اعتبار فعل المناسك الثلاثة في منى في حصول هذا التحلّل، كما عن أبي علي[٦] والشيخ[٧] التصريح به، بل والمصنّف في

---

(١) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢٢٢.
(٢) في ص ٢٦٢.
(٣) حكاه بلفظ القيل في كشف اللثام: (انظر الهامش قبل السابق).
(٤) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٢ ج٢ ص ٣٤٨.
(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٤ ج١ ص ٤٥٦.
(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الحلق ج٤ ص ٢٩٨.
(٧) انظر «الخلاف» في الهوامش الآنفة.

النافع[١] والفاضل في المختلف[٢]، بل يمكن أن يكون هو المراد ممّن أطلق، بل وخبري عمر بن يزيد وجميل السابقين[٣]؛ حملاً للحلق على الواقع على أصله.

ويؤيّده: الأصل، والاحتياط، مضافاً إلى صحيح معاوية السابق، المستفاد من الجمع بينه وبين خبر الرمي[٤] ـ بعد تقييد إطلاق كلٍّ بالآخر ـ اعتبار الثلاثة أيضاً. نعم لا يعتبر ترتّبها[٥] لما عرفت من الإجزاء وإن أثم.

وعن المقنع[٦] والتحرير[٧] والتذكرة[٨] والمنتهى[٩]: «أنّه بعد الرمي والحلق».

وفي كشف اللثام: «ولعلّ المراد ماسبقه، ولم يذكرا الذبح لاحتمال الصوم بدله، واكتفاءً بالأوّل والآخر»[١٠]. قلت: وإلّا كان محجوجاً بما عرفت.

هذا كلّه في المتمتّع.

أمّا غيره فيحلّ له بالحلق أو التقصير: الطيب أيضاً، كما في

---

(١) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص٩٢.
(٢) مختلف الشيعة: الحج / في الحلق ج٤ ص ٢٩٩.
(٣) في ص ٢٦٣.
(٤) تقدّم في ص ٢٦٦.
(٥) في بعض النسخ: ترتيبها.
(٦) المقنع: باب الحلق ص ٢٨٠.
(٧) تحرير الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٦٤٣.
(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٣٤٥.
(٩) منتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج١١ ص ٣٥٢.
(١٠) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢٢١.

القواعد[١] ومحكيّ الأحمدي[٢] والتهذيب[٣] والاستبصار[٤] والنهاية[٥] والمبسوط[٦] والوسيلة[٧] والسرائر[٨] والجامع[٩].

لما سمعته من خبر محمّد بن حمران[١٠]، ومن المحكي عن ابن عبّاس في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام[١١]، وخبر جميل المروي عن نوادر البزنطي[١٢].

بل هو مقتضى الجمع بين صحيح منصور: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل رمى وحلق، أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا، حتّى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء...»[١٣]، وبين صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج السابق[١٤] المشتمل على قضيّة

↑ ج ١٩ ٢٥٦

(١) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٤٤٥.
(٢) نقله عنه في كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢٢٢، وانظر مختلف الشيعة: الحج / في الحلق ج٤ ص ٢٩٨.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ذيل ح ٢٧ ج ٥ ص ٢٤٧.
(٤) الاستبصار: باب ١٩٧ من حلق رأسه قبل أن يطوف... ذيل ح٦ ج٢ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٥) النهاية: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٥٣٣.
(٦) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠٤.
(٧) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٧.
(٨) السرائر: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٦٠١.
(٩) الجامع للشرائع: الحج / أحكام الحلق ص٢١٦.
(١٠) تقدّم في ص٢٦٣.
(١١) تقدّم في ص ٢٦٤.
(١٢) تقدّم في ص ٢٦٣.
(١٣) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٢٢ ج ٥ ص ٢٤٥، الاستبصار: باب ١٩٧ أنّ من حلق رأسه... ح ١ ج ٢ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢ ج ١٤ ص ٢٣٢.
(١٤) في ص ٢٦٥.

الخبيص.

ولا يخفى عليك: أنّ مقتضى هذه الأدلّة عدم الفرق بين تقديمه الطواف والسعي وعدمه، فما في الدروس: من اشتراط حلّ الطيب له بذلك[1] في غير محلّه، وإن ذكر بعض الناس[2] له وجهاً غير وجيه، بل كالاجتهاد في مقابلة النصوص.

كما أنّ إطلاق المصنّف هنا والنافع[3] ومحكيّ الخلاف[4]: بقاء حرمة النساء والطيب، كذلك أيضاً بعد ما سمعت من الأدلّة.

بل عن الجعفي: التصريح بالتسوية بين المتمتّع وغيره في ذلك[5]، ولا ريب في ضعفه، والله العالم.

التحلّل ﴿الثاني﴾ للمتمتّع: ﴿إذا طاف طواف الزيارة﴾ للحجّ ﴿حلّ له الطيب﴾ كما في النافع[6] والقواعد[7] وغيرها[8][9] ومحكيّ الانتصار[10] والاستبصار[11] والنهاية[12]

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٤ ج ١ ص ٤٥٥.

(٢) كالبحراني في الحدائق: الحج / الحلق والتقصير ج١٧ص ٢٥٨.

(٣) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص٩٢.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٢ ج٢ ص ٣٤٨.

(٥) نقله عنه في الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٤ ج ١ ص ٤٥٥.

(٦) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٢.

(٧) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص٤٤٥.

(٨) الأولى تثنية الضمير.

(٩) كالجامع للشرائع: الحج / أحكام الحلق ص٢١٦، ومنتهى المطلب: الحج / الحلق والتقصير ج١١ ص ٣٤٩، وتذكرة الفقهاء: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ٣٤٤.

(١٠) الانتصار: مسألة ١٣٨ طواف الزيارة ص ٢٥٥.

(١١) الاستبصار: باب ١٩٩ إذا طاف طواف الزيارة... ج٢ ص ٢٩٠.

(١٢) النهاية: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٥٣٣.

والمبسوط[١] والمصباح[٢] ومختصره[٣] والوسيلة[٤] والسرائر[٥]، بل لا أجد فيه خلافاً.

لصحيح معاوية السابق[٦].

وخبر منصور بن حازم: «إذا كنت متمتّعاً فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف البيت»[٧].

وفيما كتبه عليه السلام إلى المفضّل بن عمر فيما رواه سعد بن عبدالله في المحكي من بصائر الدرجات[٨] عن القاسم بن الربيع ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمّد بن سنان جميعاً عن ميّاح المدائني: عنه «... فإذا أردت المتعة في الحجّ ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أحرمت بين الركن والمقام للحجّ فلا تزال محرماً حتّى تقف بالمواقف، ثمّ ترمي وتذبح وتغتسل، ثمّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك فقد أحللت...»[٩].

---

(١) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص ٥٠٤.

(٢) مصباح المتهجّد: نزول منى وعرفات ص ٦٤٥.

(٣) مختصر المصباح: مناسك الحج ورقة ٣٠٧ (مخطوط).

(٤) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٧.

(٥) السرائر: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٦٠١.

(٦) في ص ٢٦٢.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ ما يجب على المحرم اجتنابه ح٧ ج٥ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١٢ ج١٢ ص ٤٤٥.

(٨) لا توجد نسخته لدينا، ونقله في البصائر للصفّار ومختصره للحلّي بسند فيه اختلاف عن الموجود هنا.

(٩) بصائر الدرجات (للصفّار): باب ٢١ من الجزء العاشر ح١ ص ٥٤٦ و٥٥٣ ـ ٥٥٤، مختصر البصائر: ح ٢٤٧ ص ٢٣٨ و٢٥٠ ـ ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣٠ ج ١١ ص ٢٣٤.

↑ ج ١٩ / ٢٥٧

بل في كشف اللثام أنّه «لا يتوقّف على صلاة الطواف؛ لإطلاق النصّ والفتوى»[١]. وإن كان لا يخلو من نظر؛ لانسياق اندراج صلاته فيه، خصوصاً بعد أن كان المشهور ـ كما اعترف به هو فيه[٢] ـ توقّف حلّ الطيب على السعي، كما عن الخلاف[٣] والمختلف[٤].

بل هو الأقوى؛ للأصل، وما سمعته في صحيحي معاوية ومنصور السابقين[٥] وصحيح معاوية الآتي.

وبها يقيّد إطلاق الخبرين المزبورين إن لم نقل بتناول زيارة البيت فيهما له.

نعم، إن قدّم القارن والمفرد الطواف والسعي على الوقوف أو مناسك منى والمتمتّع للضرورة فالظاهر عدم التحلّل إلّا بالحلق، للأصل، وخبر المفضّل، وانصراف الخبر الأوّل والفتاوى إلى المؤخّر، مضافاً إلى إمكان كون المحلّل هو المركّب من الطواف والسعي وما قبلهما من الأفعال بمعنى كون السعي جزء العلّة.

فما عن بعض من التحلّل[٦] لا يخفى عليك ما فيه وإن استوجهه[٧] في المسالك[٨]، لكن قد سمعت فيما تقدّم: أنّه مع تقديم الطواف

(١) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢٢٥.
(٢) المصدر السابق: ص٢٢٦.
(٣) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٢ ج٢ ص ٣٤٨.
(٤) مختلف الشيعة: الحج / في الحلق ج٤ ص ٢٩٩.
(٥) تقدّم أوّلهما في ص٢٦٢، وثانيهما في ص ٢٧٠.
(٦) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٤٣٦.
(٧) جعله «أجود».
(٨) مسالك الأفهام: الحج / الحلق والتقصير ج٢ ص٣٢٥.

والسعي لابدّ من تجديد التلبية؛ لئلّا يحصل التحلّل ويصير الحجّ عمرة.

وحينئذٍ فلا وجه لدعوى التحلّل بما وقع من الطواف والسعي مع فرض تجديد التلبية لتجدّد الإحرام، كما أنّه لا وجه لبقاء حكم الإحرام مع فرض عدم تجديد التلبية وصيرورته حلالاً وانقلاب حجّه عمرة. وبذلك يظهر لك إشكال في أصل تصوّر المسألة، فتأمّل جيّداً.

التحلّل ﴿الثالث: إذا طاف طواف النساء حلّ[1] له النساء﴾ بلاخلاف معتدٍّ به أجده فيه[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص، فما عن الحسن: من عدم وجوبه لذلك[4] واضح الفساد.

نعم، في كشف اللثام: «صلّى له أم لا؛ لإطلاق النصوص والفتاوى إلّا فتوى الهداية والاقتصاد»[5]، وإن كان فيه ما عرفت.

↑ ج ١٩ / ٢٥٨

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «... ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ

---

(١) في نسخة المدارك: حلّت.

(٢) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٣ ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) انظر مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج ٨ ص ١٠٦، وكشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج ٦ ص ٢٢٦، والحدائق الناضرة: الحج / الحلق والتقصير ج ١٧ ص ٢٦٤، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الحلق والتقصير ج ١٢ ص ٣٩٨ـ ٣٩٩.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الحلق ج ٤ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٥) انظر «كشف اللثام» في الهامش قبل السابق.

ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه»[1].

واحتمال[2]: كون ذلك لتوقّف الفراغ عليها ـ لا حلّ النساء ـ لا داعي له.

ثمّ الكلام فيما إذا قدّمه على الوقوف أو مناسك منى ما تقدّم.

والظاهر اعتبار هذا الطواف في حجّ النساء بالنسبة إلى حلّ الرجال لهنّ، كما عن عليّ بن بابويه التصريح به في الرسالة[3]، مضافاً إلى تصريح غير واحد به من المتأخّرين ومتأخّريهم[4].

للأصل، وإطلاق قوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ»[5]، والرفث: هو الجماع، بالنصّ الصحيح كما عرفته سابقاً، والإجماع والأخبار على حرمة الرجال عليها بالإحرام، وقاعدة

(١) الكافي: باب الزيارة والغسل فيها ح ٤ ج ٤ ص ٥١١، تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ١٣ ج ٥ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١ ج ١٤ ص ٢٤٩.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢٢٦، ورياض المسائل: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٩٠.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الحلق ج٤ ص ٣٠١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢٢٧.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ١٠٧، والسبزواري في الذخيرة: الحج / الحلق من مناسك منى ص٦٨٤، والبحراني في الحدائق: الحج / الحلق والتقصير ج١٧ ص ٢٦٨، والطباطبائي في الرياض: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٩١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

الاشتراك إلّا فيما استثني .

وللصحيح : «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثمّ طافت طوافاً للحجّ ، ثمّ خرجت فسعت ، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها ، فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»[١] .

ج ١٩ / ٢٥٩

ونحوه خبر آخر ، إلّا أنّه ليس فيه : «فإذا طافت طوافاً آخر...»[٢] إلخ .

وصحيح الحسين بن عليّ بن يقطين : «سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الخصيان والمرأة الكبيرة ، أعليهم طواف النساء؟ قال : نعم ، عليهم الطواف كلّهم»[٣] .

وخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام : «لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع ، لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا

---

(١) الكافي: باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ح١ ج٤ ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٤٤٨.

(٢) الكافي: باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ح ٢ ج ٤ ص ٤٤٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٤ ج ٥ ص ٣٩١، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤٤٩.

(٣) الكافي: باب طواف النساء ح٤ ج٤ ص ٥١٣، تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٢٤ ج ٥ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٩٨.

نساءهم؛ يعني لا تحلّ لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على النساء والرجال واجب»[١]. إن كان آخر الكلام من كلامه عليه‌السلام، بل هو المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه‌السلام[٢].

فما في القواعد[٣] ومحكيّ المختلف[٤]: من التوقّف فيه؛ لعدم الدليل ـ بل استوجهه في المسالك نظراً إلى «أنّ الأخبار الدالّة على حلّ جميع ما عدا الطيب والنساء بالحلق وما عدا النساء بالطواف متناول[٥] للمرأة، ومن جملة ذلك حلّ الرجال»[٦] ـ واضح الفساد بعد ما عرفت، كوضوح منع التناول المزبور.

وكيف كان، فقد ظهر لك ممّا حرّرناه: أنّ الحاجّ لو طاف الطوافين، وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز، فتحلّله واحد عقيب الحلق بمنى.

ولو قدّم طواف الحجّ والسعي خاصّة كان له تحلّلان: أحدهما عقيب الحلق ممّا عدا النساء، والآخر بعد طواف النساء لهنّ.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ١٦ ج ٥ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٢٩٩.
(٢) فقه الرضا عليه‌السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٣٠، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب الطواف ذيل ح ١ ج ٩ ص ٣٧٣.
(٣) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج ١ ص ٤٤٥.
(٤) مختلف الشيعة: الحج / في الحلق ج ٤ ص ٣٠١.
(٥) الأولى ـ كما في المصدر ـ: متناولة.
(٦) مسالك الأفهام: الحج / الحلق والتقصير ج ٢ ص ٣٢٥.

ولو قلنا: إنّه يتحلّل من الطيب بطواف الحجّ، ومن النساء بطوافهنّ وإن تقدّم على الوقوفين، كانت المحلّلات ثلاثة مطلقاً، هذا.

وقد صرّح بعضهم[1] بحرمة النساء على المميّز بعد بلوغه لو تركه؛ لكون الإحرام سبباً لحرمتهنّ، والأحكام الوضعيّة لا تخصّ المكلّف؛ حتّى أنّ الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ[2]، بل عن المنتهى[3] والتذكرة[4]: الإجماع على وجوبه على الصبيان، وفي كشف اللثام: «بمعنى أنّ على الوليّ أمر المميّز به، والطواف بغير المميّز، فإن لم يفعلوه حرمن عليهم إذا بلغوا حتّى يفعلوه أو يستنيبوا فيه استصحاباً، إلّا على عدم توقّف حلّهن عليه»[5].

↑ ج ١٩ / ٢٦٠

ولكن في موضع من القواعد: الإشكال في ذلك[6]، ولعلّه لتمرينيّة عبادة الصبيّ، كما هو المختار. اللّهمّ إلّا أن يدّعى خروج الحجّ منها، كما هو الظاهر.

وعلى كلّ حال، لا إشكال في الحلّ إذا لم يتركه؛ إذ كما أنّ إحرامه يصلح سبباً للحرمة الشرعيّة ـ أو مطلقاً ـ فكذا طوافه يصلح سبباً للحلّ.

وما عن بعض: من أنّه كطهارته من الحدث في أنّه إن لم تكن

---

(١) كالبحراني في الحدائق: الحج / الحلق والتقصير ج١٧ ص ٢٦٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٥ ج ١ ص ٤٥٨.

(٣) منتهى المطلب: الحج / زيارة البيت ج١١ ص ٣٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / زيارة البيت ج٨ ص ٣٥٣.

(٥) كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٨٤.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٤٤٥.

شرعيّة لم ترفع الحدث[١] وهمٌ واضح؛ لأنّ الحدث لا ينقسم إلى شرعيّ وغيره ليتفاوت بحسبهما في السببيّة وعدمها.

وأمّا غير المميّز: فلا إشكال في عدم شرعيّة إحرامه ـ ولو تمريناً ـ مع فرض وقوعه منه، فلا تحرم النساء عليه إذا لم يطف به الولي. نعم، قطع الشهيد بكونه كالمميّز إن أحرم به الولي[٢]، واحتمله في كشف اللثام هنا قويّاً[٣].

وقد سمعت ما أسلفناه منه في غير المقام في تفسير إجماعي المنتهى والتذكرة، فإن تمّ كان هو الحجّة، مضافاً إلى دعوى ظهور النصوص فيه.

ويجب على الخناثى؛ لأنّهم إمّا رجال أو نساء، وعلى الخصيان إجماعاً محكيّاً عن المنتهى[٤] والتذكرة[٥]، مضافاً إلى الأصل، وما سمعته من صحيح ابن يقطين[٦].

على أنّهم من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالإحرام، فيستصحب مع عدم تعليل وجوبه به؛ ولذا يجب قضاؤه عن الميّت.

قال الشهيد: «وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يشتهي النساء

---

(١) نسبه إلى القيل في كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢٢٨.
(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٥ ج١ ص ٤٥٨.
(٣) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج ٦ ص ٢٢٩.
(٤) منتهى المطلب: الحج / زيارة البيت ج١١ ص ٣٦٤.
(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / زيارة البيت ج٨ ص ٣٥٣.
(٦) تقدّم في ص٢٧٦.

ج ١٩ / ٢٦١ إجماعاً، فيجب على: الخصيّ، والمرأة، والهمّ، وعلى من لا إربة له فيهنّ»[١].

والمراد بالخصيّ: ما يعمّ المجبوب، بل المقصود من عبارات الأصحاب والسؤال في الخبر هو الذي لا يتمكّن من الوطء.

وتحرم النساء بالإحرام على العبد المأذون فيه وإن لم يكن متزوّجاً. ولا يدفعه حرمتهنّ عليه قبله بدون الإذن، لجواز توارد الأسباب الشرعيّة.

ويتفرّع على ذلك: أنّ المولى إذا أذن له في التزويج وهو يعلم أنّ عليه طواف النساء فقد أذن له في المضيّ إلى قضائه.

وكذا قيل: «إذا كان متزوّجاً وقد أُذن في إحرامه، فإنّه إذن له في الرجوع لطواف النساء إذا تركه»[٢]. وفيه منع؛ إذ يمكن أن لا يريد تحليل النساء له.

وعلى كلّ حال، فليس للمولى تحليله ممّا أحرم منه، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة[٣]، هذا.

وفي القواعد[٤] وشرحها للاصبهاني[٥]: «(وإنّما يحرم بتركه الوطء) وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة (دون العقد) وإن كان

(١) الدروس الشرعيّة:الحج / درس ١١٥ ج١ ص٤٥٧.

(٢) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص٢٢٩.

(٣) الفتاوى الهنديّة: ج١ ص ٢٦٤.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٤٤٥.

(٥) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢٢٩.

حرم بالإحرام؛ لإطلاق الأخبار والفتاوى بإحلاله بما قبله من كلّ ما أحرم منه إلّا النساء، والمفهوم منه: الاستمتاع بهنّ لا العقد عليهنّ».

وفيه نظر أو منع، ولعلّه لذا قطع الشهيد بحرمته أيضاً[1]؛ للأصل، بل في كشف اللثام: احتماله قويّاً أيضاً[2]، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[3] ولا إشكال في أنّه ﴿يكره لبس المخيط﴾ للمتمتّع ﴿حتّى يفرغ من طواف الزيارة﴾ لخبر إدريس القمّي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ مولىً لنا تمتّع، ولمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت؟ فقال: بئس ما صنع، فقلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإنّي رأيت ابن أبي سمّاك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة؟ فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا»[4] المحمول عليها جمعاً بينها وبين ما سمعت من النصّ والفتوى من الإحلال بالحلق من كلّ شيء عدا النساء والطيب، بل ظاهر الخبر المزبور ذلك حتّى يتمّ السعي.

↑ ج ١٩ / ٢٦٢

كما أنّ مقتضى صحيح ابن مسلم وغيره كراهيّة تغطية الرأس

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) المصدر قبل السابق.

(٣) انظر المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج ١ ص ٥٠٥، والسرائر: الحج / الحلق والتقصير ج ١ ص ٦٠٢، والوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٧، وقواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج ١ ص ٤٤٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٣ ج ١ ص ٣٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٣١ ج ٥ ص ٢٤٧، الاستبصار: باب ١٩٨ أنّه إذا حلق حلّ... ح ٣ ج ٢ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣ ج ١٤ ص ٢٤١.

كذلك، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل تمتّع بالعمرة، فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق، أيغطّي رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فقيل له: فإن كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً»[1].

وفي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل كان متمتّعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق؟ فقال: لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحبّ إليّ»[2].

نعم، ظاهر هذه النصوص اختصاص ذلك بالمتمتّع، بل في خبر سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه، أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ قال: إن كان متمتّعاً فلا، وإن كان مفرداً للحجّ فنعم»[3].

وخبر إسماعيل بن عبدالخالق المروي عن قرب الاسناد: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألبس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت؟ قال: أمّا المتمتّع

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٣٠ ج ٥ ص ٢٤٧، الاستبصار: باب ١٩٨ أنّه إذا حلق حلّ... ح ٢ ج ٢ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢ ج ١٤ ص ٢٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح٣٢ ج٥ ص ٢٤٨، الاستبصار: باب ١٩٨ أنّه إذا حلق حلّ... ح ٤ ج ٢ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٤ ص ٢٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرد ح٣٠٩٦ ج٢ ص٥٠٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٤ ج١٤ ص ٢٤١.

فلا، وأمّا من أفرد الحجّ فنعم»[١].

إلّا أنّ المصنّف وغيره[٢] أطلق، ولعلّه يحمل ذلك على خفّتها بالنسبة إليه، إلّا أنّه متوقّف على مقتضي الكراهة على الإطلاق، ولم يحضرني، فيتّجه حينئذٍ نفيها فيه، والأمر سهل.

↑ ج ١٩ / ٢٦٣

﴿وكذا يكره الطيب﴾ لمن طاف طواف الزيارة ﴿حتّى يفرغ من طواف النساء﴾ لصحيح محمّد بن إسماعيل: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: لا»[٣] المحمول عليها جمعاً، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا قضى﴾ الحاجّ ﴿مناسكه يوم النحر، فالأفضل: المضيّ إلى مكّة للطواف والسعي ليومه﴾ لاستحباب المسارعة والاستباق إلى الخيرات.

ولموثّق إسحاق: «سألت أبا عبدالله عليه السلام[٤]: عن زيارة البيت تؤخّر

---

(١) قرب الاسناد: ح٤٤٣ ص١٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ٦ ج ١٤ ص ٢٤٢.

(٢) كالشيخ في النهاية: الحج / الحلق والتقصير ج ١ ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أحكام الحلق ص ٢١٦، والعلّامة في التحرير: الحج / الحلق والتقصير ج ١ ص ٦٤٣، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١١٥ ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٧ الحلق ح ٣٣ ج ٥ ص ٢٤٨، الاستبصار: باب ١٩٩ أنّه إذا طاف طواف الزيارة... ح ١ ج ٢ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الحلق والتقصير ح ١ ج ١٤ ص ٢٤٢.

(٤) في المصدر: أبا إبراهيم عليه السلام.

إلى اليوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخّرته»[١].

وخبر عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[٢].

وصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «في زيارة البيت يوم النحر؟ قال: زره، فإن اشتغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره، وموسّع للمفرد أن يؤخّره...»[٣].

ومنه يعلم الوجه في قول المصنّف وغيره[٤]: ﴿فإن أخّره فمن غده، ويتأكّد ذلك في حقّ المتمتّع﴾.

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخّر ذلك»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب تأخير الزيارة ح٢٧٨١ ج٢ ص ٣٨٨، تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٥ ج٥ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١٠ ج١٤ ص ٢٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٦ ج٥ ص ٢٥٠، الاستبصار: باب ٢٠٠ وقت طواف الزيارة ح ٥ ج ٢ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٩ ج ١٤ ص ٢٤٥.

(٣) الكافي: باب الزيارة والغسل فيها ح٤ ج٤ ص ٥١١، تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ١٣ ج ٥ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١ ج ١٤ ص ٢٤٣.

(٤) كابن إدريس في السرائر: الحج / زيارة البيت والرجوع إلى منى ج ١ ص ٦٠٢، والشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١١٥ ج ١ ص ٤٥٧، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / العود إلى مكة ج ٢ ص ٣١٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٠٤ ج ١ ص ٣٦٣.

(٥) الكافي: باب الزيارة والغسل فيها ح٣ ج٤ ص ٥١١، تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة

ج ١٩ / ٢٦٤

وصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء، موسّع عليهما»[1].

وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن المتمتّع، متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر»[2].

وصحيح منصور بن حازم: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتّى يزور البيت»[3].

بل عن النهاية[4] والمبسوط[5] والوسيلة[6] والجامع[7]: «لا يؤخّر عنه إلّا لعذر». وإن كان يحتمل أن يريدوا التأكيد.

نعم، في المتن والنافع[8] والقواعد[9]: ﴿فإن أخّره[10] أثم﴾ كالمحكي

← البيت ح٣ ج٥ ص٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح٧ ج١٤ ص٢٤٥.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٤ ج٥ ص ٢٤٩، الاستبصار: باب ٢٠٠ وقت طواف الزيارة ح٧ ج٢ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح٨ ج١٤ ص ٢٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح١ ج٥ ص ٢٤٩، الاستبصار: باب ٢٠٠ وقت طواف الزيارة ح١ ج٢ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح٥ ج١٤ ص٢٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٢ ج٥ ص ٢٤٩، الاستبصار: باب ٢٠٠ وقت طواف الزيارة ح٢ ج٢ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح٦ ج١٤ ص ٢٤٥.

(٤) النهاية: الحج / زيارة البيت والرجوع إلى منى ج١ ص٥٣٤.

(٥) المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج١ ص٥٠٥.

(٦) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٧.

(٧) الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى مكة ص ٢١٧.

(٨) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص٩٢.

(٩) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٤٤٥.

(١٠) في بعض النسخ: أخّر.

عن المفيد[١] والمرتضى[٢]: من عدم جواز تأخير المتمتّع ذلك عن اليوم الثاني، بل عن التذكرة[٣] والمنتهى[٤]: نسبته إلى علمائنا؛ ولعلّه لما سمعته من النهي في النصوص السابقة.

ولكنّ الأقوى حمله على الكراهة لا الحرمة، وفاقاً للمحكي عن السرائر[٥] والمختلف[٦] وغيرهما[٧]، بل في المدارك: نسبته إلى سائر المتأخّرين[٨]، بل هو خيرة المصنّف سابقاً:

للأصل، وقوله تعالى: «الحجّ أشهر معلومات»[٩] وذو الحجّة منها، فيجوز إيجاد أفعال الحجّ فيه إلّا ما خرج بالدليل، ولما تقدّم من إطلاق نفي البأس عن تأخيره إلى يوم النفر في صحيح ابن سنان السابق[١٠] وغيره، والتعبير بقول: «ينبغي» ونحوه ممّا هو مستعمل في لسان الكراهة والندب.

مضافاً: إلى صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل

---

(١) المقنعة: الحج / زيارة البيت من منى ص ٤٢٠.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٩.
(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / زيارة البيت ج٨ ص ٣٤٩.
(٤) منتهى المطلب: الحج / زيارة البيت ج ١١ ص ٣٥٦.
(٥) السرائر: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٦٠٢.
(٦) مختلف الشيعة: الحج / زيارة البيت ج٤ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٧) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٥ ج ١ ص ٤٥٧، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٤٣٦، ومسالك الأفهام: أقسام الحج، والحلق والتقصير ج٢ ص١٩٢ و٣٢٧ـ٣٢٨.
(٨) مدارك الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج٨ ص ١١٠.
(٩) سورة البقرة: الآية ١٩٧.
(١٠) في ص ٢٨٤.

نسي أن يزور البيت حتّى أصبح؟ فقال: لا بأس، أنا ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب»[١].

↑ ج ١٩ / ٢٦٥

وصحيح هشام بن سالم عنه عليه‌السلام أيضاً: «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيّام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء ولا الطيب»[٢]. وظاهرهما ـ بقرينة النهي عن الطيب ـ المتمتّع.

وصحيح الحلبي المروي في المحكي من مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي سأل الصادق عليه‌السلام: «عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لا بأس...»[٣].

ودعوى[٤]: الجمع بينها بالحمل على القارن والمفرد دون المتمتّع ـ مع أنّها لا تتمّ فيما كان ظاهره التمتّع ـ ليس بأولى من حمل النهي على الكراهة، بل هذا أولى من وجوه، خصوصاً بعد ما سمعت التصريح بها في صحيح معاوية السابق[٥].

﴿و﴾ على كلّ حال ﴿يجزئه طوافه وسعيه﴾ على القولين إذا أوقعه في ذي الحجّة كما صرّح به غير واحد[٦]؛ لظهور بعض ما سمعته

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب تأخير الزيارة ح ٢٧٨٣ ج ٢ ص ٣٨٨، تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٧ ج ٥ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٢ ج ١٤ ص ٢٤٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب تأخير الزيارة ح٢٧٨٥ ج٢ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح٣ ج١٤ ص ٢٤٤.

(٣) مستطرفات السرائر: نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر ح ٤٨ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١١ ج ١٤ ص ٢٤٦.

(٤) كما في رياض المسائل: الحج / مناسك منى ج٦ ص ٤٩٤.

(٥) في ص ٢٨٤.

(٦) كالشيخ في الاستبصار: باب ٢٠٠ وقت طواف الزيارة للمتمتّع ذيل ح٧ ج٢ ص ٢٩١، ←

من الأدلّة في ذلك.

لكن عن الغنية[1] والكافي[2]: أنّ «وقته يوم النحر إلى آخر أيّام التشريق». ولعلّه لصحيح ابن سنان السابق[3].

وعن الوسيلة: «لم يؤخّر إلى غد لغير عذر؛ وإلى بعد غد لعذر»[4].

وهو يعطي عدم الإجزاء إن أخّر عن ثاني النحر، ولا ريب في ضعفه؛ لما عرفت.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك﴾ اختياراً ﴿طول ذي الحجّة﴾ كما في النافع[5] والقواعد[6] وغيرهما[7] ومحكيّ النهاية[8] والمبسوط[9] والخلاف[10]، وبمعناه ما عن

← والشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١١٥ ج ١ ص ٤٥٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢٣١، والبحراني في الحدائق: الحج / المضي إلى مكة ج١٧ ص ٢٧٢.

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢.

(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٥.

(٣) في ص ٢٨٤.

(٤) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٧.

(٥) المختصر النافع: الحج / مناسك منى ص ٩٢.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / الحلق والتقصير ج١ ص ٤٤٥.

(٧) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ١١٥ ج ١ ص ٤٥٧، ومسالك الأفهام: الحج / الحلق والتقصير ج ٢ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٤ ج ١ ص ٣٦٣.

(٨) قال: «فإن كان مفرداً أو قارناً جاز له أن يؤخّر إلى أيّ وقت شاء» انظر النهاية: الحج / زيارة البيت والرجوع إلى منى ج١ ص ٥٣٤.

(٩) عبارته نظير عبارة النهاية (في الهامش السابق)، انظر المبسوط: الحج / نزول منى بعد الإفاضة... ج ١ ص ٥٠٥.

(١٠) عبارته نظير عبارة النهاية (في الهامش قبل السابق)، انظر الخلاف: الحج / مسألة ١٧٥ ج ٢ ص ٣٥٠.

الاقتصاد[١] والمصباح[٢] ومختصره[٣] والتهذيب[٤]: من التأخير عن أيّام التشريق.

للأصل، وكون ذي الحجّة من أشهر الحجّ، وما سمعته من إطلاق جواز التأخير من مفهوم صحيح الحلبي[٥] وصحيح معاوية[٦] المشتمل على كراهة التأخير للمتمتّع والتوسعة للمفرد، بل وصحيحه الآخر[٧] المذكور فيه نفي التسوية بين المفرد والقارن بعنوان الاعتراض، أو أنّ المراد: ليسا سواء مع المتمتّع.

↑ ج ١٩ / ٢٦٦

وعلى كلّ حال، فهو ظاهر في أنّه موسّع عليهما التأخير عن الغد، كالمحكي عن المقنعة[٨] والفقيه[٩] والجمل والعقود[١٠] وجمل العلم والعمل[١١] والوسيلة[١٢] والمراسم[١٣] والجامع[١٤].

---

(١) الاقتصاد: الحج / نزول منى ص ٣٠٨.
(٢) مصباح المتهجّد: نزول منى وعرفات ص ٦٤٥.
(٣) مختصر المصباح: مناسك الحج ورقة ٣٠٧ (مخطوط).
(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ذيل ح ٤ ج ٥ ص ٢٤٩.
(٥) تقدّم في ص ٢٨٤.
(٦) تقدّم في ص ٢٨٤.
(٧) تقدّم في ص ٢٨٥.
(٨) المقنعة: الحج / زيارة البيت من منى ص ٤٢٠.
(٩) من لا يحضره الفقيه: باب زيارة البيت ج ٢ ص ٥٥١.
(١٠) الجمل والعقود: الحج / نزول منى ص ١٤٨.
(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٩.
(١٢) الوسيلة: الحج / نزول منى ثانياً ص ١٨٧.
(١٣) المراسم: الحج / في الذبح ص ١١٤.
(١٤) الجامع للشرائع: الحج / أحكام العود إلى مكة ص ٢١٧.

لكن عن صريح الكافي[١] وظاهر الغنية[٢] والإصباح[٣]: أنّ وقته لهما أيضاً إلى آخر أيّام التشريق، وفيه ما عرفت.

نعم، الظاهر جواز ذلك لهما ﴿على كراهة[٤]﴾ كما صرّح به الفاضل، قال: «لما سمعته من قول الصادق عليه السلام من تعليل استحباب التقديم بخوف الحوادث والمعاريض»[٥].

وفي كشف اللثام: «وهو يعطي أنّ المراد أفضليّة التقديم كما في التحرير والتلخيص، وهو الوجه»[٦].

وفيه: أنّه يكفي في الكراهة ـ التي يتسامح فيها ـ إطلاق النهي عن التأخير في بعض النصوص السابقة، والله العالم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿الأفضل لمن مضى إلى مكّة للطواف والسعي الغسل﴾ قبل دخول مكّة وقبل دخول المسجد ﴿وتقليم الأظفار وأخذ الشارب﴾ لقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «ثمّ احلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، فطف به أُسبوعاً...»[٧].

---

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٥.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢.

(٣) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الخامس ص١٥٥.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: كراهيّة.

(٥) منتهى المطلب: الحج / زيارة البيت ج١١ ص ٣٥٨.

(٦) كشف اللثام: الحج / الحلق والتقصير ج٦ ص ٢٣٣.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٨ ج٥ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب زيارة البيت ح ٢ ج ١٤ ص ٢٤٧.

ولو اغتسل لذلك بمنى جاز؛ للإطلاق، بل لعلّه أولى؛ لقول الصادق عليه السلام للحسن[١] بن أبي العلاء إذ سأله عن ذلك: «أنا أغتسل بمنى ثمّ أزور البيت»[٢].

﴿والدعاء إذا وقف على باب المسجد﴾ بما في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «... اللّهمّ أعنّي على نسكي، وسلّمني له وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل[٣] الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي».

↑ ج ١٩ / ٢٦٧

«اللّهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، تبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير المضطرّ إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك».

«ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع[٤] فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة».

«ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».

«ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت، وإلّا استقبله

---

(١) في المصدر: الحسين.

(٢) الكافي: باب الزيارة والغسل فيها ح١ ج٤ ص ٥١١، تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٩ ج٥ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب زيارة البيت ح ١ ج ١٤ ص ٢٤٨.

(٣) في بعض النسخ وبعض المصادر بدلها: القليل.

(٤) في المصدر بعدها: «فاستلم بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع...».

وكبّر».

«ثمّ اخرج إلى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة واصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء».

«ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه»[1].

ج ١٩ / ٢٦٨

والحمد لله ربّ العالمين.

(١) الكافي: باب الزيارة والغسل فيها ح ٤ ج ٤ ص ٥١١، تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ١٣ ج ٥ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١ ج ١٤ ص ٢٤٩.

بسم الله الرحمن الرحيم
يا معين أعنّي

﴿القول في الطواف﴾
﴿وفيه ثلاثة مقاصد﴾
﴿الأوّل: في المقدّمات﴾

﴿وهي واجبة، ومندوبة﴾:

﴿فالواجبات: الطهارة﴾ من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف الواجب، بلا خلاف أجده[1]، بل الإجماع بقسميه عليه[2].

مضافاً: إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»[3].

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص ٦٢٦، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / مقدّمات الطواف ج١٢ ص ٥٢.

(٢) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢، ومنتهى المطلب: الحج / مقدّمات الطواف ج١٠ ص ٣١٣، ومسالك الأفهام: الحج / مقدّمات الطواف ج٢ ص ٣٢٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٨ ج١ ص ٣٦٧، ورياض المسائل: الحج / مقدّمة الطواف ج٧ ص ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من طاف... ح ٢٨١٠ ج ٢ ص ٣٩٩، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٧٤.

وصحيح عليّ عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف؟ قال: يقطع طوافه لا يعتدّ بشيء ممّا طاف، وسألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتدّ به»[1].

وصحيح ابن مسلم: «سألت أحدهما عليهما السلام: عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ قال: يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[2].

ج ١٩ / ٢٦٩

نعم، ظاهر الأخير عدم وجوبها في المندوب كما هو أحد القولين في المسألة، بل أظهرهما؛ لذلك.

وللأصل.

وصحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد الركعتين، ولا يعيد الطواف»[3].

وخبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي، وإن طاف متعمّداً على غير

---

(١) الكافي: باب من طاف على غير وضوء ح ٤ ج ٤ ص ٤٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٥٣ ج ٥ ص ١١٧، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٣٧٥.

(٢) الكافي: باب من طاف على غير وضوء ح ٣ ج ٤ ص ٤٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٥٢ ج ٥ ص ١١٦، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٣٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٥٧ ج٥ ص١١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٧ ج ١٣ ص ٣٧٦.

وضوء فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين، ولا يعيد الطواف»[١].

فما عن أبي الصلاح: من وجوبها فيه أيضاً[٢] ـ لإطلاق بعض النصوص المقيّد بما عرفت ـ في غير محلّه.

بل الظاهر عدم اشتراطه بالطهارة من الأكبر الذي يحرم مطلق الكون في المسجد معه فضلاً عن اللبث، لكن لو طاف ناسياً مثلاً صحّ طوافه؛ للأصل بعد امتناع تكليف الغافل.

ولعلّه المراد من محكيّ التهذيب: «من طاف على غير وضوء، أو طاف جنباً، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده، وإن كان طواف السنّة توضّأ أو اغتسل فصلّى ركعتين، وليس عليه إعادة الطواف»[٣].

نعم، لا ريب في استحباب الطهارة له؛ لما سمعته من صحيح معاوية، وللنبوي العامّي ـ الذي يكفي مثله في الفرض ـ: «الطواف بالبيت صلاة»[٤].

كما أنّ الظاهر إرادة الطواف المندوب لنفسه، دون ما كان جزء عمرة مندوبة أو حجّ كذلك، فإنّه من الواجب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من طاف... ح ٢٨١٢ ج ٢ ص ٤٠٠، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٣٧٤.

(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح٤٩ ج٥ ص ١١٦.

(٤) عوالي اللآلي: باب الطهارة ح ٣ ج ٢ ص ١٦٧، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٢٢، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٤، المعجم الكبير (للطبراني): ح ١٠٩٧٦ ج ١١ ص ٣٤، كنز العمّال: ح ١٢٠٠٢ ج ٥ ص ٤٩، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ٨٥ و ٨٧.

وعلى كلّ حال ، فقد عرفت في كتاب الطهارة[١] : أنّ كلّ ما تبيحه الطهارة المائيّة تبيحه الطهارة الترابيّة .

لكن عن فخر المحقّقين عن والده : أنّه لا يرى إجزاء التيمّم فيه بدلاً عن الغسل[٢] ، بل في المدارك أنّه «ذهب فخر المحقّقين إلى عدم إباحة التيمّم للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ، ومقتضاه عدم استباحة الطواف به»[٣] .

ج ١٩ ٢٧٠

قلت : هو كذلك ، لكن لا صراحة فيه ببطلان الطواف به مع النسيان ونحوه ممّا لا نهي معه من حيث الكون .

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه؛ لما تقدّم سابقاً في محلّه من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات على إباحة الترابيّة ما تبيحه المائيّة من غير فرق بين الحدث الأكبر والأصغر الذي حكي[٤] الإجماع على إجزائه فيه .

كإجزاء طهارة المستحاضة فيه أيضاً ، بلا خلاف أجده فيه[٥]؛ لقول الصادق عليه‌السلام في مرسل يونس : «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ،

---

(١) في ج٥ ص ٤٢٤ فما بعدها.

(٢) حاشية الإرشاد: الطهارة / في التيمّم ذيل قول المصنّف: «كلّ ما يستباح بالمائيّة...» ورقة ١٨ (مخطوط).

(٣) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج ٨ ص ١١٥ ـ ١١٦.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٠٦.

(٥) ممّن ذهب إلى ذلك: المفيد في المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤١، والشيخ في النهاية: الحج / مناسك النساء ج١ ص ٥٤٩، وابن إدريس في السرائر: الحج / مناسك النساء ج١ ص ٦٢٤.

ولا تدخل الكعبة»[١]، وغيره من النصوص التي ذكرناها في محلّها.

نعم، في كشف اللثام: «تقدّم أنّ المبطون يطاف عنه، والأصحاب قاطعون به، ولعلّ الفارق النصّ»[٢].

قلت: وإلّا كان المتّجه الجواز فيه كالمستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الطهارة الاضطراريّة، هذا.

وفي اللمعة: اعتبار رفع الحدث فيه[٣]، واستظهر منها في الروضة عدم إجزاء الطهارة الاضطراريّة[٤]. ولكن يمكن منعه عليه بأن يريد من رفع الحدث ما يشمل ذلك ولو حكماً، والله العالم.

﴿وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن﴾ ولو ندباً كما عن الأكثر[٥]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٦]؛ للنبوي: «الطواف بالبيت صلاة»[٧]، وخبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه»[٨].

↑ ج ١٩ / ٢٧١

(١) الكافي: باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت ح٢ ج٤ ص ٤٤٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٥ ج ٥ ص ٣٩٩، وسائل الشيعة: باب ٩١ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤٦٢.

(٢) تقدّم المصدر قريباً.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: الحج / القول في الطواف ص ٧١.

(٤) الروضة البهيّة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص ٢٤٦.

(٥) نقله عن الأكثر في كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٠٦.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢.

(٧) تقدّم في ص ٢٩٥.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٨٧ ج ٥ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من ←

بل لا إشكال في الاشتراط بناءً على تحريم إدخال النجاسة وإن لم تسر، واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، إلّا أن لا يعلم بالنجاسة عند الطواف وإن كان لنسيانه لها فيصحّ حينئذٍ، بناءً على أنّ مدرك الاشتراط ذلك، لا الأوّل الذي مقتضاه مساواة حكمه للصلاة.

لكن عن ابن الجنيد: كراهته في ثوب أصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة[1]، وعن ابن حمزة: كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه[2]، ومال إليه في المدارك[3].

للأصل، وضعف الخبرين المزبورين، ومنع حرمة إدخال النجاسة غير المتعدّية والهاتكة حرمة المسجد، ولمرسل البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله، وطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأ الطواف فيه، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[4].

ولكنّ الأقوى الأوّل؛ للخبرين السابقين اللذين عمل بهما من لا يعمل إلّا بالقطعيّات، المنجبرين بما عرفت، اللذين ينقطع بهما الأصل المزبور، ويقصر عن معارضتهما المرسل المذكور.

← أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٣٩٩.

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الطواف ج٤ ص ١٩٨.

(٢) الوسيلة: الحج / دخول مكّة والطواف ص ١٧٣.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج٨ ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٨٨ ج٥ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٣٩٩.

بل عن التذكرة[١] والمنتهى[٢] والتحرير[٣] وظاهر غيرها[٤]: عدم العفو عمّا يعفى عنه في الصلاة؛ لعموم خبر يونس الذي لا يخصّ بالنبوي المزبور بعد عدم انجباره بالنسبة إلى ذلك، وعدم انصراف مثله في وجه التشبيه، هذا.

وفي الدروس: «ويجب قبله ـ أي الطواف ـ أربعة أشياء: إزالة النجاسة عن الثياب والبدن، وفي العفو عمّا يعفى عنه في الصلاة نظر، وقطع ابن إدريس والفاضل بعدمه، والتوقّف فيه لا وجه له»[٥].

وهي ـ كما ترى ـ لا تخلو من تدافع، وظنّي أنّها غلط من النسّاخ؛ لأنّ هذه اللفظة موجودة بعد ذلك بيسير في مسألة الستر. وقد وجدت عبارة الدروس منقولة خالية عن ذلك، والظاهر أنّها هي الصحيحة.

↑ ج ١٩ / ٢٧٢

وعلى كلّ حال، فالتحقيق: عدم العفو في الأقلّ من الدرهم من الدم، وفيما لا تتمّ الصلاة به؛ ولذا صرّح الفاضل ببطلانه في الخاتم النجس[٦].

أمّا دم القروح والجروح: فالظاهر العفو للحرج وغيره.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / مقدّمات الطواف ج٨ ص ٨٤ ـ ٨٥.
(٢) منتهى المطلب: الحج / مقدّمات الطواف ج١٠ ص ٣١٥.
(٣) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص ٥٨٠.
(٤) كالمبسوط: الحج / دخول مكة والطواف ج ١ ص ٤٨٢، والمهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به ج ١ ص ٢٣١، وغنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢، وقواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٥.
(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص ٣٩٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / جنس لباس المصلّي ج٢ ص ٤٨٢.

ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استأنف معها، ولا استئناف في المندوب إلّا لصلاته بناءً على ما عرفت، بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال.

وإن شكّ في الطهارة في أثناء الطواف وكان محدثاً قبله استأنفه مع الطهارة؛ لقاعدة اقتضاء الشكّ في الشرط الشكّ في المشروط، بل هو محدث شرعاً، والصحّة في الصلاة لو قلنا بها لدليل خاصّ، وإلّا فأصالة الصحّة في بعض العمل لا تقتضي الحكم بوجودها في البعض الباقي منه، والفرض توقّف صحّة بعضه على الآخر.

نعم، لو شكّ بعد الفراغ لم يلتفت إليه كالصلاة وغيرها، من دون فرق بين أجزائها وشرائطها.

نعم، قد يقال ـ في مثل الطواف ـ بالطهارة لما بقي من أشواطه والبناء على الأوّل المحكوم بصحّته لأصلها؛ إذ هو باعتبار جواز ذلك فيه يكون كالعصر والظهر اللذين لا يلتفت إلى الشكّ في أثنائهما بعد تمام الأُولى؛ لأصالة الصحّة وإن وجب الوضوء للعصر، ولكن لم أجد من احتمله في المقام، بل في محكيّ التحرير[1] والمنتهى[2] والتذكرة[3] التصريح بما ذكرناه أوّلاً.

نعم، في كشف اللثام: «الوجه أنّه إن شكّ في الطهارة بعد يقين

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص ٥٨٦.

(٢) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج١٠ ص ٣٦١.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٣.

الحدث فهو محدث يبطل طوافه، شكّ قبله أو بعده أو فيه، وإن شكّ في نقضها بعد يقينها فهو متطهّر يصحّ طوافه مطلقاً، وإن تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتأخّر ففيه ما مرّ في كتاب الطهارة، ولا يفترق الحال في شيء من الفروض بين الكون في الأثناء وبعده، وليس ذلك من الشكّ في شيء من الأفعال»[١].

↑ ج ١٩ / ٢٧٣

وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، والله العالم.

﴿و﴾ كذا يشترط في صحّته واجباً كان أو مندوباً: ﴿أن يكون﴾ الرجل ﴿مختوناً﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل عن الحلبي: «أنّ إجماع آل محمّد (صلوات الله عليهم) عليه»[٣].

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»[٤].

وفي صحيح حريز وإبراهيم بن عمر: «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة، وأمّا الرجل فلا يطوفنّ إلّا وهو مختون»[٥].

---

(١) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤١١.

(٢) انظر المبسوط: الحج / دخول مكة والطواف ج١ ص ٤٨٢، والمهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به ج ١ ص ٢٣٢، والسرائر: الحج / دخول مكة والطواف ج ١ ص ٥٧٤، وقواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٨ ج ١ ص ٣٦٧.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الثالث ص ١٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٨٥ ج٥ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٧٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في طواف الأغلف ح ٢٨١٤ ج ٢ ص ٤٠١، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٨٦ ج ٥ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٢٧١.

وخبر إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل أسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحجّ، أيحجّ أو يختتن؟ قال: لا يحجّ حتّى يختتن»[١]... وغير ذلك.

فما في المدارك من أنّه «نقل عن ابن إدريس[٢] التوقّف في ذلك»[٣] واضح الضعف، مع أنّا لم نتحقّقه. كما أنّ عدم ذكر كثير له ـ على ما في كشف اللثام[٤] ـ ليس خلافاً محقّقاً.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لا يعتبر في المرأة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٥]، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه[٦]؛ للأصل، وما سمعته من النصوص.

أمّا الخنثى المشكل: فالمتّجه ـ بناءً على الأعمّيّة ـ عدم الوجوب؛ للأصل، والوجوب على القول بأنّها اسم للصحيح؛ تحصيلاً ليقين الخروج عن العهدة، إلّا على القول: بجريان الأصل فيها على هذا التقدير أيضاً.

بل قد يظهر من المصنّف وغيره[٧] عدم اعتباره في الصبيّ، قيل:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في طواف الأغلف ح ٢٨١٥ ج ٢ ص ٤٠١، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٨٤ ج ٥ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٢٧٠.

(٢) أشير في هامش المعتمدة إلى انه «حكاه عنه في الدروس».

(٣) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج ٨ ص ١١٨.

(٤) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج ٥ ص ٤١٢.

(٥) انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة.

(٦) كما في كشف اللثام: (الهامش قبل السابق).

(٧) انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة (باستثناء المهذّب).

«للأصل بعد عدم توجّه النهي إليه، وحينئذٍ فإن أحرم وطاف أغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ»[١].

ولكن قد يقال: إنّ النهي وإن لم يتوجّه إليه، إلّا أنّ الحكم الوضعي المستفاد منه ثابت عليه، خصوصاً بعد صحيح معاوية السابق، هذا.

↑ ج ١٩ / ٢٧٤

وفي القواعد[٢] وغيرها[٣]: اعتبار التمكّن، وحينئذٍ فلو تعذّر ولو لضيق الوقت سقط، ولعلّه لاشتراط التكليف بالتمكّن كمن لم يتمكّن من الطهارة، مع عموم أدلّة وجوب الحجّ والعمرة.

وفي كشف اللثام المناقشة: بأنّه يجوز أن يكون كالمبطون في وجوب الاستنابة[٤].

قلت: لعلّ المتّجه فيه: سقوط الحجّ عنه في ذلك العام؛ لفوات المشروط بفوات شرطه.

بل لعلّ خبر إبراهيم بن ميمون لا يخلو من إشعار بذلك، وإن كان هو غير نصّ في أنّه غير متمكّنٍ من الختان لضيق الوقت، وأنّ عليه تأخير الحجّ عن عامه لذلك، فإنّ الوقت إنّما يضيق غالباً عن الاختتان مع الاندمال، فأوجب عليه السلام أن يختتن ثمّ يحجّ وإن لم يندمل.

نعم، قد يقال: إنّ شرطيّته مستفادة من النهي المشروط بالتمكّن،

---

(١) كشف اللثام: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٢) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٥.

(٣) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج ١ ص ٣٩٣، ومسالك الأفهام: الحج / مقدّمات الطواف ج ٢ ص ٣٢٩.

(٤) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج ٥ ص ٤١٣.

فيدور حينئذٍ مداره.

وفيه: ـ مع إمكان منع تقييد الحكم الوضعي المستفاد من الأمر والنهي بالتكليفي كما في غيره من الشرائط؛ ولذا قلنا بالاشتراط في الصبي ـ أنّه لا يقتضي السقوط بضيق الوقت؛ ضرورة حصول التمكّن ولو في غير العام، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ الفاضل في القواعد[1] والمحكي من جملة من كتبه[2] أوجب فيه ستر العورة كما عن الخلاف[3] والغنية[4] والإصباح[5]؛ ولعلّه لأنّه صلاة، ولقوله صلى الله عليه وآله: «لا يحجّ بعد العام مشرك ولا عريان»[6].

لكن في المختلف: «وللمانع أن يمنعه، والرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجّة فيها»[7].

وفيه: ـ على ما في كشف اللثام ـ «أنّ الخبر الثاني يقرب من التواتر من طريقنا وطريق العامّة:».

«روى عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن محمّد بن الفضل[8] عن الرضا عليه السلام قال: (قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٥.

(٢) كمنتهى المطلب: الحج / مقدّمات الطواف ج١٠ ص ٣١٦، وتحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص ٥٨١، وتذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٢.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ١٢٩ ج٢ ص ٣٢٢.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢.

(٥) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الخامس ص ١٥٥.

(٦) يأتي نقل مصادر الخبر لاحقاً.

(٧) مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ٢٠٠.

(٨) في المصدر: «محمّد بن الفضيل» وأشير في هامش الوسائل إلى ماهنا بعنوان نسخة.

↑ ج ١٩ / ٢٧٥

عن الله تعالى أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام)[١]».

«وروى فرات في تفسيره معنعناً عن ابن عبّاس في قوله تعالى: (وأذان من‌الله ورسوله إلى الناس يوم الحجّ الأكبر)[٢]: المؤذّن عن الله ورسوله عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أذّن بأربع كلمات: بأن لا يدخل المسجد إلّا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبيّ صلى الله عليه وآله أجل فأجله إلى مدّته، ولكم أن تسيحوا في الأرض أربعة أشهر)[٣]».

«وروى الصدوق في العلل عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن أبي الحسن العبدي عن سلمة[٤] بن مهران عن الحكم[٥] بن مقيم[٦] عن ابن عبّاس: (...إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام ينادي: لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان...)[٧]».

«وروى العيّاشي في تفسيره بسنده عن حريز عن الصادق عليه السلام:

---

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٣ من سورة التوبة ج١ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٤٠٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣.

(٣) تفسير فرات: ح١٩٥ و١٩٦ ج١ ص١٥٨.

(٤) في المصدر: سليمان.

(٥) في العلل وكشف اللثام: الحكيم.

(٦) في المصدر: مقسم.

(٧) علل الشرائع: باب ١٥٠ ح٢ ج١ ص ١٩٠، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٠٠.

(... إنّ علياً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان، ولا عريانة، ولا مشرك...)[1]».

«وبسنده عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: (... إنّ علياً عليه السلام قال: ولا يطوفنّ بالبيت عريان)[2]».

«وبسنده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (خطب عليّ عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان...)[3] الخبر».

↑ ج ١٩ / ٢٧٦

«وبسنده عن حكم[4] بن الحسين عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: (إنّ لعليّ عليه السلام أسماء في القرآن ما يعرفها الناس... قال: وأذان من الله ورسوله ـ إلى أن قال: ـ فكان ممّا نادى به: ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك)[5]».

«وروى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن عليّ عليه السلام لمّا لقيه[6] رسول الله صلى الله عليه وآله حين أذّن في الناس بالحجّ الأكبر، قال: (ألا لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، ألا ولا يطوف بالبيت

---

(١) تفسير العيّاشي: تفسير سورة التوبة ح٤ ج٢ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الطواف ح٧ ج١٣ ص ٤٠١.

(٢) تفسير العيّاشي: تفسير سورة التوبة ح٥ ج٢ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الطواف ح٨ ج١٣ ص ٤٠٢.

(٣) تفسير العيّاشي: تفسير سورة التوبة ح ٧ ج ٢ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الطواف ح ٥ ج ١٣ ص ٤٠١.

(٤) في المصدر: حكيم.

(٥) تفسير العيّاشي: تفسير سورة التوبة ح١٢ ج٢ ص٧٦، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الطواف ح٦ ج ١٣ ص ٤٠١.

(٦) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: «بعثه» وهي مطابقة للمصدر.

عريان...)[١] الخبر... إلى غير ذلك ممّا يطلعك عليه الاستقراء»[٢].

قلت: وفي البحار: «روى الشعبي عن محرز عن أبيه أبي هريرة قال: كنت أُنادي مع عليّ عليه‌السلام حين أذّن المشركين وكان صَحِل[٣] صوته ممّا ينادي، قال: قلت: يا أبه أيّ شيء كنتم تقولون؟ قال: كنّا نقول: لا يحجّ بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوفنّ بالبيت عريان، ولا يدخل البيت إلّا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول الله مدّة فإنّ أجله إلى أربعة أشهر، فإن انقضت أربعة أشهر فإنّ الله بريء من المشركين ورسوله»[٤].

وفيه أيضاً: «ذكر أبو عبدالله الحافظ بإسناده عن زيد بن مقنع[٥] قال: سألنا عليّاً عليه‌السلام: بأيّ شيء بعثت في ذي الحجّة؟ قال: بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلّا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عهد فعهده إلى مدّته، ومن لم يكن له فأجله إلى أربعة أشهر»[٦].

↑ ج ١٩ / ٢٧٧

وفيه أيضاً: «وروي: أنّه عليه‌السلام قام عند جمرة العقبة، وقال: أيّها الناس إنّي رسول رسول الله إليكم بأن لا يدخل البيت كافر، ولا يحجّ

---

(١) شواهد التنزيل: ح ٣٢٠ ج ١ ص ٣١٢.

(٢) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج ٥ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٣) الصَّحَل في الصوت: هو كالبحّة وأن لا يكون حادّ الصَّوت. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ١٣ (صحل).

(٤) بحار الأنوار: تاريخ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله / باب ٣١ ج ٢١ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٥) في المصدر بدلها: بقيع.

(٦) انظر الهامش قبل السابق: ص ٢٦٧.

البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وآله فله عهده إلى أربعة أشهر، ومن لا عهد له فله مدّة بقيّة الأشهر الحرم، وقرأ عليهم سورة براءة»[١]... إلى غير ذلك.

ولكن قد يمنع دلالة ذلك على اعتبار الستر فيه للرجل والمرأة على حسب اعتباره في الصلاة؛ ضرورة أعمّيّة النهي عن العراء منه كما هو واضح، ولعلّه لذلك تركه المصنّف وغيره.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد من العراء في هذه النصوص ستر العورة[٢]؛ للإجماع في الظاهر على صحّة طواف الرجل عارياً مع ستر العورة. ولا ريب في أنّه أحوط، والله العالم.

﴿والمندوبات ثمانية﴾:

﴿الغسل لدخول مكّة﴾ كما في القواعد[٣] وغيرها[٤]؛ لحسن الحلبي: «أمرنا أبو عبدالله عليه السلام: أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل إلى مكّة»[٥].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر محمّد الحلبي: «إنّ الله (عزّ وجلّ) قال في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أي خصوص العورة مع عراء باقي البدن.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٧.

(٤) كالمبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٧٧، والسرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٦٩، والجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص١٩٦، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص ٣٩٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٩ ج١ ص ٥٤.

(٥) الكافي: باب دخول مكة ح٥ ج٤ ص ٤٠٠، تهذيب الأحكام: باب٨ دخول مكة ح٧ ج٥ ص ٩٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج١٣ ص ٢٠٠.

كتابه : (طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود)[١]، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهر، قد غسل عرقه والأذى وتطهّر»[٢]. بناءً على إرادة الكناية بذلك عن الغسل.

فما عن الخلاف : من عدم استحبابه[٣] مدّعياً الإجماع عليه في غير محلّه، خصوصاً بعد كون الحكم ندباً يتسامح فيه مؤيّداً بالاعتبار.

بل قد يستفاد من النصوص استحباب غسل آخر لدخول الحرم :

ففي خبر أبان بن تغلب قال : «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزامله بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثمّ دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال : يا أبان، من صنع مثل ما صنعت تواضعاً لله (عزّ وجلّ) محى الله تعالى عنه مائة ألف سيّئة[٤]، وبنى له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»[٥].

↑ ج ١٩ / ٢٧٨

وفي حسن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً : «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو منزلك بمكّة»[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) الكافي: باب دخول مكة ح٣ ج٤ ص ٤٠٠، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ح٦ ج٥ ص ٩٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح٣ ج١٣ ص ٢٠٠.

(٣) بل الموجود فيه استحباب الغسل، انظر الخلاف: الحج / مسألة ٦٣ ج٢ ص٢٨٦.

(٤) في المصدر بعدها إضافة: «وكتب له مائة ألف حسنة».

(٥) الكافي: باب دخول الحرم ح١ ج٤ ص ٣٩٨، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ح١ ج٥ ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج١٣ ص١٩٥.

(٦) الكافي: باب دخول مكة ح٤ ج٤ ص ٤٠٠، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ح ٣ ج ٥ ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج١٣ ص ١٩٧.

ولكن في صحيح ذريح المحاربي: «سألته عن الغسل في الحرم، قبل دخول مكّة أو بعد دخولها؟ قال: لا يضرّك أيّ ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكّة فلا بأس»[١].

وربّما ظهر منه كون الغسل واحداً، كما جزم به في المدارك؛ فإنّه ـ بعد أن ذكر النصوص المزبورة وخبر عجلان أبي صالح[٢]: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبدالصمد، فاغتسل، واخلع نعليك، وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»[٣] ـ قال: «ومقتضاها استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح، أو من فخّ وهو على فرسخ من مكّة للقادم من المدينة، أو من المحلّ الذي ينزل فيه بمكّة على سبيل التخيير».

«وغاية ما يستفاد منها: أنّ إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، فما ذكره المصنّف وغيره: من استحباب غسل لدخول مكّة وآخر لدخول المسجد غير واضح».

«وأشكل منه حكم العلّامة وجمع من المتأخّرين باستحباب ثلاثة

---

(١) الكافي: باب دخول الحرم ح٥ ج٤ ص ٣٩٨، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ح٢ ج٥ ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج١٣ ص ١٩٧.

(٢) في التهذيب: عجلان بن صالح.

(٣) الكافي: باب دخول مكة ح٦ ج٤ ص ٤٠٠، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ح٨ ج٥ ص ٩٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج١٣ ص ٢٠٠.

ج ١٩ / ٢٧٩

أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم»[١].

وفيه: أنّ النصوص المزبورة ظاهرة الدلالة على غسلين: أحدهما للحرم، والآخر لدخول مكّة، والتخيير المزبور فيها غير منافٍ، خصوصاً بعد احتمال الرخصة في التداخل.

وأمّا الغسل الثالث لدخول المسجد: فإنّه وإن كنّا لم نعثر في النصوص على ما يدلّ عليه، لكن يكفي فيه ما عن الخلاف[٢] والغنية[٣]: من الإجماع عليه.

نعم، المعروف في الغسل للمكان التقدّم على دخوله، ولكنّ ظاهر النصوص المزبورة الرخصة في الغسلين الأوّلين بوقوعهما بعد الدخول، كما أنّ ظاهرها الاجتزاء بغسل واحد عنهما بعد دخول مكّة، ولا بأس به، بل لا بأس بقصد دخول المسجد معهما؛ لما ذكرناه في كتاب الطهارة[٤]: من جواز التداخل في الأغسال المندوبة.

ثمّ قال فيها بعد ما سمعت: «وكذا الإشكال في قول المصنّف: ﴿فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله﴾ إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل دخول الحرم وبعده، لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو واضح»[٥].

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج٨ ص ١١٩ ـ ١٢١.
(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٦٣ ج٢ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.
(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس ص ١٦٩ و ١٧٠.
(٤) تقدّم في ج٢ ص ٢٢٤...، وج٥ ص ١١٧ ـ ١١٨.
(٥) مدارك الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج٨ ص ١٢١.

قلت : قد سمعت ما يدلّ على استحباب الغسل عند دخول الحرم ، الذي لا ينافيه التخيير المزبور المحمول على بيان الجواز أو التداخل أو غير ذلك .

بل قوله عليه السلام في حسن معاوية : «وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ» ظاهر في ذلك؛ ضرورة كون المراد : أنّ الأولى الغسل للحرم عند دخوله ، لكن مع التقدّم يجزئك الغسل له ولدخول مكّة من بئر ميمون بن عبدالله الحضرمي ـ الذي كان حليفاً لبني اُميّة ، وكان حفرها بالجاهليّة ، وهي بأبطح مكّة ـ أو من فخّ ، وهي على رأس فرسخ من مكّة ، فالأوّل للقادم من العراق ونحوه ، والثاني للقادم من المدينة؛ على معنى : أنّ كلّاً لمن يمرّ عليه في قدومه ، ولا يكلّف غيره؛ ولذا قال المصنّف :

↑ ج ١٩ / ٢٨٠

﴿والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من[1] فخّ، وإلّا ففي منزله﴾ والأمر سهل بعد أن كان الحكم استحبابيّاً .

وقد تقدّم غير مرّة الحال في هذه الأغسال المندوبة بالنسبة إلى انتقاضها بالأصغر وعدمه ، فلاحظ ، والله العالم .

﴿و﴾ كذا يستحبّ : ﴿مضغ الإذخر﴾ كما في القواعد[2] ومحكيّ الجامع[3] والجمل والعقود[4]، وفيه : «تطييب الفم بمضغ الإذخر أو غيره» .

---

(١) هذه الكلمة ليست في نسخة المسالك والمدارك.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٨.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٦.

(٤) الجمل والعقود: الحج / أحكام الطواف ص١٣٨.

«عند دخول مكّة» كما في النافع[١] وعن الوسيلة[٢] والمهذّب[٣]، وفيه نحو ما عن الجمل والعقود من: تطييب الفم به أو بغيره.

أو «عند دخول الحرم» كما عن التهذيب[٤] والنهاية[٥] والمبسوط[٦] والسرائر[٧] والتحرير[٨] والتذكرة[٩] والمنتهى[١٠] والاقتصاد[١١] والمصباح[١٢] ومختصره[١٣]، وفي هذه[١٤]: التطييب بغيره أيضاً، كما في الكتابين.

والأصل فيه: قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه»[١٥]. وفي خبر أبي بصير: «... فتناول من الإذخر فامضغه ....»[١٦].

---

(١) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٣.
(٢) الوسيلة: الحج / دخول مكة والطواف ص ١٧٢.
(٣) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به ج١ ص٢٣٣ (لم يذكر القيد، ولكن يفهم ذلك من السياق).
(٤) تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ذيل ح٣ ج٥ ص ٩٨.
(٥) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٠٠.
(٦) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٧٨.
(٧) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٠.
(٨) تحرير الأحكام: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٩.
(٩) تذكرة الفقهاء: الحج / دخول مكة ج٨ ص ٧٩.
(١٠) منتهى المطلب: الحج / دخول مكة ج١٠ ص ٣٠٢.
(١١) الاقتصاد: الحج / دخول مكة ص٣٠٣.
(١٢) مصباح المتهجّد: أعمال ذي الحجّة ص ٦٢١.
(١٣) مختصر المصباح: مناسك الحج ورقة ٢٧٩ (مخطوط).
(١٤) أي الثلاثة الأخيرة كما في كشف اللثام.
(١٥) الكافي: باب دخول الحرم ح٤ ج٤ ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج١٣ ص١٩٨.
(١٦) الكافي: باب دخول الحرم ح٣ ج٤ ص ٣٩٨، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ح ٤

وهو وإن كان يحتمل التأخير عن دخول الحرم والتقديم، إلّا أنّ المنساق إرادة فعله عند الدخول.

قال الكليني: «سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: يستحبّ ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر»[1]. وهو يؤيّد: استحبابه لدخول مكّة بل المسجد، وكونه من سنن الطواف، وكأنّه الذي حمل الشيخ على حمل غيره عليه.

ولعلّ الأولى الحكم باستحباب الجميع، كما أنّ الأولى الحكم باستحباب مضغ غيره ممّا يطيب به الفم، وإن كان هو أولى من غيره لكونه المأثور، والأمر سهل، والله العالم.

↑ ج ١٩ / ٢٨١

﴿وأن[2] يدخل مكّة من أعلاها﴾ كما في النافع[3] والقواعد[4] وغيرهما[5] ومحكيّ النهاية[6] والمبسوط[7] والاقتصاد[8] والجمل والعقود[9] والمصباح[10] ومختصره[11] والكافي[12]

← ج ٥ ص ٩٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج١٣ ص١٩٨.

(١) الكافي: باب دخول الحرم ذيل ح٤ ج٤ ص ٣٩٨.

(٢) «أن» ليست في نسخة المدارك.

(٣) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٣.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٨.

(٥) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص ٣٩٢.

(٦) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠١.

(٧) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٧٨...

(٨) الاقتصاد: الحج / دخول مكة ص ٣٠٣.

(٩) الجمل والعقود: الحج / أحكام الطواف ص ١٣٨.

(١٠) مصباح المتهجّد: أعمال ذي الحجّة ص ٦٢١.

(١١) مختصر المصباح: مناسك الحج ورقة ٢٧٩ (مخطوط).

(١٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢٠٨.

والغنية[١] والجامع[٢].

ولكن عن المقنعة[٣] والتهذيب[٤] والمراسم[٥] والوسيلة[٦] والسرائر[٧]: «إذا أتاها من طريق المدينة»، بل عن الفاضل: «أو الشام»[٨]. ولعلّه لاتّحاد طريقهما قبلها.

قال: «فأمّا الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنيّة»[٩].

وربّما استشعر من خبر يونس، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة؟ فقال: ادخل من أعلى مكّة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة»[١٠] الذي هو الأصل في المسألة.

مع التأسّي بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله الذي حكاه الصادق عليه السلام عنه في الصحيح، قال: «... إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين...»[١١].

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس ص ١٦٩.
(٢) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٦.
(٣) المقنعة: الحج / دخول مكة ص ٣٩٩.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ذيل ح ٤ ج ٥ ص ٩٨.
(٥) المراسم: الحج / دخول مكة ص ١٠٩.
(٦) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٢.
(٧) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٠.
(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / دخول مكة ج ٨ ص ٨٠.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الكافي: باب دخول مكة ح ١ ج ٤ ص ٣٩٩، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ح ٥ ج ٥ ص ٩٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ١٩٩.
(١١) الكافي: باب حج النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤ ج ٤ ص ٢٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في ←

إلاّ أنّ التقييد في الأوّل قد كان في كلام السائل، والتأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله يقتضي الأعمّ، خصوصاً مع كون «الأعلى» على غير جادّة طريق المدينة، بل قيل: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عدل إليه»[1]، فالمتّجه حينئذٍ ما أطلقه المصنّف.

والأعلى ـ كما في الدروس[2] وعن غيرها[3] ـ: «ثنيّة كداء بالفتح والمدّ، وهي التي ينحدر منها إلى الحجون لمعبر[4] مكّة، ويخرج من ثنيّة كدىً بالضمّ والقصر منوّناً، وهي بأسفل مكّة»، والله العالم.

﴿وأن يكون حافياً﴾ كما في القواعد[5] والنافع[6] ومحكيّ المبسوط[7] والوسيلة[8] وظاهر الجمل والعقود[9] والاقتصاد[10] والمهذّب[11] والسرائر[12] والجامع[13].

← فقه الحج ح ٢٣٤ ج ٥ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ١٩٨.

(١) نسبه إلى القيل في كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٥٦.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص٣٩٢.

(٣) ككشف اللثام: (انظر المصدر قبل السابق: ص٤٥٧).

(٤) في المصدر بدلها: مقبرة.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٨.

(٦) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٣.

(٧) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٧٨.

(٨) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٢.

(٩) الجمل والعقود: الحج / أحكام الطواف ص ١٣٨.

(١٠) الاقتصاد: الحج / دخول مكة ص ٣٠٣.

(١١) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به ج١ ص٢٣٣.

(١٢) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٠.

(١٣) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص١٩٦.

↑ ج ١٩ / ٢٨٢

لكن لم نعثر عليه بنصّ بخصوصه، نعم قد سمعت[١] خبر عجلان أبي صالح، بل قد سمعت ما يدلّ عليه في دخول الحرم:

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، قال: ومن دخله بخشوع غفر له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخل بتكبّر...»[٢].

وفي حسنه الآخر أيضاً: «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخل غير متكبّر ولا متجبّر»[٣].

وفي خبر إسحاق: «لا يدخل رجل مكّة بسكينة إلّا غُفر له، قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع»[٤].

ولعلّ دخولها حافياً من التواضع المزبور، فما في كشف اللثام: من التوقّف فيه[٥] في غير محلّه.

ثمّ قال: «ويدخل في الحفاء: المشي لغةً أو عرفاً»[٦]. وفيه منع؛

---

(١) في ص ٣١٠.

(٢) الكافي: باب دخول المسجد الحرام ح١ ج٤ ص ٤٠١، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ح١١ ج٥ ص ٩٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج١٣ ص٢٠٤.

(٣) الكافي: باب دخول مكة ح٩ ج٤ ص ٤٠٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج١٣ ص ٢٠٢.

(٤) الكافي: باب دخول مكة ح١٠ ج٤ ص ٤٠١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج١٣ ص ٢٠٣.

(٥) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٥٧.

(٦) المصدر السابق.

ضرورة كون المنساق منه: نزع النعلين، بل قوله تعالى: «فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس طوى»[1] صريح في ذلك، بل لعلّ قوله: «إنّك» مشعر بالحكم السابق؛ إذ هو كالتعليل المستفاد منه نحوه.

وعلى كلّ حال، فممّا سمعت يعلم: استحباب كون ذلك ﴿على سكينة ووقار﴾ والمراد بهما واحد، قيل: «أو أحدهما الخضوع الصوري، والآخر المعنوي»[2]، والله العالم.

﴿و﴾ أن ﴿يغتسل لدخول المسجد الحرام﴾ كما عرفت الكلام فيه.

﴿و﴾ أن ﴿يدخل من باب بني شيبة﴾ للتأسّي، والخبر عن الرضا عليه السلام[3] كما في كشف اللثام[4].

↑ ج ١٩ / ٢٨٣

وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن مهران في حديث المأزمين: «... إنّه موضع عُبِدَ فيه الأصنام، ومنه أُخذ الحجر الذي نحت منه هُبَل الذي رمى به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر به فدفن من عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك...»[5].

---

(١) سورة طه: الآية ١٢.

(٢) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٥٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص٢١٨، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج٩ ص ٣٢١.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب نكت في حج الأنبياء ح٢٢٩٢ ج٢ ص٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٢٠٦.

ولمّا وسع المسجد دخل الباب؛ ولعلّه لذا قيل: «فليدخل من باب السلام، وليأت البيت على الاستقامة ـ فإنّه بإزائه ـ حتّى يتجاوز الأساطين؛ فإنّ التوسعة من عندها»[1].

وليكن الدخول ﴿بعد أن يقف عندها ويسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله[2] ويدعو بالمأثور﴾ عن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير، قال: «تقول على باب المسجد: بسم الله وبالله، ومن الله وإلى الله، وعلى ما شاء الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام على محمّد بن عبدالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

«اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد».

«اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلّم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين».

«اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك،

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / مقدّمات الطواف ج٢ ص ٣٣١.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: عليه السلام.

↑ واحفظني بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره، وجعلني ممّن يعمّر مساجده، وجعلني ممّن يناجيه». ج ١٩ / ٢٨٤

«اللّهمّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتيّ وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن، وبأنّك أنت الله لا إله إلّا أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنّك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا ماجد يا جبّار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي من زيارتي إيّاك أوّل شيء أن تعطيني فكاك رقبتي من النار، اللّهمّ فكّ رقبتي من النار ـ تقولها ثلاثاً ـ وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرأ عنّي شرّ شياطين الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم»[1].

وقال أيضاً في صحيح معاوية: «... إذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله ربّ العالمين».

«فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت، وقل: اللّهمّ إنّي

(١) الكافي: باب دخول المسجد الحرام ح٢ ج٤ ص ٤٠٢، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ح١٢ ج٥ ص ١٠٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢ ج١٣ ص٢٠٥.

أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي، وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام».

«اللّهمّ إنّي أُشهدك أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين».

«اللّهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، الخائف لعقوبتك، اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك»[1].

﴿المقصد الثاني: في كيفيّة الطواف﴾

﴿وهو يشتمل على واجب وندب﴾:

﴿فالواجب سبعة﴾

↑ ج ١٩ / ٢٨٥

منها: ﴿النيّة﴾ بلا خلاف[2] معتدّ به ولا إشكال ابتداءً واستدامةً، التي تقدّم الكلام في حكمها وكيفيّتها غير مرّة.

نعم، في الدروس هنا: «ظاهر بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كافية عن خصوصيّات نيّات الأفعال»[3].

---

(١) الكافي: باب دخول المسجد الحرام ح ١ ج ٤ ص ٤٠١، تهذيب الأحكام: باب ٨ دخول مكة ح ١١ ج٥ ص ٩٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج١٣ ص٢٠٤.

(٢) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢، والوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٢، والجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٧، وقواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٠ ج١ ص٣٦٨.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج ١ ص ٣٩٤.

ولعلّه لخلوّ الأخبار ـ الواردة بتفصيل أحكام الحجّ ـ من ذكر النيّة في شيء من أفعاله سوى الإحرام الذي هو أوّلها ، فيكون حينئذٍ كباقي العبادات المركّبة من الصلاة وغيرها التي لا تحتاج أجزاؤها إلى نيّة .

وهو كما ترى؛ ضرورة الفرق بينه وبين الصلاة التي أفعالها مرتبطة ومتّصلة ، بخلاف أفعال الحجّ الباقية على مقتضى قوله عليه السلام : «لا عمل إلّا بنيّة»[١] و : «إنّما الأعمال بالنيّات»[٢] الذي هو لولا الإجماع لكان معتبراً في أجزاء الصلاة أيضاً ، بل لعلّه كذلك فيها بناءً على أنّها الداعي المفروض وجوده في تمام الصلاة ، بل ربّما كان ذلك مرجّحاً للقول بأنّه الداعي ، كما أوضحناه في محلّه .

بل ربّما كان على ذلك لا فرق بين الابتداء والاستدامة ، التي هي ـ على هذا التقدير ـ فعليّة لا حكميّة إلّا في صورة نادرة ، وهي : ما[٣] لو فرض ذهاب الداعي في الأثناء مع بقاء الأفعال منتظمة ، بل يمكن منع الفرض المزبور ، ومنع صحّة الصلاة فيه لو سلّم ، ولتحقيق المسألة مقام آخر ، هذا .

وربّما كان الوجه في تخصيص الإحرام بذكر النيّة فيه : توقّف امتياز نوع الحجّ والعمرة عليه .

وكيف كان ، فلابدّ من مقارنة النيّة للطواف على حسب غيره من الأعمال ، لكن في المدارك : «ولا يضرّ الفصل اليسير»[٤] . وفيه نظر؛ ولذا

(١ و ٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ٤٦.

(٣) في بعض النسخ بدلها: فيما.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج ٨ ص ١٢٥.

اعتبرها الفاضل[١] وغيره[٢] عند الشروع فيه، بل في كشف اللثام: «لا قبله بفصل ولا بعده؛ وإلّا لم تكن نيّة»[٣]، على أنّه لا يتمّ على تقدير كونها الداعي.

كما أنّ ما في كشف اللثام من أنّه «لابدّ من خطور معنى الطواف؛ وهو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط»[٤] لا يخلو من نظر أيضاً؛ لإطلاق الأدلّة.

↑ ج ١٩ / ٢٨٦

وأمّا الاستدامة حكماً: فقد تقدّم الكلام فيها في الصلاة وغيرها، بل ذكرنا بناءً على أنّها الداعي ـ كما هو التحقيق ـ أنّه موجود غالباً في جميع أجزاء الفعل؛ وإلّا لم يقع منه منتظماً، كما هو واضح.

﴿و﴾ منها: ﴿البدأة[٥] بالحجر﴾ الأسود ﴿والختم به﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل الإجماع بقسميه عليه[٧]، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ـ مضافاً إلى التأسّي به صلى الله عليه وآله، خصوصاً بعد قوله صلى الله عليه وآله: «خذوا

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٥.

(٢) كالشهيد الأوّل في الدروس: الحج/درس ١٠٣ ج١ ص ٣٩٤، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٣٨، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص ٣٣١.

(٣) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤١٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: البداءة.

(٦) كما في منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج١٠ ص ٣١٨ ـ ٣١٩، وذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص ٦٢٧.

(٧) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢، ومدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٢٥، وكشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤١٣، والحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الطواف ج١٦ ص ١٠٠، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / كيفيّة الطواف ج ١٢ ص ٦٩.

عنّي مناسككم»[١] ـ :

منها : قول الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية : «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[٢].

وما عن الشيخ في الاقتصاد من التعبير بـ«لا ينبغي»[٣] محمول على إرادة الوجوب قطعاً.

وحينئذٍ فلو ابتدأ الطّائف بغيره ممّا قبله أو بعده، ففي القواعد: «لم يعتدّ بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أوّل الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب إن جدّد عنده النيّة للإتمام، مع احتمال البطلان»[٤].

ومزجها في كشف اللثام فقال: «(إن جدّد عنده النيّة) لمجموع سبعة أشواط سواء ألغى ما قبله أو لا، تذكّره وزعم دخوله في الطواف واحتسابه منه أو لا، فإنّه الآن طواف مقرون بالنيّة من ابتدائه، فإذا أتمّه سبعة أشواط غير ما قدّمه صحّ وإن كان ذلك سهواً، ولا يكفي استدامة حكم النيّة السابقة؛ لعدم مقارنتها لأوّل الطواف، وكذا يصحّ الاحتساب منه إن جدّد عنده النيّة».

«(للإتمام) أي إتمامه سبعة أشواط بفعل ستّة اُخرى أو[٥] ضمّها إلى ما قدّمه، ولكن إنّما يصحّ إذا أكمل سبعة اُخرى؛ بأن علم في الأثناء كون المقدّم لغواً فأكملها بنيّة ثانية، أو أكملها سهواً».

---

(١) تقدّم في ص ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من اختصر شوطاً ح٢٨٠٧ ج٢ ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٣٥٧.

(٣) الاقتصاد: الحج / دخول مكة ص ٣٠٣.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٥) في بعض النسخ: و.

«وإنّما يصحّ الأوّل بناءً على جواز تفريق النيّة على أجزاء المنويّ، والثاني بناءً على أنّ نيّة الإتمام تتضمّن نيّة مجموع السبعة أشواط، لكنّه[1] سها أو جهل فزعم أنّ منها ما قدّمه؛ كما إذا نوى القضاء بفريضة لزعمه خروج الوقت ولم يكن خرج».

↑ ج ١٩ / ٢٨٧

«(مع احتمال البطلان) لبطلان النيّة المفرّقة على أجزاء المنويّ، ومنافاة نيّة إتمام السابق الفاسد بستّة لنيّة مجموع السبعة، فإنّه ينوي الآن ستّة لا غير، وغايته ـ لو صحّ ما قدّمه ـ: تفريق النيّة على الأجزاء».

«ويجوز أن يريد بالإتمام فعل مجموع سبعة أشواط، لا مع إلغاء ما قدّمه ليحتمل البطلان؛ إذ لا شبهة في الصحّة مع الإلغاء. ووجه الاحتمال حينئذٍ: أنّه وإن نوى مجموع السبعة بنيّة مقارنة للمبدأ، لكنّه لمّا اعتقد دخول ما قدّمه منها كان بمنزلة نيّة ستّة أشواط».

«هذا كلّه على كون اللام في (للإتمام) لتقوية العامل، ويجوز كونها وقتيّة؛ أي منه يحتسب إن أتمّ سبعة عدا ما قدّمه مع تجديد النيّة عنده بأحد المعنيين، ويحتمل التعليل؛ أي منه يحتسب إن جدّد النيّة عنده بأحد المعنيين؛ لأنّه أتمّ حينئذٍ الطواف وشروطه وإن فعل قبله ما يلغو، وأتمّ النيّة وأتى بها صحيحة مقارنة لما يجب مقارنتها له»[2].

قلت: لا يخفى عليك أنّ ذلك كلّه متعبة لا فائدة فيها، مضافاً: إلى ما فيه من التجشّم في الأخير بل وسابقه، وإلى إمكان منع إرادة التفريق

---

(١) في بعض النسخ: لكن.

(٢) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج ٥ ص ٤١٤.

من التجديد.

ولذا قال في المدارك: «فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتدّ بما فعله حتّى ينتهي إلى الحجر الأسود، فيكون منه ابتداء طوافه إن جدّد النيّة عنده أو استصحبها فعلاً»[١].

والمهمّ تنقيح وجوب قصد البدأة بالحجر وعدمه، ولا ريب في أنّه أحوط، بل لعلّ احتمال البطلان في كلام الفاضل لذلك، وإن كان الأقوى عدم اعتباره؛ ضرورة صدق الطواف سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر في الفرض وإن لم يقصد البدأة والختم به، إلّا أنّ الذي وقع منه ذلك ولو سهواً.

على أنّ النيّة هي الداعي والفرض استمراره، فهو موجود عند مروره على الحجر، والابتداء الواقع منه كان لغواً؛ لأنّ الزيادة المتأخّرة المفسدة لا المتقدّمة التي هي في الحقيقة ليست زيادة، وليست من التشريع إذا اتّفق وقوعها منه سهواً ونحوه.

↑ ج ١٩ / ٢٨٨

وبالجملة: المتّجه الصحّة في الفرض المزبور مع فرض: كون الحاصل منه في الخارج سبعة أشواط صحيحة بلا زيادة عليها، وكانت النيّة ـ التي هي الداعي ـ موجودة عند مروره على الحجر، وقلنا: بعدم وجوب قصد البدأة منه كما عرفت، هذا.

وذهب الفاضل[٢] ـ بل وعن غيره ممّن تأخّر عنه[٣] ـ إلى أنّه لابدّ

(١) مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص١٢٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ٨٧، قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٣) كالشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص٣٩٤، والكركي في جامع ←

من الابتداء بأوّل الحجر؛ بحيث يمرّ كلّه على كلّه.

قال في المسالك: «والبدأة بالحجر؛ بأن يكون أوّل جزء منه محاذياً لأوّل جزء من مقاديم بدنه؛ بحيث يمرّ عليه بعد النيّة بجميع بدنه علماً أو ظنّاً»[١]، ونحوه في غيرها[٢]. ولم نعرف شيئاً من ذلك لمن سبق العلّامة.

وعلّله في كشف اللثام بـ«أنّه لازم من وجوب الابتداء بالحجر والبطلان بالزيادة على سبعة أشواط والنقصان عنها ولو خطوة أو أقلّ، فإنّه إن ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن من الزيادة أو النقصان».

«وحينئذٍ فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصحّ؛ لعدم ابتدائه فيه بأوّل الحجر بل بما بعده، بل لابدّ أن يحاذي بأقدم عضو من أعضائه أوّله»[٣].

بل قيل: «إنّهم اختلفوا لذلك في تعيين أوّل جزء البدن، هل هو الأنف، أو البطن، أو إبهام الرجلين؟ وربّما اختلفت الأشخاص بالنسبة إلى ذلك»[٤].

ولكنّ ذلك كلّه ـ بعد الإغضاء عمّا في الأخير ـ كما ترى لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه، خصوصاً ما في خبر محمّد من: «أنّ

← المقاصد: الحج / في الطواف ج٣ ص ١٩٠، والشهيد الثاني في المسالك: (انظر الهامش اللاحق).

(١) مسالك الأفهام: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٤٣٨.

(٣) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٤) مستند الشيعة (للنراقي): الحج / كيفيّة الطواف ج١٢ ص ٧٠.

رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه[١]...»[٢]، وسيّما في هذه الأزمنة التي يشتدّ فيها الزحام، كما أشار إليه في صحيح عمّار[٣]: «كنّا نقول: لابدّ أن يستفتح الحجر ويختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس»[٤].

ج ١٩ / ٢٨٩

وإن كان الظاهر إرادة الاستلام له في المبدأ والمنتهى، لكنّ الفرض شدّة الحرج والضيق فيما ذكروه، المنافي لسهولة الملّة وسماحتها.

ودعوى: الاستلزام المزبور واضحة المنع؛ ضرورة تحقّق الصدق عرفاً بدون ذلك.

اللّهمّ إلّا أن يراد من نحو قوله: «من الحجر» الطواف بالحجر الذي هو اسم للمجموع، كما أنّ المراد من الطواف به الطواف بجميع بدنه عليه. إلّا أنّ ذلك كلّه شكّ في شكّ.

مضافاً إلى إجمال الكيفيّة المزبورة التي هي الطواف بأوّل جزء من مقاديم بدنه على أوّل جزء منه مارّاً ببدنه كلّه على كلّه محافظاً على الطواف على اليسار، وإن كان الظاهر عدم البأس في إدخال جزء من باب المقدّمة مع استصحاب النيّة وقصد الاحتساب من حيث يحاذي، ولا يلزم من ذلك الزيادة؛ كما في إدخال جزء من

---

(١) المحجن: عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان. مجمع البحرين: ج٦ ص ٢٣١ (حجن).

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب طواف المريض ح ٢٨١٨ ج٢ ص ٤٠٢، وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٤٤٢.

(٣) في المصدر: معاوية بن عمّار.

(٤) الكافي: باب المزاحمة على الحجر الأسود ح١ ج٤ ص ٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٢٤.

الرأس في غسل الوجه .

وبالجملة : لا يخفى حصول المشقّة بملاحظة نحو ذلك ، بل ربّما كان اعتباره مثاراً للوسواس ، كما أنّه من المستهجنات القبيحة ، نحو مايصنعه بعض الناس عند إرادة النيّة للصلاة ـ بناءً على أنّها الإخطار ـ من الأحوال التي تشبه أحوال المجانين ، مع أنّه منافٍ للتقيّة .

بل قد يقال : إنّه لم يطف بالجزء المحاذي له من المقاديم؛ لأنّ الطواف عبارة عن الحركة الدوريّة .

فالتحقيق : عدم اعتبار ذلك ، بل ظاهر المدارك[١] والرياض[٢] وغيرهما[٣] : عدم اعتبار محلّ الابتداء ، فلو ابتدأ مثلاً بآخر الحجر كان له الختم بأوّله .

ولعلّه لصدق أنّه ابتدأ بالحجر وختم به ، ودعوى : عدم صدق الختم حتّى يصل إلى محلّ الابتداء ـ الذي هو الوسط أو الآخر ـ ممنوعة .

والزيادة والنقيصة في الفرض غير قادحة بعد ظهور الأدلّة في كون المراد منهما : الزيادة على الحجر الذي هو محلّ الابتداء والنقيصة عنه ، بل الظاهر اعتبار إدخال الأُولى في الطواف بقصد أنّه منه في المنع ، لالغواً أو مقدّمةً ، كما ستعرف إن شاء الله .

ولكن صرّح جماعة[٤] : باعتبار محاذاة الحجر في آخر شوط

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ١٥.

(٣) كذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص ٦٢٧ ـ ٦٢٨.

(٤) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٤٣٩، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص ٣٣٢.

كما ابتدأ به أوّلاً، من غير فرق بين الأوّل وغيره، فينبغي حينئذٍ أن يعلم محلّ الابتداء وإن كان الظاهر عدم البأس بالزيادة مقدّمةً، ولعلّه لتوقّف صدق اسم الطواف بالبيت ـ الذي منه الحجر ـ عليه؛ ضرورة صدق النقصان مثلاً على بعض الأفراد.

ج ١٩ / ٢٩٠

ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى، وأحوط منه مراعاة أوّل جزء من الحجر على حسب ما عرفته سابقاً.

وكيف كان، فلا ريب في استحباب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف؛ للتأسّي، وظاهر خبري الحسن بن عطيّة ومعاوية بن عمّار السابقين[1].

بل في المدارك: «وينبغي إيقاع النيّة حال الاستقبال ثمّ الأخذ في الحركة على اليسار عقيب النيّة، وما قيل: من فوات المقارنة لأوّل الطواف الذي هو الحركة الدوريّة حينئذٍ، ضعيف جدّاً؛ لأنّ مثل ذلك لا يخلّ بها قطعاً»[2]. وفيه ما عرفت.

نعم، بناءً على أنّها الداعي لا بأس بذلك؛ ضرورة خطوره في الحالتين، والله العالم.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يطوف على يساره﴾ بلا خلاف أجده فيه[3]، بل الإجماع بقسميه عليه[4]، مضافاً إلى التأسّي.

---

(١) لم يتقدّم الأوّل بل يأتي في مسألة نقصان الطواف، وتقدّم الثاني في ص ٢٩١.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٢٧.

(٣) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٠ ج١ ص ٣٦٩.

(٤) انظر الخلاف: الحج / مسألة ١٣٤ ج٢ ص٣٢٥، وغنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢، وتذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج ٨ ص ٨٩، وكشف اللثام: الحج / ←

بل ربّما استفيد من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللّهمّ ـ إلى أن قال: ـ ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر فاختم به»[1].

وفي صحيح معاوية: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل ـ فابسط يدك على البيت ـ إلى أن قال: ـ ثمّ ائت الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر الأسود»[2].

ج ١٩ / ٢٩١

وصحيحه الآخر: «ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط ـ إلى أن قال: ـ فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة ـ وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل ـ في الشوط السابع فابسط يدك على البيت[3]، وألصق يدك[4] وبطنك بالبيت، ثمّ قُل: اللّهمّ ـ إلى أن قال: ـ ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به...»[5]. بتقريب: استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع لكون الطواف على اليسار.

وعلى كلّ حال، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره، جهلاً أو سهواً أو عمداً، لم يصحّ عندنا.

← واجبات الطواف ج ٥ ص ٤١٦، ورياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ١٦.

(١) الكافي: باب الملتزم والدعاء عنده ح٣ ج٤ ص ٤١٠، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٩ ج٥ ص ١٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص ٣٤٤.

(٢) الكافي: باب الملتزم والدعاء عنده ح٥ ج٤ ص ٤١١، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص ٣٤٥.

(٣) في المصدر بدلها: الأرض.

(٤) في المصدر بدلها: خدّك.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١١ ج٥ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح٩ ج١٣ ص ٣٤٧.

فما عن أبي حنيفة: من أنّه إن جعله على يمينه أعاده إن أقام بمكّة، وإلّا جبره بدم[١] ـ بل عن أصحاب الشافعي: لم يرد عنه نصّ في استدباره، والذي يجيء على مذهبه الإجزاء، بل عنهم أيضاً في وجهٍ: الإجزاء إن استقبله أو مرّ القهقرى نحو الباب[٢] ـ قول بغير علم.

نعم، لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف إلى جهة اليمين قطعاً، والله العالم.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يدخل الحِجر في الطواف﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص:

قال الحلبي في الصحيح: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت، فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد»[٥]. ورواه الشيخ: «يعيد ذلك الشوط»[٦].

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤ ص ٤٤، فتح العزيز: ج٧ ص ٢٩٢، مجمع الأنهر: ج١ ص٢٧١، الحاوي الكبير: ج٤ ص ١٥٠، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٤٠٣، المجموع: ج٨ ص ٦٠، الشرح الكبير: ج٣ ص ٤٠٧.

(٢) المجموع: ج٨ ص٣٢، فتح العزيز: ج٧ ص ٢٩٢.

(٣) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص ٦٢٨، والحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الطواف ج١٦ ص١٠٤.

(٤) انظر الخلاف: الحج / مسألة ١٣٢ ج٢ ص٣٢٤، وغنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص١٧٢، ومدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص١٢٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٠ ج١ ص ٣٦٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من اختصر شوطاً ح٢٨٠٦ ج٢ ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٥٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٢٥ ج٥ ص ١٠٩.

وفي حسن ابن البختري عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يطوف بالبيت؟ قال: يقضي ما اختصر في طوافه»[١].

وقد سمعت قوله عليه السلام في صحيح معاوية: «من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[٢].

↑ ج ١٩ / ٢٩٢

ولا فرق في الحكم المزبور بين القول بخروجه من البيت ودخوله فيه الذي قد تشعر به النصوص المزبورة، بل في الدروس: «المشهور كونه منه»[٣]، بل في التذكرة[٤] والمنتهى[٥]: أنّ جميعه منه، وروى عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ستّة أذرع من الحجر من البيت»[٦].

لكن سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السلام في الصحيح: «أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكنّ إسماعيل دفن أُمّه فيه، فكره أن توطأ فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء»[٧].

وفي خبر يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت

---

(١) الكافي: باب من طاف واختصر في الحجر ح١ ج٤ ص ٤١٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٣٥٦.

(٢) تقدّم في ص ٣٢٤.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص ٣٩٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج ٨ ص ٩١، وانظر كتاب الصلاة منها: في القبلة ج ٣ ص ٢٢ (ظاهره ذلك).

(٥) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج ١٠ ص ٣٢١ (ظاهره ذلك).

(٦) فتح العزيز: ج٧ ص ٢٩٦، وانظر صحيح مسلم: ح ٤٠١ ج٢ ص ٩٦٩، وسنن البيهقي: ح٥ ص ٨٩.

(٧) الكافي: باب حج إبراهيم وإسماعيل ح ١٥ ج ٤ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٥٣.

أُصلّي في الحجر ، فقال لي رجل : لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع ، فإنّ في الحجر من البيت؟ فقال : كذب ، صلّ فيه حيث شئت»[١].

وفي خبر مفضّل بن عمر عنه عليه السلام أيضاً : «الحجر بيت إسماعيل ، وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل»[٢].

وسأله أيضاً الحلبي في المروي عن نوادر البزنطي : «عن الحجر؟ فقال : إنّكم تسمّونه الحطيم ، وإنّما كان لغنم إسماعيل ، وإنّما دفن فيه أُمّه ، وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه ، وفيه قبور أنبياء»[٣]... إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على ذلك .

وما في التذكرة من «إنّ قريشاً لمّا بنت البيت قصرت الأموال الطيّبة والهدايا والنذور عن عمارته ، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت ، وقطعوا الركنين الشاميّين من قواعد إبراهيم ، وضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه ، فبقي من الأساس شبه الدكّان مرتفعاً ، وهو الذي يسمّى الشاذروان»[٤].

↑ ج ١٩ / ٢٩٣

لم نتحقّقه ، بل الثابت في نصوصنا ـ المشتملة على قصّة هدم قريش الكعبة[٥] ـ خلافه .

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣١٦ ج٥ ص ٤٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد ح١ ج٥ ص ٢٧٦.

(٢) الكافي: باب حج إبراهيم وإسماعيل ح١٤ ج٤ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص ٣٥٤.

(٣) مستطرفات السرائر: ح٥٢ ص٣٦، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الطواف ح١٠ ج١٣ ص ٣٥٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب مقدّمات الطواف ج١٣ ص٢٠٨.

نعم، ربّما كان في مرفوع عليّ بن إبراهيم وغيره أنّه: «...كان بنيان إبراهيم: الطول ثلاثون ذراعاً، والعرض اثنان وعشرون ذراعاً، والسمك تسعة أذرع...»[١] تأييد لكون نحو ستّة أذرع منه من البيت.

وعلى كلّ حال، فلابدّ من إدخاله في الطواف، فلو طاف بينه وبين البيت لم يصحّ شوطه إجماعاً[٢]، لا الطواف كلّه كما سمعته في النصوص السابقة.

لكن قال الشهيد: «فيه روايتان، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، وحينئذٍ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر»[٣].

ولعلّه أراد بالرواية الأُخرى: ما سمعته من صحيح معاوية بن عمّار، المحتمِل: لكون الاختصار في جميع الأشواط، وكون الطواف بمعنى الشوط.

وكذا خبر إبراهيم بن سفيان: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ، فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت منى؟ قال: تعيد»[٤].

---

(١) الكافي: باب ورود تبّع وأصحاب الفيل البيت ح٤ ج٤ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مقدّمات الطواف ح١٠ ج١٣ ص٢١٤.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤١٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص٣٩٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من اختصر شوطاً ح٢٨٠٨ ج٢ ص٣٩٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص٣٥٧.

بل عن التذكرة : «لو دخل إحدى الفتحتين وخرج من الأُخرى لم يحتسب له ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، ولا طوافه بعده حتّى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها»[١].

يعني[٢]: فإن دخلها أيضاً لم يحتسب أيضاً ، وإن تجاوزها وطاف بالحجر احتسب مطلقاً أو بعد النصف .

وفيه إشارة إلى عدم الاكتفاء بإتمام الشوط من الفتحة ، بل يجب الاستئناف؛ لظهور الإعادة في الخبرين فيه ، بل نصّ الثاني منهما على الإعادة من الحجر الأسود كما سمعت ، والله العالم .

↑ ج ١٩ / ٢٩٤

﴿و﴾ منها: ﴿أن يكمله سبعاً﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، مضافاً إلى النصوص المستفيضة ، بل المتواترة[٥].

﴿و﴾ منها: ﴿أن يكون بين البيت والمقام﴾ الذي هو لغةً : موضع قدم القائم[٦].

والمراد به هنا : مقام إبراهيم عليه‌السلام ؛ أي الحجر الذي وقف عليه لبناء

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ٩٢.
(٢) كما في كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٢٠.
(٣) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص ٦٢٨.
(٤) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢، ومنتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج١٠ ص ٣٢٢، ومدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٣٠، وكشف اللثام: الحج/ واجبات الطواف ج٥ ص ٤٢٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٠ ج١ ص ٣٦٩، والحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الطواف ج١٦ ص ١٠٩.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٩ من أبواب الطواف ج١٣ ص ٣٣١.
(٦) انظر العين: ج٣ ص ١٥٤٢ (قوم)، والمحكم (لابن سيده): ج٦ ص ٥٨٩ (قوم)، والصحاح: ج٥ ص ٢٠١٧ (قوم).

البيت كما عن ابن أجير[١]، أو للأذان بالحجّ كما عن غيره[٢].

بل عن العلوي وابن جماعة: «أنّه لمّا أُمر بالنداء وأقام على المقام تطاول المقام؛ حتّى كان كأطول جبل على ظهر الأرض فنادى»[٣].

أو لما عن ابن عبّاس من «أنّه لمّا جاء يطلب ابنه إسماعيل فلم يجده قالت له زوجته: انزل، فأبى، فقالت: دعني أغسل رأسك، فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقّه ثمّ رفعته وقد غابت رجله فيه، فوضعته تحت الشقّ الآخر وغسلته فغابت رجله الثانية فيه، فجعله الله من الشعائر»[٤].

وعن الأزرقي: «أنّه لمّا فرغ من الأذان عليه جعله قبلة، فكان يصلّي إليه مستقبل الباب»[٥]. وذكر أيضاً: «أنّ ذرع المقام ذراع، وأنّ القدمين داخلان فيه سبعة أصابع»[٦].

وعن ابن جماعة أنّ «مقدار ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربع وثمن بذراع القماش، وأنّ أعلاه مربّع من كلّ جهة نصف ذراع وربع، وموضع غوص القدمين ملبّس بفضّة، وعمقه من فوق الفضّة سبع قراريط ونصف قيراط بالذراع المتقدّم؛ أي ذراع مصر المستعمل في

(١) نقله عن «ابن جبير» في أخبار مكة (للأزرقي): ما جاء في الأثر الذي في المقام ج ٢ ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) ارتضاه في شفاء الغرام: الباب السادس عشر ج١ ص ٣٨٥.

(٣) الكتاب غير موجود بأيدينا.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة ج١ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٥) أخبار مكة: ما جاء في الأثر الذي في المقام ج٢ ص ٣٠.

(٦) أخبار مكة: ذكر ذرع المقام ج٢ ص ٣٨.

زمانه»[١]. ولعل اختلافهما باعتبار الذرع باليد والحديد.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف معتدّ به أجده[٢] في وجوب كون الطواف بينه وبين البيت، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٣].

لخبر حريز عن ابن مسلم قال: «سألته عن حدّ الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ: موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف».

ج ١٩ / ٢٩٥

«والحدّ قبل اليوم واليوم واحد: قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنّه طاف في غير حدّ، ولا طواف له»[٤] المنجبر والمعتضد بما عرفت.

وكأنّ وجه ما فيه من الاختلاف بين اليوم وعهده صلى الله عليه وآله ـ مع قوله عليه السلام: «والحدّ قبل اليوم واليوم واحد» ـ ما عن مالك والطبري من أنّه «كانت قريش في الجاهليّة ألصقته بالبيت خوفاً عليه من السيول، واستمرّ كذلك في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر، فلمّا ولي عمر ردّه إلى

---

(١) كتابه غير موجود بأيدينا، ونقل بعضه في حاشية ردّ المحتار: ج ٢ ص ٥٥٠.

(٢) قال الكاشاني: «كاد يكون إجماعاً» انظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٠ ج١ ص ٣٦٩.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢.

(٤) الكافي: باب حدّ موضع الطواف ح١ ج٤ ص ٤١٣، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٢٣ ج٥ ص ١٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص ٣٥٠.

موضعه الآن الذي هو مكانه في زمن الخليل»[١].

وإن كان يبعّد ذلك: أنّ النبيّ ﷺ أولى من عمر بذلك، خصوصاً بعد عدم معرفته بموضعه في زمن الخليل.

ومن هنا كان المحكي عن ابن أبي مليكة أنّه قال: «موضع المقام هذا الذي هو فيه اليوم هو موضعه في الجاهليّة وفي عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، إلّا أنّ السيل ذهب به في خلافة عمر، ثمّ ردّ وجعل في وجه الكعبة، حتّى قدم عمر فردّه»[٢].

وعن تاريخ البخاري: «أنّ سيل أُمّ نهشل لمّا أتى المسجد أخذ المقام إلى أسفل مكّة، فلمّا جفّ الماء أتوا بالمقام وألصقوه بالكعبة وكتبوا إلى عمر بذلك، فورد مكّة معتمراً في شهر رمضان من ذلك العام، وسأل هل أحد عنده علم بمحلّ الحجر؟ فقام المطّلب بن وداعة السلمي[٣] ـ وقيل: رجل من آل عابد، والأوّل أشهر ـ أنا كنت أخاف عليه مثل هذا، فأخذت مقياسه من محلّه إلى الحجر، فأجلسه عمر عنده وقال له: ابعث فائتني بالمقياس، فأُتي به، فوضع عمر المقام في محلّه الآن»[٤]. ونحوه عن النواوي[٥] والأزرقي[٦].

---

(١) الكتاب ليس موجوداً بأيدينا، وذكر نحوه الأزرقي في أخبار مكة: ما جاء في موضع المقام ج ٢ ص ٣٣.

(٢) نقله عنه الأزرقي في أخبار مكة: ما جاء في موضع المقام ج٢ ص٣٥.

(٣) في المصدر: المطّلب بن أبي وداعة السهمي.

(٤) كتبه المتوفّرة خالية من ذلك، وذكر نحوه الأزرقي في أخبار مكة: سيول وادي مكة في الإسلام ج٢ ص١٦٧.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: حرف الميم ج٢ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٦) أخبار مكة: ما جاء في موضع المقام ج٢ ص ٣٣.

ج ١٩ / ٢٩٦

وعن ابن سراقة: «أنّ ما بين باب الكعبة ومصلّى آدم أرجح من تسعة أذرع، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام، وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله عنده حين فرغ من طوافه ركعتين، وأنزل عليه: (واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى)(١)، ثمّ نقله إلى الموضع الذي هو فيه الآن، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة؛ لئلّا ينقطع الطواف بالمصلّين خلفه، ثمّ ذهب به السيل في أيّام عمر إلى أسفل مكّة، فأُتي به، وأمر عمر بردّه إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله»(٢). ونحوه ـ في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله هو الواضع له هنا ـ ما عن ابني عنبسة وعروبة(٣).

بل قد يظهر من صحيح زرارة أنّ عمر قد أحيى فعل الجاهليّة، قال لأبي جعفر عليه السلام: «قد أدركت الحسين عليه السلام؟ قال: نعم، أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام، يخرج الخارج فيقول: قد ذهب به السيل، ويدخل الداخل فيقول: هو مكانه».

«قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله تعالى، يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام؟ فقال لهم: إنّ الله (عزّ وجلّ) جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا».

«وكان موضع المقام ـ الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ـ عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتّى حوّله أهل الجاهليّة إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلمّا فتح النبيّ صلى الله عليه وآله مكّة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢ و٣) لا توجد كتبهم لدينا.

فلم يزل هناك إلى أن تولّى عمر ، فسأل الناس : من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال رجل : أنا كنت قد أخذت مقداره بنسع[١] فهو عندي ، فقال : ائتني به ، فأتاه به فقاسه فردّه إلى ذلك المكان»[٢].

وعلى كلّ حال ، فعن أبي علي : إجزاء الطواف خارج المقام مع الضرورة[٣]؛ لصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام : «عن الطواف خلف المقام؟ فقال : ما أُحبّ ذلك وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً»[٤].

↑ ج ١٩ / ٢٩٧

قيل : «بل قد يظهر الميل إليه من المختلف والتذكرة والمنتهى»[٥].

ولكن فيه : أنّ الخبر المزبور دالّ على الكراهة مع الاختيار دون الاضطرار ـ كما عن ظاهر الصدوق الفتوى به[٦] ـ لا الجواز وعدمه. نعم ، يمكن القول بإجزائه تقيّةً ، أمّا غيرها فمشكل ، بل ظاهر ما سمعته من النصّ والفتوى ومعقد الإجماع عدم الإجزاء مطلقاً.

ثمّ إنّه لابدّ من ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب ، كما سمعت التصريح به في الخبر المزبور ، بل نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب[٧] ، وهو كذلك.

---

(١) النِّسْع: سَيْر ينسج عريضاً يشدّ به الرِّحال. مجمع البحرين: ج٤ ص٣٩٧ (نسع).

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح٢٣٠٨ ج٢ ص ٢٤٣.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الطواف ج٤ ص ١٨٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في الطواف خلف المقام ح٢٨٠٩ ج٢ ص٣٩٩، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٣٥١.

(٥) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٢١.

(٦) استظهر من «من لا يحضره الفقيه» باعتبار روايته ذلك، انظر رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ١٩، ومن لا يحضره الفقيه في الهامش قبل السابق.

(٧) مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج ٨ ص ١٣١.

وهو ـ كما عن تاريخ الأزرقي[١] ـ إلى الشاذروان ستّ وعشرون ذراعاً ونصف.

نعم، لا إشكال في احتساب المسافة من جهة الحجر من خارجه بناءً على أنّه من البيت، بل في المدارك[٢] وغيرها[٣]: «وإن قلنا بخروجه عنه؛ لوجوب إدخاله في الطواف، فلا يكون محسوباً من المسافة».

وفيه: أنّه خلاف ظاهر الخبر المزبور؛ ولذا احتمل في المسالك احتسابه منها وإن لم يجز سلوكه[٤]، ولا ريب في أنّه الأحوط.

وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحائط البناء الذي هو على المقام الأصلي، أو بين الصخرة التي هي المقام هنا؟ الظاهر الثاني. كما أنّه لا مدخليّة للمقام نفسه في الطواف، فلو حُوّل عن مكانه وجب الطواف في المقدار المخصوص، كما دلّ عليه الخبران المزبوران، بل خبر زرارة صريح فيه، هذا.

وعن الشافعي: لا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري، ولا كونه في آخر باب المسجد وتحت السقف وعلى الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناءً على ما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلى لم يجز الطواف على سطحه[٥].

↑ ج ١٩ / ٢٩٨

(١) أخبار مكة: صفة الطاقات وعددها ج٢ ص ٨٥.
(٢) مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٣١.
(٣) كمسالك الأفهام: (انظر الهامش اللاحق).
(٤) مسالك الأفهام: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص٣٣٣.
(٥) فتح العزيز: ج٧ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، المجموع: ج٨ ص ٣٩.

ومقتضاه ـ كما عن التذكرة ـ أنّه «لو انهدمت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ لم يصحّ الطواف حول عرصتها، وهو بعيد»[١] بل باطل، كبطلان القول بجواز الطواف في المسجد خارجاً عن القدر المزبور عندنا.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو مشى﴾ الطائف في طوافه ﴿على أساس البيت[٢]﴾ الذي هو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته المسمّى بالشاذروان ﴿أو﴾ على ﴿حائط الحجر لم يجزئه﴾ بلا خلاف[٣] ولا إشكال؛ لعدم صدق الطواف بالبيت والحجر:

إذ الأوّل من الكعبة فيما قطع به الأصحاب على ما في المدارك[٤]، بل هو المحكي عن غيرهم من الشافعيّة والحنابلة وبعض متأخّري المالكيّة[٥]. نعم، عن ابن ظهرة[٦] من الحنفيّة جواز الطواف عندنا على الشاذروان، لأنّه ليس من البيت، نصّ على ذلك الأصحاب[٧].

ولعلّه لما رووه من أنّ ابن الزبير لمّا هدم الكعبة وأدخل الحجر أو ستّة أذرع منه أو سبعة فيها[٨] ـ لما سمعته[٩] من عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ٩٣.
(٢) في نسخة المسالك بدلها: الحائط.
(٣) كما في الحدائق الناضرة: الحج / كيفيّة الطواف ج١٦ ص١١٢.
(٤) مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٣٣.
(٥) المجموع: ج٨ ص ٢٤ ـ ٢٦، المهذّب (للشيرازي): ج١ ص ٢٢٨، فتح العزيز: ج ٧ ص٢٩٥، الحاوي الكبير: ج٤ ص ١٤٩، الذخيرة (للقرافي): ج٣ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٦) الظاهر في ضبط الاسم: «ابن ظهيرة».
(٧) لا يوجد كتابه لدينا.
(٨) صحيح البخاري: ج٢ ص ١٨٠، الحاوي الكبير: ج٤ ص ١٥٠.
(٩) في ص ٣٣٣، وانظر المجموع: ج ٨ ص ٢٣ و«الحاوي» في الهامش السابق.

أنّه بناها على أساس إبراهيم الخليل ولم ينقص من عرض جدارها شيء.

اللّهمّ إلّا أن يكون النقصان المتعارف بين الناس في البناء إذا ظهر على الأرض، ومثله يمكن منع كونه نقصاناً من البيت. نعم، في بعض التواريخ: أنّه لمّا قتل ابن الزبير هدموا الكعبة وأخرجوا ما كان أدخله فيها من الحجر[١].

والمراد: أنّ المعروف كون الشاذروان ـ و[٢]هو ما نقصته قريش ـ من عرض أساس جدار الكعبة، لكن قد بنيت بعدهم غير مرّة، منها: في أواخر عشر الستّين وستّمائة، أو أوائل عشر السبعين وستّمائة.

فإن كان المراد: النقصان المتعارف عند ظهور الأساس إلى الأرض أشكل حينئذٍ دعوى خروجه من البيت، وإن كان غيره ـ وأنّه لمّا جدّدوها أبقوها على ما نقصتها قريش النقصان الغير المتعارف ـ اتّجه حينئذٍ وجوب احتسابه في الطواف؛ لكون الطواف عليه حينئذٍ طوافاً بالبيت[٣] لا به، كما هو واضح.

ج ١٩ / ٢٩٩

وعلى كلّ حال، فالعمل على ما عليه الأصحاب.

وأمّا الثاني: فلمنافاته لما سمعته سابقاً من وجوب الطواف به سواء قلنا: بكونه من البيت أو خارجاً عنه، ولا ريب في عدم تحقّق ذلك مع الطواف ماشياً على حائطه.

بل عن التذكرة: عدم جواز مسّ الطائف الجدار بيده في موازاة الشاذروان؛ لأنّه يكون بعض بدنه في البيت، فلا يتحقّق الشرط الذي

---

(١) أخبار مكة (للأزرقي): ما جاء في بناء ابن الزبير الكعبة ج ١ ص ٢١٠.

(٢) ليست في بعض النسخ.

(٣) في بعض النسخ: في البيت.

هو خروجه عنه بجميعه، بل كان كما لو وضع أحد رجليه اختياراً[١] على الشاذروان[٢].

ولكن فيه: منع الشرط المزبور مع فرض صدق «الطواف» عليه ولو لخروج معظم بدنه؛ ولعلّه لذا جزم بالصحّة في القواعد[٣]، لكنّ الأحوط ما ذكره.

نعم، لو مسّه لا في موازاته لم يكن به بأس، وفي كشف اللثام: «هو مبنيّ على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت»[٤].

قلت: المحكي عن ابن ظهرة[٥] في شفاء الغرام[٦]: «أنّ شاذروان الكعبة هو الأحجار اللاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنّم المرخّم في جوانبها الثلاثة: الشرقيّ والغربيّ واليمانيّ، وبعض حجارة الجانب الشرقيّ بناء[٧] عليه، وهو شاذروان أيضاً، وأمّا الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة التي تلي الحجر فليست شاذرواناً؛ لأنّ موضعها من الكعبة بلا ريب، والشاذروان هو ما نقصته قريش من عرض جدار أساس الكعبة حين ظهر على الأرض كما هو عادة الناس في الأبنية، أشار إلى ذلك الشيخ أبو حامد الأسفرابي[٨] وغيره»[٩]، والله العالم.

---

(١) في المصدر بدلها: أحياناً.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ٩٢.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٦.

(٤) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤١٨.

(٥) الظاهر في ضبط الاسم: «ابن ظهيرة».

(٦) لم ينسب المطلب إلى «ابن ظهرة».

(٧) في المصدر: لا بناء.

(٨) في المصدر: الاسفراييني.

(٩) شفاء الغرام: ذكر شاذروان الكعبة ج ١ ص ٢١٦.

﴿ومن لوازمه: ركعتا الطواف، وهما واجبتان[١] في الطواف الواجب﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣] شهرة عظيمة.

بل عن الخلاف: نسبته إلى عامّة أهل العلم، وإن حكى فيه عن الشافعي قولاً بعدم الوجوب ناسباً له إلى قوم من أصحابنا[٤] لكن لا نعرفهم.

بل في الرياض عنه الإجماع، مع أنّ فيه وفي السرائر: نقل قولٍ بالاستحباب[٥].

↑ ج ١٩ / ٣٠٠

وفي التذكرة: نسبة ذلك إلى شاذّ[٦]، كالمحكي عن ابن إدريس[٧].

للتأسّي به صلى الله عليه وآله فإنّه صلّاهما، وتلا قوله تعالى: «واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى»[٨][٩]، بل قيل: «إنّها نزلت عليه حين فعلهما»[١٠] ومنه ـ مع غيره من النصوص المشتملة على وجوب عود الناس لهما إلى

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك إضافة: بعده.
(٢) كما في مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ١٨٤، ونسبه إلى «المعظم» في كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٤٤.
(٣) تأتي المصادر خلال البحث.
(٤) الخلاف: الحج / مسألة ١٣٨ ج٢ ص ٣٢٧.
(٥) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ٢٠.
(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ٩٥.
(٧) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٦.
(٨) سورة البقرة: الآية ١٢٥.
(٩) سنن النسائي: ج٥ ص ٢٣٥، سنن الترمذي: ح٨٥٦ ج٣ ص ٢١١، تفسير الدرّ المنثور: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة ج١ ص١١٨.
(١٠) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

المقام والصلاة فيه، وذكر الآية دليلاً عليه ـ يظهر وجه دلالة الآية على ذلك، مضافاً إلى الإجماع على عدم وجوب غيرهما فيه.

وللأمر بقضائهما مع فواتهما[١] المحمول على الوجوب المقتضي لوجوب الأداء.

ولقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية أو صحيحه: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام وصلّ ركعتين واجعله إماماً، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون، ثمّ تشهّد واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت: عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»[٢].

وغيره من النصوص[٣].

بل في كشف اللثام: نسبة ذلك إلى الأخبار الكثيرة جدّاً[٤]. ولعلّه يريد ما تسمعه منها ـ إن شاء الله ـ في وجوب كونهما في المقام وفي قضائهما... وغير ذلك.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ضعف القول المزبور، كدليله الذي هو:

---

(١) تأتي بعض الأخبار الدالّة على ذلك لاحقاً.

(٢) الكافي: باب ركعتي الطواف ووقتهما ح١ ج٤ ص ٤٢٣، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٢٢ ج٥ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٧١ من أبواب الطواف ح٣، وذيله في باب ٧٦ منها ح٣ ج١٣ ص ٤٢٣ و٤٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٣٠١.

(٤) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٤٤.

الأصلُ المقطوع بما عرفت بعد تسليم جريانه هنا .

↑ ج ١٩ / ٣٠١

وعدمُ تعيّن الآية لهذا المعنى الذي قد سمعت القرائن عليه ، النافية لاحتمال إرادة موضع الدعاء من المصلّى أو القبلة ، وكون المراد بالمقام هو الحرم كلّه أو مع سائر المشاعر .

وقوله صلى الله عليه وآله للأعرابي ـ الذي قال له : «هل عليَّ غيرها» يعني الخمس؟ ـ : «لا إلّا أن تطوّع»[١] المحتمِل لعدم وجوب حجّ وعمرة عليه .

وقولُ أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الحسن : «فرض الله الصلاة ، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه : صلاة السفر ، وصلاة الحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميّت»[٢]. المحتمل ـ كسابقه ـ على ما في كشف اللثام : «لكون المراد ما شرع من الصلاة بنفسها ، لا تابعة لطواف أو غيره»[٣]. على أنّه عامّ أو مطلق يحكم عليه ما عرفت ، كما هو واضح .

ثمّ لا يخفى عليك دلالة الحسن المزبور على استحباب قراءة التوحيد في الأُولى منهما والجحد في الثانية ، بل في المختلف : «أنّه

---

(١) صحيح البخاري: ج ١ ص ١٨، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٢٧، سنن أبي داود: ح ٣٩١ ج ١ ص ١٩٧.

(٢) الكافي: باب فرض الصلاة ح ٣ ج ٣ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٧.

(٣) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج ٥ ص ٤٤٥.

المشهور»[١]، وبه صرّح في التذكرة[٢] والتحرير[٣]، بل في الأوّل منهما: «أنّه رواه العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله»[٤].

نعم، في الثاني[٥] منهما كالدروس[٦]: «أنّه روي العكس». إلّا أنّا لم نتحقّقه، وإن حكى القول به في المختلف عن الشيخ في النهاية في باب القراءة[٧]، دون باب الطواف[٨] الذي صرّح فيه بما سمعت.

ولا ريب في أنّه الأولى؛ حملاً لإطلاق بعض النصوص على الحسن المزبور المتضمّن لاستحباب الدعاء بعدهما، كما أشار إليه في الدروس، قال: «والدعاء بالمأثور أو بما سنح»[٩]، والله العالم.

↑ ج ١٩ / ٣٠٢

﴿ولو نسيهما وجب عليه الرجوع﴾ بلا خلاف أجده فيه[١٠]، إلّا ما يحكى عن الصدوق: من الميل إلى صلاتهما حيث يذكر[١١]، بل في

(١) مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ٢٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٠٠.

(٣) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص ٥٨٢.

(٤) المصدر قبل السابق.

(٥) الهامش قبل السابق.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص ٤٠٢.

(٧) مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ٢٠٩.

(٨) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠٩.

(٩) تقدّم المصدر آنفاً.

(١٠) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨٤، وابن إدريس في السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / صلاة الطواف ص ١٩٩، والعلّامة في التحرير: الحج / مقدّمات الطواف ج ١ ص ٥٨٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤١٣ ج١ ص٣٧٣.

(١١) ظاهره ذلك لروايته ما يدلّ على ذلك، انظر من لا يحضره الفقيه: باب السهو في ركعتي الطواف ح ٢٨٣١ ج٢ ص٤٠٧.

كشف اللثام: «الإجماع عليه كما هو الظاهر»[١].

ولعلّه كذلك؛ لأصالة عدم السقوط مع التمكّن من الإتيان بالمأمور به على وجهه.

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة، ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف، حتّى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين»[٢].

وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين، حتّى ذكر بالأبطح، يصلّي أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً»[٣].

ومرسل الطبرسي في المحكي عن مجمعه عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة، ونسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام؟ فقال: يصلّيهما ولو بعد أيّام؛ لأنّ الله تعالى يقول: (واتّخذوا...)»[٤] الآية.

---

(١) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٢٧ ج٥ ص ١٣٨، الاستبصار: باب ١٥٦ من نسي ركعتي الطواف ح١ ج٢ ص٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح٥ ج١٣ ص٤٢٨.

(٣) الكافي: باب السهو في ركعتي الطواف ح٣ ج٤ ص ٤٢٥، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح٧ ج١٣ ص ٤٢٩.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة ج ١ ـ ٢ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح١٩ ج١٣ ص ٤٣٢.

وعن العيّاشي روايته، ولكن: «وجهل أن يصلّي»[١].

﴿و﴾ غيرها من النصوص.

نعم ﴿لو شقّ﴾ عليه الرجوع فضلاً عمّا لو تعذّر ﴿قضاهما حيث ذكر﴾ كما في القواعد[٢] والنافع[٣] ومحكيّ التهذيب[٤] والاستبصار[٥]. ولعلّه المراد من «التعذّر» في محكيّ النهاية[٦] والمبسوط[٧] والوسيلة[٨] والسرائر[٩] والمهذّب[١٠] والجامع[١١].

لقاعدة الحرج واليسر، المشار إليها في صحيح أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ـ وقد قال الله تعالى: (واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى)[١٢] ـ حتّى ارتحل؟ قال: إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه، ولا آمره أن

↑ ج ١٩ / ٣٠٣

---

(١) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح٩٢ ج١ ص٥٨، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح٢٠ ج١٣ ص٤٣٣.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٧.

(٣) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص ٩٣.

(٤) عبّر في موضع بالمشقّة، وفي موضع بـ«من لم يقدر». انظر تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح١٢٥ و١٢٩ ج٥ ص ١٣٧ و١٣٨.

(٥) في موضع واحد عبّر بـ«من يشقّ عليه الرجوع إلى مكة ولا يتمكّن منه». انظر الاستبصار: باب ١٥٦ من نسي ركعتي الطواف ذيل ح٨ ج٢ ص٢٣٥.

(٦) النهاية: الحج / باب الطواف ج١ ص٥٠٩.

(٧) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨٤.

(٨) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٤.

(٩) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٧٧.

(١٠) المهذّب: الصلاة / باب ركعتي الطواف ج١ ص ١٢٨.

(١١) الجامع للشرائع: الحج / صلاة الطواف ص ١٩٩.

(١٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

يرجع، ولكن يصلّي حيث يذكر»[١].

المحمول عليه: خبر أبي الصباح: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ أو العمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام؛ فإنّ الله تعالى يقول: (واتّخذوا...) إلخ، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»[٢].

بل وحسن معاوية: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما»[٣].

بل وخبر عمر بن البراء عنه عليه السلام أيضاً: «فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى أتى منى: أنّه رخّص له أن يصلّيهما بمنى»[٤].

وخبر إبراهيم[٥] بن المثنّى وحنان قالا: «طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين، فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما، فأتينا أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٣٣ ج٥ ص ١٤٠، الاستبصار: باب ١٥٦ من نسي ركعتي الطواف ح٩ ج٢ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح١٠ ج١٣ ص ٤٣٠.

(٢) الكافي: باب السهو في ركعتي الطواف ح١ ج٤ ص ٤٢٥، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٣٠ ج ٥ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٦ ج ١٣ ص ٤٣١.

(٣) الكافي: باب السهو في ركعتي الطواف ح٢ ج٤ ص ٤٢٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٩٩ ج٥ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح١٨ ج١٣ ص٤٣٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في ركعتي الطواف ذيل ح٢٨٣٣ ج٢ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٤٢٧.

(٥) في المصدر: هشام.

فسألناه، فقال: صلّياهما بمنى»[١].

وخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً: «سأله عن رجل نسي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتّى أتى منى؟ قال: يصلّيهما بمنى»[٢].

وخبر هاشم[٣] بن المثنّى قال: «نسيت أن أُصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى منى، فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ثمّ عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: أفلا صلّاهما حيث ذكر؟!»[٤]. وربّما حمل على المندوب.

↑ ج ١٩ / ٣٠٤

وخبر حنان بن سدير، قال: «زرت فنسيت ركعتي الطواف، فأتيت أبا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته، فقال: صلّ في مكانك»[٥].

ولعلّه له وسابقه وغيرهما حكي عن الصدوق: الميل إلى قضائهما حيث يذكر مطلقاً[٦].

---

(١) الكافي: باب السهو في ركعتي الطواف ح٨ ج٤ ص ٤٢٦، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح١٧ ج١٣ ص ٤٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٣١ ج٥ ص ١٣٩، الاستبصار: باب ١٥٦ من نسي ركعتي الطواف ح ٧ ج ٢ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٨ ج ١٣ ص ٤٢٩.

(٣) في الكافي والاستبصار: هشام.

(٤) الكافي: باب السهو في ركعتي الطواف ح٤ ج٤ ص ٤٢٦، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٣٢ ج٥ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح٩ ج١٣ ص ٤٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٢٩ ج٥ ص ١٣٨، الاستبصار: باب ١٥٦ من نسي ركعتي الطواف ح٥ ج٢ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح١١ ج١٣ ص ٤٣٠.

(٦) ظاهره ذلك لروايته ما يدلّ على ذلك، انظر من لا يحضره الفقيه: باب السهو في ركعتي ←

لكنّه منافٍ لما سمعته من النصّ والفتوى، فالأولى الجمع بما عرفت، خصوصاً بعد ما قيل[١]: من قصورها جملةً عن الصحّة، بل ضعف بعضها سنداً، وجميعها دلالةً بعد احتمال التقييد المزبور الذي هو أولى من الجمع[٢]: بحمل الدالّ على التقييد على الاستحباب وإبقاء المطلق على حاله؛ لمعلوميّة رجحان التخصيص على غيره من أنواع المجاز.

مضافاً إلى الاعتضاد: بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك كما عرفت، وبكثرة النصوص المزبورة، وصحّتها، وتضمّن جملة منها: تعليل الأمر بالرجوع بقوله تعالى: «واتّخذوا...»[٣]، والأمر للوجوب قطعاً.

فما عن بعض من قارب عصرنا ـ من الميل إلى جواز قضائهما حيث ذكر مطلقاً؛ تمسّكاً بما سمعت من النصوص[٤] ـ في غير محلّه.

ومنه يعلم النظر فيما في الدروس من أنّه «لو نسي الركعتين رجع إلى المقام، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع»[٥]؛ ضرورة عدم موافق له على هذا التفصيل، ولا دليل كما اعترف به[٦] بعضهم.

← الطواف ح ٢٨٣١ ج ٢ ص ٤٠٧.

(١) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) كما في الاستبصار: باب ١٥٦ من نسي ركعتي الطواف ذيل ح٩ ج٢ ص ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٤) مستند الشيعة (للنراقي): الحج / ركعتا الطواف ج١٢ ص ١٤٦.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص ٣٩٦.

(٦) كالعاملي في المدارك: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٣٥، والبحراني في الحدائق: ←

وفي التحرير: «جواز الاستنابة فيهما إن خرج وشقّ عليه الرجوع»[١]. وكذا في التذكرة: «إن صلّاهما في غير المقام ناسياً ثمّ لم يتمكّن من الرجوع»[٢].

ولعلّه لجواز الاستنابة فيهما تبعاً للطواف، فكذا بدونه.

ولصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[٣].

↑ ج ١٩ / ٣٠٥

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين»[٤].

وخبر ابن مسكان قال: «حدّثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج؟ فقال: يوكّل»[٥].

قال ابن مسكان: «وفي حديث آخر: إن كان جاوز ميقات أهل

← الحج / كيفيّة الطواف ج ١٦ ص ١٤٦، والنراقي في المستند: الحج / ركعتا الطواف ج ١٢ ص ١٤٧.

(١) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج ١ ص ٥٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج ٨ ص ٩٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في ركعتي الطواف ح ٢٨٣٢ ج ٢ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٤٥ ج ٥ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣ ج ١٣ ص ٤٣١.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٣٥ ج ٥ ص ١٤٠، الاستبصار: باب ١٥٦ من نسي ركعتي الطواف ح ٤ ج ٢ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٤ ج ١٣ ص ٤٣١.

أرضه فليرجع وليصلّهما؛ فإنّ الله تعالى يقول: (واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى)[١]»[٢].

وخبر محمّد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام: «عمّن نسي أن يصلّي الركعتين؟ فقال: يصلّى عنه»[٣].

لكنّ الجميع ـ كما ترى ـ لا تقييد في شيء منها بما ذكره، كالمحكي عن ظاهر المبسوط من الاستنابة إذا خرج مع تعمّد الترك[٤].

﴿و﴾ يحتمل في خبري ابني يزيد ومسلم منها: إرادة ما ذكره المصنّف والفاضل[٥] والشيخ[٦] وبنو حمزة[٧] وإدريس[٨] وسعيد[٩] من أنّه ﴿لو مات﴾ ولم يصلّهما ﴿قضاهما الوليّ﴾ عنه[١٠].

مضافاً إلى عموم ما دلّ على قضائه الصلاة الفائتة عنه[١١]، بل هما

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) انظر ذيل مصدر «التهذيب» و«الاستبصار» في الهامش قبل السابق، ووسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٥ ج ١٣ ص ٤٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٩٨ ج٥ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص ٤٢٨.

(٤) المبسوط: تفصيل فرائض الحج ج١ ص ٥١٣.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص ٥٨٣، قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج ١ ص٤٢٧.

(٦) النهاية: الحج / باب الطواف ج١ ص ٥٠٩، المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨٤.

(٧) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٤.

(٨) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٧.

(٩) الجامع للشرائع: الحج / صلاة الطواف ص١٩٩.

(١٠) «عنه» جعلت من المتن في نسخة المدارك.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٦ و١٨ ج ٨ ص ٢٧٨ و٢٨١، وباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥ ج ١٠ ص ٣٣٠.

أولى بذلك؛ باعتبار مشروعيّة النيابة فيهما في حياة المنوب عنه ولو تبعاً للطواف.

بل قد يظهر من خبر ابن يزيد منهما جواز قضاء غير الوليّ مع وجوده، ولا بأس به، وإن كان الأحوط خلافه.

ولو ترك معهما الطواف ففي المسالك: «في وجوبهما حينئذٍ عليه ويستنيب في الطواف، أو يستنيب عليهما معاً من ماله وجهان، ولعلّ وجوبهما عليه مطلقاً أقوى؛ لعموم قضاء ما فاته من الصلاة الواجبة، أمّا الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه وإن كان بحكم الصلاة»[1].

↑ ج ١٩ / ٣٠٦

قلت: ستسمع فيما يأتي ـ عند تعرّض المصنّف لمسألة نسيان الطواف ـ من النصوص ما ينافي ذلك.

والجاهل كالناسي في الحكم المذكور؛ لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح جميل: «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي»[2]. مضافاً: إلى إطلاق بعض النصوص[3]، وخبر العيّاشي السابق[4].

أمّا العامد: ففي المسالك: «إنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لذكره، والذي يقتضيه الأصل: أنّه يجب عليه العود مع الإمكان، ومع التعذّر يصلّيهما حيث أمكن»[5].

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص ٣٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في ركعتي الطواف ح٢٨٣٤ ج٢ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٤٢٨.

(٣) انظر خبري ابن مسلم وعبيد بن زرارة المتقدّمين في ص ٣٥٠.

(٤) في ص ٣٥١.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص ٣٣٥.

أرضه فليرجع وليصلّهما؛ فإنّ الله تعالى يقول: (واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى)[١]»[٢].

وخبر محمّد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام: «عمّن نسي أن يصلّي الركعتين؟ فقال: يصلّى عنه»[٣].

لكنّ الجميع ـ كما ترى ـ لا تقييد في شيء منها بما ذكره، كالمحكي عن ظاهر المبسوط من الاستنابة إذا خرج مع تعمّد الترك[٤].

﴿و﴾ يحتمل في خبري ابني يزيد ومسلم منها: إرادة ما ذكره المصنّف والفاضل[٥] والشيخ[٦] وبنو حمزة[٧] وإدريس[٨] وسعيد[٩] من أنّه ﴿لو مات﴾ ولم يصلّهما ﴿قضاهما الوليّ﴾ عنه[١٠].

مضافاً إلى عموم ما دلّ على قضائه الصلاة الفائتة عنه[١١]، بل هما

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) انظر ذيل مصدر «التهذيب» و«الاستبصار» في الهامش قبل السابق، ووسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٥ ج ١٣ ص ٤٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٩٨ ج٥ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص ٤٢٨.

(٤) المبسوط: تفصيل فرائض الحج ج١ ص ٥١٣.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص ٥٨٣، قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٧.

(٦) النهاية: الحج / باب الطواف ج١ ص ٥٠٩، المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨٤.

(٧) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٤.

(٨) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٧.

(٩) الجامع للشرائع: الحج / صلاة الطواف ص١٩٩.

(١٠) «عنه» جعلت من المتن في نسخة المدارك.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٦ و١٨ ج ٨ ص ٢٧٨ و٢٨١، وباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥ ج ١٠ ص ٣٣٠.

أولى بذلك؛ باعتبار مشروعيّة النيابة فيهما في حياة المنوب عنه ولو تبعاً للطواف.

بل قد يظهر من خبر ابن يزيد منهما جواز قضاء غير الوليّ مع وجوده، ولا بأس به، وإن كان الأحوط خلافه.

ولو ترك معهما الطواف ففي المسالك: «في وجوبهما حينئذٍ عليه ويستنيب في الطواف، أو يستنيب عليهما معاً من ماله وجهان، ولعلّ وجوبهما عليه مطلقاً أقوى؛ لعموم قضاء ما فاته من الصلاة الواجبة، أمّا الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه وإن كان بحكم الصلاة»[١].

↑ ج ١٩ ٣٠٦

قلت: ستسمع فيما يأتي ـ عند تعرّض المصنّف لمسألة نسيان الطواف ـ من النصوص ما ينافي ذلك.

والجاهل كالناسي في الحكم المذكور؛ لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح جميل: «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي»[٢]. مضافاً: إلى إطلاق بعض النصوص[٣]، وخبر العيّاشي السابق[٤].

أمّا العامد: ففي المسالك: «إنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لذكره، والذي يقتضيه الأصل: أنّه يجب عليه العود مع الإمكان، ومع التعذّر يصلّيهما حيث أمكن»[٥].

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص ٣٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في ركعتي الطواف ح٢٨٣٤ ج٢ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٤٢٨.

(٣) انظر خبري ابن مسلم وعبيد بن زرارة المتقدّمين في ص ٣٥٠.

(٤) في ص ٣٥١.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص ٣٣٥.

وفي المدارك ـ بعد أن حكى ذلك عنه ـ قال: «لا ريب أنّ مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان، وإنّما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذّر، أو بقائهما في الذمّة إلى أن يحصل التمكّن منهما في محلّهما، وكذا الإشكال في صحّة الأفعال المتأخّرة عنهما: من صدق الإتيان بهما، ومن عدم وقوعهما على الوجه المأمور به»[1].

وتبعه في الرياض[2].

قلت: قد يقال بتناول صحيح الجاهل الشامل للمقصّر الذي هو كالعامد.

كما أنّه قد يقال: بأنّ الأدلّة المزبورة ـ خصوصاً الآية وما اشتمل على الاستدلال بها من النصوص ـ إنّما تدلّ على وجوبهما بعد الطواف، لا اشتراط صحّته بهما؛ ولذا كان له تركهما في الطواف المندوب، ولم يؤمر بإعادة السعي وغيره من الأفعال ناسيهما والجاهل بهما، فليس حينئذٍ في عدم فعلهما بعد الطواف عمداً إلّا الإثم ووجوب القضاء كما ذكره ثاني الشهيدين[3]، لا بطلان ما تعقّبهما من الأفعال، وجعلهما في المتن من لوازم الطواف أعمّ من ذلك، والله العالم.

↑ ج ١٩ / ٣٠٧

﴿مسائل ستّ﴾

﴿الأولى﴾

﴿الزيادة﴾ عمداً ﴿على سبع[4] في الطواف الواجب محظورة﴾

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ٢٩.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص ٣٣٤ و٣٣٥.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: السبع.

ومبطلة ﴿على الأظهر﴾ كما عن الوسيلة[١] والاقتصاد[٢] والجمل والعقود[٣] والمهذّب[٤]، بل في المدارك: «أنّه المعروف من مذهب الأصحاب»[٥]، وفي كشف اللثام: «أنّه المشهور»[٦].

وهو كذلك مع نيّته في الابتداء على وجه الإدخال في الكيفيّة؛ ضرورة كونه حينئذٍ ناوياً لما لم يأمر به الشارع، فهو كمن نوى صوم الوصال مثلاً.

بل في كشف اللثام: «وكذا لو نواها في الأثناء؛ لأنّه لم يستدم النيّة الصحيحة ولا حكمها»[٧].

وفيه: أنّ ذلك غير منافٍ لاستدامة النيّة على سبع وإن نوى الزيادة عليها.

وأمّا إذا تعمّد فعلها من غير إدخال لذلك في النيّة ـ في الابتداء أو في الأثناء ـ: فإن تعمّد فعلها لا من هذا الطواف، ففي كشف اللثام: «عدم البطلان ظاهر؛ لأنّها حينئذٍ فعل خارج وقع لغواً، أو جزء من طواف آخر»[٨].

وإن تعمّدها من هذا الطواف، فظاهر ما سمعته من المشهور البطلان؛

---

(١) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٣.
(٢) الاقتصاد: الحج / دخول مكة ص ٣٠٣.
(٣) الجمل والعقود: الحج / أحكام الطواف ص١٣٩.
(٤) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به ج١ ص٢٣١.
(٥) مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٣٨.
(٦) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٢٢.
(٧) المصدر السابق: ص٤٢٣.
(٨) المصدر السابق.

لأنّه كزيادة ركعة في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة»[١]، وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبدالله بن محمّد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذلك السعي»[٢].

ولخروجه عن الهيئة التي فعلها النبيّ صلى الله عليه وآله مع وجوب التأسّي، وقوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[٣].

ج ١٩ / ٣٠٨

ولخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ قال: يعيد حتّى يستتمّه»[٤].

ولكن نوقش[٥]: بكون الأوّل قياساً محضاً، على أنّه ليس كزيادة ركعة في الصلاة، بل مثل فعلها بعد الفراغ.

ومنع خروجه عن الهيئة المعهودة؛ ضرورة كون الزيادة إنّما لحقتها[٦] من بعد.

وعدم فعله لها لا يقتضي التحريم فضلاً عن البطلان؛ للأصل وغيره،

---

(١) تقدّم في ص ٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٢٣ ج٥ ص ١٥١، الاستبصار: باب ١٤٢ من طاف ثمانية أشواط ح٢ ج٢ ص٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١١ ج١٣ ص٣٦٦.

(٣) تقدّم في ص ٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٣٣ ج٥ ص١١١، الاستبصار: باب ١٤٢ من طاف ثمانية أشواط ح١ ج٢ ص٢١٧، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٦٣.

(٥) كما في مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج ٨ ص ١٣٨ ـ ١٣٩، وكشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج ٥ ص ٤٢٣، ورياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج ٧ ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٦) في بعض النسخ بدلها: يحقّقها.

ولو سلّم فأقصاه أنّه تشريع محرّم خارج عن العبادة .

وبالطعن في سند الخبرين المحتملين لنيّة الزيادة أوّل الطواف أو أثناءه بناءً على ما سمعته من كشف اللثام .

بل قد يحتمل الثاني منهما : إرادة إتمام طواف آخر كما يشعر به قوله عليه السلام : «يستتمّه» ، على أنّه إنّما يدلّ على تحريم زيادة الشوط .

كلّ ذلك مضافاً : إلى الأصل ، وإطلاق صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، سأله : «عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال : يضيف إليها ستّاً»[١] ، ونحوه غيره[٢] .

لكن قد يدفع جميع ذلك : بظهور الخبرين المنجبرين بما سمعت ، بل يؤيّد إرادة إعادة ذلك الطواف من قوله عليه السلام : «يستتمّه» روايته في الكافي : «حتّى يتنبّه[٣]»[٤] ، وهو كالصريح في إرادة الطواف الأوّل .

وصحيح ابن مسلم وغيره محمول على الزيادة سهواً ، أو مع نيّة طواف ثانٍ ، بل في كشف اللثام : «أو تعمّد الشوط من طوافه الأوّل مع جهل الحكم أو الغفلة عنه»[٥] .

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٣٤ ج٥ ص١١١، الاستبصار: باب ١٤٢ من طاف ثمانية أشواط ح ٣ ج ٢ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٨ ج ١٣ ص ٣٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٠ ج ١٣ ص ٣٦٦.

(٣) في ضبط هذه الكلمة اختلاف بين النسخ المخطوطة ونسخ المصدر، ففي بعض النسخ: «يستثبته»، وفي متن الكافي: «يثبته» وفي هامشه أُشير إلى نسخة «يتبيّنه».

(٤) الكافي: باب السهو في الطواف ح ٥ ج ٤ ص ٤١٧.

(٥) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٢٣.

ومقتضاه معذوريّة الجاهل كالناسي، وهو مشكل مع فرض الإتيان به في أوّل النيّة ـ بل والأثناء على ما ذكره[١] من كونه كالابتداء ـ ضرورة اقتضاء ما سمعت البطلان على تقديري الجهل والعمد.

بل لعلّ إطلاق نحو عبارة المتن يقتضي ذلك أيضاً، كالخبرين اللذين مقتضاهما البطلان حتّى في الزيادة المتأخّرة عن الإكمال نحو العالم، بل في المسالك: التصريح بأنّ الجاهل هنا كالعالم[٢].

ج ١٩ / ٣٠٩

ثمّ إنّ ظاهر الخبرين المزبورين والفتاوى إعادة الطواف من رأس، لا الشوط خاصّة، وهو كذلك كما صرّح به غير واحد[٣].

هذا كلّه في طواف الفريضة ﴿و﴾ أمّا الزيادة عمداً ﴿في﴾ طواف ﴿النافلة﴾ ففي القواعد[٤] كالمتن: ﴿مكروهة﴾ ولكن لا أعرف وجهه مع فرض كون المراد ما ذكرناه من الزيادة المحرّمة في الطواف الواجب حتّى المتأخّرة لكن بنيّة أنّها زيادة في الطواف؛ ضرورة كون الحرمة في الجميع للتشريع، وخبر طلحة الآتي[٥] إنّما هو في غير الفرض كما ستعرف إن شاء الله.

اللّهمّ إلّا أن يريد: حرمة الزيادة في الفريضة وإن لم تكن على جهة

---

(١) المصدر السابق: ص٤٢٢.

(٢) فيه: «كالعامد» انظر مسالك الأفهام: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص٣٣٦.

(٣) كالشيخ في النهاية: الحج / باب الطواف ج١ ص٥٠٤، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به ج١ ص ٢٣١، وابن إدريس في السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٢، والعلّامة في التذكرة: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص١١٨.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٦.

(٥) في ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

التشريع، وكراهتها في النافلة.

أو أنّ المراد من الزيادة في النافلة خصوص «القِران» الذي صرّح في النافع بكراهته في طواف النافلة[١]؛ بمعنى عدم الفصل بين الطوافين مثلاً بالصلاة كما صرّح به غير واحد[٢]، بل في محكيّ التنقيح نفي الخلاف[٣]، بل هو المراد ممّا عن النهاية[٤] والاقتصاد[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧]: من أنّ الأفضل تركه.

لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز: «...لا قران بين أُسبوعين في فريضة ونافلة»[٨].

وإطلاق خبر البزنطي: «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يطوف الأسباع جمعاً، فيقرن؟ فقال: لا، إلّا[٩] الأُسبوع وركعتان، وإنّما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّة»[١٠].

---

(١) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص ٩٣.

(٢) كالآبي في كشف الرموز: الحج / في الطواف ج١ ص٣٧٣، والفاضل المقداد في التنقيح: الحج / في الطواف ج ١ ص ٥٠٢، والطباطبائي في الرياض: الحج / في الطواف ج ٧ ص ٣٠.

(٣) انظر «التنقيح» في الهامش السابق.

(٤) النهاية: الحج / باب الطواف ج١ ص ٥٠٤.

(٥) الاقتصاد: الحج / دخول مكة ص ٣٠٤.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح ٤٣ ج٥ ص ١١٤.

(٧) الاستبصار: باب ١٤٤ القران بين الأسابيع في الطواف ذيل ح٥ ج٢ ص ٢٢١.

(٨) مستطرفات السرائر: ح١٢ ص٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح١٤ ج١٣ ص ٣٧٣.

(٩) هذه الكلمة ليست في التهذيب والاستبصار.

(١٠) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤٨ ج٥ ص ١١٦، الاستبصار: باب ١٤٤ القران ←

وقوله عليه السلام في خبر عليّ بن أبي حمزة: «... لا تقرن بين أُسبوعين ...»[١]. المحمول على إرادة الكراهة من النهي فيه، ولو لنفي الخلاف في الجواز الذي سمعته من التنقيح، الذي يشهد له: التتبّع، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأُسبوعين والطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلابأس»[٢]. وفي خبر عمر بن يزيد: «إنّما يكره القران في الفريضة، فأمّا النافلة فلا، وإنّه[٣] ما به بأس»[٤]. بناءً على إرادة الحرمة من الكراهة المزبورة؛ ليتّجه نفي البأس عنه في النافلة، الظاهر في عدمها فيها بقرينة المقابلة، مع أنّ الكراهة مجمع عليها.

ج ١٩ / ٣١٠

وخبر زرارة: «ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة، ثمّ ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً»[٥].

وخبره الآخر: «طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أُسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي، ثمّ خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستّاً وعشرين

← بين الأسابيع في الطواف ح٥ ج٢ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح٧ ج١٣ ص ٣٧١.

(١) الكافي: باب الاقران بين الأسابيع ح٢ ج٤ ص ٤١٨، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤٦ ج٥ ص ١١٥، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص ٣٧٠.

(٢) الكافي: باب الاقران بين الأسابيع ح١ ج٤ ص ٤١٨، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤٤ ج٥ ص ١١٥، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٦٩.

(٣) في المصدر بدلها: والله.

(٤) الكافي: باب الاقران بين الأسابيع ح٣ ج٤ ص ٤١٩، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤٥ ج٥ ص ١١٥، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص ٣٧٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب القران بين الأسابيع ح٢٨١٧ ج٢ ص ٤٠٢، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٣٧٠.

ركعة وصلّيت معه»[١].

وخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد، سأل أخاه موسى عليه السلام: «عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين، فلا يصلّي ركعتين حتّى يبدو له أن يطوف أُسبوعاً آخر، هل يصلح ذلك؟ قال: لا يصلح ذلك حتّى يصلّي ركعتي السبوع الأوّل ثمّ يطوف ما أحبّ»[٢].

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف طوافين والثلاثة ولا يفرّق بينهما بالصلاة حتّى يصلّي لها جميعاً؟ قال: لا بأس، غير أنّه يسلّم في كلّ ركعتين»[٣]. ونحوه خبراه الآخران[٤] عنه عليه السلام أيضاً المشتملان على رؤيته كذلك[٥].

وغير ذلك من النصوص الدالّة على الجواز والكراهة، المحمولة بقرائن عديدة على إرادة النافلة.

ومنه ـ مضافاً إلى النصوص السابقة ـ يظهر الوجه في عدم جوازه في الفريضة، كما عن النهاية[٦] والمبسوط[٧]

ج ١٩ / ٣١١

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٩٦ ج٥ ص ٤٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح٥ ج١٣ ص ٣٧١.

(٢) قرب الاسناد: ح٨٣٣ ص٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح٨ ج١٣ ص٣٧١.

(٣) قرب الاسناد: ح٩٤٠ ص٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح٩ ج١٣ ص٣٧٢.

(٤) روى عن أخيه ثلاثة أخبار.

(٥) قرب الاسناد: ح٩٥٠ و٩٥٩ و١١٩٦ ص٢٤١ و٢٤٢ و٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح١٠ ـ ١٢ ج١٣ ص٣٧٢.

(٦) النهاية: الحج / باب الطواف ج١ ص٥٠٤.

(٧) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨١.

والتهذيب[١] والجمل والعقود[٢] والمهذّب[٣] والجامع[٤]، بل عن التذكرة: نسبته إلى أكثر علمائنا[٥].

خلافاً لما عن الاقتصاد[٦] والسرائر[٧] والمختلف[٨] من الكراهة؛ للأصل المقطوع بما عرفت.

وللخبرين المزبورين اللذين قد عرفت إرادة الحرمة من الكراهة فيهما؛ وإلّا لكانت منفيّة عنه في النافلة والإجماع على خلافه.

بل ربّما قيل[٩]: إنّه لولا ذلك لكان المنع عنه فيها كالفريضة في غاية القوّة، لما سمعته من النهي عنه في النصوص السابقة، الذي يقصر الخبران المزبوران عن صرفه عن ظاهره.

خصوصاً بعد قوّة احتمال التقيّة فيهما، كما سمعت الإشارة إليه في خبر البزنطي، ونحوه خبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يطوف ويقرن بين أُسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك عن أهل مكّة، فقال: قلت له: والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك، ولكن اروِ لي ما أدين الله (عزّ وجلّ) به، فقال: لا تقرن بين أُسبوعين، كلّما

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح٤٣ ج٥ ص١١٤.
(٢) الجمل والعقود: الحج / أحكام الطواف ص ١٤٠.
(٣) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به من الأحكام ج١ ص ٢٣٢.
(٤) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٨.
(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٩.
(٦) الاقتصاد: الحج / دخول مكة ص٣٠٤.
(٧) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.
(٨) مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٩) كما في رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ٣٣.

طفت أُسبوعاً فصلّ ركعتين . . .»[١] .

وإن كانِ هو خالياً عن الثمرة بعد ما عرفت من الإجماع وغيره ممّا يقتضي إرادة الأعمّ من الكراهة والحرمة من ذلك ونحوه .

بل في النافع[٢] والتنقيح[٣] : البطلان معها في الفريضة على الأشهر، قال في الأوّل : «والقران مبطل في الفريضة على الأشهر ومكروه في النافلة» . وإن كنّا لم نتحقّق ذلك .

بل في الرياض : «إنّا لم نقف على نصّ ولا فتوى تتضمّن الحكم بالإبطال ، وإنّما غايتهما النهي عن القران . . . الذي غايته التحريم ، وهو لا يستلزم بطلان الطواف الأوّل إذا كان فريضة ـ أو بطلانهما معاً كما هو ظاهر العبارة وغيرها ـ لتعلّق النهي بخارج العبادة؛ لعدم صدق القران إلّا بالإتيان بالطواف الثاني ، فهو المنهيّ عنه ، لا هما معاً ، أو الأوّل كما هو ظاهر القوم» .

↑ ج ١٩ / ٣١٢

«نعم ، لو أُريد بالباطل الطواف الثاني اتّجه؛ لتعلّق النهي بنفس العبادة حينئذٍ ، ويدلّ على البطلان حينئذٍ ـ زيادةً على ذلك ـ : الأخبار الدالّة على فوريّة صلاة الطواف وأنّها تجب ساعة الفراغ منه لا تؤخّر ، بناءً على ما قرّرناه في الأُصول من استحالة الأمر بشيئين متضادّين في وقت مضيّق ولو لأحدهما»[٤] .

---

(١) الكافي: باب الاقران بين الأسابيع ح٢ ج٤ ص٤١٨، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤٦ ج٥ ص ١١٥، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص ٣٧٠.

(٢) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٣.

(٣) التنقيح الرائع: الحج / في الطواف ج١ ص ٥٠٢.

(٤) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ٣٠ ـ ٣١.

قلت : قد يناقش بعد الإغضاء عمّا ذكره أخيراً ، الذي هو ـ مع أنّه غير تامّ في نفسه ، كما حقّقناه في محلّه ـ لا يتمّ في حال الغفلة والنسيان للصلاة؛ لصدق اسم القران عليهما معاً ، والنهي في العبادة ـ وإن كان لخارج ـ ظاهر في الفساد كما هو واضح ، وحينئذٍ يتّجه البطلان فيهما .

ومن الغريب ما في كشف اللثام من حمل عبارة النافع على إرادة «الزيادة على السبعة شوطاً أو أزيد على نيّة الدخول في ذلك الطواف ، لا استئناف آخر فإنّه المبطل ، وقد أُطلق على هذا المعنى في التذكرة والمنتهى وخلط فيهما بينه وبين المعنى الأوّل» .

«ففي المنتهى : لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط في الطواف الفريضة ، فلو طاف ثمانية عمداً أعاد ، وإن كان سهواً استحبّ له أن يتمّ أربعة عشر شوطاً ، وبالجملة : القران في طواف الفريضة لا يجوز عند أكثر علمائنا» .

«ثمّ استدلّ بأنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يفعله فلا يجوز؛ لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : (خذوا عنّي مناسككم)[1] ، وبأنّها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة ، وبما مرّ من قول الصادق عليه‌السلام في خبر أبي بصير فيمن[2] طاف ثمانية : (يعيد حتّى يستتمّه)» .

«ثمّ قال : ويدلّ على المنع من القران ، وذكر خبري البزنطي وعليّ ابن أبي حمزة ، ثمّ قال في فروع المسألة : هل القران في طواف الفريضة محرّم أم لا؟ قال الشيخ : لا يجوز ، وهو كما يحتمل التحريم يحتمل

↑ ج ١٩ / ٣١٣

(١) تقدّم في ص ٧.
(٢) في بعض النسخ: فمن.

الكراهة، لكنّه احتمال بعيد، وقال ابن إدريس: إنّه مكروه شديد الكراهة، وقد يعبّر عن مثل هذا بقولنا: (لا يجوز) وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي الكراهة».

«وفي التذكرة: لا يجوز القران في طواف الفريضة عند أكثر علمائنا؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (خذوا...) إلخ، ولأنّها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليه كالصلاة، ولأنّ الكاظم عليه السلام: (سئل عن الرجل يطوف، يقرن بين أُسبوعين؟ فقال: كلّما طفت أُسبوعاً فصلّ ركعتين)»[١].

وذلك كلّه ـ كما ترى ـ لا شهادة فيه على ما ذكره من التأويل، بل أقصاه المناقشة في الأدلّة على عنوان القران.

وعلى كلّ حال، فإن فعل القران في النافلة استحبّ له الانصراف على الوتر، فيقرن بين ثلاثة أو خمسة أو سبعة، كما صرّح به الفاضل[٢] والشيخ[٣] ويحيى بن سعيد[٤].

بل عن الفاضل: كراهة الانصراف على شفع[٥]؛ لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على

---

(١) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٢) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص ٥٨٨، قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٦، تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٢٠، منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج١٠ ص٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٣) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨١، النهاية: الحج / باب الطواف ج١ ص٥٠٤.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٨.

(٥) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج١٠ ص٣٧٧.

وتر من طوافه»[1]، والله العالم.

المسألة «الثانية»

قد تقدّم أنّ «الطهارة» من الحدث «شرط في الواجب دون الندب؛ حتّى أنّه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل» لكن لا يصلّي بدونها، فلاحظ وتأمّل.

المسألة «الثالثة»

↑ ج ١٩ / ٣١٤

المشهور[2] أنّه «يجب أن يصلّي ركعتي الطواف» الواجب «في المقام» للتأسّي، والآية[3]، والمستفيض من النصوص أو المتواتر أو المقطوع بمضمونه[4].

والمراد به «حيث هو الآن» لا حيث كان على عهد إبراهيم عليه السلام ثمّ على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله على ما سمعته في بعض الأخبار؛ لصحيح إبراهيم ابن أبي محمود سأل الرضا عليه السلام: «أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: حيث هو الساعة»[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤٩ ج٥ ص١١٦، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٧٣.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص٣٣٨، والحدائق الناضرة: الحج / المندوب في الطواف ج١٦ ص ١٣٥، ونسبه إلى المعظم في مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٤٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٧١ و٧٢ من أبواب الطواف ج١٣ ص٤٢٢ و٤٢٥.

(٥) الكافي: باب ركعتي الطواف ووقتهما ح٤ ج٤ ص ٤٢٣، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٢٥ ج٥ ص ١٣٧، وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٤٢٢.

ولأنّه المفهوم من غيره من النصوص المتضمّنة للصلاة فيه :

كمرسل صفوان ـ الذي هو من أصحاب الإجماع[١] ـ عن الصادق عليه‌السلام : «... ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام؛ لقول الله (عزّ وجلّ): (واتّخذوا...) ـ الآية ـ فإن صلّاهما في غيره أعاد الصلاة»[٢].

وخبر عبدالله بن مسكان ـ الذي هو من أصحاب الإجماع أيضاً[٣] ـ عن أبي عبدالله الأبزاري عن الصادق عليه‌السلام ، سأله : «عمّن نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر؟ قال : يعيدهما خلف المقام؛ لأنّ الله يقول : (واتّخذوا...) ـ الآية ـ يعني ركعتي طواف الفريضة»[٤].

وصحيح الحلبي عنه عليه‌السلام أيضاً : «إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام...»[٥] الخبر.

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام المتقدّم آنفاً[٦] المشتمل على قوله عليه‌السلام : «يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين».

---

(١) انظر اختيار معرفة الرجال: ح ١٠٥٠ ص ٥٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٦ ج ٥ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٢٥.

(٣) انظر اختيار معرفة الرجال: ح ٧٠٥ ص ٣٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٢٦ ج ٥ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٣ ج ٥ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦ ج ١١ ص ٢١٨.

(٦) في ص ٣٥٠.

وحسن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام المتقدّم[1] أيضاً : «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام ، فصلّ ركعتين واجعله إماماً ...» الخبر.

ج ١٩ / ٣١٥

﴿و﴾ غير ذلك من النصوص الدالّة على أنّه ﴿لا يجوز في غيره﴾.

خلافاً لما عن الخلاف : من جواز فعلهما في غيره[2]، بل عنه : نفي الخلاف عن إجزاء الصلاة في غيره وعدم وجوب الإعادة[3].

وما عن الصدوقين : من جواز صلاتهما في خصوص طواف النساء في سائر مواضع المسجد[4]. وإن كنّا لم نعثر على ما يدلّ على الفرق بينه وبين غيره ، كما اعترف به في كشف اللثام ، قال : «إلّا رواية عن الرضا عليه السلام »[5].

والظاهر إرادته : ما عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ؛ حيث قال ـ بعد ذكر المواضع التي يستحبّ الصلاة فيها ، وترتيبها في الفضل ـ ما صورته : «وما قرب من البيت فهو أفضل ، إلّا أنّه لا يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الحجّ والعمرة إلّا خلف المقام حيث هو الساعة ، ولا بأس بأنّ تصلّي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من

---

(١) في ص ٣٤٧.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٣٩ ج٢ ص ٣٢٧.

(٣) المصدر السابق: ص٣٢٨.

(٤) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ٢٠١، وقاله الابن في المقنع: إتيان الحجر الأسود ص٢٨٧، والهداية: طواف النساء ص٦٤، ومن لا يحضره الفقيه: باب طواف النساء ج٢ ص٥٥٢.

(٥) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٤٧.

المسجد الحرام»[١].

إلّا أنّه ـ مع عدم ثبوت نسبته عندنا ـ لا يصلح مخصّصاً للنصوص المزبورة.

نعم، قد يستدلّ للأوّل بـ«الأصل بعد عدم نصوصيّة الآية فيه؛ لأنّها إن كانت من قبيل اتّخاذ الخاتم من الفضّة ـ كما هو الظاهر ـ أو كانت (من) فيها بمعنى (في)، لزم أن يراد بالمقام: المسجد أو الحرم، وإلّا وجب فعل الصلاة على الحجر نفسه، وإن أُريد الاتّصال والقرب وبالمقام الصخرة فالمسجد كلّه بقربه، وإن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن يكون الواجب في عهده صلى الله عليه وآله عند الكعبة لكون المقام عندها، وكذا عند ظهور القائم عليه السلام، وكذا كلّما نقل إلى مكان وجبت الصلاة فيه، ولعلّه لا قائل به»[٢].

وفيه: أنّه ـ بعد تسليمه ـ لا ينافي الظهور الذي عليه المدار في إثبات المطلوب، خصوصاً بعد ما ورد[٣]: من نزول الآية عند فعلهما الذي هو كالتفسير لها، وما ورد[٤] من الاستدلال بها في النصوص، مضافاً: إلى قاعدة الانتقال إلى أقرب المجازات مع تعذّر الحقيقة،

↑ ج ١٩ / ٣١٦

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، مستدرك الوسائل: أورد قطعة منه في باب ٤٦ من أبواب الطواف ح ١، وذيله في باب ٤٨ منها ح ١ ج ٩ ص ٤١٣ و٤١٤.

(٢) الهامش قبل السابق: ص٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٣) تقدّم في ص ٣٤٦.

(٤) تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ و٣٥٥ ـ ٣٥٦.

وإمكان منع عدم القائل به بعد عدم تعرّض أحد له... وغير ذلك.

وإطلاق بعض النصوص السابقة فعلهما في مكانه الذي قد عرفت المراد به ـ مع اختصاصه بالناسي، وحمل غيره عليه قياس ـ يقتضي جواز فعلهما حينئذٍ اختياراً في غير المسجد، ولا يقول به الخصم.

وإشعار لفظ «لا ينبغي» في خبر زرارة الآتي[1] ـ الذي يراد منه الحرمة، ولو بقرينة ما سمعته من النصوص والفتاوى ـ كما ترى.

ونفي الخلاف في الخلاف عن الإجزاء ـ مع كونه موهوناً بما سمعت ـ معارض بهما أيضاً، مع رجحانهما عليه من وجوه.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ضعف القول المزبور بعد ما سمعت من النصوص والفتاوى.

إنّما الكلام فيما سمعته من المصنّف متمّماً له بقوله: ﴿فإن منعه زحام صلّى وراءه أو إلى أحد جانبيه﴾ مع أنّ الموجود في النصوص :الصلاة عند المقام وخلفه وجعله إماماً.

بل مقتضى تحكيم الثاني على إطلاق الأوّل يعيّن كونها خلفه، كما عن الصدوقين[2] وأبي علي[3] والشيخ في المصباح[4] ومختصره[5]

(١) في ص ٣٧٩.

(٢) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ٢٠١، وقاله الابن في الفقيه: باب مقام إبراهيم عليه السلام ج٢ ص ٥٣٤.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: (انظره في الهامش السابق).

(٤) مصباح المتهجّد: أعمال ذي الحجّة ص ٦٢٤.

(٥) مختصر المصباح: مناسك الحج ورقة ٢٨٣ (مخطوط).

والقاضي في المهذّب[١].

بل في الدروس: «معظم الأخبار وكلام الأصحاب ليس فيهما الصلاة في المقام، بل عنده أو خلفه، وعن الصادق عليه السلام: (ليس لأحد أن يصلّيهما إلّا خلف المقام). وأمّا تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجاز؛ تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع[٢] بأنّ الصخرة التي فيها أثر قدمي إبراهيم عليه السلام لا يصلّى عليها ولا خلاف في عدم جواز التقدّم عليها والمنع من استدبارها»[٣].

↑ ج ١٩ / ٣١٧

ومنه يعلم النظر فيما في كشف اللثام من أنّه «لا بأس عندي بإرادة نفس الصخرة، وحقيقة الظرفيّة؛ بمعنى: أنّه إن أمكن الصلاة على نفسها فعل لظاهر الآية، فإن لم يمكن ـ كما هو الواقع في هذه الأزمنة ـ صلّى خلفه أو إلى جانبيه»[٤].

مضافاً: إلى عدم وقوع ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره، بل قد سمعت أنّ الواقع خلافه من «الصلاة خلفه وجعله إماماً»، وأنّه صلى الله عليه وآله قرأ الآية بعد أن فعل[٥]، مشيراً بذلك إلى كونه المراد منها، كما أنّ المحكي عن

(١) المهذّب: الصلاة / باب ركعتي الطواف، والحج / باب كيفيّة الطواف ج ١ ص١٢٨ و٢٣٧.
(٢) العبارة هكذا في بعض نسخ الدروس، وعليها يحتاج إلى إضافة كلمة «حاصل» بعدها كما سيقت العبارة كذلك في الرياض، وفي متن الدروس: «إذ نقطع».
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج ١ ص ٣٩٧.
(٤) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج ٥ ص ٤٥٠.
(٥) تقدّم في ص ٣٤٦.

إبراهيمعليه‌السلام أنّه جعله ـ بعد وقوع الآية من الله تعالى في الصخرة ـ قبلةً لصلاته[١].

وعلى كلّ حال، فقد عبّر بإيقاع الركعتين «في المقام» في النهاية[٢] والمبسوط[٣] والوسيلة[٤] والمراسم[٥] والسرائر[٦] والنافع[٧] والقواعد[٨] والتذكرة[٩] والتحرير[١٠] والتبصرة[١١] والإرشاد[١٢] والمنتهى[١٣].

ولعلّ المراد: «عنده» كما في جملة من النصوص ومحكيّ التهذيب[١٤] والاقتصاد[١٥] والجمل والعقود[١٦] وجمل العلم والعمل[١٧]

---

(١) تقدّم ذلك في ص ٣٣٧.
(٢) النهاية: الحج / باب الطواف ج١ ص٥٠٩.
(٣) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨٣.
(٤) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٢.
(٥) المراسم: الحج / في الطواف ص١١٠.
(٦) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٧٦.
(٧) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٣.
(٨) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٧.
(٩) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ٩٥.
(١٠) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص ٥٨٢.
(١١) تبصرة المتعلّمين: الحج / الباب السادس ص٦٧ ـ ٦٨.
(١٢) إرشاد الأذهان: الحج / في الطواف ج١ ص٣٢٤.
(١٣) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج١٠ ص ٣٢٦.
(١٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح١٢٢ ج٥ ص ١٣٦.
(١٥) الاقتصاد: أقسام الحج ص٢٩٩، وفي موضع آخر: «صلّى عند المقام ركعتين أو حيث يقرب منه» انظر الاقتصاد: الحج / دخول مكة ص٣٠٣.
(١٦) الجمل والعقود: الحج / أحكام الطواف ص١٣٩.
(١٧) عبارته: «فليأت مقام إبراهيمعليه‌السلام وليصلّ ركعتي الطواف». انظر جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج ٣ ص ٦٧.

وشرحه[١] والجامع[٢].

ويشهد له: ما عن المنتهى[٣] والتذكرة[٤] من الاستدلال على الصلاة فيه بنصوص «عنده» و«خلفه».

لكن قد يشكل ذلك في عبارة المصنّف والفاضل[٥] ونحوهما[٦] ممّا اشترط فيه الصلاة خلفه أو أحد جانبيه بالزحام.

وكذا عن الوسيلة لكن فيها: «أو بحذائه»[٧]، نحو ما عن النهاية[٨] والمبسوط[٩] والسرائر[١٠] والجامع[١١]: «أو بحياله».

وفي النافع[١٢] وعن التهذيب[١٣]: «إن زوحم صلّى حياله».

وعن الاقتصاد: «يصلّي عند المقام أو حيث يقرب منه»[١٤].

↑ ج ١٩ / ٣١٨

وبالجملة: لا وجه لاشتراط الصلاة خلفه بذلك؛ ضرورة جوازه

(١) شرح جمل العلم والعمل: الحج / في الطواف ص٢٢٧.
(٢) الجامع للشرائع: الحج / صلاة الطواف ص١٩٩.
(٣) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج١٠ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ٩٥ ـ ٩٦.
(٥) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٧.
(٦) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / في الطواف ج٣ ص ١٩٦، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٤٤٠ ـ ٤٤١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤١٣ ج١ ص٣٧٣.
(٧) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص١٧٢.
(٨) النهاية: الحج / باب الطواف ج١ ص ٥٠٩.
(٩) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨٤.
(١٠) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٧٧.
(١١) الجامع للشرائع: الحج / صلاة الطواف ص١٩٩.
(١٢) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٣.
(١٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح١٣٥ ج٥ ص ١٤٠.
(١٤) لم يقيّد بالزحام، انظر الاقتصاد: الحج / دخول مكة ص٣٠٣.

اختياراً، بل مقتضى الجمع بين النصوص تعيّنه، كما عرفت.

اللّهمّ إلّا أن يريدوا التباعد الذي يخرج عن مصداق «عنده»، كما يومئ إليه: استدلالهم على ذلك بخبر الحسين بن عثمان ـ الصحيح في الكافي[١]، والضعيف في التهذيب[٢] ـ: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد»[٣]. وفي التهذيب: «قريباً من الظلال لكثرة الناس».

وأمّا احتمال[٤]: كون المراد بالمقام في كلام من عرفت: البناء الموجود الآن الذي كاد يكون حقيقة عرفيّة باعتبار اشتماله عليه، فهو ـ مع بعده عن النصوص، خصوصاً صحيح إبراهيم بن أبي محمود السابق[٥] منها ـ وإن صحّح الظرفيّة المكانيّة، لكنّه لا يصحّح الشرطيّة المزبورة إلّا على التأويل المذكور.

كلّ ذلك، مع أنّه لم نقف على ما يدلّ على الصلاة في أحد جانبيه في حال التباعد؛ ولعلّه لذا قال في النافع ومحكيّ التهذيب ما سمعت، بل قد سمعت أنّ مقتضى الجمع بين إطلاق الآية ونصوص «عنده» وبين نصوص الخلف: تعيّن الخلف في حال الاختيار أيضاً فضلاً عن حال الاضطرار، الخارج عن مصداق «عنده» و«الاتّخاذ منه مصلّى» المراد بـ«من» فيه: إمّا الاتّصاليّة أو الابتدائيّة؛ على معنى: ابتداء المصلّى منه

---

(١) الكافي: باب ركعتي الطواف ووقتهما ح٢ ج٤ ص ٤٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٣٦ ج٥ ص ١٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧٥ من أبواب الطواف ح ١ و٢ ج ١٣ ص ٤٣٣.

(٤) انظر فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٤٠، وكشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٥٠.

(٥) في ص ٣٧٠.

أو اتّخاذه منه بكونه بحياله، أو أنّ المراد منه نحو قولهم: «اتّخذت من فلان صديقاً ناصحاً»، و«وهب الله لي من فلان أخاً مشفقاً»، فإنّ الصلاة إلى أحد الجانبين في حال التباعد خارج عن ذلك كلّه.

وأمّا الخلف: فلما سمعته من الصحيح المزبور، على أنّه ينبغي تقييد ذلك بما إذا ضاق الوقت، وإلّا فالمتّجه وجوب الانتظار، وفعل أبي الحسن عليه السلام لا إطلاق فيه.

ج ١٩ / ٣١٩

وبذلك كلّه اتّضح لك: أنّ الأولى والأحوط الصلاة خلفه ـ سواء كان هو الصخرة أو البناء ـ في حال الاختيار والاضطرار، مراعياً ضيق الوقت في الثاني[1] الخارج عن صدق اسم «عند».

هذا كلّه في طواف الفريضة.

وأمّا النافلة: فيجوز إيقاعهما فيهما[2] في المسجد حيث شاء، كما نصّ عليه غير واحد[3]، بل لم أجد فيه خلافاً صريحاً[4] نصّاً وفتوى؛ للأصل، والنصوص:

منها: قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة: «لا ينبغي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد»[5].

---

(١) الأولى إضافة: «في» بعدها.

(٢) الظاهر أنّ مرجع الضمير هو الاختيار والاضطرار، وفي بعض النسخ: «فيها».

(٣) كالعلّامة في التحرير: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص ٥٨٣، والشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص٣٩٦، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / كيفيّة الطواف ج٢ ص ٣٣٩، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤١٣ ج١ ص٣٧٣.

(٤) نفى الخلاف في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / ركعتا الطواف ج١٢ ص١٤٢.

(٥) الكافي: باب ركعتي الطواف ووقتهما ح٨ ج٤ ص ٤٢٤، تهذيب الأحكام: باب ٩ ←

ومنها: قول الباقر عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: «من طاف بهذا البيت أُسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستّة آلاف حسنة...»[1]. المراد به النافلة.

بل ظاهر المروي عن قرب الاسناد منها: «عن الرجل يطوف بعد الفجر، فيصلّي الركعتين خارج المسجد؟ قال: يصلّي بمكّة لا يخرج منها، إلّا أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد أيّ ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف»[2] جواز صلاة الركعتين خارج المسجد بمكّة على الإطلاق، ولم أرَ مفتياً به.

فالعمل به مشكل ولو صحّ سنده؛ لقصوره عن معارضة غيره ممّا دلّ على صلاتهما فيه، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿من طاف﴾ وعلى بدنه نجاسة أو ﴿في ثوب نجس مع العلم﴾ بها وبالحكم ﴿لم يصحّ طوافه﴾ بلا خلاف بين القائلين بالشرطيّة، بل ولا إشكال؛ ضرورة اقتضاء النهي في العبادة الفساد، فيعيد الطواف حينئذٍ بعد إزالة النجاسة كالصلاة المشبّه بها الطواف.

↑ ج ١٩ / ٣٢٠

﴿وإن لم يعلم﴾ بها ابتداءً ﴿فعلم[3] في أثناء طوافه[4] أزاله﴾ أي

← الطواف ح ١٢٤ ج ٥ ص ١٣٧، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٢٦.

(١) الكافي: باب فضل الطواف ح ٢ ج ٤ ص ٤١١، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤٢٦.

(٢) قرب الاسناد: ح ٨٣٢ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٤٢٧.

(٣ و٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ثمّ علم... الطواف.

الثوب مع وجود ساتر غيره، أو أزال نجاسته، وعلى كلّ حال فالمراد رفع النجاسة ﴿وتمّم﴾ طوافه كما صرّح به غير واحد[١].

ولعلّه لإطلاق المرسل: «رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[٢].

وخبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرّفه، ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه»[٣].

المؤيّد: بخبر حبيب بن مظاهر، قال: «ابتدأت في طواف الفريضة، فطفت شوطاً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلت ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، أما إنّه ليس عليك شيء»[٤].

فإنّه وإن لم يكن في الجاهل بها، إلّا أنّه مثله في اختصاص التكليف بحال العلم بناءً على ما ستعرف.

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨٢، وابن إدريس في السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٤، والعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٥، والسبزواري في الكفاية: الحج / في الطواف ج١ ص٣٣٥.

(٢) تقدّم في ص ٢٩٨.

(٣) تقدّم في ص ٢٩٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من قطع عليه الطواف ح ٢٧٩٨ ج ٢ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٣٧٩.

وبقاعدة الإجزاء فيما وقع حال عدم العلم بعد عدم ثبوت الشرطيّة في أزيد من حال العلم.

كعدم ثبوت البطلان بالفصل المزبور، بل مقتضى الإطلاقات الصحّة، مضافاً إلى الخبرين المزبورين.

بل مقتضى إطلاق الأوّل منهما: عدم الفرق بين ما لو علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثمّ نسيها أو لا، ضاق الوقت أو لا، مؤيّداً: برفع النسيان عن الأُمّة[1] وبأصالة البراءة... وغير ذلك، بل عن الفاضل في التذكرة: الاقتصار على صورة النسيان[2].

بل في الرياض أنّ «إطلاقهما ـ كالعبارة وغيرها من عبائر الجماعة ـ يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقّفت الإزالة على فعلٍ يستدعي قطع الطواف وعدمه، ولا بين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله، وهو نصّ الأخير». ↑ ج ١٩ / ٣٢١

«خلافاً للشهيدين فجزما بوجوب الاستئناف إن توقّفت الإزالة على فعلٍ يستدعي قطع الطواف ولمّا يكمل أربعة أشواط، قيل: نظراً إلى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف، والحكم في المسألتين واحد. وفيه نظر».

«والأجود الاستدلال بعموم ما دلّ على أنّ قطع الطواف قبل تجاوز

(١) الخصال: باب التسعة ح ٩ ص ٤١٧، التوحيد: باب الاستطاعة ح ٢٤ ص ٣٥٣، تحف العقول: باب ما روي عنه صلى الله عليه وآله في قصار هذه المعاني ص ٤١ ـ ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٢١.

الأربعة يوجب الاستئناف كما سيأتي».

«ولا معارض له صريحاً سوى: الخبر الأخير، وهو قاصر سنداً فيشكل تخصيصه به، وكذا الخبران الأوّلان، مضافاً إلى عدم صراحتهما واحتمالهما التقييد بصورة التجاوز، كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما».

«وبالجملة: فإنّ التعارض بينهما من وجه، والأقوى تقييد هذين بذلك؛ لقصور السند، لكن يمكن جبر القصور: بعمل المشهور وبالموافقة للأصل؛ فإنّ الأصل بقاء صحّة ما فعل، وعدم وجوب الاستئناف، مع تأمّلٍ مّا في ذلك العموم، فإنّما غايته الإطلاق الغير المتبادر منه محلّ النزاع».

«ولعلّ هذا أظهر، سيّما مع اعتضاده بصريح ما مرّ من الخبر المعتبر، فتدبّر»[1].

قلت: لا يخفى عليك أنّ الخبرين المزبورين لم يدلّا إلّا على عدم قدح تخلّل مقدار زوال النجاسة ثمّ العود للطواف في فوات الموالاة، بل لا دلالة في شيء منهما على عدم البأس حتّى لو كان في أيّام، فضلاً عن وقوع الحدث أو نحوه ممّا ستعرفه إن شاء الله في مسألة التجاوز؛ ولذا أطلق المصنّف وغيره[2] الحكم هنا من غير إشارة إلى تلك المسألة، ومن الغريب دعوى أنّ عمل المشهور كذلك.

↑ ج ١٩ / ٣٢٢

فالتحقيق: الاقتصار فيما نحن فيه على عدم قدح تخلّل إزالة

---

(١) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ٤٢ ـ ٤٤.

(٢) انظر هامش (١) من ص ٣٨١.

النجاسة، أو نزع الثوب النجس... ونحو ذلك على حسب ما هو متعارف ومعتاد في نحو ذلك، أمّا إذا احتيج ـ مع ذلك ـ إلى حالٍ ينقطع به الطواف خارجٍ عن المعتاد فحكمه ما تسمعه ـ إن شاء الله ـ من التفصيل الآتي.

ومن جميع ما ذكرنا يعلم النظر فيما في الدروس، قال: «ولو طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة أعاد مع التعمّد أو النسيان، ولو لم يعلم حتّى فرغ صحّ، ولو علم في الأثناء أزالها وأتمّ إن بلغ الأربعة، وإلّا استأنف»[١].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو لم يعلم﴾ بالنجاسة ﴿حتّى فرغ كان طوافه ماضياً﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل ولا إشكال.

لما سمعته من القاعدة.

مضافاً: إلى كونه كالصلاة التي قد عرفت أنّ حكمها كذلك على الأصحّ. ولا ينافي ذلك: الاختلاف بينهما في صورة النسيان ـ التي قد يشكّ في شمول التشبيه لها ـ مع اقتضاء إطلاق الدليل ذلك، على أنّ الأحوط أيضاً اعتبار المساواة فيها.

وإلى مرسل البزنطي أنّه سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[٣]. المنزّل على حال الجهل بها؛ لما

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٥ ج١ ص٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص٦٣٧، ونفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٨ ج١ ص٣٦٧.

(٣) تقدّم في ص ٢٩٨.

سمعته في العامد.

أمّا جاهل الحكم: فألحقه بعضهم بجاهل الموضوع[١]. لكنّه لا يخلو من نظر، وإن كان قد يقال: بشمول المرسل المزبور له، مضافاً إلى إمكان استفادة أصالة معذوريّة الجاهل بالحكم في الحجّ كالناسي، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

المسألة ﴿الخامسة﴾

↑ ج ١٩ / ٣٢٣

﴿يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل﴾ بلا خلاف[٢] ولا إشكال؛ لإطلاق الأدلّة.

وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار السابق: «... وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت: عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»[٣].

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك متى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت ...»[٤].

---

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٤٥، والسبزواري في الكفاية: الحج / في الطواف ج١ ص٣٣٥.

(٢) انظر النهاية: الحج / باب الطواف ج ١ ص ٥٠٩، والسرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص٥٧٧، وتذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج ٨ ص ٩٨ ـ ٩٩، ومدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج ٨ ص ١٤٦ و١٤٧.

(٣) تقدّم في ص ٣٤٧.

(٤) الكافي: باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت ح٣ ج٣ ص٢٨٨، الخصال: باب الأربعة ح١٠٧ ص٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح١ ج٤ ص٢٤٠.

وحسن رفاعة سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أيصلّي ركعتين حين يفرغ من طوافه؟ قال: نعم، ما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبدالمطّلب، لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»[١].

وحينئذٍ فما في صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»[٢] ـ وصحيحه الآخر: «سئل أحدهما عليهما السلام: عن الرجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها»[٣] ـ محمول على التقيّة.

ولا ينافيه ما في الموثّق كالصحيح: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»[٤] لظهوره في موافقة العامّة لنا في هذه المسألة اقتداءً بهما عليهما السلام.

↑ ج ١٩ / ٣٢٤

إذ يمكن الجواب عن ذلك: بإمكان الفرق بين فعلهم وفعلنا

---

(١) الكافي: باب ركعتي الطواف ووقتهما ح٧ ج٤ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٤٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٣٩ ج٥ ص ١٤١، الاستبصار: باب ١٥٧ وقت ركعتي الطواف ح٤ ج٢ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح٧ ج١٣ ص ٤٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٤٠ ج٥ ص ١٤١، الاستبصار: باب ١٥٧ وقت ركعتي الطواف ح٥ ج٢ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح٨ ج١٣ ص ٤٣٦.

(٤) الكافي: باب ركعتي الطواف ووقتهما ح٥ ج٤ ص ٤٢٤، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٤٤ ج٥ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص ٤٣٥.

المحمول عندهم على الجواز مطلقاً أو على غير ذلك، كما أشار إليه الرضا عليه السلام في الصحيح الآتي.

بل يمكن حمل الثاني منهما على طواف النافلة، الذي قد يظهر من المصنّف وغيره[١] كراهة صلاة ركعتيه في الأوقات المزبورة، بل عن الشيخ[٢] وغيره[٣] التصريح به، وإن كانت هي من ذوات الأسباب التي لا يكره فعلها في الأوقات المزبورة، بخلاف المبتدأة، لكن لعلّه هنا لصحيح ابن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام: عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر؟ فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه: إنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر بمكّة، فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم»[٤].

وأمّا خبر ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا»[٥].

---

(١) كالشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص٣٩٧.

(٢) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨٤، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح ١٤٠ ج٥ ص ١٤١، الاستبصار: باب ١٥٧ وقت ركعتي الطواف ذيل ح٥ ج٢ ص٢٣٧.

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / صلاة الطواف ص١٩٩، والعلّامة في التحرير: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص ٥٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٤٢ ج٥ ص ١٤٢، الاستبصار: باب ١٥٧ وقت ركعتي الطواف ح٧ ج٢ ص٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١٠ ج١٣ ص٤٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٤٣ ج٥ ص ١٤٢، الاستبصار: باب ١٥٧ وقت ركعتي الطواف ح٨ ج٢ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١١ ج١٣ ص٤٣٧.

فيمكن أن يكون الوجه فيه: أنّ المفروض فيه حضور وقت الفريضة التي هي أولى بالتقديم، بل يجب تقديمها على ركعتي طواف النافلة بناءً على عدم جواز التطوّع وقت الفريضة، بل يمكن حمل الصحيح المزبور على ضيق وقت الحاضرة.

بل عن الشيخ أنّ «الوجه فيه ما تضمّنه من أنّه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلّي ركعتي الطواف إلّا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة»[1].

وظاهره: وجوب تقديم الفريضة الحاضرة على ركعتي الطواف الفريضة ولو مع اتّساع الوقت.

وفيه منع؛ ضرورة أنّ الأصل يقتضي التخيير بينهما كما عن الفاضل التصريح به[2]؛ لأنّهما واجبان موسّعان، فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر، بل إن قلنا: بفوريّة صلاة الطواف ـ كما يشعر به بعض النصوص ـ اتّجه حينئذٍ تقديمها على الفريضة، كما هو واضح، والله العالم.

↑ ج ١٩ / ٣٢٥

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿من نقص من[3] طوافه﴾ ولو عمداً في فريضة شوطاً أو أقلّ أو أزيد أتمّه؛ لصدق الامتثال، إن كان في المطاف ولم يفعل المنافي الذي منه طول الفصل المفوّت للموالاة، بناءً على اعتبارها كما هو المشهور،

---

(١) انظر ذيل مصدر «الاستبصار» في الهامش السابق: ص٢٣٨.

(٢) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج١٠ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣، تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص٥٨٢.

(٣) هذه الكلمة ليست في نسخة المسالك.

بل في الرياض: نسبته إلى ظاهر الأصحاب[١]؛ للانسياق، ولأنّه المتيقّن في البراءة، والمعهود من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والصحابة والتابعين وغيرهم، ولأنّه كالصلاة المعلوم اعتبار ذلك فيها.

وإن انصرف عن المطاف أو حصل المنافي من حدث ونحوه وكان النقصان سهواً ﴿فإن جاوز النصف﴾ أي طاف أربعة أشواط، كما فسّره به في المسالك[٢] وحاشية الكركي[٣]، بل جعلا المراد بالمجاوزة ذلك، وربّما يشهد له: ما تسمعه[٤] من خبر إسحاق بن عمّار الذي به يقيّد إطلاق غيره. وعلى كلّ حال، فمتى كان كذلك ﴿رجع فأتمّ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه﴾ ما بقي عليه.

﴿وإن كان دون ذلك﴾ أي[٥] من النصف أو قبل تمام الأربع ﴿استأنف﴾ مع الإمكان، وإلّا استناب، كما في النافع[٦] والقواعد[٧] وغيرهما[٨] ومحكيّ المقنعة[٩] والمراسم[١٠] والمبسوط[١١] والكافي[١٢]

---

(١) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ٤٦.
(٢) مسالك الأفهام: الحج / كيفيّة الطواف ج ٢ ص ٣٤٠.
(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٤١.
(٤) في ص ٣٩٦.
(٥) في بعض النسخ بدل «دون ذلك أي»: أدون.
(٦) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص ٩٣.
(٧) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٦.
(٨) كتحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص ٥٨٨ ـ ٥٨٩، ومعالم الدين (لابن القطّان): الحج / في الطواف ج١ ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٩) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٠.
(١٠) المراسم: النسيان من أفعال الحج ص ١٢٣.
(١١) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨٠.
(١٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص١٩٥.

والغنية[١] والنهاية[٢] والوسيلة[٣] والسرائر[٤] والجامع[٥].

نعم، ليس في الأوّل كالمتن التصريح بالنسيان، كما أنّه ليس فيهما أيضاً اعتبار الأربعة أشواط، بل اقتصرا على الأكثر من النصف والأقلّ، بخلاف الأربعة المتأخّرة التي صرّح فيها بذلك، بل يمكن إرجاع غيرها إليها، وصرّح فيها أيضا كالمتن ومحكيّ المبسوط بالاستنابة إذا رجع إلى أهله[٦].

وعلى كلّ حال فالتفصيل المزبور هو المشهور، بل في الرياض: «لا يكاد يظهر فيه خلاف إلّا من جمع ممّن تأخّر، حيث قالوا: لم نظفر بمستند لهذا التفصيل»[٧].

ج ١٩ / ٣٢٦

بل الموجود في محكيّ التهذيب[٨] والتحرير[٩] والتذكرة[١٠] والمنتهى[١١]: «أنّ من طاف ستّة أشواط وانصرف فليضف إليها شوطاً ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله استناب، وإن ذكر في السعي أنّه طاف بالبيت أقلّ من سبعة فليقطع السعي وليتمّ الطواف، ثمّ

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص١٧٦.
(٢) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٠٣.
(٣) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٣ و١٧٤.
(٤) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٢.
(٥) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٨.
(٦) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨٠.
(٧) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ٤٦.
(٨) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح٢٤ و٢٦ ج٥ ص١٠٩.
(٩) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص٥٨٦ ـ ٥٨٧.
(١٠) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٣ و١١٤.
(١١) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج١٠ ص ٣٦١ و٣٦٢.

ليرجع فليتمّ السعي» كما تسمع الخبر الدالّ عليه .

أمّا الأوّل فالصحيح عن الحسن بن عطيّة : «سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستّة أشواط؟ قال : استقبل الحجر وقال : الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإن فاته ذلك حتّى أتى أهله؟ قال : يأمر من يطوف عنه»[١] .

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً : «قلت : رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال : يعيد ذلك الشوط»[٢] .

بل ظاهر الخبر الأوّل كالفتاوى عدم الفرق في الاستنابة بين من تمكّن من الرجوع والقضاء بنفسه وغيره ، ويأتي مثله فيمن نسي الطواف رأساً حتّى رجع إلى أهله ، وحينئذٍ فيتّجه البناء في الصورة المخصوصة دون غيرها؛ لفوات الموالاة .

قلت : يمكن أن يكون مستند التفصيل المزبور : فحوى ما تسمعه من النصوص في مسألة عروض الحدث في الأثناء ، بل قد تقدّم ـ في بحث أنّ الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن إتمام العمرة يعدلان إلى الإفراد والقران ـ من النصوص ما هو مشتمل على التعليل الشامل للمقام :

↑ ج ١٩ / ٣٢٧

ففي خبر إبراهيم بن إسحاق[٣] عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام : «عن

---

(١) الكافي: باب السهو في الطواف ح٩ ج٤ ص ٤١٨، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٢٦ ج٥ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص ٣٥٧.

(٢) تقدّم في ص ٣٣٢ .

(٣) في الاستبصار: إبراهيم بن أبي إسحاق.

امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: تتمّ طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ وذلك لأنّها زادت على النصف، وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعد الحجّ...»[١].

وخصوص المورد لا يقدح في عموم التعليل، المؤيّد: بما سمعت، وبفحوى ما تسمعه في المريض وغيره ممّا هو ظاهر في كون المدار في صحّة الطواف تجاوز النصف وعدمه، مضافاً إلى فتوى الأصحاب.

﴿وكذا﴾ التفصيل المزبور في ﴿من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو للسعي[٢] في حاجة﴾ كما في القواعد[٣] ومحكيّ النهاية[٤] والمبسوط[٥] والتهذيب[٦] والسرائر[٧] والجامع[٨] مع زيادة: «دخول الحجر» في الأخير، كما أنّ في الأربعة السابقة عليه: تعميم الحاجة له ولغيره، نحو ما عن المهذّب: «لغرض من دخول البيت أو غيره»[٩]،

(١) من لا يحضره الفقيه: باب إحرام الحائض والمستحاضة ح٢٧٦٧ ج٢ ص ٣٨٣، الاستبصار: باب ٢١٥ المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ح٥ ج٢ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص ٤٥٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: بالسعي.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٤) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٠٥.

(٥) المبسوط: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٤٨١.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح٥٧ ج٥ ص ١١٨.

(٧) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٧٣.

(٨) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص١٩٨.

(٩) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به من الأحكام ج ١ ص ٢٣٢.

وفي النافع: «لحاجة أو مرض في أثنائه»[١] كما عن النهاية[٢] والمبسوط[٣] أيضاً.

وإن كنّا لم نعثر في الأوّل إلّا على نصوص الاستئناف:

كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله؟ قال: يقضي طوافه وخالف السنّة، فليعد...»[٤].

وخبر حفص بن البختري عنه عليه السلام: «فيمن كان يطوف بالبيت، فيعرض له دخول الكعبة فدخلها؟ قال: يستقبل طوافه»[٥].

ومن هنا أمكن أن يقال بالاستئناف مطلقاً فيه بناءً على ما تسمعه إن شاء الله في العامد لا لعذر ولا لحاجة؛ إذ دعوى: أنّ ذلك من الأغراض والحوائج التي تندرج فيما تسمعه من النصوص، يمكن منعها، كدعوى أنّ المدار في البناء وعدمه على تجاوز النصف وعدمه وإن كان عالماً عامداً كما عن المفيد[٦] والديلمي[٧]؛ فإنّ النصوص المزبورة ـ حتّى التعليل بناءً على انسياقه لغير ذلك، وحتّى نصوص الاستراحة[٨] ـ

↑ ج ١٩ / ٣٢٨

---

(١) عبارته: «لحدث أو لحاجة» انظر المختصر النافع: الحج / في الطواف ص ٩٣.

(٢) النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٦.

(٣) المبسوط: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٤٨٢.

(٤) الكافي: باب الرجل يطوف فتعرض له... ح ٣ ج ٤ ص ٤١٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٩ ج ١٣ ص ٣٨١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من قطع عليه الطواف ح ٢٧٩٧ ج ٢ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٧٨.

(٦) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٠.

(٧) المراسم: النسيان من أفعال الحج ص ١٢٣.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٦ من أبواب الطواف ج ١٣ ص ٣٨٨.

لا تشمله، فيبقى على مقتضى ما دلّ على اعتبار الموالاة.

نعم، ورد في الحاجة نصوص:

منها: صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة؟ قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن»[1].

ومنها: خبره أيضاً قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف، فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة، ففطن بي أبوعبدالله عليه السلام فقال: يا أبان، من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة، فقال: يا أبان، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إنّي لم أُتمّ طوافي! قال: أحص ماطفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم، وإن كان طواف فريضة...»[2].

ومنها: خبر أبي الفرج قال: «طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط، ثمّ قلت: إنّي أُريد أن أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده، ثمّ ارجع فأتمّ طوافك»[3].

إلاّ أنّه ليس نصّاً في الفريضة، كما أنّ سابقه لا تعرّض فيه للتفصيل

---

(١) الكافي: باب الرجل يطوف فتعرض له... ح١ ج٤ ص ٤١٣، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٦٠ ج٥ ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الطواف ح٥ ج١٣ ص ٣٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٦٤ ج ٥ ص ١٢٠، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٧ ج ١٣ ص ٣٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٦٢ ج ٥ ص ١١٩، الاستبصار: باب ١٤٦ من قطع طوافه لعذر ح ٥ ج ٢ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٦ ج ١٣ ص ٣٨٠.

بين النصف وغيره، والأوّل إنّما هو في غير التجاوز، وبه يقيّد إطلاق ما دلّ على البناء، ويلحق ما زاد على الشوطين فصاعداً إلى ما لا يتجاوز النصف بهما؛ لعدم قائل بالفرق بين الشوطين وما زاد أصلاً.

وما عن الفقيه من قول أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير: «في الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة؟ قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف»[1] محمول على النفل.

ج ١٩ / ٣٢٩

مع أنّه في التهذيب: «فإذا رجع بنى على طوافه، فإن[2] كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل[3] لم يبن ولا في حاجة نفسه»[4]. وإن أطلق فيه عدم البناء في الفريضة ولكنّ المراد على الشوط والشوطين، نحو إطلاق بعض النصوص السابقة المراد منه ما إذا لم يكن قد تجاوز النصف.

كلّ ذلك لما سمعته من الكلّيّة المدلول عليها بالتعليل، المعتضد: بفتوى الأصحاب، وبفحوى ما تسمعه في الحدث، بل والمرض الذي أشار إليه المصنّف وغيره[5] بقوله:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من قطع عليه الطواف ح ٢٧٩٥ ج ٢ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الطواف ح ٨ (وذيله) ج ١٣ ص ٣٨١.

(٢) في بعض النسخ ـ كما في الوسائل ـ: وإن.

(٣) «مع رجل» ليست في بعض النسخ.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٦٦ ج٥ ص ١٢٠، وسائل الشيعة: (انظر المصدر في الهامش السابق).

(٥) كالشيخ في النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٠٦، وابن البرّاج في المهذّب: ←

﴿وكذا لو مرض في أثناء طـوافـه﴾ أي يـجري فـيه التـفصيل المزبور؛ لخبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام المروي في الكافي: «في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتـمام الطواف؟ قال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يـطوف عـنه ثـلاثة أشواط وقد تمّ طوافه، وإن كان قد طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر عـلى الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله تعالى عليه، فلا بأس أن يؤخّر الطـواف يوماً أو يومين، فإن خلته العلّة عاد فطاف أُسبوعاً، وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً، ويصلّي هو ركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه...»[1]. ورواه في التهذيب: «ويصلّي عنه»[2].

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «من حدث به أمر قطع به طوافه، من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك، ثمّ عاد إلى طوافه: فإن كان الذي تقدّم له النـصف أو أكـثر مـن النـصف بنى على ما تقدّم، وإن كان أقلّ من النصف وكان طواف الفريضة ألقى ما مضى وابتدأ الطواف»[3].

↑ ج ١٩ / ٣٣٠

وفي المحكي عن فقه الرضا عليه السلام بعد ذكر الحائض في أثناء الطواف

← الحج / الطواف وما يتعلّق به من الأحكام ج ١ ص ٢٣١، وابن إدريس في السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٣، والعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٧.

(١) الكافي: باب الرجل يطوف فتعرض له... ح ٥ ج ٤ ص ٤١٤، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٣٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٧٩ ج ٥ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٣) دعائم الإسلام: باب ذكر الطواف ج ١ ص ٣١٣، مستدرك الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الطواف ح ١ ج ٩ ص ٤٠١.

وأنّها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله: «وكذلك الرجل إذا أصابته علّة وهو في الطواف لا يقدر على إتمامه أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فإن جاوز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف»[١].

وبذلك كلّه يقيّد إطلاق الإعادة بالمرض في الأثناء في الصحيح[٢] بعد حصول التكافؤ بالانجبار والتأييد بالرضوي وغيره.

ومن ذلك كلّه يظهر لك النظر في المحكي عن أبي علي، قال: «لو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف اضطرّه إلى الخروج، جاز له أن يبني على ما مضى إذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط، والابتداء بطواف الفريضة أحوط».

«ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف أجزأه أن يأمر من يطوف عنه، فإن لم يكن تجاوز النصف وطمع في إمكان ذلك له يوماً أو يومين أخّر الإحلال، وإن تهيّأ أن يطاف به طيف به، وإلّا أمر من يطوف عنه ويصلّي الركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه، وإن كان صرورة أعاد الحجّ»[٣].

وإن قال في كشف اللثام: «وكأنّ دليله لاستئناف الفريضة مطلقاً: إطلاق صحيح أبان، وعدم نصوصيّة خبره الآخر في البناء»[٤].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص٢٣١، مستدرك الوسائل: باب ٣١ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص ٤٠٥.

(٢) الكافي: باب الرجل يطوف فتعرض له... ح٤ ج٤ ص ٤١٤، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٨٦.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الطواف ج٤ ص١٩٥.

(٤) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٣٢.

↑ ج ١٩ / ٣٣١

لكن قد سمعت صحيح أبان في الشوط والشوطين، على أنّ التفصيل بين الصرورة وغيره لم نعرف له أثراً في نصّ أو فتوى، كما أنّك قد سمعت نصوص التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه في العارض والحاجة التي قد يدخل فيها «الاستراحة» التي اُشير إليها في مرسل ابن أبي عمير السابق[١]، مضافاً إلى خبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه‌السلام: «أنّه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ قال: نعم، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها»[٢].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو استمرّ مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه﴾ كلّاً أو بعضاً على التفصيل السابق:

لخبر يونس سأله عليه‌السلام[٣]: «عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: لا، ولكن دعه، فإن برئ قضى هو، وإلّا فاقض أنت عنه»[٤].

وصحيح حبيب الخثعمي عن الصادق عليه‌السلام: «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أمر أن يطاف عن المبطون والكسير»[٥].

ولعلّ تقييد الأخير منهما بالأوّل يقتضي عدم المبادرة بالقضاء عنه

(١) في ص ٣٩٥.

(٢) الكافي: باب الرجل يطوف فيعيى ح٥ ج٤ ص ٤١٦، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٣٨٨.

(٣) أي: أبو الحسن عليه‌السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٧٨ ج٥ ص ١٢٤، الاستبصار: باب ١٤٧ المريض يطاف به ح٨ ج٢ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٣٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٧٧ ج٥ ص ١٢٤، الاستبصار: باب ١٤٧ المريض يطاف به ح٧ ج٢ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الطواف ح٥ ج١٣ ص٣٩٤.

حتّى ييأس من قضائه بنفسه، لكنّه خلاف ظاهر المتن وغيره[١]، ولا ريب في أنّه أحوط.

بل ينبغي مراعاة تعذّر الطواف به أيضاً، وإلّا وجب:

لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «الكسير يطاف به...»[٢].

↑ ج ١٩ / ٣٣٢

وخبر إسحاق سأل الكاظم عليه السلام: «عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا، ولكن يطاف به»[٣].

وقال عليه السلام في صحيح صفوان بن يحيى: «يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى يمسّ الأرض قدميه في الطواف...»[٤].

وعن أبي بصير: «إنّ الصادق عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، وأمرهم أن يخطّوا رجليه الأرض حتّى تمسّ الأرض قدماه في الطواف»[٥].

ولذا قال أبو علي في المحكي عنه: «من طيف به فسحب رجليه على الأرض أو مسّها بهما كان أصلح»[٦]. لكن عنه: أنّه أوجب عليه الإعادة إذا برئ[٧]. وفيه: أنّ قاعدة الإجزاء وظاهر النصوص والأصل

---

(١) كقواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٨١ ج٥ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص ٣٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٧١ ج٥ ص ١٢٣، الاستبصار: باب ١٤٧ المريض يطاف به ح١ ج٢ ص٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الطواف ح٧ ج١٣ ص ٣٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٧٣ ج٥ ص ١٢٣، الاستبصار: باب ١٤٧ المريض يطاف به ح٣ ج٢ ص٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٣٨٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب طواف المريض والمحمول ح ٢٨٢٠ ج ٢ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ١٠ ج ١٣ ص ٣٩٢.

(٦) نقله عنه الشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٤ ج ١ ص ٤٠١.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الطواف ج٤ ص ٢٠٨.

تقضي بخلافه.

وهل يصبر للطواف به إلى ضيق الوقت أم يجوز المبادرة؟ ظاهر الأخبار والأصحاب ـ كما في كشف اللثام ـ الجواز، قال: «وإذا جاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع»[١].

قلت: لاريب في أنّ الأحوط الأوّل، بل قد يستفاد من فحوى خبر يونس ذلك، مضافاً إلى ما مضى من البحث في مسألة وجوب الانتظار لذوي الأعذار أو جواز البدار.

ومن ذلك يظهر لك: أنّ الوجه إرادة استمرار المرض حتّى ضاق الوقت ممّا في المتن ونحوه[٢].

ولكن عن النهاية[٣] والمبسوط[٤] والوسيلة[٥] والسرائر[٦] والتحرير[٧] والتذكرة[٨] والمنتهى[٩]: «يوماً أو يومين».

ولعلّه لخبر إسحاق المتقدّم[١٠]، الذي ظاهره أيضاً جواز المبادرة إلى ثلاثة أشواط، وأنّه هو يصلّي صلاة الطواف إذا طيف عنه ـ على

---

(١) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص٤٣٥.
(٢) كقواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٧.
(٣) النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٦.
(٤) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨٢.
(٥) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص١٧٤.
(٦) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٣.
(٧) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص٥٨٩.
(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٢٢.
(٩) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص ٣٨٦.
(١٠) في ص ٣٩٦.

ما سمعته في رواية الكافي ـ كما عن النهاية[١] والمبسوط[٢] والوسيلة[٣] والمهذّب[٤] والسرائر[٥] والجامع[٦].

ج ١٩ / ٣٣٣

بل وكذا التهذيب أوّلاً، ثمّ روى الخبر: «أمر من يطوف عنه أُسبوعاً ويصلّي عنه» وقال: «وفي رواية محمّد بن يعقوب: (ويصلّي هو) والمعنيّ به ما ذكرناه من أنّه متى استمسك طهارته صلّى هو بنفسه، ومتى لم يقدر على استمساكها صلّي عنه وطيف عنه»[٧].

قلت: لا شاهد على الجمع المزبور، بل إن كان طواف النائب موجباً لخطاب المنوب عنه بالصلاة اتّجه وقوعها منه على حسب أداء صلاته التي لا تسقط عنه بحال من غير فرق بين استمساك بطنه وعدمه، ولذا أُطلق في الكتب السابقة، وإلّا كان المتّجه صلاة النائب؛ لأنّها من توابع الطواف الذي ناب فيه.

كما أنّ المتّجه ـ مع ملاحظة الخبرين، وفرض جمعهما لشرائط الحجّيّة، وعدم رجحان أحدهما على الآخر ـ التخيير، والأحوط الجمع، والله العالم.

﴿وكذا لو أحدث في طواف الفريضة﴾ في البناء على التفصيل المزبور، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه كما اعترف به غير واحد[٨]، بل في

(١ و٢ و٣) تقدّمت مصادرها قريباً.
(٤) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به من الأحكام ج١ ص٢٣١.
(٥) تقدّم المصدر آنفاً.
(٦) الجامع للشرائع: الحج / صلاة الطواف ص٢٠٠.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٧٩ و٨٠ (وذيله) ج٥ ص١٢٤ ـ ١٢٥.
(٨) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٣٦، والنراقي في المستند: الحج / أحكام الطواف ج١٢ ص١٠٨.

المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب»[١]، وظاهر المنتهى: الإجماع عليه[٢]، بل عن الخلاف: الإجماع على الاستئناف قبل تجاوز النصف[٣]:

لما عرفته سابقاً.

مضافاً: إلى قول أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير[٤] أو جميل[٥] ـ المنجبر بما سمعت ـ: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه: إنّه يخرج ويتوضّأ، فإن كان جاوز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف».

ونحو قول الرضا عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو الصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[٦]... وغير ذلك.

↑ ج ١٩ / ٣٣٤

نعم، إذا تعمّد الحدث كان ممّن تعمّد القطع، وفيه الخلاف السابق.

وعن الفقيه: أنّ الحائض تبني مطلقاً[٧] لصحيح ابن مسلم عن

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٥٦.

(٢) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج١٢ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ١٣٠ ج٢ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٤) الكافي: باب الرجل يطوف فتعرض له... ح٢ ج٤ ص ٤١٤، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش الآتي).

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٥٦ ج٥ ص ١١٨، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٧٨.

(٦) الكافي: باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ح٣ ج٤ ص ٤٤٩، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٤٥٤.

(٧) انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق.

الصادق عليه السلام ، سأله : «عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً؟ قال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى»[١] المحمول على النفل ـ كما عن الشيخ[٢] ـ أو على غير ذلك ، وقد تقدّم الكلام في المسألة ، فلاحظ وتأمّل .

﴿و﴾ كذا التفصيل المزبور ﴿لو دخل في السعي فذكر أنّه لم يتمّ طوافه، رجع فأتمّ طوافه إن كان تجاوز النصف، ثمّ تمّم السعي﴾ تجاوز نصفه أو لا .

وإن لم يكن قد تجاوز النصف استأنف الطواف ـ كما عن المبسوط[٣] والسرائر[٤] والجامع[٥] ـ ثمّ استأنف السعي كما في القواعد[٦] ومحكيّ المبسوط[٧] .

وعن النهاية[٨] والسرائر[٩] والتذكرة[١٠] والتحرير[١١]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب إحرام الحائض والمستحاضة ح٢٧٦٦ ج٢ ص ٣٨٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٦ ج٥ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص ٤٥٤.

(٢) انظر ذيل مصدر «التهذيب» في الهامش السابق، والاستبصار: باب ٢١٥ في المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ذيل ح١٤ ج٢ ص٣١٧.

(٣) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨١.

(٤) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٧٢.

(٥) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٨.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٧.

(٧) تقدّم المصدر قريباً.

(٨) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٠٣.

(٩) تقدّم المصدر قريباً.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٤.

(١١) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص٥٨٧.

والمنتهى[١]: إتمام السعي على التقديرين. بل قيل: «هو ظاهر التهذيب والمصنّف في كتابيه»[٢].

وعلى كلّ حال، لم أعثر هنا على نصّ بالخصوص في التفصيل المزبور.

ولعلّه يكفي فيه: ما عرفته من التعليل وغيره ممّا يحكم به على إطلاق موثّق إسحاق بن عمّار، سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل طاف بالبيت، ثمّ خرج إلى الصفا فطاف به، ثمّ ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء؟ فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقي من طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا فيتمّ ما بقي، قال: فإنّه طاف بالصفا وترك البيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستقبل طواف الصفا، قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنّه دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»[٣]. إن لم نقل بظهور «شيء» في السؤال في الأقلّ من النصف.

↑ ج ١٩ / ٣٣٥

بل قد يقال: إنّ دليل الاستئناف حينئذٍ إذا كان دون النصف أنّه بحكم من لم يدخل في شيء من الطواف؛ باعتبار وجوب استئنافه عليه كالتارك له أصلاً. وكأنّ ترك ذكر ركعتي الطواف اتّكالاً على معلوميّة تبعيّتهما.

---

(١) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص ٣٦٢.
(٢) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج ٥ ص ٤٣٧.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٠٠ ج ٥ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٤١٣.

لكن في النافع[١] ومحكيّ النهاية[٢] والتهذيب[٣] والتحرير[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦]: إطلاق إتمام الطواف. ولعلّه لإطلاق الخبر المزبور الذي عرفت الحال فيه، إلّا أنّه ـ مع ذلك كلّه ـ لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

وقد ظهر لك ممّا ذكرناه: أنّ المدار في إتمام الطواف واستئنافه مع القطع لعذرٍ: مجاوزة النصف وعدمه.

ولعلّ من ذلك: قطعه أيضاً لصلاة فريضة وإن لم يتضيّق وقتها، فإنّ ذلك جائز عندنا، بل عن المنتهى: «إجماع العلماء عليه إلّا مالكاً»[٧]، أو لصلاة الوتر إذا ضاق وقتها، أو لصلاة جنازة، أو نحو ذلك من الأعذار، كما نصّ عليه الشهيدان في الدروس[٨] واللمعتين[٩].

قال في الأوّل: «وجوّز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة، وهو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك وإضافته الوتر»[١٠].

---

(١) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٤.
(٢) الموجود فيها التفصيل بين تجاوز النصف فيبني وعدم تجاوزه فيستأنف، انظر النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٣.
(٣) تهذيب الأحكام: باب٩ الطواف ذيل ح٩٩ ج٥ ص ١٣٠.
(٤) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص٥٨٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٤.
(٦) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص٣٦٢.
(٧) المصدر السابق: ص ٣٦٦.
(٨) تأتي عبارته قريباً.
(٩) اللمعة الدمشقيّة: الحج / القول في الطواف ص ٧١ ـ ٧٢ (ظاهره ذلك)، الروضة البهيّة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص٢٥١.
(١٠) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج ١ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

وإن كان فيه : أنّ ما ذكره عن الحلبي هو المحكي عن نصّ الغنية[١] والإصباح[٢] والجامع[٣] وظاهر المهذّب[٤] والسرائر[٥]، كما أنّ ما في النافع[٦] ـ من إضافة الوتر ـ ظاهر محكيّ التهذيب[٧] والنهاية[٨] والمبسوط[٩] والتحرير[١٠] والتذكرة[١١] والمنتهى[١٢]، بل زيد فيهما : صلاة الجنازة[١٣]، ونسب ذلك[١٤] فيهما[١٥] إلى العلماء عدا الحسن البصري.

بل هو ظاهر إطلاق حسن عبدالله بن سنان، سأل الصادق عليه السلام : «عن رجل كان في طواف النساء فأُقيمت الصلاة؟ قال : يصلّي يعني الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع»[١٦].

↑ ج ١٩ / ٣٣٦

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٦.
(٢) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الخامس ص١٥٥.
(٣) الجامع للشرائع: الصلاة / باب الطواف ص ١٩٨.
(٤) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به من الأحكام ج ١ ص٢٣٢.
(٥) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٧٣.
(٦) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٣.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح٦٨ ج٥ ص ١٢١ ـ ١٢٢.
(٨) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠٥.
(٩) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨١.
(١٠) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص٥٨٧.
(١١) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٦.
(١٢) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص٣٦٧.
(١٣) انظر المصدرين السابقين.
(١٤) أي: البناء بعد الفراغ من الفريضة.
(١٥) انظر «التذكرة» و«المنتهى» الآنفي الذكر.
(١٦) الكافي: باب الرجل يطوف فيعيى ح٣ ج٤ ص ٤١٥، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٦٨ ج٥ ص ١٢١، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٣٨٤.

وقوله عليه السلام في خبر هشام «في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة: يقطع طوافه ويصلّي الفريضة، ثمّ يعود فيتمّ ما بقي عليه من طوافه»[١].

وصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج، سأل الكاظم عليه السلام: «عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه، فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثمّ يرجع فيتمّ طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر وإن أسفر بعض الإسفار؟ قال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعد»[٢].

لكنّ ذلك يمكن تخصيصه بما عرفت ـ من اعتبار النصف وعدمه في الإتمام والاستئناف ـ ولو لترجيح ذلك عليه بما سمعت، مع احتمال إرادة ذلك من إطلاق من عرفت؛ اتّكالاً على ما ذكروه في غير المقام.

واحتمال اختصاص ذلك بالخروج عن قاعدة النصف بعيد عن مقتضى الفقاهة. وإن قال في الرياض: «إنّه أرجح هنا بالشهرة وحكاية الإجماع»[٣].

---

(١) الكافي: باب الرجل يطوف فيعيى ح١ ج٤ ص ٤١٥، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٦٧ ج٥ ص ١٢١، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٨٤.

(٢) الكافي: باب الرجل يطوف فيعيى ح ٢ ج ٤ ص ٤١٥، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٦٩ ج ٥ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٨٥.

(٣) رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ٥٢.

لكن فيه: أنّ الشهرة غير محقّقة بعد ما عرفت من احتمال إرادة من أطلق التفصيل المزبور.

وأمّا الإجماع المحكي فهو ما نسبه إلى التذكرة والمنتهى، وليس هو فيما نحن فيه:

قال في الأوّل: «ولو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وصلّى الفريضة، ثمّ عاد فتمّم طوافه من حيث قطع، وهو قول العلماء إلّا مالكاً؛ فإنّه قال: يمضي في طوافه إلّا أن يخاف فوات وقت الفريضة، وهو باطل؛ لما رواه العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة) والطواف صلاة، ولأنّ وقت الحاضرة أضيق من وقت الطواف، فكانت أولى، ولأنّ عبدالله بن سنان سأل الصادق عليه السلام ...» إلى آخره.

↑ ج ١٩ / ٣٣٧

«إذا عرفت هذا فإنّه يبني على[1] فراغه من الفريضة ويتمّ طوافه، وهو قول العلماء إلّا الحسن البصري، فإنّه قال: يستأنف، والأصل خلافه، وكذا البحث في صلاة الجنازة فإنّها تقدّم»[2].

ونحوه في المنتهى[3].

وإجماعه الأوّل إنّما هو على جواز القطع، والثاني في مقابلة البصري القائل بالاستئناف مطلقاً، بل ملاحظة كلامه السابق في مسألة النصف كالصريح في عدم الفرق بين الفريضة وغيرها، بل ما ذكره هنا

---

(١) في المصدر بدلها: بعد.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٥ ـ ١١٦.

(٣) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج١٠ ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

من إلحاق صلاة الجنازة مبنيّ على ذلك أيضاً؛ ولعلّه لذا لم ينقل الشهيد عنه شيئاً.

وكذا الكلام في مسألة الوتر، نعم ينبغي تقييدها بما إذا خشي فوات الوقت، كما في الصحيح المزبور ومحكيّ الفتاوى عدا ما في النافع، ولا دليل عليه، بل هو مخالف للنصّ والفتوى، والله العالم.

وكيف كان، فهل يجوز للجاهل الاستئناف حيث يجوز البناء كما يعطيه خبر حبيب بن مظاهر وإن قال عليه السلام فيه: «بئس ما صنعت» لكن قال في آخره: «أما إنّه ليس عليك شيء»[1].

لكن قد يقال[2]: إنّ ضعف سنده يمنع من العمل به هنا بعد الأمر بالبناء، فالأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ ترك الاستئناف، وإن كان الظاهر الإجزاء لو فعل وإن قلنا بالإثم بترك البناء، مع احتمال عدمه؛ حملاً للأمر بالبناء على الإذن؛ لوقوعه في مقام توهّم الحظر، وستسمع ما في الدروس: من نسبة الاستئناف إلى رواية ذكرها الصدوق، وإن كنّا لم نتحقّقها.

↑ ج ١٩ / ٣٣٨

وهل يبني من موضع القطع كما هو مقتضى حسن ابن سنان وخبر أحمد بن عمر الحلال في الحائض المتقدّمين سابقاً[3]، وخبر أبي عزّة[4] قال: «مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال

---

(١) تقدّم في ص ٣٨١.

(٢) كما في رياض المسائل: الحج / كيفيّة الطواف ج٧ ص ٥١.

(٣) تقدّم أوّلهما في ص ٤٠٦، وثانيهما في ص ٤٠٢.

(٤) في الوسائل: أبي عنزة.

لي: انطلق حتّى نعود هاهنا رجلاً، فقلت: أنا في خمسة أشواط من أُسبوعي فأُتمّ أُسبوعي؟ قال: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه؛ حتّى تأتي إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه»[1]... وغيره من النصوص المعتضدة ـ مع ذلك ـ بالاحتياط حذراً من الزيادة.

أو من الركن، كما هو ظاهر ما مرّ من صحيح معاوية[2] وحسنه[3] فيمن اختصر شوطاً من الإعادة من الحجر إلى الحجر، بل عن التحرير[4] والمنتهى[5]: أنّه أحوط، مع اعترافه فيهما[6] وفي محكيّ التذكرة[7] بدلالة ظاهر الخبر على الأوّل، الذي قد يفرّق بينه وبين ما في الصحيح: بفساد الشوط بالاختصار المزبور، بخلاف الفرض الذي يجوز له فيه القطع لحاجة لنفسه أو لغيره، ومن ذلك يعلم ما في احتمال[8] الجمع بين النصوص بالتخيير.

ولو شكّ في موضع القطع طاف من المتيقّن، واحتمال الزيادة غير قادح.

---

(١) الكافي: باب الرجل يطوف فتعرض له... ح٦ ج٤ ص ٤١٤، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٦١ ج ٥ ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب الطواف ح ١٠ ج ١٣ ص ٣٨٢.

(٢) تقدّم في ص ٣٢٤.

(٣) انظر الكافي: باب من طاف واختصر في الحجر ح٢ ج٤ ص ٤١٩.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص ٥٨٧.

(٥) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص٣٦٧.

(٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٦.

(٨) كما في رياض المسائل: الحج /كيفيّة الطواف ج٧ ص ٥١.

قال في الدروس : «ولو شكّ فيه أخذ بالاحتياط ، ولو بدأ من الركن قيل : جاز ، وكذا لو استأنف من رأس يجزئ في رواية ذكرها الصدوق»[١] .

وعلى كلّ حال ، فظاهر الأصحاب هنا والنصوص وجوب الموالاة في الطواف الواجب في غيرالمواضع التي عرفت؛ ولذا جعلها في الدروس الحادي عشر من واجباته[٢] .

نعم ، هي غير واجبة في طواف النافلة نصّاً وفتوى ، بلا خلاف أجده فيه .

لكن في الحدائق : المناقشة في وجوبها في طواف الفريضة أيضاً للنصوص المزبورة[٣] ، التي هي أخصّ من دعواه ، بل بعضها صريح في بطلان الطواف بعدمها في الأنقص من النصف .

ج ١٩ / ٣٣٩

وأمّا قطع الطواف عمداً لا لغرض : فقد يقوى جوازه في غير طواف الفريضة بناءً على جواز قطع صلاة النافلة كذلك؛ لأنّ الطواف بالبيت صلاة ، ولكنّ الأحوط تركه .

بخلاف طواف الفريضة بناءً على حرمة القطع في الصلاة الواجبة ، وعلى استفادة ذلك من التشبيه المزبور .

هذا كلّه في واجبات الطواف المستفادة من تضاعيف كلامهم وإن نظمها في الدروس باثني عشر[٤] .

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص ٣٩٦.
(٢) المصدر السابق: ص٣٩٥.
(٣) الحدائق الناضرة: الحج / أحكام الطواف ج١٦ ص٢٢٤.
(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج١ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦.

﴿و﴾ أمّا﴿الندب[1]﴾

فكثير مستفاد ممّا تسمعه من النصوص، ولكن ذكر المصنّف منها ﴿خمسة عشر﴾:

منها: ﴿الوقوف عند الحجر، وحمدالله والثناء عليه، والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر[2] على الأصحّ، وتقبيله، فإن لم يقدر﴾ على الاستلام ببدنه فببعضه، فإن تعذّر إلّا بيده ﴿فبيده، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة﴾ كما ستعرف ذلك كلّه إن شاء الله.

﴿و﴾ يستحبّ أيضاً: ﴿أن يقول﴾ عند استلامه: ﴿أمانتي[3] أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللّهمّ تصديقاً بكتابك... إلى آخر الدعاء﴾ المروي في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله تعالى وأثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللّهمّ أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة».

«اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك، أشهد أن لا إله إلّا الله

---

(١) في نسخة المدارك: المندوب

(٢) في نسخة المدارك بعدها: الأسود.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: هذه أمانتي.

ج ١٩ / ٣٤٠

وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزّى وعبادة الشيطان، وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه».

«وقل: اللّهمّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[١].

وزاد الحلبيّان ـ في المحكي عنهما ـ بعد شهادة الرسالة: «وأنّ الأئمّة عليهم السلام من ذرّيّته ـ وتسمّيهم ـ حججه في أرضه، وشهداؤه على عباده (صلّى الله عليه وعليهم)»[٢].

وفي الكافي: «وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله، وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر من خلقه، وأكبر ممّا أخشى وأحذر».

«لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير».

«وتصلّي على النبيّ وآله وتسلّم على المرسلين كما قلت حين

---

(١) الكافي: باب الدعاء عند استقبال الحجر ح١ ج٤ ص ٤٠٢، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١ ج٥ ص ١٠١، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣١٣.

(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢٠٩، غنية النزوع: الحج / الفصل السادس ص ١٧٠.

دخلت المسجد، ثمّ تقول: اللّهمّ إنّي أُؤمن بوعدك وأُوفي بعهدك، ثـمّ ذكر كما ذكر معاوية»[١].

وفي مرسل حريز عن أبي جعفرعليه‌السلام: «إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزّى وبعبادة الشيطان وبعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله، ثمّ ادنُ من الحجر واستلمه بيمينك، ثمّ تقول: الله أكبر، اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة»[٢].

↑ ج ١٩ / ٣٤١

وفيما روته العامّة عن عمر بن الخطّاب: «أنّه قبّل الحجر ثمّ قال: والله لقد علمت أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقبّلك ما قبّلتك، وقرأ (لقد كان لكم في رسول‌الله أُسوة حسنة)[٣]، فقال له عليّ‌عليه‌السلام: بلى إنّه يضرّ وينفع؛ إنّ الله لمّا أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في ورق وألقمه الحجر، وقد سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة وله لسان يشهد لمن قبّله بالتوحيد، فقال عمر: لا خير في عيش قومٍ لست فيهم يا أبا الحسن، أو: لا أحياني الله لمعضلة لا يكون فيها ابن أبي طالب حيّاً،

---

(١) الكافي: باب الدعاء عند استقبال الحجر ح٢ ج٤ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٣١٤.
(٢) الكافي: باب الدعاء عند استقبال الحجر ح٣ ج٤ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص٣١٥.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

وأعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن»[١].

وكيف كان، فالخبر المزبور كغيره دالّ على استحباب استلامه قبل الطواف، بل قوله عليه السلام في خبر الشحّام: «كنت أطوف مع أبي[٢] وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله...»[٣] دالّ على ذلك في أثناء الطواف، كظاهر حسن ابن الحجّاج: «... كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كلّ طواف فريضة ونافلة...»[٤]، مضافاً إلى الأخبار المطلقة على كثرتها.

بل الظاهر رجحانه في كلّ شوط، كما عن الاقتصاد[٥] والجمل والعقود[٦] والوسيلة[٧] والمهذّب[٨] والغنية[٩] والجامع[١٠] والمنتهى[١١]

---

(١) مستدرك الحاكم: ج١ ص ٤٥٧، وأورد بعضه في صحيح مسلم: ح ١٢٧٠ ج٢ ص ٩٢٥، وسنن ابن ماجة: ح٢٩٤٣ ج٢ ص ٩٨١، وسنن الترمذي: ح ٨٦٠ ج٣ ص ٢١٤، وسنن البيهقي: ج٥ ص ٧٤.

(٢) في الكافي: مع أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح ١٠ ج٤ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٣٣٨.

(٤) الكافي: باب المزاحمة على الحجر الأسود ح٢ ج٤ ص ٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٣١٦.

(٥) الاقتصاد: الحج / دخول مكة ص ٣٠٣.

(٦) الجمل والعقود: الحج / أحكام الطواف ص ١٣٩.

(٧) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٢.

(٨) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به من الأحكام ج ١ ص ٢٣٣.

(٩) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(١٠) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص١٩٧.

(١١) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج ١٠ ص ٣٤٦.

↑ والتذكرة[١]، بل والفقيه[٢] والهداية[٣]، بل قيل: «إنّهما يحتملان الوجوب»[٤]، ولعلّه لثبوت أصل الرجحان بلا مخصّص.

ج ١٩ / ٣٤٢

نعم، إن لم يقدر افتتح به واختتم به، كما عن الصدوق النصّ عليه في الكتابين[٥]، ولعلّه يوافقه ما سمعته سابقاً من قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية[٦]: «كنّا نقول: لابدّ أن يستفتح بالحجر ويختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس»[٧].

وفي خبر سعد[٨] بن مسلم المروي عن قرب الاسناد: «رأيت أباالحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف؛ حتّى إذا كان أُسبوع التزم وسط البيت، وترك الملتزم الذي يلزمه أصحابنا، وبسط يده على الكعبة ثمّ يمكث ما شاءالله، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ استلم الحجر فطاف حتّى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت، ثمّ استلم الحجر وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب، ثمّ مكث ما شاء الله، ثمّ خرج من باب الحنّاطين حتّى أتى ذات طوى،

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب استلام الحجر الأسود ج٢ ص ٥٣١.

(٣) الهداية: باب استلام الحجر ص ٥٧.

(٤) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٦١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب استلام الحجر الأسود ج٢ ص ٥٣١، الهداية: الحج / باب استلام الحجر ص٥٧.

(٦) تقدّم بعنوان: «خبر عمّار» وأشرنا هناك إلى أنّ في المصدر: «معاوية بن عمّار».

(٧) في ص ٣٢٨.

(٨) في المصدر: سعدان.

فكان وجهه إلى المدينة»[١].

وعلى كلّ حال، فلا ريب في استحباب الاستلام والتقبيل، خلافاً لسلّار.

قيل: «وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: (على الأصحّ) فأوجبه في المراسم»[٢]، ولكنّ الموجود في المراسم: وجوب لثم الحجر[٣].

للأمر المحمول على الندب، كما يومئ إليه ما في بعض النصوص السابقة، بل هو الظاهر منها أجمع أيضاً ولو لمعروفيّة لسان الندب من غيره.

مضافاً: إلى ما في صحيح معاوية: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة؟ قال: هو من السنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر»[٤]. بناءً على إرادة التقبيل من الاستلام فيه.

↑ ج ١٩ / ٣٤٣

وصحيح يعقوب قال له عليه السلام أيضاً: «إنّي لا أخلص إلى الحجر الأسود؟ فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك»[٥].

---

(١) قرب الاسناد: ح١٢٢٦ ص٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ١٠ ج١٣ ص ٣٤٨.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / مندوبات الطواف ج٢ ص٣٤٢، مدارك الأحكام: الحج / مندوبات الطواف ج٨ ص ١٥٩.

(٣) المراسم: الحج / في الطواف، والذبح ص ١١٠ و١١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٩ ج٥ ص١٠٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الطواف ح ١٠ ج١٣ ص ٣٢٧.

(٥) الكافي: باب المزاحمة على الحجر الأسود ح٥ ج٤ ص ٤٠٥، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٧ ج٥ ص ١٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص ٣٢٦.

وصحيح معاوية أيضاً: «قال أبو بصير لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله! فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له، وأنا لا يفرجون لي»[١]... إلى غير ذلك ممّا هو ظاهر في عدم الوجوب.

فما عساه يظهر من بعض الناس من الميل إلى ذلك «لأنّ الأخبار بين آمر به أو بالاستلام الذي هو أعمّ، ومقيّد لتركه بالعذر، وآمر للمعذور بالاستلام باليد أو بالإشارة والإيماء، ولا يعارض ذلك أصل البراءة»[٢] في غير محلّه؛ ضرورة ظهور ذلك نفسه في عدم الوجوب، هذا.

وفي القواعد[٣] ومحكيّ المبسوط[٤] والخلاف[٥] أنّه «يستحبّ الاستلام بجميع البدن». ولعلّه لأنّ أصله مشروع للتبرّك به والتحبّب إليه، فالتعميم أولى.

لكنّ المراد: ما يناسب التعظيم والتبرّك والتحبّب من الجميع، ويمكن أن يراد به الاعتناق والالتزام؛ لأنّه تناول له بجميع البدن وتلبّس والتئام به.

وعلى كلّ حال، فإن تعذّر الاستلام بالجميع فببعضه، كما نصّ

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٠ ج٥ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الطواف ح١١ ج١٣ ص٣٢٧.
(٢) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٦٣.
(٣) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٨.
(٤) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٧٨.
(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٢٤ ج٢ ص ٣٢٠.

عليه الفاضل أيضاً[١]، بل هو المحكي عن المبسوط[٢] والخلاف[٣] أيضاً، بل في الأخير منهما: الإجماع عليه. خلافاً للشافعي فلم يجتزئ بما تيسّر من بدنه[٤].

فإن تعذّر إلّا بيده فبيده، قيل: «لما سمعته من قول الصادق عليه السلام: (...فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك...)[٥]، وفي خبر سعيد الأعرج: (... يجزئك حيث نالت يدك)[٦]»[٧]. وفيه: أنّه دالّ على الاجتزاء باليد مع التعذّر مطلقاً.

↑ ج ١٩ / ٣٤٤

نعم، عن الصدوق[٨] والمفيد[٩] والحلبي[١٠] ويحيى بن سعيد[١١] والفاضل[١٢] والشهيد[١٣]: استحباب تقبيل اليد حينئذٍ. ولا بأس به؛ لمناسبته للتعظيم والتبرّك والتحبّب، بل روي: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يستلم

(١ و٢ و٣) انظر المصادر الثلاثة السابقة.

(٤) حلية العلماء: ج٣ ص ٣٢٩.

(٥) تقدّم في ص٤١٢ ـ ٤١٣.

(٦) الكافي: باب المزاحمة على الحجر الأسود ح١٠ ج٤ ص ٤٠٦، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤ ج٥ ص ١٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٢٣.

(٧) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٦٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب استلام الحجر الأسود ج٢ ص ٥٣١، المقنع: باب الحج ص ٢٥٦، الهداية: باب استلام الحجر ص ٥٧.

(٩) المقنعة: الحج / باب الطواف ص٤٠١.

(١٠) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص٢٠٩.

(١١) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١٠٢، منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج١٠ ص ٣٣٩، تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص٥٨٣.

(١٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص٣٩٨.

الحجر بمحجن، ويقبّل المحجن»[١].

ولو كان أقطع استلم بموضع القطع؛ لقول الصادق عليه السلام[٢] في خبر السكوني: «إنّ علياً عليه السلام سئل: كيف يستلم الأقطع؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله»[٣].

وفاقد اليد أو التمكّن من الاستلام بها وبغيرها يشير بها إليه: بلا خلاف أجده في الأخير[٤]، بل نسبه بعضهم إلى نصّ الأصحاب[٥]، ولعلّه لخبر محمّد بن عبد[٦] الله عن الرضا عليه السلام أنّه: «سئل عن الحجر ومقاتلة الناس عليه؟ فقال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماءً بيدك»[٧]. بل عن الفقيه[٨] والمقنع[٩] والجامع[١٠]: «ويقبّل اليد».

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٨١ من أبواب الطواف ج١٣ ص ٤٤١.

(٢) في المصدر بعدها: «عن آبائه عليهم السلام».

(٣) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح١٨ ج٤ ص ٤١٠، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٧ ج ٥ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٤٣.

(٤) انظر المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٧٨، والسرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧١ (في المصدر اشتباه مطبعي)، وتحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج ١ ص ٥٨٣، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص ٣٩٨.

(٥) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٦٤.

(٦) في المصدر: «عبيد» وأشير في هامش الوسائل إلى ما هنا بعنوان: نسخة.

(٧) الكافي: باب المزاحمة على الحجر الأسود ح٧ ج٤ ص ٤٠٥، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٨ ج٥ ص ١٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الطواف ح٥ ج١٣ ص٣٢٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب استلام الحجر الأسود ج٢ ص ٥٣١.

(٩) المقنع: باب إتيان الحجر الأسود ص ٢٨٦.

(١٠) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص١٩٧.

وأمّا فاقد اليد: فليشر بالوجه أو بغيره، كما هو مقتضى إطلاق المصنّف وغيره[١]، بل نسب[٢] إلى الأكثر.

قال الصادق عليه السلام: «... فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه...»[٣].

وقال أيضاً في صحيح سيف التمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً، فلم ألق إلّا رجلاً من أصحابنا فسألته، فقال: لابدّ من استلامه، فقال: إن وجدته خالياً، وإلّا فسلّم من بعيد»[٤].

↑ ج ١٩ / ٣٤٥

وكيف كان، فاستلام الحجر ـ كما عن العين[٥] وغيره[٦] ـ: تناوله باليد أو القبلة.

قال الجوهري: «ولا يهمز؛ لأنّه مأخوذ من السِّلام وهو الحجر، كما تقول: استنوق الجمل، وبعضهم يهمزه»[٧].

وعن الزمخشري: «ونظيره استهم القوم: إذا أجالوا السهام، واهتجم الحالب: إذا حلب في الهجم وهو القدح الضخم»[٨].

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٨.
(٢) كما في كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٦٤.
(٣) تقدّم في ص ٤١٢ ـ ٤١٣.
(٤) الكافي: باب المزاحمة على الحجر الأسود ح٣ ج٤ ص ٤٠٥، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٥ ج٥ ص١٠٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص٣٢٥.
(٥) العين: ج٢ ص٨٤٨ (سلم).
(٦) كالقاموس المحيط: ج٤ ص١٨٣ (سلم).
(٧) الصحاح: ج٥ ص ١٩٥٢ (سلم).
(٨) الفائق: ج٢ ص١٩٢ (سلم).

قيل: «وأقرب من ذلك: اكتحلت وادّهنت إذا تناول من الكحل والدهن وأصاب منهما»[١].

ولكن فيه: أنّه لا يوافق ما في النصّ والفتوى من التعبير بـ«استلام الحجر» ونحوه ممّا يقتضي عدم إرادة السِّلام منه بمعنى الحجر.

وربّما يعطي كلام بعض[٢]: أنّ التمسّح بالوجه والصدر والبطن وغيرها استلام.

وعن الخلاص: «أنّه التقبيل»[٣].

وعن ابن سيدة: «استلم الحجر واستلأمه: قبّله أو اعتنقه، وليس أصله الهمزة»[٤].

وعن ابن السكّيت: «همزته العرب على غير قياس؛ لأنّه من السلام وهي الحجارة»[٥].

وعن ثعلب: «أنّه بالهمز من اللأمة: أي الدرع؛ بمعنى اتّخاذه جنّةً وسلاحاً»[٦].

وعن ابن الأعرابي: «أنّ الأصل الهمزة، وأنّه من الملاءمة وهي الاجتماع»[٧].

---

(١) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٦٢.
(٢) كالعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٨.
(٣) لا يوجد لدينا، ونقله عنه في كشف اللثام: (انظر الهامش قبل السابق).
(٤) المحكم: ج٨ ص٥١٦ (سلم).
(٥) ترتيب إصلاح المنطق: حرف الألف بعده السين ص ٣٠ (بتصرّف)، وانظر المصباح المنير: ص ٣٩٠ (سلم).
(٦) حكاه عنه المرتضى في مسائله (ضمن رسائل المرتضى): مسألة ٤٥ ج٣ ص ٢٧٥.
(٧) نقله عنه في المصباح المنير: ص ٣٩٠ (سلم).

وعن الأزهري: «أنّه افتعال من السَّلام، وهو التحيّة، واستلامه لمسه باليد تحرّياً لقبول السلام منه تبرّكاً به»، قال: «وهذا كما يقال: اقترأت منه السلام»، قال: «وقد أملى عليَّ أعرابي كتاباً إلى بعض أهاليه، فقال في آخره: اقترِئ منّي السَّلام»، قال: «وممّا يدلّك على صحّة هذا القول: أنّ أهل اليمن يسمّون الركن الأسود: المحيّا، معناه أنّ الناس يحيّونه بالسَّلام»[1].

وعن بعض: «أنّه مأخوذ من السَّلام؛ بمعنى أنّه يحيّي نفسه عن الحجر؛ إذ ليس الحجر ممّن يحيّيه، كما يقال: اختدم، إذا لم يكن له خادم وإنّما خدم نفسه»[2].

↑ ج ١٩ / ٣٤٦

ومقتضى صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم[3]: أنّ الاستلام يتحقّق بالمسّ باليد؛ لقولهعليه‌السلام: «... فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك...».

وسأل يعقوب بن شعيب الصادقعليه‌السلام في الصحيح: «عن استلام الركن؟ فقال: استلامه: أن تلصق بطنك به، والمسح: أن تمسح بيدك»[4]. وهو يحتمل الهمز، من الالتئام المنبئ عن الاعتناق أو التلبّس به كالتلبّس باللأمة.

ثمّ الركن غير الحجر وإن كان يطلق عليه توسّعاً، ويحتمل ركنه

(١) تهذيب اللغة: ج١٢ ص٤٥١ (سلم).

(٢) جامع المقاصد: الحج / في الطواف ج٣ ص١٩٨.

(٣) في ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٤) الكافي: باب المزاحمة على الحجر الأسود ح١ ج٤ ص٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٣٢٤.

وغيره. وإن كان الظاهر اتّحاد المراد من استلام الحجر والركن، فيكون اعتناقه حينئذٍ مقبّلاً له الاستلام الكامل أو الفرد الحقيقي منه، ودونه المسح باليد، ودونهما الإشارة.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه وتعالى[١]﴾ بالمأثور في محالّه وغيره:

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «طف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف: اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء[٢] كما يمشى به على جدد الأرض[٣]، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمّد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا... ما أحببت من الدعاء».

«وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

«وقل في الطواف: اللّهمّ إنّي إليك فقير، وإنّي خائف مستجير،

---

(١) هذه الكلمة ليست في نسخة الشرائع والمسالك.

(٢) طَلَل الماء: ظهره. مجمع البحرين: ج٥ ص ٤١٢ (طلل).

(٣) جَدَد الأرض: المستوي من الأرض. مجمع البحرين: ج٣ ص ٢٢ (جدد).

فلا تغيّر جسمي، ولا تبدّل اسمي»[١].

وقال موسى بن جعفر عليه السلام في خبر أيّوب أخي أديم: «كان أبي[٢] إذا استقبل الميزاب قال: اللّهمّ أعتق رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، وأدخلني الجنّة برحمتك»[٣].

↑ ج ١٩ ٣٤٧

وفي خبر أبي مريم: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف، فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالركن اليماني إلّا استلمه، ثمّ يقول: اللّهمّ تب عليَّ حتّى لا أعصيك[٤]، واعصمني حتّى لا أعود»[٥].

وقال الصادق عليه السلام في خبر عمرو[٦] بن عاصم: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول: اللّهمّ أدخلني الجنّة برحمتك ـ وهو ينظر إلى الميزاب ـ وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم»[٧].

---

(١) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح١ ج٤ ص ٤٠٦، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١١ ج ٥ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٣٣.

(٢) في الكافي: «قال لي أبي: كان أبي...».

(٣) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح٢ ج٤ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٣٣٤.

(٤) في المصدر: حتّى أتوب.

(٥) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح١٤ ج٤ ص٤٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص٣٣٤.

(٦) في المصدر: «عمر» وأشير في هامش الوسائل إلى ماهنا بعنوان: نسخة.

(٧) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح٥ ج٤ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من ←

وفي خبر عمر بن أُذينة : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر ـ: يا ذا المنّ والطول والجود والكرم، إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقبّله منّي، إنّك أنت السميع العليم»[١].

وفي خبر سعد بن سعد[٢]: «كنت مع الرضا عليه السلام في الطواف، فلمّا صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده إلى السماء، ثمّ قال: يا الله، يا وليّ العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنّان بالعافية، والمتفضّل بالعافية عليَّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صلّ على محمّد وآل محمّد، وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين»[٣].

وقال عبدالسلام للصادق عليه السلام : «دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد، وسعيت فكان ذلك؟ فقال عليه السلام : ما أُعطي أحد ممّن سأل أفضل ممّا أُعطيت»[٤].

ج ١٩ / ٣٤٨

لكنّ الجميع ـ كما ترى ـ لا دلالة في شيء منها على مضمون

← أبواب الطواف ح٥ ج١٣ ص٣٣٤.

(١) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح٦ ج٤ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص٣٣٥.

(٢) في متن العيون: «عن أحمد بن موسى بن سعد» وفي هامشه: «عن سعيد بن سعد».

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام : باب ٣٠ ح٣٧ ج٢ ص ١٦.

(٤) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح ٣ ج ٤ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٣٦.

ما ذكره المصنّف : من استحباب كونه في تمام الطواف ـ واجبه ومندوبه ـ ذاكراً لله سبحانه وتعالى ، وإن كان يشهد له : الاعتبار ، والعمومات ، وكون الطواف كالصلاة .

نعم ، قال الجوادعليه‌السلام في خبر محمّد بن الفضيل : «... طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن ، والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به»[1] .

وقال أيّوب أخو أديم للصادقعليه‌السلام : «القراءة وأنا أطوف أفضل ، أو أذكر الله تبارك وتعالى؟ قال : القراءة ...»[2] .

وفيه ردّ على مالك المحكي عنه القول : بكراهة القراءة[3] .

وفي مرسل حمّاد بن عيسى عن العبد الصالحعليه‌السلام ، قال : «دخلت عليه يوماً وأنا أُريد أن أسأله عن مسائل كثيرة ، فلمّا رأيته عظم عليَّ كلامه ، فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أُقبّلها ، فناولني يده فقبّلتها ، فذكرت قول رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله فدمعت عيناي» .

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٨٩ ج٥ ص ١٢٧، الاستبصار: باب ١٤٨ الكلام في حال الطواف ح٢ ج٢ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٤٠٣.

(٢) الكافي: باب نوادر الطواف ح٣ ج٤ ص ٤٢٧، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٤٠٣.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٣٩٧، المنتقى (للباجي): ج٢ ص٢٩٨، حلية العلماء: ج٣ ص ٣٣٢، الحاوي الكبير: ج٤ ص ١٤٣، الشرح الكبير: ج٣ ص٤٠١، المدونة الكبرى: ج١ ص٤٠٦ ـ ٤٠٧، المجموع: ج ٨ ص ٥٩.

«فلمّا رآني مطأطئاً رأسي قال: قال رسول الله ﷺ: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس، حاسراً عن رأسه، حافياً، يقارب بين خطاه، ويغضّ بصره، ويستلم الحجر في كلّ طواف، من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، إلّا كتب الله له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم، وشفّع في سبعين من أهل بيته، وقضيت له سبعون ألف حاجة، إن شاء فعاجلة، وإن شاء فآجلة»[1].

↑ ج ١٩ / ٣٤٩

وعلى كلّ حال فالأمر سهل؛ لأنّ ذكر الله تعالى حسن على كلّ حال، خصوصاً هذا الحال، والله العالم.

ومنها: أن يكون ﴿على سكينة ووقار مقتصداً[2] في مشيه﴾ تمام الطواف لا مسرعاً ولا مبطئاً، كما عن الشيخ في النهاية[3] وابني الجنيد[4] وأبي عقيل[5] والحلبي[6] وابن إدريس[7] وغيرهم[8]، بل في

---

(١) الكافي: باب فضل الطواف ح٣ ج٤ ص ٤١٢، وسائل الشيعة: باب٥ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٠٦.

(٢) في نسخة المدارك: ومقتصداً.

(٣) النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٣.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الطواف ج٤ ص ١٨٣.

(٥) المصدر السابق: ص ١٨٢.

(٦) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص١٩٤.

(٧) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٧٢.

(٨) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص١٩٧.

المدارك: نسبته إلى أكثر الأصحاب[١]، وفي غيرها: إلى المشهور[٢].

لمناسبته الخضوع والخشوع.

وخبر عبدالرحمن بن سيابة سأل أباعبدالله عليه السلام: «عن الطواف، فقال له: أُسرع وأُكثر أو أمشي وأُبطئ؟ قال: امش بين المشيين»[٣].

وفي المحكي عن نوادر ابن عيسى[٤] عن أبيه عن جدّه عن أبيه: «رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام يمشي ولا يرمل»[٥].

ولا ينافيه خبر سعيد الأعرج: «سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن المسرع والمبطئ؟ فقال: كلٌّ حسن[٦] ما لم يؤذ أحداً»[٧]. بعد كون الأوّل أحسن.

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل ابن حمزة[٨] فيما حكي عنه: ﴿يَرْمُل ثلاثاً ويمشي أربعاً﴾ وخاصّةً في طواف الزيارة، وعن الشيخ في المبسوط ذلك أيضاً في طواف القدوم خاصّة، قال فيما حكي عنه:

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / مندوبات الطواف ج ٨ ص ١٦١.

(٢) انظر فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٤٣، ومسالك الأفهام: الحج / مندوبات الطواف ج ٢ ص ٣٤٣.

(٣) الكافي: باب حدّ المشي في الطواف ح١ ج٤ ص ٤١٣، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٢٤ ج ٥ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٣٥٢.

(٤) نسخته خالية من هذا الخبر، وانظر هامش (٢) من ص١٤٩ من النوادر.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص٣٥٣.

(٦) في المصدر بدلها: واسع.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الطواف ح٢٨٤٢ ج٢ ص٤١١، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٥١.

(٨) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

«اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنّه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمّد[1] عن جابر»[2]. وعن التحرير[3] والإرشاد[4] اختياره.

ولعلّه لخبر ثعلبة عن زرارة أو محمّد الطيّار: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الطواف، أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أن قدم مكّة، وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلّدوا، وقال: أخرجوا أعضادكم[5]، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإنّي لأمشي مشياً، وقد كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يمشي مشياً»[6].

ج ١٩ / ٣٥٠

وخبر يعقوب الأحمر: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا كان غزاة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكّة ثلاث سنين، ثمّ دخل فقضى نسكه، فمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال، لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً، قال: فقاموا فشدّوا أُزرهم، وشدّوا أيديهم على أوساطهم، ثمّ رملوا»[7].

إلّا أنّهما معاً ـ كما ترى ـ لا دلالة فيهما على ذلك.

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: عن أبيه.

(٢) المبسوط: الحج / دخول مكة ج ١ ص٤٧٩.

(٣) تحرير الأحكام: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص٥٨٥.

(٤) إرشاد الأذهان: الحج / في الطواف ج١ ص٣٢٥.

(٥) أعضاد: جمع عضد، وهو الساعد. مجمع البحرين: ج٣ ص ١٠٢ (عضد).

(٦) علل الشرائع: باب١٥٢ ح١ ج٢ ص ٤١٢، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٣٥١.

(٧) علل الشرائع: باب ١٥٢ ح٢ ج٢ ص ٤١٢، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص ٣٥٢.

بل في المحكي عن نوادر ابن عيسى[١] عن أبيه أنّه «سئل ابن عبّاس فقيل له: إنّ قوماً يروون: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالرمل حول الكعبة؟ فقال: كذبوا وصدقوا! فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكّة في عمرة القضاء وأهلها مشركون، وبلغهم أنّ أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله مجهودون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله امرءاً أراهم من نفسه جلداً، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط، ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته، وعبدالله بن رواحة آخذ زمامها، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثمّ حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا»[٢].

كلّ ذلك مضافاً إلى ما عن المنتهى: من نسبته إلى اتّفاق العامّة[٣] الذين جعل الله الرشد في خلافهم، خصوصاً هنا؛ لأنّهم استندوا في ذلك إلى ما رووه من «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قدم مكّة قال المشركون: إنّه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمّى ولقوا منها شرّاً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلمّا رأوهم قالوا: ما نراهم إلّا كالغزلان»[٤]. ولا دلالة فيه على الاستحباب مطلقاً.

↑ ج ١٩ / ٣٥١

---

(١) نسخته خالية من هذا الخبر، وانظر هامش (٢) من ص ١٤٠ من النوادر.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الطواف ح ٥ ج ١٣ ص ٣٥٢.

(٣) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج ١٠ ص ٣٥٢.

(٤) صحيح مسلم: ح١٢٦٦ ج٢ ص ٩٢٣، سنن أبي داود: ح١٨٨٦ ج٢ ص ٣٠٦، سنن النسائي: ج٥ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

وعلى كلّ حال، فلا إشكال ولا خلاف[١] في عدم وجوب شيء من الطريقين؛ للأصل، وما سمعته من خبر سعيد الأعرج.

والمراد بالرمل: «الهرولة» على ما في القاموس[٢].

وإليه يرجع ما عن المفصّل من «أنّه العَدْو»[٣]، وما عن الديوان من «أنّه ضرب منه»[٤].

وعن الأزهري: «يقال: رمل الرجل يرمل رملاناً: إذا أسرع في مشيه وهو في ذلك ينزو»[٥].

وعن النووي: «الرمل ـ بفتح الراء والميم ـ: إسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثوباً»[٦].

وفي الدروس: «أنّه الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، يسمّى الخبب»[٧]. والجميع متقارب.

لكن في الصحاح[٨] وعن العين[٩] وغيرهما[١٠]: أنّه بين المشي والعدو. وهو منافٍ لما سمعت حتّى النصوص.

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٦٧.

(٢) القاموس المحيط: ج٣ ص ٥٦٧ (رمل).

(٣) لا يوجد لدينا، ونقله عنه في كشف اللثام: (انظر الهامش قبل السابق).

(٤) ديوان الأدب: باب ٢٩٠ ج٢ ص١٢٩ (رمل).

(٥) تهذيب اللغة: ج١٥ ص ٢٠٧ (رمل).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات: ج٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٨ (رمل).

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص٣٩٩.

(٨) الصحاح: ج٤ص ١٧١٣ (رمل) وج٥ ص ١٨٥٠ (هرل).

(٩) العين: ج١ ص٧١٥ (رمل).

(١٠) كالنهاية (لابن الأثير): ج٥ ص ٢٦١ (هرول)، ومعجم مقاييس اللغة: ج٦ ص ٤٨ (هرل).

ثمّ إنّ الرمل على تقدير استحبابه فهو للرجال خاصّة، أمّا النساء فلا يستحبّ اتّفاقاً كما عن المنتهى[١]. وفي الدروس ذكر فروعاً عشرة على تقدير القول المزبور[٢]، كفانا مؤونتها عدم القول به.

والظاهر من طواف القدوم في عبارة الشيخ: هو الذي يفعل أوّل ما يقدم مكّة، واجباً أو ندباً، في نسك أو لا، كان عليه[٣] سعي أو لا.

فلا رمل في طواف النساء، والوداع، وطواف الحجّ إن كان قدم مكّة قبل الوقوف إلّا أن يقدّمه عليه، وإلّا فهو قادم الآن.

ولا على المكّي، وإن احتمله في محكيّ المنتهى[٤] وعن ظاهر التذكرة[٥].

وقال في الدروس: «ويمكن أن يراد بطواف القدوم: الطواف المستحبّ للحاجّ مفرداً أو قارناً ـ على المشهور ـ إذا دخل مكّة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامّة، فلا يتصوّر في حقّ المكّي، ولا في المعتمر متعةً أو إفراداً، ولا في الحاجّ مفرداً إذا أخّر دخول مكّة عن الموقفين»[٦].

↑ ج ١٩ / ٣٥٢

قال: «ولكنّ الأقرب الأوّل؛ لأنّ المعتمر قادم حقيقةً إلى مكّة، وكذا

---

(١) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج١٠ ص ٣٥٥.
(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٣) في كشف اللثام ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ بدلها: عقيبه.
(٤) تقدّم المصدر آنفاً.
(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١١٠.
(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص٤٠٠ ـ ٤٠١.

الحاجّ إذا أخّر دخولها، ويدخل طواف القدوم تحته»[١].

قلت: هو كذلك، على أنّك قد عرفت عدم المأخذ له، فلا يهمّ إجماله.

ولافرق عندنا بين أركان البيت وما بينها في استحباب الرمل وعدمه، وعن بعض العامّة: اختصاص استحبابه بما عدا اليمانيّين وما بينهما[٢].

ولا قضاء له في الأربعة الأخيرة ولا في طواف آخر، خلافاً لبعض العامّة أيضاً[٣].

وعلى كلّ حال، فظاهر المصنّف وصريح غيره[٤] استحباب المشي فيه ـ بل هو المحكي[٥] عن المعظم؛ ولعلّه لأنّه أنسب بالخضوع والاستكانة، وأبعد عن إيذاء الناس، ولأنّه المعهود من النبيّ صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ـ وليس بواجب؛ للأصل، وثبوت ركوبه صلى الله عليه وآله فيه لغير عذر.

خلافاً للمحكي عن ابن زهرة فأوجبه اختياراً حاكياً عليه الإجماع[٦]. وربّما استدلّ[٧] له: بتشبيه الطواف بالصلاة التي لا يجوز

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٠١.

(٢) بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٤٧، المجموع: ج ٨ ص ٥٨، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٩٣، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٩٧.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٩٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٠٣.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٨، والشهيد في اللمعة: الحج / القول في الطواف ص ٧٢.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج ٥ ص ٤٦٥.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٦.

(٧) كما في كشف اللثام: (انظر المصدر قبل السابق).

الركوب اختياراً في الواجب منها. وإن كان هو كما ترى، وكذا ما حكاه[١] من الإجماع.

نعم، عن الخلاف: «لا خلاف عندنا في كراهة الركوب اختياراً»[٢]. مع أنّه لا يخلو من نظر بعد فعل النبيّ صلى الله عليه وآله له، بل منع إن أراد بالكراهة الحرمة كما احتمله بعض الناس[٣].

﴿و﴾ منها: ﴿أن يقول﴾ في الطواف: ﴿اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء... إلى آخر الدعاء﴾ الذي سمعته في صحيح معاوية[٤].

﴿و﴾ منها: ﴿أن يلتزم المستجار﴾ المسمّى في النصوص[٥]: بالملتزم والمتعوّذ ﴿في الشوط السابع، ويبسط يديه على حائطه، ويلصق به بطنه وخدّه﴾ ويقرّ بذنوبه ﴿ويدعو بالدعاء المأثور﴾:

↑ ج ١٩ / ٣٥٣

قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية: «ثمّ يطوف بالبيت سبعة أشواط ـ إلى أن قال: ـ فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة ـ وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل ـ في الشوط السابع فابسط يدك على الأرض، وألصق خدّك وبطنك بالبيت، ثمّ قل: اللّهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار».

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.
(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٣٦ ج٢ ص ٣٢٦.
(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: (وقد تقدّم المصدر قريباً).
(٤) تقدّم في ص٤٢٤.
(٥) تأتي الإشارة إليها قريباً.

«ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب؛ فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر له إن شاء الله؛ فإنّ أبا عبدالله عليه السلام قال لغلمانه: أميطوا عنّي حتّى أُقرّ لربّي بما عملت».

«وتقول: اللّهمّ من قبلك الروح والفرج والعافية، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك، وتستجير من النار، وتتخيّر لنفسك من الدعاء».

«ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به، فإن لم تستطع فلا يضرّك، وتقول: اللّهمّ متّعني[١] بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني...»[٢].

ولعلّه إليه يرجع خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل ـ فابسط يدك على البيت، وألصق بطنك وخدّك بالبيت، وقل: اللّهمّ...»[٣] إلى آخر الدعاء المزبور. بناءً على إرادة القرب من الفراغ من قوله: «فرغت» وهو الشوط السابع، وعلى إرادة المستجار نفسه من الحذاء فيه.

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عنّي حتّى أُقرّ لربّي بذنوبي، فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبد

---

(١) في المصدر بدلها: قنّعني.

(٢) الكافي: باب الملتزم والدعاء عنده ح٥ ج٤ ص ٤١١، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١١ ج ٥ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٩ ج ١٣ ص ٣٤٧.

(٣) تقدّم نقل أكثره في ص ٣٣١.

بذنوبه ثمّ استغفر إلاّ غفر الله له»[١].

↑ ج ١٩ / ٣٥٤

وفي خبر جميل بن صالح[٢] عنه عليه السلام أيضاً، قال: «لمّا طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل: يا آدم، أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان ـ إلى أن قال: ـ فأوحى الله إليه: يا آدم، قد غفرت لك ذنبك، قال: يا ربّ، ولولدي أو لذرّيّتي؟! فأوحى الله (عزّ وجلّ) إليه: من جاء من ذرّيّتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب ثمّ استغفر غفرت له»[٣].

وقال يونس: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الملتزم، لأيّ شيء يلتزم؟ وأيّ شيء يذكر فيه؟ فقال: عنده نهر من أنهار الجنّة تلقى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس»[٤].

وفي المروي عن الخصال عن عليّ عليه السلام: «... أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا: وما حفظته علينا[٥] ونسيناه فاغفره لنا، فإنّه من أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفر منه، كان حقّاً على الله (عزّ وجلّ) أن يغفر له...»[٦].

---

(١) الكافي: باب الملتزم والدعاء عنده ح٤ ج٤ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح٥ ج١٣ ص٣٤٦.

(٢) في المصدر إضافة: ومعاوية بن عمّار.

(٣) الكافي: باب في حج آدم عليه السلام ح٣ ج٤ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص ٣٤٦.

(٤) الكافي: باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ح٣ ج٤ ص ٥٢٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح٧ ج١٣ ص٣٤٧.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: حفظتك.

(٦) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ١٠ ص ٦١٧ ـ ٦١٨، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من ←

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر عبدالله بن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ ـ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب ـ فقل: اللّهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللّهمّ من قبلك الروح والفرج، ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر فاختم به»[1].

وربّما يستفاد من خبري ابن مسلم والصباح[2]: استحباب استلام الكعبة من دبرها بعد الفراغ من الطواف:

قال في الأوّل: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ قال: من دبرها»[3].

وقال في الثاني: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن استلام الكعبة؟ فقال: من دبرها»[4].

↑ ج ١٩ / ٣٥٥

بل قد يستفاد من خبر سعدان بن مسلم المروي عن قرب الاسناد: استحباب التزام غير الملتزم، قال: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف؛ حتّى إذا كان أُسبوع التزم وسط البيت، وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة...»[5] إلى آخر الخبر الذي

← أبواب الطواف ح ٨ ج ١٣ ص ٣٤٧.

(١) تقدّم نقل أكثره في ص ٣٣١.

(٢) الخبر الثاني في المصدر عن «أبي الصباح».

(٣) الكافي: باب الملتزم والدعاء عنده ح١ ج٤ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٣٤٥.

(٤) الكافي: باب الملتزم والدعاء عنده ح٢ ج٤ ص ٤١٠، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٢٠ ج ٥ ص ١٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٣٤٥.

(٥) تقدّم بعنوان «خبر سعد بن مسلم» في ص ٤١٦.

ذكرناه سابقاً في استلام الحجر.

والأمر سهل بعد كون الحكم ندباً.

وقد ظهر لك: أنّ المستجار هو بحذاء الباب مؤخّر الكعبة، وإن كان قد سمعت ما في أحد أخبار معاوية[١]، والله العالم.

﴿ولو جاوز المستجار إلى الركن[٢]﴾ عمداً أونسياناً ﴿لم يرجع﴾ حذراً من زيادة الطواف.

ولصحيح ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الركن اليماني، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر، أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم ويمضي، وعمّن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقلّ، أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحداً؟ قال: لا أُحبّ...»[٣].

ولكن في الدروس: «ولو تجاوزه رجع مستحبّاً ما لم يبلغ الركن، وقيل: لا يرجع مطلقاً، وهو رواية عليّ بن يقطين»[٤]. بل في النافع[٥] والقواعد[٦]: إطلاق الأمر بالرجوع لالتزامه.

ولعلّه لإطلاق بعض النصوص السابقة، وعدم زيادة الطواف بعد

---

(١) تقدّم في ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) في نسخة الشرائع: «إلى ركن اليماني» وفي نسخة المسالك: «إلى الركن اليماني».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٢٢ ج٥ ص ١٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٤٩.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص ٤٠٢.

(٥) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٤.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٨.

عدم نيّته ـ بما بعد ذلك إلى موضع الرجوع ـ طوافاً، وإنّما الأعمال بالنيّات.

قيل: «ولذا لم ينه عنه الأصحاب، وإنّما ذكروا أنّه ليس عليه»[١].

وإن كان فيه: أنّ ظاهر المتن والخبر النهي، نعم هما إذا كان قد تجاوز أو انتهى إلى الركن.

ولا ريب في أنّ الأحوط تركه، وأحوط منه عدم الرجوع مطلقاً؛ لاحتمال المنع من مطلق الزيادة كما جزم به في الرياض[٢]، مستظهراً له ممّا في الدروس[٣] والروضة[٤] هنا: من الأمر بحفظ الموضع عند الاستلام، أو الالتزام بأن يثبت رجليه في الموضع ولا يتقدّم بهما حذراً من الزيادة في الطواف، كالأمر بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف، مضافاً: إلى إطلاقهم في غير المقام النهي عن الزيادة الذي يمكن اتّكالهم عليه هنا، وإلى عدم دليل على الرجوع إلّا الإطلاق الغير المعلوم[٥] انصرافه إلى محلّ النزاع.

↑ ج ١٩ / ٣٥٦

وإن كان ذلك كلّه محلّ نظر أو منع، وإن زاد في الإطناب به في الرياض[٦]، والله العالم.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يلتزم الأركان كلّها﴾ كما صرّح به الفاضل[٧]

---

(١) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٦٩.
(٢) رياض المسائل: الحج / سنن الطواف ج٧ ص ٦٧ ـ ٦٨.
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص ٤٠٢.
(٤) الروضة البهيّة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص ٢٥٥.
(٥) في بعض النسخ بدلها: معلوم.
(٦) تقدّم المصدر آنفاً.
(٧) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٨.

وغيره[١]؛ لصحيح جميل: «... رأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها»[٢]. وخبر إبراهيم بن أبي محمود: «قلت للرضا عليه السلام: أستلم اليماني والشامي والعراقي[٣] والغربي؟ قال: نعم»[٤].

إلّا أنّهما ـ كما ترى ـ في «الاستلام» الذي هو معقد المحكي من إجماع الخلاف على استحبابه فيها أجمع[٥]، نحو ما عن المنتهى: من النسبة إلى علمائنا[٦].

فيمكن أن يكون هو المراد من الالتزام، أو نظراً إلى ما سمعته سابقاً من صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام: «عن استلام الركن؟ فقال: استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك»[٧]، والأمر سهل.

﴿وآكدها: الذي فيه الحجر واليماني﴾ قال الصادق عليه السلام في صحيح جميل: «كنت أطوف بالبيت، فإذا رجل يقول: ما بال

---

(١) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤١٠ ج١ ص٣٧٠، والبحراني في الحدائق: الحج / مندوبات الطواف ج١٦ ص ١٣١، والنراقي في المستند: الحج / مستحبّات الطواف ج١٢ ص ٨٤.

(٢) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح٩ ج٤ ص٤٠٨، تهذيب الأحكام: باب٩ الطواف ح ١٤ ج٥ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٤٤.

(٣) ليست في المصدر، وأشير إليها في هامش الوسائل بعنوان: نسخة.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٥ ج٥ ص ١٠٦، الاستبصار: باب ١٤١ استلام الأركان كلّها ح ١ ج ٢ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٣٤٤.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٢٥ ج٢ ص٣٢٠.

(٦) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج ١٠ ص٣٤٣.

(٧) تقدّم في ص٤٢٣ .

هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟! فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرّض لهذين، فلا تعرض لهما إذا لم يتعرّض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله، قال جميل: ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها»[1]. (ج ١٩ / ٣٥٧)

والمراد بالإشارة في الصحيح الركن اليماني والذي فيه الحجر؛ ولو بقرينة خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلّا الركن الأسود واليماني، ثمّ يقبّلهما ويضع خدّه عليهما، ورأيت أبي يفعله»[2].

وخبر بريد بن معاوية العجلي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألني عن ذلك عبّاد بن صهيب البصري، فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين، وإنّما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وسأُخبرك بغير ما أخبرت به عبّاداً: إنّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنّما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه...»[3].

وفي المروي عن العلل عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لمّا انتهى

(١) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح٩ ج٤ ص ٤٠٨، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٤ ج٥ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٣٧.

(٢) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح٨ ج٤ ص ٤٠٨، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٣ ج٥ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٣٣٧.

(٣) علل الشرائع: باب ١٦٣ ح١ ج٢ ص ٤٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الطواف ح١٢ ج١٣ ص ٣٤٠.

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي فقال له الركن: يا رسول الله، ألستُ قعيداً من قواعد بيت ربّك، فما لي لا أُستلم؟ فدنا منه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: اسكن وعليك السلام غير مهجور»[1].

والمرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام): «صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؛ لأنّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنّما أمر الله تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه»[2].

وفي المرسل الآخر عن الصادق عليه السلام: «الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنّة»[3].

وقال عليه السلام: «فيه باب من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد»[4].

↑ ج ١٩ / ٣٥٨

وفي المرسل الثالث: «أنّه يمين الله في أرضه، يصافح بها خلقه»[5].

---

(١) علل الشرائع: باب ١٦٣ ح٣ ج٢ ص ٤٢٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الطواف ح١٤ ج١٣ ص٣٤١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب علل الحج انظر أوّله وذيل ح٢١١٥ ج٢ ص ١٩٠ و١٩٢، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٥ ج ١٣ ص ٣٣٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢١٦٠ ج٢ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص ٣٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢١٦١ و٢١٦٢ ج٢ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الطواف ح٧ ج١٣ ص ٣٣٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢١٦٣ ج٢ ص٢٠٨، وسائل الشيعة: باب٢٢ من أبواب الطواف ح٨ ج١٣ ص ٣٣٩.

وفي الدروس: «لأنّهما على قواعد إبراهيم»[١].

لكن في كشف اللثام: «حكيت هذه العلّة عن ابن عمر، ولا تتمّ إلّا على كون الحجر أو بعضه من الكعبة، وسمعت أنّا لا نقول به، وإنّما هو قول العامّة»[٢].

وقد سبقه إليه في المسالك، فإنّه قال بعد حكاية ذلك: «وهو يشعر بكون البيت مختصراً من جانب الحجر، وقد تقدّم الخلاف فيه»[٣]، والأمر سهل.

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر زيد الشحّام: «كنت أطوف مع أبي عليه السلام[٤]، وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك، تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني؟! فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه»[٥].

ومنه ـ بل وغيره ـ يستفاد التأكّد في خصوص اليماني، الذي ورد فيه: استحباب الدعاء عنده أيضاً:

قال العلاء بن ربعي[٦]: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله (عزّ

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص٣٩٨.

(٢) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٧٠.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / مندوبات الطواف ج٢ ص ٣٤٥.

(٤) في الكافي: مع أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح١٠ ج٤ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٣٣٨.

(٦) في المصدر: عن ربعي عن العلاء بن المقعد.

وجلّ) وكّل بالركن اليماني ملكاً هجّيراً[١] يؤمّن على دعائكم»[٢].

وفي خبره[٣] الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إنّه كان يقول: إنّ ملكاً موكّل بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين، ليس له هجّير إلّا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو. فقلت له: ما الهجّير؟ فقال: كلام من كلام العرب، أي ليس له عمل»[٤]. وعن رواية أُخرى: «ليس له عمل غير ذلك»[٥].

ج ١٩ / ٣٥٩

وفي خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: «الركن اليماني باب من أبواب الجنّة، لم يغلقه الله منذ فتحه»[٦].

وقال أبو الفرج السندي: «كنت أطوف بالبيت مع أبي عبدالله عليه السلام، فقال: أيّ هذا أعظم حرمة؟ فقلت: جعلت فداك، أنت أعلم بهذا منّي، فأعاد عليَّ، فقلت: داخل البيت، فقال: الركن اليماني على باب من أبواب الجنّة، مفتوح لشيعة آل محمّد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلّا صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش، ما بينه

---

(١) انظر معنى الكلمة في الخبر اللاحق، وانظر الوافي: الحج / باب ٩٥ ذيل ح ٥ ج ١٣ ص ٨٣٣.

(٢) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح ١١ ج ٤ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٤١.

(٣) في المصدر: عن العلاء بن المقعد.

(٤) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح ١٢ ج ٤ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٣٤٢.

(٥) الكافي: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق)، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٣٤٢.

(٦) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح ١٣ ج ٤ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٣٤٢.

وبين الله حجاب»[١].

وكيف كان، فقد ظهر لك من ذلك كلّه: ضعف ما عن أبي علي: من نفي استلام غيرالركنين المزبورين[٢]؛ لظاهر بعض النصوص السابقة المحمولة على عدم التأكّد، أو عدم المواظبة، أو على التقيّة؛ جمعاً بينها وبين غيرها ممّا عرفت من النصّ والإجماع المحكي.

كالمحكي عن سلّار: من وجوب استلام اليماني كلثم الحجر[٣]، وإن قال في كشف اللثام: «للأمر به في الأخبار من غير معارض»[٤].

لكن فيه: أنّه لا أمر به بخصوصه، نعم فيه حكاية فعل هو أعمّ من الوجوب، أو رخصة هي أعمّ من الاستحباب فضلاً عن الوجوب. على أنّ لسان النصوص المزبورة ظاهر في الندب، سيّما بعد ملاحظة: جمعه مع غيره ممّا هو معلوم الندب، وحكاية ظاهر الإجماع... وغير ذلك، هذا.

وفي المدارك: «والظاهر تأدّي السنّة بالمسح باليد، كما تدلّ عليه صحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن استلام الحجر من قبل الباب؟ فقال: أليس تريد أن تستلم الركن؟ فقلت: نعم، فقال:

---

(١) الكافي: باب الطواف واستلام الأركان ح١٥ ج٤ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص٣٤٢.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الطواف ج٤ ص ١٩٤.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج ٤ ص ١٩٥، وكشف اللثام: (انظر الهامش اللاحق)، وانظر المراسم: الحج / في الطواف، والذبح ص ١١٠ و١١٤.

(٤) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٧١.

يجزئك حيث ما نالت يدك)[١]»[٢].

ج ١٩ / ٣٦٠

وفيه: أنّ ظاهر النصوص المزبورة استحباب أزيد من ذلك من الالتزام ونحوه، وإن كان هو أيضاً مستحبّاً، بل لعلّ لفظ الإجزاء مشعر بذلك أيضاً، بل لا يبعد استفادة رجحان أصناف التبرّك بالأركان ـ وخصوصاً الركنين، بل وغيرهما ممّا هو في دبر الكعبة ـ من إلصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل ونحوها.

﴿ويستحبّ: أن يطوف[٣] ثلاثمائة وستّين طوافاً﴾ كلّ طواف سبعة أشواط، فتكون ألفين وخمسمائة وعشرين شوطاً، بلا خلاف أجده فيه[٤] ﴿فإن لم يتمكّن فثلاثمائة وستّين شوطاً﴾ كما صرّح به غير واحد[٥]:

لصحيح ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «يستحبّ أن يطوف ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً عدد أيّام السنة، فإن لم يستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٢٢.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / مندوبات الطواف ج ٨ ص ١٦٦.

(٣) في نسخة المدارك ـ وأُشير إليها بعنوان نسخة في هامش المعتمدة ـ بدل «أن يطوف»: طواف.

(٤) نفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / سنن الطواف ج٧ ص ٧١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / مستحبّات الطواف ج١٢ ص٨٦.

(٥) كالشيخ في النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٨، وابن إدريس في السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٦، والعلّامة في التحرير: الحج / مقدّمات الطواف ج١ ص ٥٨٥، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص ٤٠٢.

(٦) الكافي: باب نوادر الطواف ح١٤ ج٤ ص٤٢٩، من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الطواف ح ٢٨٤٠ ج٢ ص ٤١١، وسائل الشيعة: باب٧ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص ٣٠٨.

وغيره من الأخبار على ما في كشف اللثام، قال: «ثمّ إنّها كعبارات الأصحاب مطلقة، نعم في بعضها التقييد بمدّة مقامه بمكّة، والظاهر استحبابها لمن أراد الخروج في عامه أو في كلّ عام، وما في الأخبار من كونها بعدد أيّام السنة قرينة عليه»[١].

قلت: لم أعثر على ما ذكره من النصوص، نعم في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام: «يستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً...»[٢]. فلا مانع من إرادة استحباب ذلك له في كلّ يوم؛ لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف، وأنّه كالصلاة من شاء استقلّ ومن شاء استكثر.

وفي خبر عبدالله الهاشمي عن الصادق عليه السلام: «كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر، حتّى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودّت، فلمّا نزل آدم رفع الله له الأرض كلّها حتّى رآها، قال: يا ربّ ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في أرضي، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كلّ يوم سبعمائة طواف»[٣].

↑ ج ١٩ / ٣٦١

وفي خبر أبي الفرج قال: «سأل أبان أبا عبدالله عليه السلام: أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل

---

(١) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٧١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢٢٠، مستدرك الوسائل: باب٦ من أبواب الطواف ح ١ ج ٩ ص ٣٧٧.

(٣) الكافي: باب أنّ أوّل ما خلق الله من الأرضين... ح٤ ج٤ ص ١٨٩، من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح٢٣٠٣ ج٢ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الطواف ح ٧ ج ١٣ ص ٣٠٣.

والنهار عشرة أسابيع : ثلاثة أوّل الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثـنين إذا أصبح ، واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته»[١].

وكيف كان ، فظاهر ما سمعته من النصّ والفتوى ـ من استحباب ثلاثمائة وستّين شوطاً ـ أنّه يكون واحد منها عشرة أشواط؛ وذلك لأنّها حينئذٍ أحد وخمسون أُسبوعاً وثلاثة أشواط ، وقد سمعت كراهة الزيادة .

﴿و﴾ لكن في المتن وغيره[٢]: أنّه ﴿يلحق[٣]﴾ هذه ﴿الزيادة بالطواف الأخير، وتسقط[٤] الكراهة[٥] ها[٦]هنا بهذا الاعتبار﴾ للنصّ والفتوى ، أو أنّ استحبابها لا ينفي الزائد فيزاد على الثلاثة أربعة ، كما عساه يشهد له ما في الغنية من أنّه «قد روي : أنّه يستحبّ أن يطوف مدّة مقامه بمكّة ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً ، أو ثلاثمائة وأربعة وستّين شوطاً»[٧] ، بل حكاه غير واحد[٨] عن ابن زهرة ، وعن المختلف

---

(١) الكافي: باب نوادر الطواف ح٥ ج٤ ص ٤٢٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٠٧.

(٢) كقواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٨، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج ١ ص ٤٠٢، والروضة البهيّة: الحج / القول في الطواف ج ٢ ص ٢٦٠.

(٣) في بعض النسخ: تلحق.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: ويسقط.

(٥) في نسخة الشرائع والمدارك: الكراهية.

(٦) «ها» ليست في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٠.

(٨) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي):ج ١٠ ص٤٤٤، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / مندوبات الطواف ج٢ ص ٣٤٦، والطباطبائي في الرياض: الحج / سنن الطواف ج٧ ص ٧٢، والنراقي في المستند: الحج / مستحبّات الطواف ج١٢ ص ٨٧.

نفي البأس عنه[١].

وفي الدروس: «وزاد ابن زهرة أربعة أشواط حذراً من الكراهة، وليوافق عدد أيّام السنة الشمسيّة، ورواه البزنطي»[٢].

وفي كشف اللثام عن حاشية القواعد: «أنّ في جامعه إشارة إليه، لأنّه ذكر في سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام أنّها اثنان وخمسون طوافاً»[٣].

↑ ج ١٩ / ٣٦٢

قلت: فيما حضرني من الوسائل عن التهذيب مسنداً عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام: «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السنة كلّ أُسبوع لسبعة أيّام، فذلك اثنان وخمسون أُسبوعاً»[٥].

وأمّا احتمال[٦]: مشروعيّة الثلاثة طوافاً منفرداً، فهو بعيد جدّاً.

وعلى كلّ حال، ففي كشف اللثام: «وتخصيص الأخير للقصر على العذر[٧] واليقين؛ إذ قد يتجدّد التمكّن من الطواف بالعدد، أو يكون الأخير أو غيره ثلاثة أشواط»[٨].

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ٢٠٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص٤٠٢.

(٣) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٧٢.

(٤) في المصدر: «عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ، عن أبي بصير...».

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٠١ ج ٥ ص ٤٧١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الطواف ذيل ح٢ ج١٣ ص٣٠٩.

(٦) انظر عبارة كشف اللثام الآتية.

(٧) في المصدر بدلها: العدد.

(٨) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٧١.

قلت : قد عرفت بعد الأخير ، بل والأوّل بناءً على ما سمعته من المروي عن البزنطي وغيره ، المراد ممّا في صدره وعجزه السنة الشمسيّة كما سمعته من الشهيد ، وبذلك يخرج عن ظاهر الخبر المزبور المنافي لما دلّ على وجوب الطواف سبعة أشواط لا أزيد ولا أنقص . فاحتمال مشروعيّته هنا ثلاثة أو عشرة لا داعي له ، وإلّا لقيل بمشروعيّة الثلاثمائة وستّين شوطاً طوافاً واحداً كما هو ظاهر الخبر المزبور ، ولا أظنّ أحداً يلتزمه .

فليس المراد حينئذٍ : إلّا الأشواط المزبورة مقطّعةً طوافات كلّ طواف سبعة ، وإن توقّف ذلك على إضافة أربعة إلى الثلاثة المتأخّرة ، لا أنّها تجعل طوافاً مستقلاً ، ولا أنّها تضاف إلى الأخير على أن يكون عشرة أشواط ، فلاحاجة حينئذٍ إلى استثنائه من الكراهة كما هو ظاهر المصنّف وغيره ، وإلّا فلا وجه لتخصيصه بالأخير؛ لإطلاق النصّ ، والله العالم .

﴿و﴾ منها : ﴿أن يقرأ في ركعتي الطواف في﴾ الركعة ﴿الأولى مع الحمد: قل هو الله أحد، وفي الثانية معه: قل يا أيّها الكافرون﴾ كما هو المشهور[1].

لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية : «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم ، فصلّ ركعتين واجعله إماماً ، واقرأ في الأُولى منهما : سورة التوحيد قل هو الله أحد ، وفي الثانية : قل يا أيّها

↑ ج ١٩ / ٣٦٣

(١) كما في مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ٢٠٩، والحدائق الناضرة: الحج / مندوبات الطواف ج١٦ ص ١٥٥.

الكافرون...»[١] الحديث، وغيره.

المؤيّد: بالترتيب الذكري في كثير من الأخبار المرغّبة في قراءة السورتين هنا[٢] وفي باقي المواضع السبع المشهورة[٣].

خلافاً لما عن الشيخ في كتاب الصلاة، فقال بالجحد في الأُولى والتوحيد في الثانية[٤]، وعن الشهيد: أنّه جعله رواية[٥]، وإن كنّا لم نقف عليها، مع أنّه في محكيّ النهاية هنا أفتى بما سمعته من المشهور[٦]، بل نفى عنه البأس في كتاب الصلاة[٧].

وقد تقدّم الكلام في ذلك عند البحث على وجوبهما في الطواف[٨]، فلاحظ، والله العالم.

﴿ومن زاد على السبعة﴾ في طواف الفريضة ﴿سهواً﴾ شوطاً ﴿أكملها أُسبوعين﴾ في المشهور[٩] نصّاً وفتوى ﴿وصلّى الفريضة أوّلاً، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي﴾:

أمّا الأوّل: فللمعتبرة المستفيضة:

---

(١) تقدّم في ص ٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب الطواف ح٢ و٤ و٥ ج١٣ ص٤٢٣ و٤٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة ج٦ ص ٦٥.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص٢٠٩، وانظر النهاية: الصلاة / باب القراءة ج١ ص٣٠٥.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس١٠٤ ج١ ص٤٠٢.

(٦) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠٩.

(٧) النهاية: الصلاة / باب القراءة ج١ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٨) في ص ٣٤٨...

(٩) كما في الحدائق الناضرة: الحج / أحكام الطواف ج١٦ ص٢٠٠.

كصحيح أبي أيّوب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف فريضة؟ قال: فليضف إليها ستّاً، ثمّ يصلّي أربع ركعات»[١].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً»[٢].

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستّة[٣]، وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستّة[٤]»[٥]. ونحو ذلك خبره الثالث[٦].

↑ ج ١٩ / ٣٦٤

وخبر عليّ بن أبي حمزة: «سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، قال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستّة، فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ خرج إلى الصفا والمروة فطاف بهما، فإذا فرغ صلّى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في الطواف ح٢٨٠١ ج٢ ص٣٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح١٣ ج١٣ ص٣٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٢٧ ج٥ ص ١٥٢، الاستبصار: باب ١٦٠ حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ح٥ ج٢ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح١٠ ج١٣ ص ٣٦٦.

(٣ و٤) في بعض النسخ: ستّاً.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٠٧ ج ٥ ص ٤٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح١٢ ج١٣ ص ٣٦٦.

(٦) تقدّم في ص٣٦١.

ركعتين أُخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة»[١].

وخبر وهب[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام طاف ثمانية أشواط، فزاد ستّة ثمّ ركع أربع ركعات»[٣].

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستّة، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصفا والمروة، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأوّل»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص، المنجبر ما يحتاج منها إلى جابر بما عرفت، المقيّد إطلاق بعضها بحال السهو التي يخرج بها عمّا تقتضيه القاعدة من الفساد للثاني بعدم النيّة وللأوّل بالزيادة:

قال أبو الحسن عليه السلام في خبر عبدالله بن محمّد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في الطواف ح٢٨٠٢ ج٢ ص ٣٩٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٩٠ ج٥ ص ٤٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح١٥ ج١٣ ص ٣٦٧.

(٢) في المصدر: معاوية بن وهب.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٣٧ ج٥ ص١١٢، الاستبصار: باب١٤٢ من طاف ثمانية أشواط ح ٦ ج ٢ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٦ ج ١٣ ص ٣٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٣٨ ج٥ ص ١١٢، الاستبصار: باب ١٤٢ من طاف ثمانية أشواط ح ٧ ج ٢ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٧ ج ١٣ ص ٣٦٥.

(٥) تقدّم في ص ٣٦٠.

خلافاً للصدوق في محكيّ المقنع، قال: «وإن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، وروي: يضيف إليها ستّة، فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة»[١].

لما عرفت.

ولخبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: يعيد حتّى يثبته[٢]»[٣].

↑ ج ١٩ / ٣٦٥

وخبره الآخر المضمر: «... قلت له: فإنّه طاف وهو متطوّع ثمان مرّات وهو ناسٍ؟ قال: فليتمّ طوافه، ثمّ يصلّي أربع ركعات، فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط»[٤].

قيل: «وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً، ثمّ يصلّي ركعتين)[٥] من حيث الاقتصار على ركعتين، كخبر رفاعة: (كان عليّ عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر، قلت: يصلّي أربع

---

(١) المقنع: باب الحج ص٢٦٦.

(٢) النسخ في ضبط هذه الكلمة مختلفة، وانظر ص ٣٦١ س ١١ ـ ١٢.

(٣) تقدّم في ص ٣٦٠.

(٤) الكافي: باب السهو في الطواف ح٦ ج٤ ص ٤١٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤٣ ج٥ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٣٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٣٦ ج ٥ ص ١١٢، الاستبصار: باب ١٤٢ من طاف ثمانية أشواط ح ٥ ج ٢ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ٥ ج ١٣ ص ٣٦٤.

ركعات؟ قال: يصلّي ركعتين)[١]»[٢].

وفيه: أنّه غير موافق لما سمعته من المقنع من إعادة الطواف، الذي مقتضاه ـ كخبر أبي بصير ـ بطلان الثمانية.

فما عن بعض الناس ممّن قارب عصرنا: من الاعتداد بالثامن خاصّة، مكمّلاً له بستّة على أنّه الطواف الواجب [٣] ـ لنحو الخبرين المزبورين، اللذين أوّلهما: في الداخل في الثامن وغير نافٍ للركعتين الأخيرتين، كالآخر: المحتمل لإرادة تعجيل الركعتين قبل السعي ـ في غير محلّه، بل يمكن دعوى الإجماع المركّب على خلافه.

فيجب حمل ما سمعت على ما يوافق المشهور ـ بارتكاب ماعرفت وغيره من احتمال[٤][٥] إرادة الصلاتين من الركعتين ـ أو طرحه.

كوجوب حمل خبر أبي بصير وغيره ممّا استدلّ به للصدوق كذلك؛ ضرورة قصوره عن المعارضة: سنداً، واستفاضةً، واعتضاداً بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها كذلك؛ إذ لم نجد مخالفاً إلّا ما سمعته من المقنع الذي لا يقدح مثله، خصوصاً بعد ما عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ممّا ينافي ذلك، قال:

«فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٣٥ ج٥ ص ١١٢، الاستبصار: باب ١٤٢ من طاف ثمانية أشواط ح٤ ج٢ ص٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح٩ ج١٣ ص٣٦٥.

(٢) الحدائق الناضرة: الحج / أحكام الطواف ج١٦ ص ٢٠٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٢٥.

(٥) في بعض النسخ بدل «من احتمال»: كاحتمال.

ج ١٩
٣٦٦

أشواط ، وصلّ عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف ، ثمّ اسع بين الصفا والمروة ، ثمّ تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف ، واعلم أنّ الفريضة هو الطواف الثاني ، والركعتين الأوّلتين لطواف الفريضة ، والركعتين الأخيرتين للطواف الأوّل ، والطواف الأوّل تطوّع»[1].

والمناقشة في بعض النصوص المزبورة المتضمّنة لفعل عليّ عليه السلام : بعدم وقوع ذلك منه عمداً ولا سهواً لعصمته .

مدفوعة : باحتمال التقيّة فيه؛ على معنى : أنّ الصادق عليه السلام حكاه كما عندهم تقيّةً ، مع أنّ الدليل غير منحصر فيه ، فلابأس بطرحه ، كما لاريب في أنّ المتّجه ما عليه المشهور .

نعم ، الظاهر اعتبار إكمال الشوط ، أمّا إذا لم يكمله فليلغه ويرجع إلى طوافه ، كما ستسمع الكلام فيه ـ إن شاء الله ـ عند تعرّض المصنّف له .

ثمّ إنّ الفاضل[2] والشهيدين[3] قد صرّحوا باستحباب الإكمال المزبور الذي مقتضاه كون الثاني هو النافلة ، بل هو ظاهر المصنّف وغيره ممّن عدّه في ذكر المندوبات ، وحينئذٍ يجوز له قطعه .

---

(١) فقه الرضا عليه السلام : باب ٣١ الحج ومايستعمل فيه ص ٢٢٠ـ٢٢١٢، مستدرك الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الطواف ح ٢ ج ٩ ص ٣٩٩.

(٢) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص ٣٧٤، تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج ٨ ص ١١٨ ـ ١١٩، قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٦، تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج ١ ص ٥٨٨.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج ١ ص ٤٠٢، الروضة البهيّة: الحج / القول في الطواف ج ٢ ص ٢٥٠.

ولعلّه لأصالة البراءة بعد بقاء الأوّل على الصحّة المقتضية لذلك باعتبار نيّته، وللاتّفاق على عدم وجوب طوافين، بل قد سمعت التصريح في الصحيح السابق بأنّ أحدهما فريضة والآخر ندب، فالأصل بقاء الأوّل على وجوبه.

خلافاً للمحكي عن الصدوق[1] وابني الجنيد[2] وسعيد[3]: من كون الثاني هو الفريضة، كما سمعت النصّ عليه في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام، وعن الصدوق في الفقيه[4] حكايته روايةً ناقلاً لمضمون الرضوي الذي سمعته، وللأمر بالإكمال المحمول على الوجوب، ولجميع ما دلّ على بطلان الأوّل، ولظاهر صحيح زرارة المتقدّم المتضمّن فعل عليّ عليه السلام.

ولكنّ الجميع كما ترى بعد معلوميّة الصحّة في الأوّل نصّاً وفتوى، وعدم حجّيّة المرسل والرضوي، وإرادة الندب من الأمر؛ لما عرفته سابقاً.

بل قد يدّعى ظهور النصوص في كون النافلة الثاني، كما اعترف به بعض الناس[5]، بل لعلّه ظاهر الصدوق أيضاً؛ حيث إنّه ـ بعد أن ذكر النصوص المزبورة ـ قال: «في رواية أُخرى: أنّ الفريضة الثاني والنافلة

↑ ج ١٩ / ٣٦٧

(١) أي عليّ بن بابويه كما في مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ١٩١.
(٢) المصدر السابق: ص ١٩١ ـ ١٩٢.
(٣) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في الطواف ذيل ح١٢٨٠ ج٢ ص٣٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح١٤ ج١٣ ص ٣٦٧.
(٥) كالنراقي في المستند: الحج / أحكام الطواف ج١٢ ص ٩٥.

الأوّل»[١].

وبعد معلوميّة عدم السهو عليه عليه السلام، فلم يطف ثمانية إلّا لعدوله في الأوّل عن فرضه لموجب له، فليس الصحيح المزبور حينئذٍ من المسألة.

كلّ ذلك مع استبعاد انقلاب ما نواه واجباً للندب بالنيّة المتأخّرة، وإن كان لا بأس به بعد الدليل المعتدّ به، كما في نيّة العدول في الصلاة، وتأثير النيّة هنا في الشوط الثامن ـ الذي فرض وقوعه سهواً ـ على أنّه من الطواف الأوّل.

ولكن ـ مع هذا كلّه ـ لا ينبغي ترك الاحتياط في عدم القطع.

ثمّ إنّ مقتضى الجمع بين النصوص المزبورة: هو ما ذكره المصنّف وغيره[٢] من صلاة ركعتين لطواف الفريضة مقدّماً على السعي، وصلاة ركعتين أُخريين للنافلة بعد السعي؛ حملاً للمطلق على ما سمعته من التفصيل الذي تضمّنه بعض النصوص المزبورة.

مضافاً إلى خبر جميل سأل الصادق عليه السلام: «... عمّن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنّها سبعة؟ فقال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إنّه إذا طاف ثمانية أشواط انضمّ[٣] إليها ستّة أشواط، ثمّ يصلّي الركعات بعد، قال: وسئل عن الركعات كيف يصلّيهن، أيجمعهنّ أو ماذا؟ قال: يصلّي ركعتين للفريضة ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة، فإذا رجع من طوافه

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٧، والعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٦.

(٣) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: «ضمّ» مطابقةً للمستطرفات، وفي الوسائل: «يضمّ».

بينهما رجع فصلّى ركعتين للأُسبوع الأخير»[١].

بل ظاهر المتن والنصوص المزبورة: وجوب الكيفيّة المذكورة كما عن الأكثر[٢].

لكن في المدارك: «أنّ ذلك على الأفضل؛ لإطلاق الأمر بصلاة الأربع في خبر أبي أيّوب[٣]، ولعدم وجوب المبادرة إلى السعي»[٤].

وفي كشف اللثام: «وهل يجب تأخير صلاة النافلة؟ وجهان: من عدم وجوب المبادرة إلى السعي، واحتمال أن لا يجوز الإتيان بالندب مع اشتغال الذمّة بالواجب»[٥].

↑ ج ١٩ / ٣٦٨

ولكن هما معاً كما ترى بعد ما عرفت من ظهور النصوص المزبورة في الواجب، والله العالم.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يتدانى من البيت﴾ كما صرّح به الفاضل[٦] وغيره[٧]؛ معلّلاً له بـ«أنّه المقصود، فالدنوّ منه أولى».

---

(١) مستطرفات السرائر: كتاب نوادر البزنطي ح٣٨ ص٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١٦ ج ١٣ ص ٣٦٧.

(٢) ممّن ذهب إلى ذلك: ابن سعيد والعلّامة: (انظر الهامش قبل السابق)، والشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١٠٤ ج ١ ص ٤٠٢، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص ٢٥٠.

ونسب إلى المشهور في الحدائق الناضرة: الحج / أحكام الطواف ج١٦ ص ٢١١.

(٣) تقدّم في ص ٤٥٣.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / مندوبات الطواف ج٨ ص ١٧١.

(٥) كشف اللثام: الحج / سنن الطواف ج٥ ص ٤٢٦.

(٦) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الطواف ج١٠ ص ٣٥٥، تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الطواف ج٨ ص ١١٠.

(٧) كالشيخ في المبسوط: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٤٧٩، وابن حمزة في الوسيلة: ←

ولا ينافي ذلك ما ورد: من أنّ في كلّ خطوة من الطواف سبعين ألف حسنة[١]، والتباعد أزيد خطىً؛ لجواز اتّفاق الحسنات في العدد دون الرتبة، والله العالم.

﴿ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة﴾ لخبر محمّد ابن الفضيل عن الجوادعليه السلام: «... طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن، قال: والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به»[٢].

وهو وإن اختصّ بالفريضة لكن يمكن القطع بمساواة النافلة لها في أصل الكراهة وإن كانت أخفّ، خصوصاً بعد معروفيّة المرجوحيّة في المسجد بكلام الدنيا.

ولعلّه لذا أطلق المصنّف وغيره[٣] الكراهة، بل زاد الشهيد: كراهيّة «الأكل والشرب والتثاؤب والتمطّي والفرقعة والعبث ومدافعة الأخبثين وكلّ ما يكره في الصلاة غالباً»[٤]. ولا بأس به، بل قال أيضاً: «أنّه تتأكّد الكراهة في الشعر»[٥].

← الحج / دخول مكة ص ١٧٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص١٩٧، والشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١٠٤ ج ١ ص ٤٠١، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص ٢٥٦.

(١) كما في مرسل حمّاد المتقدّم في ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٢) تقدّم في ص ٤٢٧.

(٣) كالشيخ في النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٦، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٣، والعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٨.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج١ ص ٤٠٢.

(٥) المصدر السابق.

وعلى كلّ حال فلا حرمة في شيء من ذلك، بلا خلاف أجده فيه[١]، بل عن المنتهى: إجماع العلماء كافّة على جواز الكلام في المباح[٢]. وقال ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس بمثله»[٣].

↑ ج ١٩ / ٣٦٩

نعم، ورد النهي عن إنشاده في المسجد إلّا ما كان منه دعاءً أو حمداً أو مدحاً لنبيّ صلى الله عليه وآله أو إمام عليه السلام أو موعظةً، والله العالم.

المقصد ﴿الثالث: في أحكام الطواف﴾

﴿وفيه اثنتا عشرة مسألة﴾:

﴿الأُولى﴾

﴿الطواف﴾ في النسك المعتبر فيه عمرةً أو حجّاً ﴿ركن﴾ إجماعاً محكيّاً عن التحرير[٤] إن لم يكن محصّلاً[٥].

وحينئذٍ فـ﴿من تركه عامداً﴾ عالماً ﴿بطل﴾ عمرته أو ﴿حجّه﴾

---

(١) نفى الخلاف في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / مستحبّات الطواف ج١٢ ص ٨٧.

(٢) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص ٣٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٩٠ ج٥ ص ١٢٧، الاستبصار: باب ١٤٨ الكلام في حال الطواف ح١ ج٢ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٤٠٢.

(٤) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص ٥٩٠.

(٥) انظر المبسوط: أنواع الحج ج١ ص ٤١٩، وغنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص١٧١، والجامع للشرائع: الحج / أفعال العمرة ص١٨٠، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٥ ج١ ص ٤٠٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٦ ج١ ص ٣٦٤.

كغيره من أركان الحجّ، التي هي ـ على ما قيل[١] ـ النيّة والإحرام والوقوفان والسعي.

لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه.

ولفحوى صحيح ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة»[٢].

وخبر عليّ بن أبي حمزة: «سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: إن كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة»[٣].

ومن المعلوم أولويّة العالم من الجاهل بالإعادة، بل في الدروس: «وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر، من الأولويّة»[٤] وإن كان قد يناقش: باحتمال[٥] كونها للتقصير في

---

(١) كما في الوسيلة: كتاب الحج ص١٥٨، والحدائق الناضرة: الحج / أحكام الطواف ج ١٦ ص ١٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٩٢ ج٥ ص ١٢٧، الاستبصار: باب ١٤٩ من نسي طواف الحج ح ٢ ج ٢ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٩١ ج٥ ص ١٢٧، الاستبصار: باب ١٤٩ من نسي طواف الحج ح ١ ج ٢ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٤٠٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٥ ج١ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٥) كما في مسالك الأفهام: الحج / أحكام الطواف ج٢ ص٣٤٩، ومدارك الأحكام: الحج / ←

التعلّم، واحتمال[١] كونه كمن عاد إلى تعمّد الصيد.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى: الدلالة في العرف على ذلك؛ بحيث يصلح لأن تكون حجّة شرعيّة.

وعلى كلّ حال، فمنهما يعلم: كون الجاهل هنا كالعامد، كما عن الشيخ[٢] وغيره[٣] التصريح به، مضافاً إلى الأصل وغيره.

فما عن النافع: «وفي رواية: إن كان على وجه جهالة أعاد الحجّ»[٤] ممّا يشعر بالتوقّف فيه.

في غير محلّه، وإن مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين كالأردبيلي[٥] والمحدّث البحراني[٦]؛ لعموم نفي الشيء على الجاهل[٧] ورفع القلم[٨] مطلقاً أو في خصوص الحجّ[٩]، المعلوم إرادة نفي العقاب منه، لا القضاء والإعادة ونحوهما ممّا هو معلوم في جميع أبواب الفقه، ولو سلّم فهو مخصوص بما هنا.

↑ ج ١٩ / ٣٧٠

← أحكام الطواف ج٨ ص ١٧٤.

(١) كما في كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٧٤.

(٢) نقله عنه في مدارك الأحكام: (انظره في الهامش قبل السابق).

(٣) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٤٤٦، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص ٢٥٧.

(٤) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص ٩٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الحج / في الطواف ج٧ ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٦) الحدائق الناضرة: الحج / أحكام الطواف ج١٦ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج١٢ ص ٤٨٨.

(٨) الظاهر أنّ نظره إلى «حديث الرفع»، انظر هامش (١) من ص ٣٨٢.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح١ و٤ و٥ ج١٣ ص٦٨ و٧٠.

ولذا نزّل ما في النافع على إرادة التوقّف في البدنة[١]. قيل: «للأصل، وضعف الخبرين، وعدم العمل بهما من أحد»[٢]. وهو في غير محلّه أيضاً؛ ضرورة انقطاع الأصل، وحجّيّة أحد الخبرين كما لا يخفى على من له خبرة بأحوال الرجال، ومنع عدم العمل بهما؛ فإنّه قد حكي[٣] عن الشيخ والأكثر ذلك، وهو الأقوى.

بقي الكلام فيما يتحقّق به الترك:

ففي المسالك: «وفي وقت تحقّق البطلان بتركه خفاء؛ فإنّ مقتضى قوله: (ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك) أنّ العامد يبطل حجّه متى فعل المناسك بعده، وقد ذكر جماعة من الأصحاب أنّه لو قدّم السعي على الطواف عمداً بطل السعي ووجب عليه الطواف ثمّ السعي، فدلّ على عدم بطلان الحجّ بمجرّد تأخّر الطواف عمداً».

«ويقوى توقّف البطلان على خروج وقت الحجّ، وهو ذو الحجّة؛ لأنّه وقت لوقوع الأفعال في الجملة، خصوصاً الطواف والسعي، فإنّه لو أخّرهما عمداً طول ذي الحجّة صحّ، وغاية ما يقال: إنّه يأثم، وقد تقدّم».

«وفي حكم خروج الشهر: انتقال الحاجّ إلى محلّ يتعذّر عليه العود في الشهر، فإنّه يتحقّق البطلان وإن لم يخرج».

«هذا في الحجّ، وأمّا العمرة: فإن كانت عمرة تمتّع كان بطلانها

---

(١) رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٨٢.
(٢) التنقيح الرائع: الحج / في الطواف ج١ ص ٥٠٨.
(٣) كما في مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٧٤.

بفواته عمداً متحقّقاً بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت إلّا عن التلبّس بالحجّ ولمّا يفعله. وإن كانت مفردة فبخروج السنة إن كانت المجامعة لحجّ القران أو الإفراد، ولو كانت مجرّدة عنه فإشكال؛ إذ يحتمل حينئذٍ بطلانها بخروجه عن مكّة ولمّا يفعله، ويحتمل أن يتحقّق في الجميع بتركه بنيّة الإعراض عنه، وأن يرجع فيه إلى ما يعدّ تركاً عرفاً، والمسألة موضع إشكال»[1].

وقد سبقه الكركي إلى ذلك في حاشية الكتاب، قال: «ممّا يشكل: تحقيق ما به يتحقّق ترك الطواف، فإنّه لو سعى قبل أن يطوف لم يعتدّ به، وإن أحرم بنسك آخر بطل فعله، صرّح به في الدروس».

ج ١٩ / ٣٧١

«ويمكن أن يحكّم في ذلك العرف، فإذا شرع في نسك آخر عازماً على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفاً حكم ببطلان الحجّ، أو يراد به خروجه من مكّة بنيّة عدم فعله»[2].

قلت: لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً من جواز تأخير طواف حجّ التمتّع وسعيه اختياراً طول ذي الحجّة على كراهيّة شديدة، ودونها تأخّر طواف حجّ الإفراد والقران وسعيه كما سمعت الكلام في ذلك مفصّلاً[3]، بل الظاهر من القائل بعدم الجواز إرادة الإثم دون البطلان.

فحينئذٍ يراد بالترك في حجّ التمتّع والقران والإفراد: عدم الفعل في

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الطواف ج٢ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.
(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٤٤٦.
(٣) في ص ٢٨٥ فمابعدها.

تمام ذي الحجّة، وفي عمرة التمتّع: عدمه إلى ضيق وقت الوقوف بعرفة، وفي العمرة المفردة المجرّدة: إلى تمام العمر، بل وكذا المجامعة لحجّ الإفراد والقران بناءً على عدم وجوبها في سنتهما، وإلّا فالمدار على تركها في تلك السنة.

فهو ركن في هذه المناسك جميعها تبطل بتركه فيها على الوجه المزبور مع العلم والعمد.

نعم، الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك وإن أوهمه ظاهر العبارة، لكن هو غير ركن، فلا يبطل النسك بتركه حينئذٍ من غير خلاف كما عن السرائر[1]؛ لخروجه عن حقيقة الحجّ:

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «... وعليه ـ يعني المفرد ـ طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ...»[2].

ونحوه صحيح معاوية في القارن[3].

وصحيح الخرّاز[4] قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله، إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، ويأبى الجمّال أن يقيم عليها؟ قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن

---

(١) السرائر: تفصيل فرائض الحج ج١ ص ٦١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح٥٣ ج٥ ص٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٦ ج ١١ ص ٢١٨.

(٣) الكافي: باب صفة الاقران ح٢ ج٤ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١٢ ج ١١ ص ٢٢١.

(٤) في بعض النسخ ـ مطابقةً للفقيه ـ: الخزّاز.

ج ١٩ / ٣٧٢ تتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تمّ حجّها»[١].

فإنّ قوله عليه السلام: «فقد تمّ حجّها» ظاهر في خروجه عن النسك ولو في حال الاختيار، ولا يقدح في ذلك كون مورده الاضطرار؛ إذ العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد، كما هو واضح.

ثمّ إنّ الظاهر: عدم الاحتياج إلى المحلّل بعد فساد النسك بتعمّد ترك الطواف المعتبر فيه؛ ضرورة بطلان الإحرام ـ الذي هو جزء من النسك ـ ببطلانه، مضافاً إلى خلوّ أخبار البيان عنه.

لكن في المدارك[٢] وغيرها[٣]: احتمال بقائه على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محلّه، ويكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً، كما عن الشهيد في الحجّ الفاسد[٤] بناءً على أنّ الأوّل هو الفرض، واحتمال توقّفه على أفعال العمرة.

بل عن الكركي في شرح القواعد الجزم بالأخير، لكن قال: «على هذا لا يكاد يتحقّق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة؛ لأنّها هي المحلّلة من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها[٥]،

(١) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من نسي طواف النساء ح٢٧٨٧ ج٢ ص٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح١٣ ج١٣ ص٤٥٢.
(٢) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٣) كذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص٦٢٥، والحدائق الناضرة: الحج / أحكام الطواف ج١٦ ص ١٦٥.
(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩٨ ج١ ص٣٧٠.
(٥) في متن المصدر: «آخر لا غيرها» وأشير في الهامش إلى ورود ماهنا في بعض النسخ.

فلو بطلت احتيج في التحلّل من إحرامها إلى أفعال العمرة، وهو معلوم البطلان»[١].

وفي المدارك: «هو غير واضح المأخذ؛ فإنّ التحلّل بأفعال العمرة إنّما يثبت مع فوات الحجّ، لا مع بطلان النسك مطلقاً»[٢].

ودعوى[٣]: استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلّل وإنّما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة، يدفعها: ما عرفت من أنّ بطلان النسك يقتضي بطلان الإحرام الذي هو جزء منه.

ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً على القول بكون الإحرام نسكاً مستقلاًّ يعتبر وقوع الأفعال معه نحو الطهارة للصلاة، ولا أقلّ من أن يكون له جهتان، كما عساه يشهد لذلك ما تسمعه في المحصور والمصدود.

فحينئذٍ يتّجه توقّف التحليل على فعل الفائت ولو في السنة الآتية؛ لأصالة عدم حصول التحلّل بغير أداء النسك الذي وقع الإحرام له.

ولكن فيه من العسر والحرج ما لا يخفى؛ ولعلّه لذا قال الكركي بالتحلّل بأفعال العمرة، وإن كان لا يتمّ إلّا بدعوى الاستفادة من الأدلّة: أنّ أفعالها يحصل بها التحليل من الإحرام مطلقاً؛ من غير فرق بين فوات الحجّ بفوات وقته وبين بطلانه بفوات ركنه.

↑ ج ١٩ / ٣٧٣

---

(١) جامع المقاصد: الحج / أحكام الطواف ج٣ ص ٢٠١.
(٢) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٧٥.
(٣) وردت في المدارك، وستأتي عبارته قريباً.

ولم يحضرني الآن ما يدلّ على ذلك، وإن كان ظاهر سيّد المدارك المفروغيّة منه؛ حيث إنّه ـ بعد أن ذكر ما سمعته سابقاً ـ قال: «والمسألة قويّة الإشكال؛ من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلّل، وإنّما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة، ومن أصالة عدم توقّفه على ذلك مع خلوّ الأخبار الواردة في مقام البيان منه، ولعلّ المصير إلى ما ذكره أحوط»[١].

ولكن قد عرفت: أنّ الأحوط منه أيضاً فعل الفائت مع ذلك، والله العالم.

﴿ومن تركه ناسياً قضاه﴾ بنفسه متى ذكره ﴿ولو بعد المناسك﴾ وانقضاء الوقت، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[٢]، بل عن الخلاف[٣] والغنية[٤]: الإجماع عليه.

لرفع الخطأ والنسيان[٥]، المعتضد بقاعدة نفي الحرج.

وصحيح هشام بن سالم، سأل الصادق عليه السلام: «عمّن نسي طواف[٦] زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»[٧].

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.
(٢) كما في مدارك الأحكام: (وقد تقدّم المصدر آنفاً).
(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٥٧ ج٢ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص١٧١.
(٥) انظر هامش (١) من ص ٣٨٢.
(٦) ليست في المصدر.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب تأخير الزيارة ح٢٧٨٤ ج٢ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح٤ ج١٤ ص٢٤٤.

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، سأله: «عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي؛ إن كان تركه في حجّ يبعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ويوكّل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحجّ»[1].

فما عن الشيخ في كتابي الأخبار[2] والحلبي[3] من البطلان، في غير محلّه بعد ما عرفت.

فلا وجه لحمل الطواف في الصحيح الأوّل على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء كما وقع من الشيخ[4]، مستدلاً عليه: بخبر معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه[5]، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»[6].

↑ ج ١٩ / ٣٧٤

إذ هو ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على ذلك؛ ضرورة اختصاص السؤال

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٩٣ ج٥ ص ١٢٨، الاستبصار: باب ١٤٩ من نسي طواف الحج ح ٣ ج ٢ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح٩٠ ج٥ ص ١٢٧، الاستبصار: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص١٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح٩٣ ج٥ ص ١٢٨.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: إن لم يحجّ.

(٦) الكافي: باب طواف النساء ح٥ ج٤ ص ٥١٣، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص ٤٠٧.

والجواب فيه بطواف النساء من غير تعرّض لغيره .

وأغرب من ذلك : ما وقع له في محكيّ الاستبصار ، فإنّه قال : «باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله» ثمّ أورد روايتي عليّ بن أبي حمزة[١] وعليّ بن يقطين[٢] المتضمّنتين إعادة تارك الطواف جهلاً ، ثمّ قال : «أمّا ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : (سألته عن رجل نسي طواف الفريضة ...) الحديث ، فالوجه : أن نحمله على طواف النساء»[٣] واستدلّ عليه بخبر معاوية بن عمّار السابق .

وظاهره محاولة الجمع بين النصوص المزبورة ، مع أنّ من الواضح عدم المنافاة بينها بعد أن كان الموضوع في بعضها «الجاهل» ، وفي الآخر «الناسي» .

ونحوه ما وقع له في التهذيب : من الاستدلال على حكم الناسي بخبري الجاهل المتضمّنين للإعادة والبدنة[٤] ، مع أنّ من المعلوم عدم الإعادة على الناسي كما صرّح به هو في غير الكتابين[٥] ، بل عنه في الخلاف : دعوى الإجماع عليه[٦] ، فضلاً عن تصريح غيره[٧] .

(١ و٢) تقدّمتا في ص ٤٦٣.

(٣) الاستبصار: باب ١٤٩ ج٢ ص ٢٢٨.

(٤) تقدّمتا في ص ٤٦٣ .

(٥) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨٢، النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٦.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٢٥٧ ج٢ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٧) كابن البرّاج في المهذّب: الحج / السهو والشكّ في الطواف ج١ ص ٢٣٨، وابن إدريس في السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص١٩٨، والعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

وما في كشف اللثام من «انّ الجهالة تعمّ النسيان، والسؤال في الثاني عن السهو، وظاهره النسيان»[١] لا يخفى عليك ما فيه.

ومراده بالثاني خبر عليّ بن أبي حمزة عن الكاظمعليه السلام المتقدّم سابقاً[٢]، لكن حكى[٣] متنه: «أنّه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة»[٤].

↑ ج ١٩ ٣٧٥

وهو كذلك في بعض النسخ، وفي الآخر: «جهل» كما ذكرناه سابقاً، ويؤيّد الأخير: موافقته لصحيح ابن يقطين ولفتاوى الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم على أنّ الإعادة على الجاهل دون الناسي، فيمكن أن يراد من «السهو» فيه: السهو عن الحكم حتّى يكون جاهلاً، فينطبق الجواب حينئذٍ على السؤال.

وعلى كلٍّ فلا إشكال في الحكم المزبور.

كما أنّ الظاهر: عدم الفرق في ذلك بين طواف الحجّ وطواف العمرة، كما سمعت[٥] التصريح به في خبر عليّ بن جعفر، نحو المحكي عن الشيخ في المبسوط[٦] وابن إدريس[٧]، بل هو مقتضى إطلاق

(١) كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٧٦.
(٢) تقدّم في ص ٤٦٣ مضمراً، ورواه عن أبي الحسنعليه السلام في الفقيه (انظر الهامش السابق).
(٣) الهامش قبل السابق: ص ٤٧٤.
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الطواف ح٢٨٤٤ ج٢ ص ٤١٢، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الطواف ذيل ح٢ ج١٣ ص ٤٠٤.
(٥) في ص ٤٧١.
(٦) المبسوط: تفصيل فرائض الحج ج ١ ص ٥١٢.
(٧) السرائر: فرائض الحج ج ١ ص ٦١٧.

المصنّف والفاضل[١] والمحكي عن ابن سعيد[٢].

وإن كان المحكي[٣] عن الأكثر: أنّهم إنّما نصّوا عليه في طواف الحجّ، لكنّ المحكي[٤] عنهم أيضاً: أنّهم ذكروا في طواف العمرة أنّ من تركه مضطرّاً أتى به بعد الحجّ ولا شيء عليه. ويمكن إدراج الناسي فيه، وإلّا كان الخبر المزبور ـ وذكر من عرفت له صريحاً وظاهراً ـ كافياً في ثبوته.

وكيف كان، فالأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ إعادة السعي معه، كما صرّح به في الدروس[٥] حاكياً له عن الشيخ في الخلاف[٦].

ولعلّه لفوات الترتيب المقتضي لفساد السعي، كما دلّ عليه صحيح منصور بن حازم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت، ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بهما»[٧].

اللّهمّ إلّا أن يدّعى[٨]: اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت؛

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٨.

(٢) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٨.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٧٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٥ ج ١ ص ٤٠٥.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٢٥٧ ج٢ ص٣٩٥.

(٧) الكافي: باب من بدأ بالسعي قبل الطواف ح٢ ج٤ ص ٤٢١، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٩٨ ج ٥ ص ١٢٩، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤١٣.

(٨) كما في كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٧٥.

↑ ج ١٩ / ٣٧٦

للأصل، والسكوت عنه في خبر الاستنابة[١] وغيره. بل لعلّ خبره الآخر ظاهر في العدم، قال فيه: «سألته عن رجل بدأ بالسعي بالصفا والمروة؟ قال: يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً، ثمّ يستأنف السعي، قلت: إنّه فاته؟ قال: عليه دم، ألا ترى إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك؟!»[٢]؛ من حيث اقتصاره على وجوب الدم مع الفوات، فهو حينئذٍ دالّ على عدم الإعادة عكس ما عرفت؛ ولعلّه لذا لم يذكر الأكثر[٣] قضاء السعي.

لكن قد يقال: إنّ الصحيح الأوّل ظاهر ـ ولو بترك الاستفصال فيه ـ في وجوبه، ولا ينافيه الخبر المزبور بعد الإغماض عن سنده؛ لأنّ غايته السكوت، وإلّا فإيجاب الدم لا ينافي وجوبها، ولعلّه للعقوبة على التقصير في النسيان، بل لعلّ سكوته عن الأمر بها اتّكالاً على: إطلاق الأمر بها في الصدر، والتشبيه بالوضوء ـ الذي لا يختصّ بحال الاختيار ـ في الذيل.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ الإعادة أحوط إن لم تكن أقوى.

وحينئذٍ لا يحصل التحلّل بما[٤] يتوقّف عليهما إلّا بالإتيان بهما، فلو عاد لاستدراكهما بعد الخروج ـ على وجهٍ يستدعي وجوب

---

(١) تقدّم في ص ٤٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٩٩ ج٥ ص ١٢٩، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص ٤١٣.

(٣) نسبه إلى «الأكثر» الشهيد في حواشيه على ما في جامع المقاصد: الحج / أحكام الطواف ج ٣ ص ٢٠٣.

(٤) الأولى التعبير بـ: ممّا.

الإحرام لدخول مكّة لو لم يكونا عليه ـ اكتفى بذلك؛ للأصل، وصدق الإحرام عليه في الجملة، والإحرام لا يقع إلّا من مُحلّ.

وربّما احتمل[١] وجوبه، فيقضي الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده. ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان الأوّل أقوى.

كما أنّ الأحوط ـ فيما لو شكّ في كون المتروك طواف الحجّ أو طواف العمرة ـ إعادتهما وسعيهما كما عن الفاضل[٢] والشهيد[٣]، ويحتمل إعادة واحد عمّا في ذمّته، بل لعلّه الأقوى؛ للأصل، وتعيّن المخاطَب به في الواقع.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[٤] ولا إشكال في أنّه ﴿لو تعذّر العود﴾ عليه أو شقّ ﴿استناب فيه﴾ بل عن الخلاف[٥] والغنية[٦]: الإجماع عليه؛ للحرج، وقبول الكلّ لها فكذا الأبعاض، والصحيح السابق[٧].

↑ ج ١٩ / ٣٧٧

بل في المدارك أنّ «إطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي إذا لم يذكر حتّى قدم بلاده مطلقاً»[٨]، نحو ما في كشف اللثام:

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٧٧.

(٢) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣، تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٢٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٥ ج١ ص ٤٠٥.

(٤) كما في رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٧٩.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٣١ ج٢ ص٣٢٤.

(٦) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧١.

(٧) أي صحيح عليّ بن جعفر المتقدّم في ص ٤٧١.

(٨) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٧٦.

«والخبر يعطي أنّ العود إلى بلاده يكفيه عذراً، ولكنّ الأصحاب اعتبروا العذر احتياطاً»[١].

قلت: لعلّه لأنّ الأصل المباشرة، وما قيل[٢]: من أنّ المنساق من إطلاق الخبر المزبور ما هو الغالب من حصول التعذّر أو التعسّر بعد الوصول إلى بلاده، مضافاً: إلى فحوى ما تقدّم من وجوب صلاة ركعتيه بنفسه لو نسيهما، بل وفحوى ما تسمعه في طواف النساء من اشتراطها بالتعذّر أو التعسّر إن قلنا به.

وعلى كلّ حال، فالمراد بعدم القدرة: ما عرفت من التعذّر أو التعسّر، واحتمل الشهيد إرادة[٣] استطاعة الحجّ[٤]، ولا ريب في ضعفه.

﴿ومتى[٥] شكّ في عدده﴾ أو صحّته وفساده ﴿بعد انصرافه﴾ منه وتمامه ﴿لم يلتفت﴾ بلا خلاف[٦].

لأصالة الصحّة، وقاعدة عدم العبرة بالشكّ بعد الفراغ لأنّه في تلك الحال أذكر، والحرج.

وصحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل طاف الفريضة، فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه، قال: ففاته؟ فقال:

---

(١) كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٧٧.
(٢) انظر رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٧٨ و٨٠.
(٣) كلام الشهيد في تفسير القدرة، لا «عدم القدرة» كما هو ظاهر السياق.
(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٥ ج١ ص ٤٠٤.
(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: ومن.
(٦) كما في رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٨٣.

ما أرى عليه شيئاً...»[١] ونحوه غيره[٢] وفي بعضها: «... والإعادة أحبّ إليَّ وأفضل»[٣].

إذ الظاهر إرادة المفروض ممّا فيه؛ لأنّ الشكّ في الأثناء يوجب الاستئناف أو إتيان شوط آخر على ما ستعرف، ولا قائل بعدم وجوب شيء فيه ولو مع الفوات؛ إذ هو إمّا عن عمد أو جهل أو نسيان، ولكلٍّ موجَب، (ولأنّه كترك الطواف كلّاً أو بعضاً، وليس فيها)[٤] أنّه لا شيء عليه أصلاً، فالحكم به صريحاً في الروايات ـ بعد مراعاة الإجماع ـ أوضح دليل على إرادة صورة الشكّ بعد الانصراف.

↑ ج ١٩ / ٣٧٨

ولا ينافي ذلك: الحكم في بعضها باستحباب الإعادة، وإن لم نجد به قائلاً.

وحينئذٍ فلا ريب في دلالة النصوص المزبورة.

مضافاً إلى عموم قول الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «كلّ ما شككت فيه ممّا مضى فامضه...»[٥].

والمدار في الانصراف عنه: العرف، ولعلّ منه: ما إذا اعتقد أنّه أتمّ الطواف وإن كان هو في المطاف ولم يفعل المنافي، خصوصاً إذا تجاوز

---

(١) الكافي: باب السهو في الطواف ح١ ج٤ ص ٤١٦، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح٨ ج١٣ ص ٣٦١.

(٢) الكافي: باب السهو في الطواف ح٣ ج٤ ص ٤١٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح١٠ ج١٣ ص ٣٦١.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) في الرياض ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: «إذ هو كترك الطواف كلّاً أو بعضاً، فتأتي فيه الأحوال الثلاث مع ما يترتّب عليها من الأحكام، وليس منها...».

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ أحكام السهو ح١٤ ج٢ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٨ ص ٢٣٧.

الحجر.

أمّا قبل اعتقاد الإتمام فهو غير منصرف كان عند الحجر أو بعده أو خارجاً عن المطاف أو[1] فعل المنافي، كما صرّح به في كشف اللثام[2]، والله العالم.

﴿وإن[3] كان﴾ الشكّ ﴿في أثنائه، و[4] كان شكّاً[5] في الزيادة﴾ على السابع ﴿قطع، ولا شيء عليه﴾ بلا خلاف محقّق أجده فيه[6]:

فإنّ الحلبي وإن أطلق البناء على الأقلّ مع الشكّ ثمّ قال: «وإن لم يتحصّل له شيء أعاده»[7]؛ أي لم يتحصّل أنّه طاف شيئاً ولو شوطاً واحداً ـ كقول سلّار: «من طاف ولم يحصّل كم طاف فعليه الإعادة»[8]، وعدّ ابن حمزة من بطلان الطواف: الشكّ فيه من غير تحصيل عدد[9] ـ إلّا أنّ ذلك كلّه يمكن كونه في غير ما نحن فيه؛ وإلّا كان محجوجاً:

بأصلَي عدمها والبراءة من الإعادة، وصحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية؟ فقال: أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على

(١) في المصدر بدلها: لو.

(٢) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٤٠.

(٣) في نسخة المسالك: ولو.

(٤) في نسخة المدارك بدلها: فإن.

(٥) في نسخة الشرائع والمدارك: شاكّاً.

(٦) كما في كشف اللثام: (تقدّم المصدر قريباً)، ونفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٨٤.

(٧) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص١٩٥.

(٨) المراسم: النسيان من أفعال الحج ص ١٢٣.

(٩) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٣.

الثامن فليصلّ ركعتين»[١].

بل هو شامل لموضوع المسألة السابقة؛ وهو الشكّ بعد الانصراف.

نعم، لا يكون ذلك إلّا إذا كان الشكّ عند الركن قبل نيّة الانصراف، لأنّه إذا كان قبله استلزم الشكّ في النقصان المقتضي لتردّده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للنقيصة كذلك، كما صرّح به في المسالك[٢] وغيرها[٣]، بل حكي عن الغنية[٤] أيضاً.

ج ١٩ / ٣٧٩

لكن في المدارك: «فيه: منع تأثير احتمال الزيادة كما سيجيء في مسألة الشكّ في النقصان»[٥]. قلت: هو مبنيّ على مختاره، وستعرف ضعفه، والله العالم.

﴿وإن كان﴾ أي الشكّ ﴿في النقصان﴾ كمن شكّ قبل الركن أنّه السابع أو الثامن، أو شكّ بين الستّة والسبعة أو ما دونهما، اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أو لا، كان عند الركن أو لا، فمتى كان كذلك ﴿استأنف في الفريضة﴾ كما في المقنع[٦] والنهاية[٧]

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤٢ ج٥ ص ١١٤، الاستبصار: باب ١٤٣ من شكّ فلم يدر سبعة طاف... ح ٣ ج ٢ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٣٦٨.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الطواف ج٢ ص ٣٤٩.

(٣) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٤٤٧، والروضة البهيّة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص ٢٥٢.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص١٧٦.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٧٩.

(٦) المقنع: باب الحج ص ٢٦٧.

(٧) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠٣.

والمبسوط[١] والسرائر[٢] والجامع[٣] والغنية[٤] والمهذّب[٥] والجمل والعقود[٦] والتهذيب[٧] والنافع[٨] والقواعد[٩] وغيرها[١٠] على ما حكي عن بعضها.

ولذا نسبه في المدارك إلى المشهور[١١]، بل في محكيّ الغنية: الإجماع[١٢].

وهو الحجّة بعد المعتبرة المستفيضة، التي منها: صحيح منصور بن حازم السابق[١٣] ونحوه.

ومنها: خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل شكّ في طواف الفريضة؟ قال: يعيد كلّما شكّ...»[١٤].

---

(١) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨٠.

(٢) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٢.

(٣) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٨.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٦.

(٥) المهذّب: الحج / السهو والشكّ في الطواف ج١ ص٢٣٨.

(٦) الجمل والعقود: الحج / أحكام الطواف ص١٣٩.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح٢٧ ج٥ ص ١١٠.

(٨) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٤.

(٩) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٧.

(١٠) كتذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٧ ـ ١١٨، ومنتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص ٣٧٢ و٣٧٣، والحدائق الناضرة: الحج / أحكام الطواف ج ١٦ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(١١) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٧٩.

(١٢) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص١٧٦.

(١٣) في ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(١٤) الكافي: باب السهو في الطواف ح٤ ج٤ ص ٤١٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤١ ج٥ ص١١٣، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح١٢ ج١٣ ص٣٦٢.

ومنها: خبره الآخر قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتّى يحفظه...»[١].

ومنها: قول الصادق عليه السلام في الموثّق لحنان بن سدير فيمن طاف فأوهم، فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة: «... إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه ويستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع أنّه طاف، فليبن على الثلاثة، فإنّه يجوز له»[٢].

وخبر أحمد بن عمر المرهبي سأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن «رجل شكّ في طوافه، فلم يدر أستّة طاف أم سبعة؟ فقال: إن كان في فريضة أعاد كلّ ما شكّ فيه، وإن كان نافلة بنى على ما هو أقلّ»[٣]. ↑ ج ١٩ / ٣٨٠

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل طاف لم يدر ستّة أم سبعة؟ قال: يستقبل»[٤]. ونحوه المروي عن التهذيب[٥]، بل ربّما وصف[٦] بالصحّة.

---

(١) الكافي: باب السهو في الطواف ح٦ ج٤ ص ٤١٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٤٣ ج٥ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح١١ ج١٣ ص ٣٦٢.

(٢) الكافي: باب السهو في الطواف ح٧ ج٤ ص ٤١٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٣٢ ج٥ ص ١١١، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح٧ ج١٣ ص ٣٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٣١ ج٥ ص ١١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص ٣٦٠.

(٤) الكافي: باب السهو في الطواف ح٢ ج٤ ص ٤١٦، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح٩ ج١٣ ص ٣٦١.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٢٩ ج٥ ص ١١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٣٥٩.

(٦) كما في منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج١٠ ص ٣٧٢، وتذكرة الفقهاء: ←

ومنها: خبر صفوان أو حسنه: «سألت أبا الحسن الثاني[١] عليه السلام: عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف، فقال كلّ منهم لصاحبه: تحفظوا الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم فرغوا قال واحد: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستّة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط؟ قال: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا واستيقن كلّ منهم على ما في يده فليبنوا»[٢].

والمرسل عن الصادق عليه السلام أنّه: «سئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أم أربعة؟ قال: طواف فريضة أو نافلة؟ قال: أجبني فيهما، فقال عليه السلام: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف...»[٣].

بل قيل: «في التذكرة والمنتهى: إنّه من خبر رفاعة عنه عليه السلام فيكون صحيحاً، ولكنّه غير معلوم»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص المنجبر ضعف بعضها بما سمعت من الشهرة والإجماع المحكي والتعاضد... وغير ذلك.

لكن مع ذلك كلّه حكى الفاضل عن المفيد أنّه قال: «من طاف بالبيت فلم يدر أستّاً طاف أو سبعاً، فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنّه طاف سبعاً»[٥]. وفهم منه البناء على الأقلّ؛ على أنّ مراده بطواف آخر

← الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٨.

(١) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٩١ ج ٥ ص ٤٦٩، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح٢ (مع ذيله) ج ١٣ ص ٤١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في الطواف ح٢٨٠٥ ج٢ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص ٣٦٠.

(٤) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٤٢.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ١٨٧، وانظر المقنعة: الزيادات في فقه الحج ←

↑ ج ١٩ / ٣٨١
شوط آخر، وحكاه عن عليّ بن بابويه والحلبي وأبي علي[١].

واختاره بعض متأخّري المتأخّرين[٢]؛ لـ:

أصلَي البراءة وعدم الزيادة.

وصحيح منصور بن حازم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر أستّة طاف أو سبعة؟ قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحبّ إليّ وأفضل»[٣].

وصحيحه الآخر قال للصادق عليه السلام: «إنّي طفت فلم أدر ستّة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر؟ فقال: هلّا استأنفت؟ قال: قلت: قد طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء»[٤]. إذ لو كان الشكّ موجباً للإعادة لأوجبها عليه.

وصحيح رفاعة عنه عليه السلام: «في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة؟ قال: يبني على يقينه»[٥].

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بما عرفت، كما أنّ المراد بالصحيح الأوّل: ما سمعت من الشكّ بعد الفراغ، لا في أثنائه؛ وإلّا كان مخالفاً للإجماع على الظاهر.

→ ص ٤٤٠.

(١) انظر المختلف في الهامش السابق: ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٧٩، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤١٢ ج١ ص٣٧٢.

(٣) تقدّم في ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٣٠ ج٥ ص ١١٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص ٣٥٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في الطواف ح ٢٨٠٤ ج ٢ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح٥ ج١٣ ص ٣٦٠.

واحتمال الصحيح الثاني[1]: النافلة، بل والشكّ بعد الانصراف، بل قد يحتمل قوله: «قد طفت» الإعادة؛ على معنى: فعلت الأمرين الإكمال والإعادة.

والثالث: النافلة أيضاً، والشكّ بعد الانصراف، والبناء على اليقين بمعنى: أنّه حين انصرف أقرب إلى اليقين ممّا بعده، فلا يلتفت إلى الشكّ بعده، وإرادة الإعادة أي: يأتي بطواف تيقّن[2] عدده، كلّ ذلك لقصورها عن المعارضة من وجوه.

ومن الغريب ما عن بعضهم[3]: من حمل أخبار المشهور على الندب؛ لقوله عليه السلام في الصحيح الأوّل: «ما أرى عليه شيئاً»؛ إذ لو كانت واجبة لكان عليه شيء، بل قوله عليه السلام: «والإعادة أحبّ إليّ وأفضل» صريح في ذلك.

↑ ج ١٩ / ٣٨٢

إذ قد عرفت أنّ التدبّر في الصحيح المزبور وما شابهه يقتضي كون المراد من السؤال فيه: الشكّ بعد الفراغ؛ وإلّا كان ظاهراً في وجوب الإعادة، فإن لم يفعل وقد فاته الأمر ـ للرجوع إلى أهله ونحوه ـ فلا شيء عليه، والإعادة أفضل.

ولعلّه لذا قال في المدارك بعد تمام الكلام في المسألة: «وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف، كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة»[4].

وتبعه عليه المجلسي، قال: «ثمّ إنّه على تقدير وجوب الإعادة

---

(١) في بعض النسخ بدلها: النافي.

(٢) تحتمل المعتمدة بدلها: متيقّن.

(٣) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤١٢ ج١ ص ٣٧٢.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٨١.

فالظاهر من الأدلّة أنّ ذلك مع الإمكان وعدم الخروج من مكّة والمشقّة في العود، لا مطلقاً، ولا استبعاد في ذلك»[١].

ولكن لا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة كون المتّجه حينئذٍ: جريان حكم تارك الطواف عليه؛ لأنّ الفرض فساد ما وقع منه بالشكّ في أثنائه، كما أنّ المتّجه ذلك أيضاً على القول الثاني إذا لم يبن على الأقلّ بل بنى على الأكثر وأتمّ الطواف، بل يمكن دعوى الإجماع على خلاف ما ذكراه؛ ومن هنا قلنا: يجب حمل الصحيح ونحوه على إرادة كون الشكّ بعد الفراغ.

وإن أبيت: فالطرح وإيكال علمه إليهم عليهم السلام خير من ذلك؛ لرجحان تلك الأدلّة من وجوه، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد ظهر لك: أنّه في الفرض المزبور ﴿يبني[٢] على الأقلّ في النافلة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[٤]؛ لما سمعته من النصوص الظاهر أكثرها ـ كالفتاوى ـ في حصر المشروعيّة في ذلك.

---

(١) الكلام منقول عن المحقّق الأردبيلي، انظر مجمع الفائدة والبرهان: الحج / في الطواف ج ٧ ص ١٢٧.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بنى.

(٣) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص ٦٤٠، ونفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٨٦، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / أحكام الطواف ج ١٢ ص ١٢٠.

(٤) انظر النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٣، والسرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٢، والجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٨، وتحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨، والروضة البهيّة: الحج / القول في الطواف ج ٢ ص ٢٥٢.

لكن عن الفاضل[١] وثاني الشهيدين[٢]: جواز البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة؛ للتشبيه بها، وللمرسل المتقدّم الآمر بالبناء على ما شاء[٣]، والتعبير بالجواز في الموثّق السابق[٤].

↑ ج ١٩ / ٣٨٣

إلّا أنّ ذلك كلّه ـ كما ترى ـ لا يجترأ به على الخروج عمّا هو كالمتّفق عليه نصّاً وفتوى: من ظهور تعيّن البناء على الأقلّ، الذي هو أحوط مع ذلك أيضاً، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿من زاد على السبع ناسياً، وذكر قبل بلوغه الركن﴾ العراقي ﴿قطع، ولا شيء عليه[٥]﴾ كما صرّح به الشيخ[٦] وبنو زهرة[٧] والبرّاج[٨] وسعيد[٩] والفاضل[١٠] وغيرهم[١١] على ما حكي عن بعضهم،

---

(١) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج١٠ ص ٣٧٣، تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٨، تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص ٥٨٨.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الطواف ج٢ ص ٣٥٠، الروضة البهيّة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٣) تقدّم في ص ٤٨٣.

(٤) أي موثّق «حنان بن سدير» المتقدّم في ص ٤٨٢.

(٥) وردت إضافة: «وإلّا استحبّ إكماله في أُسبوعين» بين معقوفتين في نسخة الشرائع والمسالك، وأُشير في الهامش إلى أنّها واردة في بعض النسخ.

(٦) المبسوط: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٤٨١، النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٤.

(٧) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص١٧٦.

(٨) المهذّب: الحج / السهو والشكّ في الطواف ج١ ص ٢٣٨.

(٩) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٨.

(١٠) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٦، تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص ٥٨٨، منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج١٠ ص ٣٧٩، تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١١٩.

(١١) كابن إدريس في السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٢، وابن حمزة في ←

بل هو المشهور[١].

لخبر أبي كهمس المنجبر بما عرفت: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه، وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً، وليصلّ أربع ركعات»[٢].

بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين[٣] بناءً على أصل فاسد؛ وهو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل، والفرض ضعف الخبر المزبور، مع أنّه معارض بخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلّ ركعتين»[٤] المعتبر سنده، بل عن العلّامة: الحكم بصحّته[٥].

إلّا أنّ ذلك كلّه ـ كما ترى ـ لا يوافق ما حرّرناه في الأُصول، فيجب حمل الخبر المزبور ـ بعد قصوره عن المقاومة ـ على إرادة إتمام الشوط من الدخول في الثامن... أو غير ذلك.

← الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(١) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١١ ج١ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٣٩ ج٥ ص ١١٣، الاستبصار: باب ١٤٢ من طاف ثمانية أشواط ح٨ ج٢ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الطواف ح٣ و٤ ج١٣ ص ٣٦٤.

(٣) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٦٩ ـ ١٧٠، والكاشاني في المفاتيح: (انظر الهامش قبل السابق).

(٤) تقدّم في ص ٤٥٥.

(٥) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج١٠ ص ٣٧٨.

وحينئذٍ فما هنا كالمقيّد لما سمعته سابقاً: من أنّ من زاد على السبعة سهواً أكملها أُسبوعين، كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً، والله العالم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿من طاف وذكر أنّه لم يتطهّر، أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف الواجب واجباً، والندب ندباً﴾ لما عرفته سابقاً[1]: من اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف الواجب.

↑ ج ١٩ / ٣٨٤

قال ابن مسلم في الصحيح: «سألت أحدهما عليهما السلام: عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[2]. وقد عرفت الكلام في ذلك مفصّلاً، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿من نسي طواف الزيارة﴾ أي الحجّ ﴿حتّى رجع إلى أهله وواقع، قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[3] والمبسوط[4] وابنا البرّاج[5] وسعيد[6]: ﴿عليه بدنة﴾:

لحسن معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن متمتّع وقع

---

(١) في ص ٢٩٣...
(٢) تقدّم في ص ٢٩٤.
(٣) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٠٦.
(٤) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨٢.
(٥) لم يقيّد بالمواقعة، وستأتي الإشارة إلى ذلك، انظر المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج١ ص ٢٢٣.
(٦) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٩.

على أهله ولم يزر البيت؟ قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه...»[١]؛ لأنّه بعمومه يشمل الناسي؛ فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «إن كان عالماً» قيد لثلم الحجّ، وأنّ البأس المنفيّ هو الثلم والإثم، دون النحر الذي هو ليس من البأس في شيء.

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه المتقدّم سابقاً، المشتمل على التصريح بمساواة الحجّ والعمرة في ذلك[٢].

وصحيح العيص: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دماً»[٣]. وإن كان هو ظاهراً في غير الطواف المنسيّ، ولا تصريح فيه بالبدنة.

كصحيح عليّ بن جعفر[٤] وخبري عليّ بن يقطين وابن أبي حمزة المتقدّمين سابقاً في الجاهل[٥] بناءً على شموله للناسي، وإن كان فيه منع واضح، على أنّ مقتضاهما ذلك وإن لم يواقع كما عن التهذيب[٦]

↑ ج ١٩ / ٣٨٥

(١) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح٣ ج٤ ص ٣٧٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح١٧ ج٥ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١ ج ١٣ ص ١٢١.

(٢) تقدّم في ص ٤٧١.

(٣) الكافي: باب المحرم يأتي أهله ح٤ ج٤ ص ٣٧٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح١٨ ج٥ ص٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٢ ج١٣ ص١٢٢.

(٤) تقدّم في ص ٤٧١.

(٥) تقدّما في ص ٤٦٣.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح ٩٠ ج٥ ص ١٢٧.

والمهذّب[١] والتحرير[٢] هنا؛ للإطلاق المزبور الذي قد عرفت كونه في الجاهل لا الناسي.

﴿و﴾ على كلّ حال، فعليه مع ذلك: ﴿الرجوع إلى مكّة للطواف﴾ الذي قد عرفت الحال فيه.

﴿وقيل﴾ والقائل الحلّي[٣] والفاضل[٤] والشهيدان[٥] وغيرهم[٦] على ما حكي عن بعضهم، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر[٧]: ﴿لا كفّارة عليه﴾.

﴿وهو الأصحّ﴾ للأصل، ورفع النسيان عن الأُمّة[٨]، وعموم ما دلّ على نفيها عن الناسي:

كالصحيح المروي عن العلل: «في المحرم يأتي أهله ناسياً؟ قال: لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ»[٩].

---

(١) المهذّب: الحج / ما يلزم المحرم على جناياته ج١ ص٢٢٣.
(٢) تحرير الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج١ ص ٥٩٠ ـ ٥٩١.
(٣) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٤.
(٤) مختلف الشيعة: الحج / في الطواف ج٤ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٥ ج١ ص ٤٠٥، مسالك الأفهام: الحج / أحكام الطواف ج٢ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.
(٦) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٤٤٨، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٠٦ ج١ ص ٣٦٥.
(٧) الحدائق الناضرة: الحج / أحكام الطواف ج١٦ ص١٧٧.
(٨) انظر هامش (١) من ص ٣٨٢.
(٩) علل الشرائع: باب ٢١٠ ح١٤ ج٢ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٧ ج١٣ ص ١٠٩.

وفي المرسل عن الفقيه: «... إن جامعت وأنت محرم ـ إلى أن قال: ـ وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»[١].

مضافاً إلى ما دلّ على نفيها عن الجاهل أيضاً بناءً على شموله للناسي؛ خصوصاً مثل حسن معاوية عن الصادق عليه السلام: «... ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك، إلّا الصيد؛ فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد»[٢].

كلّ ذلك مع عدم صراحة النصوص المزبورة في الجماع حال النسيان؛ لاحتمالها أو بعضها وقوعه بعد الذكر.

بل ظاهر قول المصنّف: ﴿ويحمل القول الأوّل على من واقع بعد الذكر﴾ قبول عبارة القائل لذلك، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلاف، وإن قال في كشف اللثام: «إنّ عبارات المبسوط والنهاية والجامع لا تقبل ذلك»[٣].

↑ ج ١٩ / ٣٨٦

على أنّ الأخبار المزبورة قد اشتمل بعضها على: إهراق دم، وآخر على: الجزور، وثالث على: الهدي، ولم أقف على نصّ في البدنة إلّا ما سمعته من خبري ابن[٤] يقطين وعليّ بن أبي حمزة[٥] اللذين لم يعتبر فيهما المواقعة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ح٢٥٨٨ ج٢ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٥ ج١٣ ص ١٠٩.

(٢) الكافي: باب النهي عن الصيد... في الحلّ والحرام ح١٠ ج٤ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد ح٤ ج١٣ ص ٧٠.

(٣) كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٧٩.

(٤) في بعض النسخ: ابني.

(٥) تقدّما في ص ٤٦٣.

بل قد يقال: بدلالة حسن معاوية بن عمّار السابق ـ المذكور دليلاً للقول الأوّل ـ على المطلوب، بدعوى: عموم «نفي البأس» للكفّارة أيضاً بعد جعل العلم قيداً لجميع ما تقدّمه لا خصوص الثلم والإثم، بل فيما حضرني من المدارك روايته «لا شيء عليه»[١] بدل نفي البأس.

وحينئذٍ: فالجمع بين النصوص بالحمل على الندب أولى من الجمع بينها بتخصيص تلك العمومات بمحلّ الفرض؛ لما عرفته من قصور المعارض من وجوه، والله العالم.

﴿ولو نسي طواف النساء﴾ حتّى رجع إلى أهله ﴿جاز[٢] أن يستنيب﴾ بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤].

إنّما الكلام في جواز ذلك اختياراً كما هو ظاهر المتن أو صريحه ـ بقرينة التقييد السابق[٥] في طواف الحجّ ـ وكذا غير المتن[٦]، بل في

(١) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٨٣.

(٢) في نسخة المدارك إضافة «له» بعدها.

(٣) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص٦٢٥، ونفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٦ ج١ ص ٣٦٥، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الرجوع إلى مكّة ج ١٣ ص ٢٥.

(٤) نقل الإجماع في غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص١٧٢.

وممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٦، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٨، والعلّامة في التحرير: الحج / أحكام الطواف ج١ ص ٥٩١.

(٥) في ص ٤٧٦.

(٦) كالمختصر النافع: الحج / في الطواف ص ٩٤ ـ ٩٥، وقواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

الدروس: «أنّه الأشهر»[١]، بل هو المشهور[٢].

بل قيل: «لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخّرين، إلّا من الشيخ والفاضل في التهذيب والمنتهى فاشترطا فيه التعذّر، مع أنّ الأوّل قد رجع عنه في النهاية، والثاني قال بما في المتن في أكثر كتبه كالتحرير والإرشاد والتلخيص والتذكرة»[٣].

للحرج، والمعتبرة المستفيضة:

كصحيح معاوية بن عمّار ـ الذي هو نحو صحيح الحلبي المروي عن المستطرفات[٤] ـ سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه...»[٥].

↑ ج ١٩ / ٣٨٧

وصحيحه الآخر وحسنه، سأله عليه السلام أيضاً عن ذلك فقال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»[٦].

وصحيحه الثالث عنه عليه السلام أيضاً: «رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا تحلّ له

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٥ ج١ ص ٤٠٤.
(٢) كما في موضع من رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٩٤.
(٣) كما في موضع آخر من الرياض (انظر المصدر السابق: ص ٩١).
(٤) مستطرفات السرائر: كتاب نوادر البزنطي ح٤٩ ص٣٥، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١١ ج١٣ ص٤٠٩.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٢٦ ج٥ ص ٢٥٥، الاستبصار: باب ١٥٥ من نسي طواف النساء ح٢ ج٢ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٤٠٧.
(٦) تقدّم في ص ٤٧١.

النساء حتّى يطوف بالبيت»[١].

بل قوله عليه السلام فيهما: «إن لم يحجّ» كالصريح في إرادة: أنّه إن لم يكن عاد بنفسه فليستنب، ولا ريب في شموله لحال الاختيار؛ وإلّا لقال: فإن لم يتمكّن فليأمر من يطوف عنه. ومنه يعلم أنّ المراد بما في ذيل الأخير وصدر غيره: الطواف بنفسه أو بغيره، وإن كان ظاهر النسبة إليه المباشرة.

أو أنّه[٢] مشروط بالتعذّر؟ كما عن الشيخ[٣] والفاضل في المنتهى[٤].

لأصالة المباشرة في العبادات، وبقاء حرمة النساء، وصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل نسي طواف النساء حتّى دخل الكوفة؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»[٥].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً، سأله: «عن رجل نسيه حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من نسي طواف النساء ح٢٧٨٦ ج٢ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح٨ ج ١٣ ص ٤٠٨.

(٢) عطف على قوله: «جواز ذلك اختياراً» المتقدّم في س قبل الأخير من ص ٤٩٣.

(٣) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨٣.

(٤) منتهى المطلب: الحج / زيارة البيت ج١١ ص٣٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٢٧ ج٥ ص ٢٥٦، الاستبصار: باب ١٥٥ من نسي طواف النساء ح٣ ج٢ ص٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص ٤٠٧.

نسي الجمار فليسا بسواء؛ إنّ الرمي سنّة والطواف فريضة»[١].

مضافاً إلى إمكان المناقشة[٢] في دليل الأوّل، بدعوى: انصراف الإطلاق السابق إلى ما هو الغالب من التعذّر أو التعسّر في الرجوع؛ حتّى صحيحي «إن لم يحجّ» فإنّهما لا صراحة فيهما، بل أقصاهما الإطلاق المنساق إلى ذلك، فتبقى أصالة المباشرة حينئذٍ على حالها، مؤيّدةً: بظاهر الأمر فيها أيضاً. على أنّ الجمع بين النصوص بالتقييد أولى من الجمع بالندب.

ج ١٩ / ٣٨٨

لكن لا يخفى عليك: انقطاع الأصلين بما عرفت، وكون التقييد في الأوّل في كلام السائل، والتعبير في الثاني بلفظ «لا يصلح» الذي هو أعمّ من الحرمة، بل قيل: بظهوره في الكراهة حاكياً له عن المتأخّرين كافّة[٣]، بل عن الشيخ في الاستبصار التصريح بصراحته فيها[٤]، وحينئذٍ يكون دليلاً للمطلوب لا عليه. والمناقشة المزبورة مجرّد دعوى لا شاهد لها، خصوصاً في ذوي الأمكنة القريبة ونحوهم ممّن لا مشقّة عليهم في العود، كلّ ذلك مضافاً إلى الانجبار بالشهرة العظيمة. إلّا أنّه مع ذلك كلّه والاحتياط لا ينبغي تركه.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٢٥ ج٥ ص ٢٥٥، الاستبصار: باب ١٥٥ من نسي طواف النساء ح١ ج٢ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٤٠٦.

(٢) كما في رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٩٣.

(٣) رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٩٢.

(٤) الاستبصار: الصلاة باب ١٦٢ الصلاة في جوف الكعبة ذيل ح٣ ج١ ص ٢٩٩.

ثمّ إنّه قد يستفاد من نحو إطلاق العبارة : عدم اعتبار استمرار النسيان إلى أن يرجع إلى أهله في الاستنابة المزبورة ، بل ينبغي الجزم به مع التعذّر أو التعسّر قبل ذلك .

أمّا مع عدمهما فلا يبعد ذلك أيضاً وإن كان السؤال في النصوص المزبورة مقيّداً بالرجوع إلى أهله ، ومقتضاه بقاء غيره على أصالة المباشرة ، إلّا أنّه بمعونة إطلاق الفتوى ـ التي بها يخرج المعارض عن المقاومة كي يتّجه التقييد به ، خصوصاً مع ظهور لفظ «لا يصلح» في الكراهة ـ قد يقوى عدم إرادة التقييد منه . نعم ، مع فرض القرب من مكّة وعدم المانع له يرجع بنفسه .

وعلى كلّ حال ، فظاهر ما سمعته من النصّ والفتوى : وجوب قضائه وإن كان قد طاف طواف الوداع ، مضافاً إلى كونه مستحبّاً فلا يجزئ عن الواجب .

لكن قال الصادق عليه السلام في خبر إسحاق : «لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع ، لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم ...»[1] . بل عن عليّ بن بابويه الفتوى بذلك[2] .

↑ ج ١٩ / ٣٨٩

إلّا أنّه قاصر عن المعارضة من وجوه ، خصوصاً مع إمكان اختصاصه بالعامّة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء ، وإرادة المنّة على المؤمنين بالنسبة إلى نسائهم الغير العارفات ، وكون المراد أنّ

(١) تقدّم في ص٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الطواف ج٤ ص ٢٠٢.

الاتّفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكّن الشيعة من طواف النساء؛ إذ لولاه لزمتهم التقيّة بتركه غالباً.

وعلى كلّ حال، فلا تحلّ له النساء بدونه حتّى العقد سواء كان المكلّف به رجلاً أو امرأة، ويحرم حينئذٍ عليها تمكين الزوج، كما تقدّم ذلك كلّه في أحكام الإحرام[١].

نعم، الظاهر اختصاص إجزاء الاستنابة بما إذا لم يكن الترك عمداً، أمّا معه فالأصل يقتضي وجوب الرجوع بنفسه، كما صرّح به في الدروس[٢].

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿لو مات﴾ ولم يقضه بنفسه أو بغيره ﴿قضاه وليّه﴾ بنفسه أو بغيره، كما في النافع[٣] ومحكيّ النهاية[٤] والسرائر[٥] ﴿وجوباً﴾ بلا خلاف أجده فيه؛ لما سمعته من النصّ.

بل ظاهر صحيح معاوية: إجزاء فعل الغير عنه وإن لم يكن باستنابة من الولي، ولا بأس به؛ لأنّه من قبيل الديون، والله العالم.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿من طاف كان بالخيار في تأخير السعي﴾ ساعة ونحوها، بل ﴿إلى﴾ زمان سابق على صدق اسم ﴿الغد﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]:

---

(١) تقدّم بعض الكلام في ذلك في بحث التحلّل من الإحرام في ص٢٧٤ فما بعدها.
(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٥ ج١ ص٤٠٤.
(٣) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٥.
(٤) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠٦.
(٥) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٤.
(٦) ادّعى الاتّفاق النراقي في مستند الشيعة: الحج / أحكام السعي ج ١٢ ص ١٨٩.

للأصل.

وصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام: «عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم»[١].

وصحيح ابن سنان على ما في التهذيب[٢] سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن رجل يقدم حاجّاً وقد اشتدّ عليه الحرّ، فيطوف بالكعبة أيؤخّر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، وربّما فعلته، قال: وربّما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل»[٣].

↑ ج ١٩ / ٣٩٠

ورواه في الكافي[٤] والفقيه[٥] إلى قوله عليه السلام: «وربّما فعلته»، ولكن في الثاني منهما: «وفي حديث آخر[٦]: إلى الليل»[٧].

وعلى كلّ حال، هو دالّ ـ بناءً على ظهوره في دخول الغاية ـ على جواز فعله في الليل، الداخل فيه: مسمّاه أجمع حتّى يتحقّق صدق اسم الغد.

﴿ثمّ لا يجوز مع القدرة﴾ كما نصّ عليه في النافع[٨] والقواعد[٩]

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٩٦ ج٥ ص ١٢٩، الاستبصار: باب ١٥٠ من يطوف بالبيت أيجوز... ح٢ ج٢ ص٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٤١١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٩٥ ج٥ ص ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص ٤١٠.

(٤) الكافي: باب من بدأ بالسعي قبل الطواف ح٣ ج٤ ص٤٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف ح٢٨٢٥ ج٢ ص٤٠٥.

(٦) في المصدر بعدها إضافة: يؤخّره.

(٧) الهامش قبل السابق: ح ٢٨٢٦.

(٨) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص٩٥.

(٩) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٩.

وغيرهما[١] ومحكيّ التهذيب[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] والوسيلة[٥] والسرائر[٦] والجامع[٧].

لصحيح العلاء بن رزين: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا»[٨].

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا»[٩].

وهما ـ كما ترى ـ ظاهران في عدم الجواز إليه كما صرّح به من عرفت، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من ظاهر المتن[١٠]، وربّما نزّل[١١] على خروج الغاية، وإلّا كان نادراً لا دليل له سوى: الأصل المقطوع، والإطلاق المقيّد بما عرفت.

---

(١) كتحرير الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص٥٩٥، وجامع المقاصد: الحج / أحكام الطواف ج٣ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ومسالك الأفهام: الحج / أحكام الطواف ج٢ ص٣٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح٩٤ ج٥ ص ١٢٨.

(٣) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠٧.

(٤) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨٢.

(٥) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٤.

(٦) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٧٤.

(٧) الجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص٢٠٢.

(٨) الكافي: باب من بدأ بالسعي قبل الطواف ح٥ ج٤ ص ٤٢٢، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٩٧ ج٥ ص ١٢٩، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص ٤١١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف ح٢٨٢٧ ج٢ ص ٤٠٥، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(١٠) كما في رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص٩٥.

(١١) كما في رياض المسائل: (انظر الهامش السابق).

نعم، الظاهر اختصاص المنع بذلك، أمّا التأخير ولو إلى آخر الليل ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ فلا بأس به؛ للأصل إن لم يكن ظاهر الإطلاق السابق.

هذا كلّه مع القدرة، أمّا مع عدمها: فلا إشكال في الجواز كما صرّح به غير واحد[١]؛ لاستحالة التكليف بما لا يطاق، وعدم دليل على مشروعيّة الاستنابة في الفرض فضلاً عن وجوبها، فيصبر حينئذٍ حتّى يضيق الوقت، كما تقدّم الكلام في مثله سابقاً، والله العالم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿يجب على المتمتّع تأخير الطواف والسعي﴾ للحجّ ﴿حتّى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى[٢] يوم النحر﴾ بلا خلاف محقّق معتدّ به أجده، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، بل في محكيّ المعتبر[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦]: نسبته إلى إجماع العلماء كافّة.

↑ ج ١٩ / ٣٩١

وهو الحجّة بعد خبر أبي بصير المنجبر بما عرفت: «قلت[٧]: رجل كان

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٩، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤١٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج ٥ ص ٤٩٤، والطباطبائي في الرياض: الحج / أحكام الطواف ج ٧ ص ٩٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بدل «مناسك منى»: مناسكه.

(٣) نقل الإجماع في غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص١٧٢.
وتأتي بعض المصادر خلال البحث.

(٤) المعتبر: أنواع الحج ج٢ ص ٧٩٤.

(٥) منتهى المطلب: الحج / أحكام السعي ج ١٠ ص٤٢٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٤٣.

(٧) كذا في الاستبصار والوسائل، وفي التهذيب بعدها: «لأبي عبدالله عليه السلام» وفي الكافي ←

متمتّعاً فأهلّ بالحجّ؟ قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف»[١].

ومفهوم الصحيح والموثّق ـ كالصحيح، بل الصحيح ـ الآتيين، بل وغيرهما.

فمن الغريب ما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين[٢]: من جواز ذلك مطلقاً استناداً إلى إطلاق بعض النصوص؛ كصحيح ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام[٣]: عن الرجل المتمتّع يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس...»[٤]. وصحيح حفص ابن البختري عنه عليه السلام أيضاً: «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى؟ فقال: هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه يعني المتمتّع»[٥]... وغيرهما[٦].

المقيّد بما أشار إليه المصنّف ﴿و﴾ غيره[٧] بل لا خلاف معتدّ به

← جعلت الجملة بين معقوفتين.

(١) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح٤ ج٤ ص ٤٥٨، الاستبصار: باب ١٥١ تقديم المتمتّع طواف الحج ح١ ج٢ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٨١.

(٢) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٨٦ ـ ١٨٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٠٧ ج١ ص ٣٦٦.

(٣) في الوسائل: سألت أبا عبدالله عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٠٢ ج٥ ص ١٣١، الاستبصار: باب ١٥١ تقديم المتمتّع طواف الحج ح ٢ ج ٢ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج١١ ص ٢٨١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب تقديم طواف الحج ح٢٧٧٨ ج٢ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص٤١٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح٤ ج١٣ ص٤١٦.

(٧) كالشيخ في النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠٧، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / ←

أجده فيه[١] من أنّه ﴿لا يجوز التعجيل إلّا: للمريض، والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز﴾ عن العود أو الزحام... ونحوهم من ذوي الأعذار:

للموثّق أو الصحيح: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض، تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: نعم، من كان هكذا يعجّل...»[٢].

والخبر كالصحيح عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن المرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمرة، وخافت الطمث قبل يوم النحر[٣]، أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت»[٤].

↑ ج ١٩ / ٣٩٢

وخبر إسماعيل بن عبدالخالق عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى»[٥].

← دخول مكة ص ١٧٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٩، والعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج ١ ص ٤٢٩.

(١) كما في رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٩٦ ـ ٩٧، وادّعى الكاشاني الإجماع، انظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٧ ج١ ص ٣٦٦.

(٢) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح١ ج٤ ص ٤٥٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٠٤ ج٥ ص ١٣١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٧ ج١١ ص ٢٨١.

(٣) في بعض النسخ بدلها: النفر.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣٠ ج٥ ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٤١٥.

(٥) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح٥ ج٤ ص٤٥٨، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٠٣ ج٥ ص ١٣١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٦ ج١١ ص ٢٨١.

وحسن الحلبي ومعاوية بن عمّار[١] عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير، والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى»[٢].

بل عن ابن زهرة: الإجماع على التقديم على الحلق يوم النحر، للضرورة[٣].

فما عن ابن إدريس: من عدم جواز التقديم مطلقاً[٤] ـ للأصل المقطوع بما سمعت، واندفاع الحرج بحكم الإحصار ـ واضح الضعف.

نحو ما سمعته من بعض متأخّري المتأخّرين من الجواز مطلقاً ـ الذي هو على طرف الإفراط معه ـ وربّما استظهر[٥] أيضاً من عبارة التذكرة، قال:

«وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات وبه قال الشافعي؛ لما رواه العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج)[٦]، ومن طريق الخاصّة رواية (صفوان بن)[٧] يحيى الأزرق: (سألت أبا الحسن عليه السلام: عن امرأة تمتّعت...) ـ إلى

(١) في المصدر: «الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وحمّاد عن الحلبي جميعاً...».

(٢) الكافي: باب تقديم طواف الحج ح٣ ج٤ ص ٤٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٤ ج١١ ص ٢٨١.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢.

(٤) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٥.

(٥) كما في رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ٩٨.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٧٣، شرح معاني الآثار: ج ٢ ص ٢٣٦، الضعفاء (للعقيلي): ج ١ ص ٢١.

(٧) ما بين القوسين ليس في التذكرة.

آخرها ـ إذا ثبت هذا فالأولى التقييد للجواز بالعذر»[١]. بناءً على إرادة الأفضل من الأولى.

ولكن فيه منع واضح، خصوصاً بعد أن حكى إجماع العلماء سابقاً على عدم الجواز.

↑ ج ١٩ / ٣٩٣

نعم، ما يحكى من عبارة الخلاف: «روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات، والأفضل أن لا يطوف طواف الحجّ إلى يوم النحر إن كان متمتّعاً»[٢] ظاهر في ذلك. لكن عن ابن إدريس: احتمالها حال الضرورة[٣]: أي الأفضل مع العذر التأخير، ولا بأس به، وإلّا كان نادراً محجوجاً بما عرفت.

والظاهر الإجزاء لمن قدّمه لخوف العارض ثمّ بان عدم حصوله؛ لقاعدة الإجزاء، كما هو واضح.

وكذا يجوز تقديم طواف النساء للضرورة، كما عن الفاضل[٤] وغيره[٥] التصريح به، بل في كشف اللثام: «أنّه المشهور»[٦]؛ لفحوى ما تقدّم، وخصوص قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين أو خبره

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / بقايا أفعال الحج ج٨ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٥ ج٢ ص ٣٥٠.

(٣) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٧٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٤٤، منتهى المطلب: الحج / أحكام السعي ج١٠ ص ٤٣٠، تحرير الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص٥٩٦.

(٥) كالشيخ في المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨٣، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / دخول مكة ص ١٧٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص١٩٩، والشهيد الأوّل في اللمعة: الحج / القول في الطواف ص٧٣، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٦) كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٨٨.

المنجبر بما عرفت: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً»[١].

خلافاً للحلّي أيضاً فلم يجوّزه[٢]؛ للأصل، واتّساع وقته، والرخصة في الاستنابة فيه، وخروجه عن أجزاء المنسك، وعموم قوله عليه السلام لإسحاق بن عمّار: «... إنّما طواف النساء بعد أن يأتي منى»[٣] وخصوص خبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل يدخل مكّة ومعه نساؤه، وقد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهنّ الحيض؟ فقال: إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض، فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث. قال: فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، قلت: فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتّى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك

↑ ج ١٩ / ٣٩٤

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٠٩ ج٥ ص ١٣٣، الاستبصار: باب ١٥٢ تقديم طواف النساء ح٢ ج٢ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٤١٥.

(٢) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٥.

(٣) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح١ ج٤ ص ٤٥٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٠٧ ج ٥ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٨٣.

واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان[١]، قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك، تستعدي عليهم[٢] حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها»[٣].

لكن فيه: أنّ الأصل مقطوع بما عرفت، والعموم مخصّص به أيضاً، والخبر المزبور قاصر عن المعارضة سنداً وعملاً، بل قيل: «ومتناً؛ لظهوره في قدرتها على الإتيان بطواف النساء بعد الوقوفين ولو بالاستعداء (المخالف)[٤] للأُصول، بل والصحيح الوارد في مثل القضيّة المتقدّم سابقاً المتضمّن لمضيّها وأنّه قد تمّ حجّها[٥]»[٦] واتّساع الوقت مخالف للفرض الذي هو الضرورة الموجبة لعدم القدرة على الإتيان به مطلقاً، والرخصة إنّما هي في صورة النسيان خاصّة، وإلحاق الضرورة به قياس فاسد.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف أجده[٧] إلّا من الحلّي[٨] أيضاً في أنّه

(١) الحدث والحُدثى والحادثة والحدثان كلّها بمعنىً. الصحاح: ج١ ص ٢٧٨ (حدث).

(٢) يقال: استعديت على فلانٍ الأميرَ فأعداني عليه: أي استعنتُ به عليه فأعانني عليه. الصحاح: ج٦ ص ٢٤٢١ (عدا).

(٣) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح٢ ج٤ ص ٤٥٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٠٨ ج٥ ص١٣٢، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥ ج ١٣ ص ٤١٦.

(٤) في المصدر بدلها: «على الجمّال ورفقتها، مع أنّ ما فيها من إطلاق الاستعداء عليهم مخالف...».

(٥) تقدّم في ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٦) رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٧) كما في رياض المسائل: (انظر المصدر السابق: ص ١٠١).

(٨) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٥.

﴿يجوز التقديم للقارن والمفرد﴾ بل في محكيّ المعتبر: نسبته إلى فتوى الأصحاب[١]، بل عن الشيخ[٢] وصريح الغنية[٣]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد المعتبرة المستفيضة التي:

منها: نصوص حجّة الوداع.

↑ ج ١٩ / ٣٩٥

ومنها: صحيح حمّاد بن عثمان، سأل الصادقعليه السلام: «عن مفرد الحجّ، يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: هو والله سواء عجّله أو أخّره»[٤].

ومنها: موثّق زرارة، سأل أبا جعفرعليه السلام: «عن المفرد للحجّ يقدم مكّة، يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: سواء»[٥].

ومنها: خبر أبي بصير عن الصادقعليه السلام: «إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك، فاجعلها حجّة مفردة، تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة، ثمّ تخرج إلى منى ولا هدي عليك»[٦].

وخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظمعليه السلام: «... عن المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجّل طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد أن يأتي منى»[٧].

---

(١) المعتبر: أنواع الحج ج٢ ص ٧٩٣.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٥ ج٢ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص١٧٢.

(٤) الكافي: باب تقديم الطواف للمفرد ح ٢ ج ٤ ص ٤٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٦٤ ج ٥ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٨٢.

(٥) الكافي: باب تقديم الطواف للمفرد ح١ ج٤ ص ٤٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٠٥ ج٥ ص ١٣١، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح٢ ج١١ ص ٢٨٣.

(٦) رواه في المعتبر: أنواع الحج ج٢ ص ٧٩٤.

(٧) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح١ ج٤ ص ٤٥٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ ←

ونحوه خبر موسى بن عبدالله سأل الصادق عليه السلام عن مثل ذلك، إلّا أنّه ذكر أنّه قدم ليلة عرفة[١].

إلى غير ذلك من النصوص التي ينتفي في جملة منها احتمال[٢] إرادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيّام التشريق وبعده، بل أخبار حجّة الوداع صريحة في ذلك أيضاً.

بل ظاهرها ـ خصوصاً مع ملاحظة قوله صلى الله عليه وآله فيها: «خذوا عنّي مناسككم»[٣]، كظهور ما سمعته من التسوية في غيرها ـ عدم الكراهة أيضاً، بل عن الخلاف[٤] والنهاية[٥]: «أنّ لهما التأخير إلى أيّ وقت شاءا والتعجيل أفضل» وإن كان هو مطلقاً.

لكن في المتن والقواعد[٦] جواز ذلك ﴿على كراهيّة﴾ ولعلّها خروجاً عن شبهة الخلاف، أو لما قيل[٧] من خبر زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن مفرد الحجّ، يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: يقدّمه،

← الطواف ح ١٠٧ ج ٥ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٨٣.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح٢٧ ج٥ ص ١٧٣، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح١٧ ج٢ ص٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٠ ج١١ ص ٢٩٨.

(٢) ورد هذا الاحتمال في كلام المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٩٤، ومنتهى المطلب: الحج / أحكام السعي ج١٠ ص ٤٣١.

(٣) تقدّم في ص ٧.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٥ ج٢ ص ٣٥٠.

(٥) النهاية: الحج / زيارة البيت ج١ ص ٥٣٤.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٩.

(٧) كما في كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٩٠.

ج ١٩ / ٣٩٦

فقال رجل[1] إلى جنبه : لكنّ شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك؟ فقال : عليّ بن الحسين عليهما السلام ، فسألت عن الرجل ، فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليهما السلام لأُمّه»[2].

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ مع ضعفه ، دلالته على عدم الكراهة أوجه ، ولكنّ الأمر في ذلك سهل بعد معروفيّة التسامح فيها .

وعلى كلّ حال ، فما عن ابن إدريس : من عدم جواز التقديم[3] للأصل المقطوع بما عرفت ، والاحتياط للإجماع على الصحّة مع التأخير بخلاف التقديم ، وفيه : منع الخلاف فيه من غيره ، هذا .

وقد تقدّم[4] البحث في وجوب تجديد التلبية عليهما إذا طافا وعدمه ، والتفصيل بين المفرد فيجدّد دون القارن ، فلاحظ وتأمّل .

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتّع ولا لغيره اختياراً﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد[5]، بل يمكن

---

(١) في بعض النسخ بدلها: لرجل.

(٢) الكافي: باب تقديم الطواف للمفرد ح٣ ج٤ ص ٤٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣٣٤ ج٥ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح٣ ج١١ ص ٢٨٣.

(٣) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٥.

(٤) في ج ١٨ ص ٤٣٢ فما بعدها.

(٥) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٩٠، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الطواف ص٦٤٢، ونفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص ١٠٣.

دعوى تحصيل الإجماع عليه.

مضافاً إلى النصوص:

كصحيح معاوية بن عمّار: «... ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها وطف بهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيمعليه السلام ...»[١]. و«ثمّ» للترتيب قطعاً.

ومرسل أحمد بن محمّد: «قلت لأبي الحسنعليه السلام: جعلت فداك، متمتّع زار البيت، فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء، ثمّ سعى؟ قال: لايكون السعي إلّا من قبل طواف النساء...»[٢] ﴿و﴾ نحوهما غيرهما.

نعم ﴿يجوز﴾ تقديمه ﴿مع الضرورة و[٣]الخوف من الحيض﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً[٤]، بل في المدارك: «أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب»[٥].

↑ ج ١٩ / ٣٩٧

لنفي الحرج، وفحوى ما تقدّم من نظائره، وموثّق سماعة بن مهران

---

(١) تقدّم في ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٢) الكافي: باب الزيارة والغسل فيها ح٥ ج٤ ص ٥١٢، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١١٠ ج٥ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٤١٧.

(٣) في نسخة المدارك بدلها: أو.

(٤) ادّعى الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٧ ج١ ص ٣٦٧.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٩١.

عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضرّه، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه»[١]. بعد حمله على حال الضرورة؛ جمعاً بينه وبين غيره.

وفحوى صحيح أبي أيّوب ـ المتقدّم سابقاً ـ عن الصادق عليه السلام، المتضمّن: الرخصة في ترك طواف النساء للامرأة الحائض التي لم يقم عليها جمّالها ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها[٢]؛ ضرورة أولويّة التقديم من الترك.

ولكن ـ مع ذلك كلّه ـ لا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك ولو بالاستنابة؛ لأنّه يحتمل عدم الجواز؛ لأُصول عدم الإجزاء مع مخالفة الترتيب، وبقائه في الذمّة، وبقائهنّ على الحرمة، مع ضعف الخبر، واندفاع الحرج بالاستنابة، وسكوت أكثر الأصحاب على ما في كشف اللثام[٣]، وقد سمعت ما عن ابن إدريس: من منع تقدّمه على الموقفين، والله العالم.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأ[٤]﴾ كما في

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١١١ ج ٥ ص ١٣٣، الاستبصار: باب ١٥٣ تقديم طواف النساء على السعي ح ٢ ج ٢ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤١٨.

(٢) تقدّم في ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٣) كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج ٥ ص ٤٨٦.

(٤) في نسخة الشرائع والمدارك: أجزأه.

النافع[١] والقواعد[٢] وغيرهما[٣] ومحكيّ النهاية[٤] والمبسوط[٥] والمهذّب[٦] والسرائر[٧] والجامع[٨] والوسيلة[٩].

لموثّق سماعة المتقدّم[١٠]، الذي مقتضاه: الإجزاء حتّى لو تعمّد التقديم، وإن كان لا يتمّ إلّا مع الجهل؛ إذ العالم لا يتصوّر منه التعبّد والتقرّب به، ولذا قال المصنّف وغيره[١١]: ﴿ولو كان عامداً لم يجز﴾ أي إذا كان عالماً.

أمّا الجاهل: فقد عرفت شمول موثّق سماعة له، مضافاً إلى عموم حديث رفع ذلك عن الاُمّة[١٢]، وخصوص ما ورد في الحجّ من معذوريّة الجاهل، حتّى جعله بعض متأخّري المتأخّرين[١٣] أصلاً؛ باعتبار

↑ ج ١٩ / ٣٩٨

---

(١) المختصر النافع: الحج / في الطواف ص ٩٥.
(٢) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٩.
(٣) كمنتهى المطلب: الحج / أحكام السعي ج١٠ ص ٤٢٧، والروضة البهيّة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص٢٥٨.
(٤) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨.
(٥) المبسوط: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٤٨٣.
(٦) المهذّب: الحج / السهو والشكّ في الطواف ج١ ص٢٣٩.
(٧) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٦.
(٨) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص ١٩٩.
(٩) الوسيلة: الحج / دخول مكة ص١٧٤.
(١٠) في ص ٥١١ ـ ٥١٢.
(١١) انظر «المنتهى» و«الروضة» في هامش (٣) من هذه الصفحة، وتحرير الأحكام: الحج / في السعي ج ١ ص ٥٩٦.
(١٢) انظر هامش (١) من ص ٣٨٢.
(١٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / في الطواف ج٧ ص ٦٣ ـ ٦٤، والبحراني في الحدائق: الحج / أحكام الطواف ج١٦ ص ١٦١ ـ ١٦٤.

ما تقدّم فيه من العموم.

ولكن ـ مع ذلك ـ لا ينبغي ترك الاحتياط؛ لاحتمال عدم الإجزاء لأصالة البقاء في الذمّة وبقاء حرمة النساء، والله العالم.

المسألة ﴿التاسعة﴾

﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[١]: ﴿لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطُلة﴾ بضمّ الموحّدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة أو شديدة.

وعن المبسوط[٢] والمهذّب[٣]: إطلاق النهي عن لبسها.

لقول الصادق عليه السلام في خبر يحيى[٤] الحنظلي: «لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلة»[٥].

وخبر يزيد بن خليفة قال: «رآني أبو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليَّ برطلة، فقال لي بعد ذلك: رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة؛ فإنّها من زيّ اليهود»[٦].

لكن لا يخفى عليك عدم جمعهما شرائط العمل بهما على وجه

---

(١) النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص٥٠٨.

(٢) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص٤٨٣.

(٣) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به من الأحكام ج ١ ص ٢٣٢.

(٤) في المصدر: زياد بن يحيى.

(٥) الكافي: باب نوادر الطواف ح٤ ج٤ ص ٤٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١١٤ ج٥ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٢٠.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١١٥ ج٥ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص٤٢٠.

التحريم، بل التعليل في ثانيهما ظاهر في الكراهة التي صرّح بها الشيخ في محكيّ التهذيب[١]، بل ومحكيّ السرائر، لكن قال: «إنّ لبسها مكروه في طواف الحجّ، ومحرّم في طواف العمرة»[٢].

وإليه أشار المصنّف بقوله: ﴿ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة؛ نظراً إلى تحريم تغطية الرأس﴾ فيه، بخلاف طواف الحجّ المتأخّر عن الحلق والتقصير اللذين يحلّ معهما من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد.

ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يقدّمه، وإلّا كان كطواف العمرة في حرمة تغطية الرأس، ولعلّ تخصيص ابن إدريس ذلك بالعمرة بناءً منه على عدم جواز تقديمه كما سمعته سابقاً.

↑ ج ١٩ / ٣٩٩

وعلى كلّ حال، فالمتّجه حرمة لبسها فيهما حال وجوب كشف الرأس في إحرام عمرة أو حجّ إذا قدّم الطواف، ولكنّ الطواف صحيح لو خالف، لا لكون النهي عن خارج بناءً على المختار: من عدم خصوصيّة للبرطلة ولا للطواف، بل هو من حيث حرمة تغطية الرأس.

نعم، لو قلنا بالحرمة من حيث لبس البرطلة في الطواف اتّجه البطلان حينئذٍ؛ للنهي عنه وهي عليه في الخبر المزبور.

وبذلك يظهر لك: أنّه لا وجه لإطلاق بعضهم عدم البطلان؛ معلّلاً له بأنّ النهي لأمر خارج[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح١١٣ ج٥ ص ١٣٤.

(٢) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص٥٧٦.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / أحكام الطواف ج ٢ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، مدارك الأحكام: الحج/ ←

هذا كلّه مع الحرمة للإحرام، أمّا مع عدمها فيكره ذلك في الطواف؛ للخبرين المزبورين القاصرين عن إثبات الحرمة، دون الكراهة التي يتسامح فيها. ومقتضاهما: كراهة لبسها فيه مطلقاً وإن لم يكن محرماً كما في الطواف المندوب.

بل قد يستفاد من التعليل في الثاني: كراهة لبسها مطلقاً، مضافاً إلى الصحيح: «أنّه كره لبس البرطلة»[١].

بل قد يظهر من الثاني منهما: كراهة لبسها حول الكعبة من غير فرق بين الطواف وعدمه. نعم، بناءً على ما عرفت ينبغي مراعاة الشدّة والضعف فيها. هذا، وقد تقدّم في الصلاة[٢] ذكرها أيضاً.

والمراد بها على ما في المدارك[٣] وغيرها[٤]: «قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً».

وعن العين[٥] والمحيط[٦] والقاموس[٧]: «أنّها المظلّة الصيفيّة».

وعن الجوالقي: «أنّها كلمة نبطيّة وليست من كلام العرب»[٨].

← أحكام الطواف ج٨ ص ١٩٣، ذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص٦٤٢.

(١) الكافي: كتاب الزيّ والتجمّل / باب النوادر ح٥ ج٦ ص ٤٧٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب أحكام الملابس ح١ ج٥ ص ٥٨.

(٢) في ج٨ ص ٢٤٥.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٩٢.

(٤) كجامع المقاصد: الحج / أحكام الطواف ج٣ ص٢٠٥، ومسالك الأفهام: الحج / أحكام الطواف ج٢ ص ٣٥٣.

(٥) العين: ج١ ص ١٥٣ (برطل).

(٦) المحيط في اللغة: ج٩ ص ٢٤٤ (برطل).

(٧) القاموس المحيط: ج٣ ص ٤٩٠ (برطل).

(٨) المعرّب: ص٦٨ (برطل).

وعن أبي حاتم عن الأصمعي: «أنّ البربر[١] والنبط يجعلون الظاء المعجمة طاء مهملة، فيقولون: الناطور، وهو الناظور بالمعجمة، فكأنّهم أرادوا ابن الظلّ»[٢].

وعن ابن جنّي في سرّ الصناعة: «أنّ النبط يجعلون الظاء طاءً؛ ولهذا قالوا: البرطلة، وإنّما هو ابن الظلّ»[٣].

وعن الأزهري: «أنّها في قول: ابن الظلّة»[٤].

↑ ج ١٩ / ٤٠٠

ولكنّ الجميع كما ترى، والأوّل هو المعروف، والله العالم.

المسألة ﴿العاشرة﴾

﴿من نذر أن يطوف على أربع﴾ أي يديه ورجليه ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في التهذيب[٥] ومحكيّ النهاية[٦] والمبسوط[٧]، والقاضي في محكيّ المهذّب[٨]، وابن سعيد في محكيّ الجامع[٩]، واختاره الشهيد في اللمعة[١٠]، ونسبه ثانيهما إلى الشهرة[١١]: ﴿يجب عليه طوافان﴾.

---

(١) في المصدر بدلها: بَرْ ابنٌ.

(٢) نقله عنه الجواليقي في المعرّب: (انظر الهامش قبل السابق).

(٣) سرّ صناعة الإعراب: حرف الظاء ج١ ص٢٢٧.

(٤) تهذيب اللغة: ج ١٤ ص ٥٦ (باب الرباعي من حرف الطاء).

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ذيل ح١١٧ ج٥ ص ١٣٥.

(٦) النهاية: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٠٨.

(٧) المبسوط: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٤٨٣.

(٨) المهذّب: الحج / الطواف وما يتعلّق به من الأحكام ج ١ ص ٢٣١.

(٩) الجامع للشرائع: الحج / صلاة الطواف ص٢٠٠.

(١٠) اللمعة الدمشقيّة: الحج / القول في الطواف ص ٧٣.

(١١) الروضة البهيّة: الحج / القول في الطواف ج٢ ص ٢٥٩.

لخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : «قال أميرالمؤمنين عليه السلام : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع؟ قال : تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها»[١].

وخبر أبي الجهم عنه عليه السلام أيضاً عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع : «تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها»[٢].

﴿وقيل﴾ والقائل ابن إدريس[٣] وتبعه غيره[٤]: ﴿لا ينعقد النذر﴾ لأنّه نذر هيئة غير مشروعة.

وهل الباطل الهيئة الخاصّة أو الطواف رأساً؟ وفي كشف اللثام : «تحتملهما عبارة السرائر والقواعد وغيرهما ، والأوّل الوجه كما في المنتهى ، فعليه طواف واحد على رجليه ، إلّا أن ينوي عند النذر أنّه لا يطوف إلّا على هذه الهيئة ، فيبطل رأساً»[٥].

قلت : لا ريب في أنّ المتّجه البطلان مع فرض تقيّد المنذور بها وعدم مشروعيّة الهيئة؛ إذ هو كمن نذر الصلاة على هيئة غير مشروعة.

---

(١) الكافي: باب نوادر الطواف ح١٨ ج٤ ص ٤٣٠، من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الحج ح٣١٢٠ ج٢ ص ٥٢١، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٢١.
(٢) الكافي: باب نوادر الطواف ح ١١ ج ٤ ص ٤٢٩، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١١٩ ج ٥ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤٢٢.
(٣) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٦.
(٤) كالعلّامة في القواعد: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٣٠، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٥٠، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / أحكام الطواف ج ٢ ص ٣٥٤، وسبطه في المدارك: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٩٤.
(٥) كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص٤٩٦.

وكذا لو نذر الطواف على رجل واحدة ونحو ذلك .

﴿وربّما قيل بالأوّل إذا كان الناذر امرأة؛ اقتصاراً[1] على مورد النقل﴾ وإن كنت لم أجده لمن تقدّم على المصنّف .

نعم ، في المنتهى : «ومع سلامة هذين الحديثين عن الطعن في السند ينبغي الاقتصار على موردهما ، وهو المرأة ، ولا يتعدّى إلى الرجل . وقول ابن إدريس : إنّه نذر غير مشروع ، ممنوع؛ إذ الطواف عبادة يصحّ نذرها ، نعم الكيفيّة غير مشروعة ، ولمنع أنّه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة» .

↑ ج ١٩ / ٤٠١

«وبالجملة : فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حقّ الرجل والتوقّف في حقّ المرأة ، فإن صحّ سند هذين الخبرين عمل بموجبهما ، وإلّا بطل كالرجل»[2] .

ولا يخفى عليك ما فيه من التشويش ، خصوصاً بعد معلوميّة عدم صحّة سند الخبرين ، إلّا أنّهما يمكن الوثوق بهما من جهة القرائن التي منها : قبول أخبار السكوني ، وروايتهما في الكتب المعتبرة ، وفتوى من عرفت بهما ، بل قد سمعت نسبته إلى الشهرة . . . ونحو ذلك .

وحينئذٍ لا وجه للاجتهاد في مقابلتهما ، بل لعلّ المتّجه التعدية إلى الرجل الذي هو أولى بالحكم المزبور من المرأة ، خصوصاً مع إمكان دعوى الإجماع المركّب؛ إذ التفصيل الذي ذكره المصنّف لم نعرفه قولاً لأحد ، فالقول به حينئذٍ قويّ جدّاً .

---

(١) في نسخة المدارك: اختصاراً.

(٢) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص ٣٩٣.

اللّهمّ إلاّ أن يقال: إنّهما قضيّة في واقعة يمكن فرضها في نذر المرأة طوافين دفعةً، ولا يكون ذلك إلاّ بالهيئة المزبورة، فأوجب عليه السلام عليها الطوافين ليديها ورجليها.

وكيف كان، فظاهر النصّ والفتوى: عدم إجزاء الهيئة المزبورة في الطواف واجبه ومندوبه مع الاختيار؛ ولعلّه لأنّ المنساق والمعهود غيرها.

وحينئذٍ: فلو تعلّق نذره بطواف النسك فالأقرب البطلان كما في الدروس، ثمّ قال: «وظاهر القاضي الصحّة، ويلزمه طوافان، وأطلق ابن إدريس البطلان، ومال إليه المحقّق إن كان الناذر رجلاً»[1]. وظاهره فرض محلّ البحث في تعلّق النذر بطواف النسك، وفيه نظر.

هذا كلّه مع الاختيار، أمّا لو عجز عن المشي إلاّ على أربع فالأشبه ـ كما في الدروس ـ فعله[2]، ويمكن تعيّن الركوب؛ لثبوت التعبّد به اختياراً[3]. ولعلّ الآخر لما عرفت من ظهور النصّ والفتوى في عدم مشروعيّة الهيئة المزبورة، بخلاف الركوب المشروع في الاختيار فضلاً عن الضرورة.

ولكن فيه: أنّ الظاهر اختصاص عدم المشروعيّة فيهما بالمختار دون المضطرّ.

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج ١ ص ٣٩٣.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى أن في بعض النسخ جُعل «ولو عجز عن المشي على أربع فالأشبه فعله» جزءً من المتن. إلاّ أنّ هذا المقطع ليس في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك.

(٣) المصدر السابق: ص٣٩٣ ـ ٣٩٤.

وربّما احتمل[١] في عبارة الدروس: أنّها مفروضة في الناذر له على أربع، وأنّ بناء الوجهين على بطلان الهيئة دون الطواف.

وهو ـ مع أنّه خلاف ظاهرها من كونها مفروضة في مطلق من عليه طواف ـ إنّما يتّجه وجوب ذلك عليه لوكان النذر تعلّق به وهو عاجز، أمّا لو نذر صحيحاً فاتّفق العجز له إلّا عن هذا الحال فالوجهان، والله العالم.

المسألة ﴿الحادية عشر[٢]﴾

﴿لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف﴾ كما في القواعد[٣] وغيرها[٤] ومحكيّ النهاية[٥] والمبسوط[٦] والسرائر[٧] والجامع[٨] ﴿لأنّه﴾ أي إخبار الغير ﴿كالأمارة﴾ التي يكتفى بها في مثله، نحو ما سمعته في أجزاء الصلاة وعدد ركعاتها المشبّه بها الطواف.

وعن المنتهى: «لأنّه يثمر التذكّر والظنّ مع النسيان»[٩]، ولخبر

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٩٧.
(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الحادية عشرة.
(٣) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص٤٢٧.
(٤) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٣ ج ١ ص ٣٩٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٠ ج ١ ص ٣٦٩.
(٥) النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠٨.
(٦) المبسوط: الحج / دخول مكة ج١ ص ٤٨٣.
(٧) السرائر: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٧٦.
(٨) الجامع للشرائع: الحج / باب الطواف ص١٩٨.
(٩) منتهى المطلب: الحج / أحكام الطواف ج ١٠ ص ٣٧٤.

سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام: «أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: نعم»[١]، وخبر الهذيل عنه عليه السلام: «في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف، أيجزئه عنهما وعن الصبيّ؟ فقال: نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه؟! فهو مثله»[٢].

ولعلّ مبنى الخبرين ما أشار إليه المصنّف من غلبة حصول الظنّ بإخبار المخبر، الذي هو أمارة غالباً. نعم، لو لم يحصل منه ظنّ لم يكن به عبرة، وعمل على حكم الشكّ الذي قد عرفته سابقاً.

وحينئذٍ: فلا يعتبر فيه التعدّد ولا الذكورة... ولا غير ذلك؛ إذ المدار على ما عرفت.

لكن في المدارك ـ بعد أن ذكر أنّ «إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأُنثى، ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره» ـ قال: «وهو كذلك، نعم شرط فيه البلوغ والعقل؛ إذ لا اعتداد بخبر الصبيّ والمجنون، ولا يبعد اعتبار عدالته؛ للأمر بالتثبّت عند خبر الفاسق»[٣].

وفيه: أنّ خبر المميّز والفاسق قد يفيدان الظنّ، بل الخبران ظاهران في عدم اعتبار العدالة. ↑ ج ١٩ / ٤٠٣

وفي كشف اللثام: «وهل يشترط العدالة؟ احتمال؛ للأصل،

---

(١) الكافي: باب نوادر الطواف ح ٢ ج ٤ ص ٤٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١١٢ ج ٥ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الطواف ح ٢٨٣٧ ج ٢ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٤٢٠.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٩٥.

والاحتياط ، وظاهر التمثيل بالاقتداء في الصلاة» .

«والأولى الاقتصار على إخلاد الرجل إلى الرجل دون المرأة وجواز العكس؛ اقتصاراً على مضمون الخبرين وما يشبه الائتمام في الصلاة» .

«والأحوط التجنّب عن الإخلاد رأساً؛ لجهل سعيد وهذيل ، نعم إن اكتفينا في كلّ العبادات عند كلّ جزء بالظنّ بالإتيان بما قبله أخلد لذلك ، كما في الشرائع والمنتهى»[(١)].

ولا يخفى ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه ، الذي قد يؤيّده : أنّ النصّ والفتوى قد جعلت الأحكام المذكورة للشكّ في الطواف على وجهٍ يظهر منه عدم اندراج المظنون معه في الحكم المزبور .

ولا ينافيه ما تقدّم في بعض النصوص من قوله عليه‌السلام : «حتّى تثبته» أو «حتّى تحفظه»؛ لإمكان القول : بأنّ الظنّ إثبات له وحفظ له ، خصوصاً بعد الخبرين المزبورين اللذين قد يقوى اعتبار حكم الصلاة هنا بملاحظة الثاني منهما المذكور فيه الائتمام المشعر باتّحاد حال الصلاة مع الطواف زيادةً على التشبيه .

ولكن ـ مع ذلك ـ لا ينبغي ترك الاحتياط؛ لعدم تعرّض كثير لتحرير المسألة .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ ﴿لو شكّا جميعاً عوّلا على الأحكام المتقدّمة﴾ للشكّ من البناء أو الاستئناف .

---

(١) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٤٣.

وإن شكّ أحدهما دون الآخر كان لكلّ حكم نفسه، كما يرشد إليه خبر صفوان المتقدّم سابقاً: «عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستّة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط؟ فقال: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد منهم ما في يديه فليبنوا»[١].

ج ١٩ / ٤٠٤

وربّما احتمل: أنّ المراد البناء على الأمر المشترك، كما إذا شكّ أحدهما بين خمسة وستّة، والآخر بين ستّة وسبعة فيبنوا على الستّة، نحو ما تقدّم في شكّ الإمام والمأموم[٢] وكان بينهما رابطة، لكنّه كما ترى.

وفي كشف اللثام: «لو صحّ خبر هذيل أمكن القول بأن لا يعتبر شكّه إذا حفظ الآخر، كصلاة الجماعة»[٣]. وقد عرفت أنّ المدار على حصول الظنّ بالعدد، فإن كان أخذ به، وإلّا عمل على مقتضى حكم الشكّ السابق، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية عشر[٤]﴾

﴿طواف النساء واجب في الحجّ﴾ بجميع أنواعه، إجماعاً بقسميه[٥]، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص:

---

(١) تقدّم في ص٤٨٣، وانظر الكافي: باب نوادر الطواف ح١٢ ج٤ ص ٤٢٩.

(٢) في ج ١٢ ص ٦٧٨.

(٣) كشف اللثام: الحج / واجبات الطواف ج٥ ص ٤٤٤.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الثانية عشرة.

(٥) انظر الخلاف: الحج / مسألة ١٩٩ ج٢ ص ٣٦٣، ومنتهى المطلب: الحج / زيارة البيت ←

ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم مكّة : طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثمّ يقصّر وقد أحلّ ، هذا للعمرة . وعليه للحجّ : طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام »[1].

وصحيح منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً : «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ : ثلاثة أطواف ، ويصلّي لكلّ طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة»[2].

ونحوه خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً[3].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً : «إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ، ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي ، وعليه

← ج ١١ ص ٣٦٤، وتذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج٨ ص ٣٥٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٥ ج ١ ص ٣٦٤، ورياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج٧ ص١٠٧، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / الرجوع إلى مكة ج ١٣ ص ١٨.

(١) الكافي: باب ما على المتمتّع من الطواف والسعي ح١ ج٤ ص ٢٩٥، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣٣ ج ٥ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨ ج ١١ ص ٢٢٠.

(٢) الكافي: باب ما على المتمتّع من الطواف والسعي ح٣ ج٤ ص ٢٩٥، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣٥ ج٥ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٩ ج ١١ ص ٢٢٠.

(٣) الكافي: باب ما على المتمتّع من الطواف والسعي ح ٢ ج ٤ ص ٢٩٥، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣٤ ج ٥ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١١ ج١١ ص ٢٢١.

طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ...»[١].

↑ ج ١٩ / ٤٠٥

وحسن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «المفرد عليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة، و[٢]طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أُضحية...»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص المتّفق على العمل بها.

﴿و﴾ كذلك هو واجب في ﴿العمرة المفردة﴾ المسمّاة بالمبتولة، بلاخلاف معتدّ به أجده فيه[٤]، بل عن المنتهى[٥] والتذكرة[٦]: الإجماع عليه. وهو الحجّة بعد المعتبرة المستفيضة:

كخبر إسماعيل بن رياح[٧]، سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: نعم»[٨].

وصحيح محمّد بن عيسى قال: «كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله: عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح٥٣ ج٥ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦ ج ١١ ص ٢١٨.

(٢) في المصدر: وهو.

(٣) الكافي: باب الافراد ح ١ ج ٤ ص ٢٩٨، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٦٠ ج ٥ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب٢ من أبواب أقسام الحج ح١٣ ج١١ ص٢٢١.

(٤) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / الرجوع إلى مكة ج ١٣ ص ١٨.

(٥) منتهى المطلب: الحج / زيارة البيت ج١١ ص٣٦٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٥٣.

(٧) في التهذيب والوسائل: رباح.

(٨) الكافي: باب قطع تلبية المحرم ح ٨ ج ٤ ص ٥٣٨، تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ١٨ ج ٥ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٨ ج ١٣ ص ٤٤٥.

النساء، وعن التي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء»[١].

وخبر إبراهيم بن عبدالحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام: «المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، ولابدّ له بعد الحلق من طواف آخر»[٢]. وهو وإن عمّ المتمتّع بها إلّا أنّه مخصّص بما عرفت وتعرف إن شاء الله.

إلى غير ذلك من النصوص، المجبور ضعف السند في بعضها بما سمعت.

خلافاً للمحكي في الدروس عن الجعفي من عدم وجوبه[٣]:

لصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء»[٤]. الذي هو غير صريح في وحدة الطواف؛ إذ يحتمل أنّه طاف ما يجب عليه وصلّى لكلّ واحد ركعتين، بل ربّما قيل[٥]: إنّ ظاهره ذلك.

↑ ج ١٩ / ٤٠٦

(١) الكافي: باب قطع تلبية المحرم ح ٩ ج ٤ ص ٥٣٨، تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح ٢١ ج ٥ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٤٢.
(٢) الكافي: باب قطع تلبية المحرم ح٧ ج٤ ص ٥٣٨، الاستبصار: باب ١٥٤ أنّ طواف النساء واجب ح٢ ج٢ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤٤٣.
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٦ ج١ ص٣٢٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب إهلال العمرة المبتولة ح ٢٩٤٤ ج ٢ ص ٤٥١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب العمرة ح ٢ ج ١٤ ص ٣١٦.
(٥) كما في كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

وصحيح صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو الحرث[١] عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى»[٢]. المحتمل لإرادة إنّما طواف النساء عليه.

ومرسل يونس الذي لا جابر للعمل به: «ليس طواف النساء إلّا على الحاجّ»[٣] المخصّص بما عرفت، المحتمل لإرادة ما يشمل المعتمر من الحاجّ.

وخبر أبي خالد مولى عليّ بن يقطين، سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء»[٤]. الذي هو غير جامع لشرائط الحجّيّة، المحتمل: لمن أراد التمتّع بعمرته المفردة.

فمن الغريب ميل بعض متأخّري المتأخّرين[٥] إلى العمل بهذه

(١) في التهذيب والاستبصار: أبو حارث.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٢٢ ج٥ ص ٢٥٤، الاستبصار: باب ١٥٤ أن طواف النساء واجب ح٥ ج٢ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص ٤٤٤.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٢٣ ج٥ ص ٢٥٤، الاستبصار: باب ١٥٤ أن طواف النساء واجب ح٦ ج٢ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح١٠ ج١٣ ص ٤٤٦.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٨ زيارة البيت ح٢٠ ج٥ ص ٢٥٤، الاستبصار: باب ١٥٤ أن طواف النساء واجب ح٣ ج٢ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح٩ ج١٣ ص ٤٤٥.
(٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / في الطواف ج٧ ص ١٣٤ ـ ١٣٧، والعاملي في المدارك: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٩٦ ـ ١٩٨.

النصوص ـ القاصرة عن معارضة غيرها من وجوه ـ وترك المعتبرة الأُولى التي عليها العمل قديماً وحديثاً، المعتضدة مع ذلك بأصالة بقاء حرمة النساء... وغيرها.

نعم، هو واجب فيها بجميع أنواعها ﴿دون المتمتّع بها﴾ فإنّه لا يجب فيها، بلا خلاف محقّق أجده فيه[١]، وإن حكاه في اللمعة عن بعض الأصحاب[٢]، وأسنده في الدروس إلى النقل[٣]، لكن لم يعيّن القائل، ولا ظفرنا به، ولا أحد ادّعاه سواه، بل في المنتهى: «لا أعرف فيه خلافاً»[٤]، بل عن بعضٍ: الإجماع على عدم الوجوب[٥].

ولعلّه كذلك؛ فإنّه قد استقرّ المذهب الآن عليه، بل وقبل الآن.

مضافاً إلى النصوص التي منها: ما تقدّم، ولا يقدح في بعضها الإضمار ـ لأنّ مضمرات الأجلّاء حجّة عندنا ـ ولا جهالة السائل، ولا المكاتبة.

ومنها: صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف التمتّع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت، وصلّيت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصّرت وأحللت

↑ ج ١٩ / ٤٠٧

(١) كما في مدارك الأحكام: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٩٩.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: الحج / القول في الطواف ص٧٣.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) الموجود فيه نسبته إلى مذهب الإماميّة، انظر منتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص١١٩ـ١٢٠.

(٥) انظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٥ ج١ ص ٣٦٤، ورياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج ٧ ص ١٠٩.

من كلّ شيء، وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك، وأبق منهما لحجّك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، وطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»[٢].

ومنها : خبر عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً، قال : «سمعته يقول : طواف المتمتّع : أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»[٣].

ومنها : خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً : «ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء»[٤].

ومنها : حسن الحلبي : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك، إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم اُقصّر؟ قال : عليك بدنة، قال : قلت : إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٩٢ ج ٥ ص ٨٦، الاستبصار: باب ١٠٢ كيفيّة التلفّظ بالتلبية ح ٣ ج ٢ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٥٢.

(٢) الكافي: باب تقصير المتمتّع وإحلاله ح١ ج٤ ص ٤٣٨، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٤٦ ج٥ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التقصير ح ٤ ج ١٣ ص ٥٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٤٧ ج ٥ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التقصير ح ٢ ج ١٣ ص ٥٠٥.

(٤) تقدّم في ص٢٣٧ .

قصّرت بعض شعرها بأسنانها؟ قال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[1].

ومنها خبر الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن امرأة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ قال: لا؛ ليس كلّ أحد يجد المقاريض»[2].

↑ ج ١٩ / ٤٠٨

كلّ ذلك، مع أنّا لم نجد دليلاً للقول المزبور: إلّا خبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام: «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة، وقصّر، فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء؛ لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاةً»[3]. الشاذّ الضعيف سنداً ـ ولا جابر ـ المخالف لما عرفت.

بل قال الشيخ: «ليس فيه أنّ الطواف والسعي ـ اللذين ليس له الوطء بعدهما إلّا بعد طواف النساء ـ أنّهما للعمرة أو الحجّ، وإذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحجّ»[4].

---

(١) تقدّم في ص٢٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٦٧ ج٥ ص ١٦٢، الاستبصار: باب ١٦٤ من أحلّ من إحرام المتعة ح ٣ ج ٢ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٤ ج ١٣ ص ٥٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٦٩ ج٥ ص ١٦٢، الاستبصار: باب ١٦٤ من أحلّ من إحرام المتعة ح٥ ج٢ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح٧ ج ١٣ ص ٤٤٤.

(٤) انظر ذيل مصدر «التهذيب» في الهامش السابق: ص١٦٢ ـ ١٦٣.

وإن كان فيه: أنّ المفروض في الخبر وقوع التقصير من المتمتّع بعد الطواف والسعي، وليس ذلك إلّا في العمرة؛ إذ لا تقصير بعدهما في الحجّ. وأيضاً قوله عليه السلام: «إذا حجّ الرجل...» إلخ كالصريح في أنّ المراد بدخولها: هو القدوم الأوّل، دون الرجوع إليها من منى. فلا وجه للمناقشة فيه من هذه الجهة.

كما أنّه لا وجه لها أيضاً فيه: بأنّه قد دلّ على توقّف حلّ النساء على الصلاة والطواف معاً، وهو خلاف المعهود في مثله؛ فإنّ التحليل في الحجّ والعمرة المفردة إنّما يحصل بنفس الطواف من غير توقّف على الصلاة في ظاهر النصّ والفتوى، ولو توقّف عليها كانت هي المحلّل دونه. وتوقّفها عليه لا يصحّح نسبة التحليل إليها، وإلّا لجاز إسناده إلى ما قبل ذلك من الأعمال أيضاً.

لأنّه ـ بعد تسليم ذلك؛ إذ قد عرفت البحث فيه سابقاً ـ قد يقال: بأنّ إيجاب الطواف للتحلّل يقتضي إيجاب الصلاة له بواسطة الطواف؛ فإنّها من لوازمه، وعلّة الملزوم علّة اللازم، وحينئذٍ فلا يلزم التحليل بالصلاة ولا بالمجموع.

على أنّه يمكن التزام أحد الأمرين هنا تبعاً للنصّ وإن لم يكن في غيره كذلك، ولا محذور في ذلك، والله العالم.

(↑ ج ١٩ / ٤٠٩)

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿هو﴾ أي طواف النساء ﴿لازم للرجال والنساء والصبيان﴾ والخصيان ﴿والخناثى﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده

فيه[١]، بل عن المنتهى[٢] والتذكرة[٣]: الإجماع عليه في الجملة.

مضافاً إلى صحيح ابن يقطين وغيره، كما تقدّم الكلام في ذلك وغيره مفصّلاً عند قول المصنّف: «ومواطن التحلّل ثلاثة»[٤]، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) انظر النهاية: الحج / زيارة البيت ج١ ص ٥٣٦، والسرائر: الحج / زيارة البيت ج١ ص ٦٠٤، والجامع للشرائع: الحج / طواف النساء ص٢٠٠، وقواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٩.

(٢) منتهى المطلب: الحج / زيارة البيت ج١١ ص ٣٦٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج٨ ص ٣٥٣.

(٤) تقدّم في ص ٢٦١.

﴿القول في السعي﴾
﴿ومقدّماته عشرة﴾

وفي الدروس: «أربعة عشر»[١]، والمستفاد من النصوص أزيد من ذلك. نعم، في كون بعضها مقدّمة له نظر، وإنّما ورد الأمر به بعد الفراغ من الطواف، فيمكن أن يكون مستحبّاً برأسه، والأمر سهل؛ فإنّ ﴿كلّها مندوبة﴾.

منها: ﴿الطهارة﴾ من الأحداث، وفاقاً للمشهور[٢] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً[٣]، بل في محكيّ المنتهى: نسبته إلى علمائنا[٤] مشعراً به، بل هي كذلك؛ إذ لم يحك الخلاف فيه إلّا من العماني[٥].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج١ ص٤٠٨.
(٢) كما في مدارك الأحكام: الحج / في السعي ج٨ ص٢٠٠، وذخيرة المعاد: الحج / في السعي ص٦٤٥، وكشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٨.
(٣) انظر رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١١٣، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٤) منتهى المطلب: الحج / في السعي والتقصير ج ١٠ ص٣٩٧.
(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في السعي ج٤ ص ٢١١.

لقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضّال: «لا يطوف ولا يسعى إلّا على وضوء»[١].

وصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام: «عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا؛ لأنّ الله تعالى يقول: (إنّ الصفا والمروة من شعائر الله)[٢]»[٣].

المحمولين على ضرب من الندب والكراهة؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس بأن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف؛ فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل»[٤].

↑ ج ١٩ / ٤١٠

وصحيحه الآخر أيضاً، سأله: «عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى؟ قال: تسعى»، وسأله: «عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتمّ سعيها»[٥].

---

(١) الكافي: باب من قطع السعي للصلاة ح٣ ج٤ ص ٤٣٨، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٣٣ ج ٥ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب السعي ح ٧ ج ١٣ ص ٤٩٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح١٩ ج٥ ص ٣٩٤، الاستبصار: باب ٢١٥ المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ح٧ ج٢ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب السعي ح٣ ج١٣ ص ٤٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٣٤ ج٥ ص ١٥٤، الاستبصار: باب ١٦١ السعي بغير وضوء ح٥ ج٢ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب السعي ح١ ج١٣ ص ٤٩٣.

(٥) الكافي: باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ح٩ ج٤ ص ٤٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٢ ج٥ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص ٤٥٩.

وخبر يحيى الأزرق سأل الكاظم عليه السلام: «رجل سعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمّ بال، ثمّ أتمّ سعيه بغير وضوء؟ فقال: لا بأس، ولو أتمّ مناسكه بوضوء كان أحبّ إليّ»[١].

وغير ذلك ممّا هو معتضد: بالأصل، وبالشهرة العظيمة... وغير ذلك ممّا لا إشكال في قصور المعارض بالنسبة إليه، فيجب حمله على ضرب من الكراهة.

بل صرّح جماعة[٢] أيضاً: باستحباب الطهارة من الخبث فيه، وإن كان لم يحضرني الآن ما يشهد له، سوى: مناسبة التعظيم، وكون الحكم ندبيّاً يكتفى في مثله بنحو ذلك.

﴿و﴾ منها: ﴿استلام الحجر، والشرب من زمزم، والصبّ على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر﴾:

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله أو استلمه أو أشر إليه فإنّه لابدّ من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم، قال: وبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من طاف... على غير وضوء ح٢٨١٣ ج٢ ص ٤٠٠، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٣١ ج٥ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب السعي ح ٦ ج ١٣ ص ٤٩٤.

(٢) منهم: الشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤٠٩، والشهيد الثاني في الروضة: الحج / في السعي ج ٢ ص ٢٦٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤١٦ ج ١ ص ٣٧٤.

أشقّ على أُمّتي لأخذت منه ذَنوباً[١] أو ذَنوبين»[٢].

وقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتيه، فليأت زمزم فليستق ذنوباً أو ذنوبين فيشرب منه، وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم، ثمّ يعود إلى الحجر الأسود»[٣].

ج ١٩ / ٤١١

وقال هو أيضاً والكاظم عليهما السلام في صحيح حفص وعبيدالله الحلبي: «يستحبّ أن يستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين، فتشرب منه، وتصبّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»[٤].

وظاهر هذا الخبر وغيره ما في الدروس: من استحباب الاستقاء بنفسه[٥].

كما أنّ ظاهر خبر الحلبي السابق ما فيها[٦] أيضاً: من الاستلام بعد إتيان زمزم، نحو ما في خبر ابن سنان المشتمل على حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «... فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام،

---

(١) الذَّنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمّى ذنوباً إلّا إذا كان فيها ماء. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ١٧١ (ذنب).

(٢) الكافي: باب استلام الحجر بعد الركعتين ح١ ج٤ ص ٤٣٠، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح١ ج٥ ص١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب السعي ح١ ج١٣ ص٤٧٢.

(٣) الكافي: باب استلام الحجر بعد الركعتين ح٢ ج٤ ص ٤٣٠، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٢ ج٥ ص١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب السعي ح٢ ج١٣ ص٤٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٣ ج٥ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب السعي ح٤ ج١٣ ص ٤٧٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج١ ص٤٠٩.

(٦) المصدر السابق.

ودخل زمزم فشرب منها، وقال: اللّهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثمّ خرج إلى الصفا...»[١].

ولا ينافي ذلك: خبر معاوية المتقدّم الذي ليس فيه إلّا بيان تأكّد استحباب الاستلام.

نعم، ينافيه قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي المروي عن العلل في حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله: «... ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ استلم الحجر، ثمّ أتى زمزم فشرب منها...»[٢].

ويمكن القول: باستحباب استلامه قبل الشرب وبعده، وخصوصاً عند إرادة الخروج.

كما أنّه يمكن القول: باستحباب إتيان زمزم عقيب الركعتين وإن لم يرد السعي، قال ابن مهزيار: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلّى خلف المقام، ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر الأسود، وشرب وصبّ على بعض جسده، ثمّ اطّلع في زمزم مرّتين، وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك فعل مثل ذلك»[٣].

↑ ج ١٩ / ٤١٢

(١) الكافي: باب حج النبيّ صلى الله عليه وآله ح٧ ج ٤ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٥ ج ١١ ص ٢٢٣.

(٢) علل الشرائع: باب ١٥٣ ح١ ج٢ ص ٤١٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ذيل ح١٤ ج١١ ص٢٢٣.

(٣) الكافي: باب استلام الحجر بعد الركعتين ح٣ ج٤ ص ٤٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من ←

وعن ابن الجنيد التصريح بـ«أنّ استلام الحجر من توابع الركعتين، وكذا إتيان زمزم على الرواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله»[١].

﴿و﴾ منها: ﴿أن يخرج من الباب المحاذي[٢] للحجر﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى[٣] والتذكرة[٤] الاعتراف به أيضاً؛ تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله:

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله (عزّ وجلّ) به من إتيان الصفا، إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (إنّ الصفا والمروة من شعائر الله)[٥]. قال أبو عبدالله عليه السلام ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود ـ حتّى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار...»[٦].

وقال عبدالحميد بن سعيد: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا، قلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يلي الحجر؟ فقال: هو الذي

← أبواب السعي ح٣ ج١٣ ص٤٧٤.

(١) نقله عنه الشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤٠٩.

(٢) في نسخة المدارك: المقابل.

(٣) منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج١٠ ص٤٠٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٠.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٦) الكافي: باب الوقوف على الصفا ح١ ج٤ ص ٤٣١، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٦ ج ٥ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب السعي ح ٢ ج ١٣ ص ٤٧٥.

يلي الحجر، والذي يلي السقاية محدث، صنعه داود أو فتحه داود»[١].

نعم، الظاهر دخول الباب المزبور في صحن المسجد لمّا وسّعوه، لكن هو الآن معلّم بأُسطوانتين معروفتين، فليخرج من بينهما. قال الشهيد: «والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما»[٢].

﴿و﴾ منها: ﴿أن يصعد الصفا[٣]﴾ للتأسّي، والنصوص، والإجماع[٤] إلّا ممّن أوجبه إلى حيث يرى الكعبة من بابه:

والظاهر أنّه من غيرنا، فإنّه عن الخلاف[٥] والقاضي[٦] وغيرهما[٧]: الإجماع على عدم الوجوب. وفي محكيّ التذكرة[٨] والمنتهى[٩]: إجماع أهل العلم على عدم وجوب الصعود إلّا من شذّ ممّن لا يعتدّ به.

ج ١٩ / ٤١٣

ولكن في الدروس: «والاحتياط الترقّي إلى الدرج، ويكفي الرابعة»[١٠]. ولعلّه لما ستعرفه إن شاء الله.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في ندبه؛ قال الصادق عليه السلام في حسن

---

(١) الكافي: باب الوقوف على الصفا ح ٤ ج ٤ ص ٤٣٢، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٥ ج ٥ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٤٧٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤٠٩.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك: على الصفا.

(٤) كما في كشف اللثام: الحج / في السعي ج ٦ ص ١١.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٤٢ ج ٢ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٦) جواهر الفقه: مسألة ١٤٧ ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٧) كرياض المسائل: الحج / في السعي ج ٧ ص ١١٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٦٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج ٨ ص ١٣٠.

(٩) منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج ١٠ ص ٤٠١.

(١٠) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤١٠.

معاوية: «... فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت...»[١].

ويكفي فيه ـ كما في المسالك[٢] وكشف اللثام[٣] وغيرهما[٤] ـ: الصعود على الدرجة الرابعة التي قيل: «إنّها كانت تحت التراب، فظهرت الآن حيث أزالوا التراب، ولعلّهم إنّما كانوا جعلوا التراب تيسيراً للنظر إلى الكعبة على المشاة وللصعود على الركبان»[٥].

ولعلّه لمّا كانت الدرجات الأربع مخفيّة في التراب ظنّ في المدارك: أنّ النظر إلى الكعبة لا يتوقّف على الصعود، وأنّ معنى الخبر استحباب كلّ من الصعود والنظر، قال: «والظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام: (فاصعد...) إلخ الأمر بالصعود والنظر إلى البيت واستقبال الركن، لا الصعود إلى أن يرى البيت؛ لأنّ رؤية البيت لا تتوقّف على الصعود، ولصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج: (سألت أبا الحسن عليه السلام: عن النساء يطفن على الإبل والدوابّ، أيجزئهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ قال: نعم، بحيث يرين البيت)[٦]».

«وبما ذكرناه أفتى الشيخ في النهاية، فقال: إذا صعد على الصفا نظر

---

(١) الكافي: باب الوقوف على الصفا ح١ ج٤ ص ٤٣١، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٦ ج ٥ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٤٧٦.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / في السعي ج٢ ص ٣٥٦.

(٣) كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص١٢.

(٤) كالدروس الشرعيّة: (وقد تقدّمت عبارته آنفاً).

(٥) كشف اللثام: (انظر الهامش قبل السابق).

(٦) الكافي: باب الاستراحة في السعي ح٥ ج٤ ص ٤٣٧، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٤٢ ج ٥ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٤٩٨.

إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله تعالى».

«وذكر الشارح: أنّ المستحبّ الصعود إلى الصفا بحيث يرى البيت، وأنّ ذلك يحصل بالدرجة الرابعة، وهو غير واضح»[١].

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه، خصوصاً دعواه كون المراد بالخبر ما ذكره مع ظهوره في خلافه.

وكيف كان، فظاهر المصنّف وغيره[٢] إطلاق استحباب الصعود، إلّا أنّ الفاضل خصّه بالرجال[٣]؛ ولعلّه لما سمعته من خصوص صحيح ابن الحجّاج ومناسبة عدمه لهنّ من حيث الستر.

↑ ج ١٩ / ٤١٤

﴿و﴾ منها: أن ﴿يستقبل الركن العراقي﴾ ذي الحجر حال كونه على الصفا ﴿ويحمد الله (عزّ وجلّ)[٤] ويثني عليه، وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبّر الله سبعاً، ويهلّله[٥] سبعاً، ويقول: لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، ثلاثاً، ويدعو بالمأثور[٦]﴾.

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / في السعي ج٨ ص٢٠٥.

(٢) كابن البرّاج في الجواهر: مسألة ١٤٧ ص٤٢، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص١٧٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص٢٠٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤١٦ ج١ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٦، منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج ١٠ ص٤١٣.

(٤) جملة «عزّ وجلّ» ليست في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك.

(٥) في نسخة المدارك: ويهلّل الله.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ويدعو بالدعاء المأثور.

كلّ ذلك وغيره لقول الصادقعليه السلام في حسن معاوية السابق: «... فاصعد على الصفا حتّى تنظر البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله تعالى وأثن عليه، واذكر من بلائه وآلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره».

«ثمّ كبّر الله تعالى سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، وهو على كلّ شيء قدير، ثلاث مرّات».

«ثمّ صلّ على النبيّصلى الله عليه وآله وقل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، والحمد لله الحيّ القيّوم، والحمد لله الحيّ الدائم، ثلاث مرّات».

«وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرّات».

«اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة، ثلاث مرّات، اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثلاث مرّات».

«ثمّ كبّر الله مائة مرّة، وهلّل الله مائة مرّة، واحمد الله مائة مرّة، وسبّح الله تعالى مائة مرّة، وتقول: لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، وحده وحده».

ج ١٩ / ٤١٥

«اللّهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللّهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك» .

«وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك ، ثمّ تقول : أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللّهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك ، وتوفّني على ملّته ، وأعذني من الفتن» .

«ثمّ تكبّر ثلاثاً ، ثمّ تعيدها مرّتين ، ثمّ تكبّر واحدة ، ثمّ تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه ـ وروي غير ذلك ، وأنّه ليس فيه شيء موقّت[1] ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسّلاً»[2] .

قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد نحواً من ذلك : «ثمّ انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة ، وقل : اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ، وفتنته وغربته ، ووحشته وظلمته ، وضيقه وضنكه ، اللّهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك»[3] .

وعن محمّد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال : «كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين : اللّهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال ، وصدق النيّة في

(١) الكافي: باب الوقوف على الصفا ح٧ ج٤ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السعي ح ٣ ج ١٣ ص ٤٨٠.
(٢) انظر هامش (١) من ص ٥٤١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الخروج إلى الصفا ج ٢ ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

التوكّل عليك»[1].

وفي مرفوع عليّ بن النعمان: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثمّ يرفع يديه، ثمّ يقول: اللّهمّ اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد عليَّ بالمغفرة فإنّك أنت الغفور الرحيم، اللّهمّ افعل بي ماأنت أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيامن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللّهمّ لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولم تظلمني، أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جورك، فيامن هو عدل لا يجور ارحمني»[2].

↑ ج ١٩ / ٤١٦

وفي خبر المنقري عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا»[3].

نحو ما في المرفوع عنه عليه السلام أيضاً: «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة»[4].

وقال جميل لأبي عبدالله عليه السلام: «هل من دعاء موقّت أقوله على

---

(١) الكافي: باب الوقوف على الصفا ح٩ ج٤ ص ٤٣٣، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح١١ ج٥ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السعي ح ٦ ج ١٣ ص ٤٨١.

(٢) الكافي: باب الوقوف على الصفا ح٥ ج٤ ص ٤٣٢، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٧ ج٥ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب السعي ح٣ ج١٣ ص ٤٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٨ ج٥ ص ١٤٧، الاستبصار: باب ١٥٨ أنّه يستحبّ الإطالة عند الصفا والمروة ح١ ج٢ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٤٧٩.

(٤) الكافي: باب الوقوف على الصفا ح٦ ج٤ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السعي ح٢ ج١٣ ص٤٧٩.

الصفا والمروة؟ فقال: تقول إذا وقفت على الصفا: لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير[١]»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص المستفاد منها ما ذكره المصنّف وغيره.

وفي الدروس: «ويستحبّ أيضاً: قراءة القدر، والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء، ثمّ ينحدر عنها كاشفاً ظهره، ويسأل الله العفو، وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقلّ منه في الشوط الأوّل»[٣]، والله العالم.

﴿و﴾ أمّا ﴿الواجب فيه﴾

فـ﴿أربعة﴾ وفي الدروس: «عشرة»[٤] ضامّاً لها بعض ما تسمعه في الأحكام والمقارنة... ونحو ذلك.

وعلى كلّ حال، فالواجب فيه: ﴿النيّة﴾ بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، على حسب ما سمعته في الطواف وغيره من

---

(١) في الكافي إضافة: «ثلاث مرّات» بعدها.

(٢) الكافي: باب الوقوف على الصفا ح٢ ج٤ ص ٤٣٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السعي ح٤ ج١٣ ص ٤٨٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج١ ص ٤١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) نقل الإجماع في ظاهر غنية النزوع: الحج / الفصل التاسع ص١٧٧، ورياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١١٦ ـ ١١٧.

وانظر الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص١٩٦، والوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص ١٧٥، والجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص ٢٠٢، وقواعد الأحكام: الحج / في السعي ج ١ ص ٤٣٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٧ ج ١ ص ٣٧٥.

الأفعال : من كونها الداعي .

ولا يجب فيها نيّة الوجه ولا غيره ، عدا القربة ، والتعيين لنوعه من كونه سعي حجّ الإسلام أو غيره من عمرة الإسلام أو غيرها .

وإن كان الأحوط : اشتمالها مع ذلك على تصوّر معنى السعي ـ المتضمّن للذهاب من الصفا إلى المروة والعود ... وهكذا سبعاً ـ والوجه ، واستحضار مقارنتها لأوّله مستداماً حكمها إلى آخره إن أتى به متّصلاً إلى الآخر .

ج ١٩ / ٤١٧

فإن فصل ففي كشف اللثام : «فكالطواف عندي أنّه يجدّدها ثانياً فيما بعده»[1] .

وفيه : أنّه لا دليل عليه ، بل إطلاق الأدلّة على خلافه ، فيكفي العود بنيّة إتمام العمل السابق . بل قد يقال : بكفاية تمامه وإن غفل عن الأُولى حين الشروع ، ثمّ تنبّه بعد ذلك ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، والله العالم .

﴿و﴾ الثاني والثالث : ﴿البدأة[2] بالصفا والختم بالمروة﴾ بلا خلاف أجده فيه[3] ، بل الإجماع بقسميه عليه[4] ، مضافاً إلى النصوص المتقدّم بعضها .

---

(١) كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: البداءة.

(٣) نفى الخلاف في الخلاف: الحج / مسألة ١٤١ ج٢ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٤) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل التاسع ص١٧٧، وتذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٢، ومدارك الأحكام: الحج / في السعي ج٨ ص ٢٠٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٧ ج١ ص ٣٧٥، والحدائق الناضرة: الحج / في السعي ج١٦ ص ٢٦٦.

وما عن الحلبي: «والسنّة فيه: الابتداء بالصفا والختم بالمروة»[١] ليس خلافاً مع إرادته الوجوب بالسنّة.

وما عن أبي حنيفة: من جواز الابتداء بالمروة[٢] مسبوق بالإجماع وملحوق به.

وحينئذٍ فلو عكس ـ بأن بدأ بالمروة ـ أعاد عامداً كان أو ناسياً؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

ولصحيح معاوية بن عمّار: «من بدأ بالمروة قبل الصفا، فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»[٣].

وفي خبره الآخر عنه عليه‌السلام أيضاً: «... وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»[٤].

وسأله عليه‌السلام أيضاً عليّ بن أبي حمزة: «عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء، أراد[٥] أن يعيد الوضوء»[٦].

---

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٦.

(٢) الفتاوى الهنديّة: ج ١ ص ٢٢٧، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٣٤، المجموع: ج ٨ ص ٧٨، عمدة القاري: ج ٩ ص ٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٢٠ ج ٥ ص ١٥١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٤٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٠٥ ج ٥ ص ٤٧٢، الاستبصار: باب ١٦٠ حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ح ٦ ج ٢ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب السعي ح ٢ ج ١٣ ص ٤٨٧.

(٥) في العلل: أراه.

(٦) الكافي: باب من بدأ بالمروة قبل الصفا ح ١ ج ٤ ص ٤٣٦، علل الشرائع: باب ٣٨٥ ح ١٨ ج ٢ ص ٥٨١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب السعي ح ٤ ج ١٣ ص ٤٨٨.

وفي خبر عليّ الصائغ قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه، ثمّ يعيد على شماله»[1].

ج ١٩ / ٤١٨

قلت: ومقتضى التشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروة ثمّ بالصفا، ولا يحتاج إلى إعادة السعي بالصفا جديداً ـ كما صرّح به بعض الناس[2] ـ وإن كان هو أحوط، بل ربّما أمكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه، هذا.

وقد عرفت سابقاً عدم وجوب الصعود على الصفا، فيكفي حينئذٍ أن يجعل عقبه ملاصقاً له؛ لوجوب استيعاب المسافة التي بينه وبين المروة. نعم، قد يحتمل الاكتفاء بأحد القدمين، ولكنّ الأحوط جمعهما.

ثمّ إذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب حتّى يحصل الاستيعاب المزبور الذي عليه المدار في الظاهر، وإلّا فلا دليل على وجوب السعي منتهياً إلى خصوص قدم الابتداء، بل لعلّ إطلاق الأدلّة يقضي بخلافه، فإنّه ليس فيها إلّا «السعي بينهما» الذي يتحقّق بذلك وبالانتهاء إلى ما يحاذي الابتداء.

بل مقتضى الإطلاق المزبور نصّاً وفتوى عدم وجوب كون السعي

---

(١) الكافي: باب من بدأ بالمروة قبل الصفا ح٤ ج٤ ص ٤٣٦، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٢٢ ج٥ ص ١٥١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب السعي ح٥ ج١٣ ص ٤٨٨.

(٢) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الحج / في السعي ج٧ ص ١٦٣.

بالخطّ المستقيم؛ ضرورة صدق «السعي بينهما» به وبغيره، بل نصوص السعي راكباً في الرجال والنساء[١] كالصريحة بخلافه.

ولكن ـ مع ذلك ـ لا ينبغي ترك الفرد المتيقّن الذي عليه العمل، بل فيما حضرني من بعض الكتب[٢] نسبة الكيفيّة المزبورة أوّلاً إليهم عليهم السلام، بل فيه أنّه «قيل: الظاهر اتّفاق الأصحاب عليه»[٣]، وإن كنّا لم نتحقّق شيئاً من ذلك.

نعم، في الرياض: «لولا اتّفاق الأصحاب في الظاهر على وجوب إلصاق العقب بالصفا والأصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقّة والاكتفاء بأقلّ من ذلك ـ ممّا يصدق معه: السعي بين الصفا والمروة عرفاً وعادةً ـ لا يخلو من قوّة، كما اختاره بعض المعاصرين؛ لما ذكره من أنّ المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك؛ فإنّ السعي على الإبل الذي دلّت عليه الأخبار، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته، لا يتّفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقةً بالصفا في الابتداء، وأصابعه يلصقها بالمروة[٤] موضع العقب بعد العود، فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي، ولكنّ الأحوط ما ذكروه»[٥].

↑ ج ١٩ / ٤١٩

قلت: قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة «السعي بينهما»، ويمكن

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب السعي ج١٣ ص٤٩٦.

(٢) الظاهر أنّ مقصوده «مستند الشيعة» كما سيأتي تخريجه، لكن في النسبة قال: «قالوا» ولم يضف إليها «عليهم السلام».

(٣) مستند الشيعة (للنراقي): الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٦٨.

(٤) في المصدر بدلها: بالصفا.

(٥) رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١١٩.

فهم الاستيعاب منها، خصوصاً مع ملاحظة صدق البدأة والختم، نعم هو في الراكب والراجل كلّ بحسب حاله عرفاً، لكنّ كونه على الوجه المزبور محلّ نظر، بل منع، وليس في كلامهم ظهور في ذلك، وإنّما ذكره بعض متأخّري المتأخّرين[1]، بل لعلّ إطلاق الفتاوى بخلافه، هذا.

وفي محكيّ التذكرة[2] والمنتهى[3] أنّ «من أوجب الصعود أوجبه من باب المقدّمة؛ لأنّه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلّا به، كغسل جزء من الرأس في الوضوء وصيام جزء من الليل».

ثمّ قال[4]: «وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حسّي يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه، فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل، بخلاف المقام، فإنّه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا».

قلت: عن الفقيه[5] والهداية[6] والمقنع[7] والمراسم[8] والمقنعة[9] أنّها تحتمل وجوب الصعود، وقد سمعت[10] ما في الدروس من أنّ «الأحوط

(١) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / في السعي ص٦٤٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٠ ـ ١٣١.
(٣) منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج١٠ ص ٤٠١.
(٤) هذا القول ورد في المنتهى: (انظر الهامش السابق: ص ٤٠١ ـ ٤٠٢).
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الخروج إلى الصفا ج٢ ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦.
(٦) الهداية: الخروج إلى الصفا ص٥٩ و٦٤.
(٧) المقنع: باب الحج ص٢٥٨.
(٨) المراسم: الحج / في السعي ص١١٠.
(٩) المقنعة: الحج / الخروج إلى الصفا ص٤٠٤.
(١٠) في ص ٥٤٠.

الترقّي إلى الدرج، وتكفي الرابعة».

ولعلّه للأمر بصعوده في بعض النصوص السابقة، ولما روي: أنّه صلى الله عليه وآله صعده في حجّة الوداع[١] التي قال فيها: «خذوا عنّي مناسككم»[٢].

ج ١٩ / ٤٢٠

وأمّا كفاية الرابعة: فلما روي أنّه صلى الله عليه وآله رقى قدر قامة حتّى رأى الكعبة[٣].

وعن الغزالي في الإحياء: «أنّ بعض الدرج محدثة، فينبغي أن لا يخلّفها وراء ظهره، فلا يكون متمّماً للسعي»[٤].

وكيف كان، فالصفا أنف من جبل أبي قبيس بإزاء الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني.

وعن تهذيب النووي: «أنّ ارتفاعه الآن إحدى عشرة درجة، وفوقها أزج كأيوان، وعرصة[٥] فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدماً»[٦].

وفي كشف اللثام: «والظاهر من ارتفاعه الآن سبع درج، وذلك لجعلهم التراب على أربع منها، كما حفروا الأرض في هذه الأيّام

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٣٤ ج ٥ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢١٣.

(٢) تقدّم في ص ٧.

(٣) رواه بلفظه في كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٧، ورواه بدون لفظ «قدر قامة» في سنن النسائي: ج٥ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، سنن البيهقي: ج٥ ص ٩٤، وانظر المجموع: ج٨ ص ٦٧، وفتح العزيز: ج٧ ص ٣٤٢.

(٤) إحياء علوم الدين: كتاب أسرار الحج / الباب الثاني ج١ ص ٢٥٢.

(٥) في المصدر بدلها: وعرض.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات: ج٢ ص ١٨١ (الصفا).

فظهرت الدرجات الأربع ، وعن الأزرقي : أنّ الدرج اثنا عشر ، وقيل : إنّها أربعة عشر» .

«قال القاسي[١] : وسبب هذا الاختلاف أنّ الأرض تعلو بما يخالطها من التراب ، فتستتر ما لاقاها من الدرج» .

«قال : وفي الصفا الآن من الدرج الظواهر : تسع درجات ، منها خمس درجات يصعد منها إلى العقود التي بالصفا ، والباقي وراء العقود ، وبعد الدرج ـ التي وراء العقود ـ ثلاث مساطب كبار على هيئة الدرج ، ويصعد من يصعد من الأُولى إلى الثانية منهنّ بثلاث درجات في وسطها»[٢] .

والمروة : أنف من جبل قيقعان ، كما عن تهذيب النووي[٣] .

وعن أبي عبيد البصري[٤] : «أنّها في أصل جبل قيقعان»[٥] .

وعن النووي : «هي درجتان»[٦] .

وعن القاسي[٧] : «أنّ فيها الآن درجة واحدة»[٨] .

وعن الأزرقي[٩] والبكري[١٠] : «أنّه كان عليها خمس عشرة

---

(١) في المصدر: «الفاسي».
(٢) كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٦.
(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ج٢ ص ١٨١ (الصفا).
(٤) في المصدر: البكري.
(٥) نقله عنه الفاسي في شفاء الغرام: الباب الثاني والعشرون ج١ ص ٥٨٣.
(٦) تهذيب الأسماء واللغات: ج٢ ص ١٨١ (الصفا).
(٧) الصحيح: «الفاسي».
(٨) شفاء الغرام: الباب الثاني والعشرون ج ١ ص ٥٨٤.
(٩) أخبار مكة: ذرع مابين الركن الأسود إلى الصفا ج٢ ص١١٩.
(١٠) نقله عنه في شفاء الغرام: (انظر المصدر قبل السابق).

درجة».

وعن ابن جبير: «أنّ فيها خمس درج»[١].

وعن النووي: «وعليها أيضاً أزج كأيوان، وعرصتها[٢] تحت الأزج نحو أربعين قدماً، فمن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي، وتمنعه العمارة من رؤيته»[٣].

↑ ج ١٩ / ٤٢١

وحكى جماعة من المؤرّخين: حصول التغيير في المسعى في أيّام المهدي العبّاسي وأيّام الجراكسة؛ على وجهٍ يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام، وأنّ هذا الموجود الآن مسعى مستجدّ[٤].

ومن هنا أشكل الحال على بعض الناس؛ باعتبار عدم إجزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله[٥]، كما أنّه أشكل عليه: إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه.

ولكنّ العمل المستمرّ من سائر الناس في جميع هذه الأعصار يقتضي خلافه.

ويمكن أن يكون المسعى عريضاً قد أدخلوا بعضه وأبقوا بعضاً، كما أشار إليه في الدروس، قال: «وروي أنّ المسعى اختصر»[٦].

وكيف كان، فلا يجب صعود المروة أيضاً كما سمعته في الصفا،

---

(١) رحلة ابن جبير: ذكر أبواب الحرم الشريف ص٨٤.
(٢) في المصدر بدلها: وعرض ما.
(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ج٢ ص ١٨١ (الصفا).
(٤) أخبار مكة (للأزرقي): عمل أميرالمؤمنين أبيجعفر ج٢ ص٧٢ فما بعدها. تاريخ مكة المشرّفة (لابن الضياء): ذكر زيادة المهدي ج١ ص ١٥٣.
(٥) انظر حواشي الشرواني: ج٤ ص ٩٨.
(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص٤١١.

بلاخلاف محقّق أجده فيه بيننا[١]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه إلّا ممّن لا يعتدّ به[٢]، ويظهر من محكيّ التذكرة[٣] والمنتهى[٤] أيضاً.

ولكنّ الاحتمال في الكتب السالفة آتٍ هنا، خصوصاً مع ملاحظة فعله صلى الله عليه وآله له في حجّة الوداع التي قال فيها: «خذوا عنّي مناسككم»[٥].

والأمر سهل بعد أن كانت النيّة الداعي عندنا، فلابأس حينئذٍ بالترقّي مستمرّاً على الداعي حتّى ينزل ويسعى، والله العالم.

﴿و﴾ الرابع: ﴿أن يسعى سبعاً، يحسب[٦] ذهابه شوطاً وعوده آخر﴾ فإتيانه من الصفا إلى المروة ومنها إليه شوطان لا شوط واحد، بلاخلاف أجده فيه بيننا[٧]، بل الإجماع بقسميه عليه[٨].

مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة أو المقطوع بمضمونها، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «... فطف بينهما سبعة أشواط،

---

(١) انظر المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج١ ص٤٨٦، والسرائر: الحج/ السعي وأحكامه ج١ ص ٥٧٨، والوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص١٧٥، وتحرير الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص٥٩٤، وكفاية الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص٣٣٨، ورياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص١١٨.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٤٢ ج٢ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٤.

(٤) منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج ١٠ ص٤٠٩.

(٥) تقدّم في ص ٧.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يحتسب.

(٧) نفى الخلاف عن بعض المدّعى في الخلاف: الحج / مسألة ١٤١ ج٢ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٨) انظر منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج ١٠ ص ٤٠٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٧ ج١ ص ٣٧٥، وكشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٦٩.

تبدأ بالصفا و تختم بالمروة ...»[١].

ج ١٩ / ٤٢٢

فما عن بعض العامّة ـ من عدّهما معاً شوطاً واحداً[٢] ـ واضح الفساد.

ويجب في السعي: الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب آخر لم يجزئ، بل في الدروس: «وكذا لو سلك سوق الليل»[٣].

ويجب فيه أيضاً: استقبال المطلوب بوجهه، فلو اعترض أو مشى القهقرى لم يجزئ ـ كما في الدروس[٤] وغيرها[٥] ـ لأنّه خلاف المعهود، فلا يتحقّق به الامتثال، نعم لا يضرّ فيه الالتفات بالوجه قطعاً، كما هو واضح.

﴿والمستحبّ﴾ فيه

أُمور، ذكر المصنّف منها ﴿أربعة﴾:

الأوّل: ﴿أن يكون ماشياً﴾ لأنّه أحمز وأدخل في الخضوع، وقد ورد: أنّ المسعى أحبّ الأراضي إلى الله؛ لأنّه تذلّ فيه الجبابرة[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح١٢ ج٥ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب السعي ح١ ج١٣ ص ٤٨١.

(٢) المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٣١، المجموع: ج ٨ ص ٧١، حلية العلماء: ج٣ ص ٣٣٦، فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٤٧، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٠٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤١٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج١ ص ٤١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٧ ج ١ ص ٣٧٥، ومعالم الدين (لابن القطّان): الحج / في السعي ج ١ ص ٢٤٣، والحدائق الناضرة: الحج / في السعي ج ١٦ ص ٢٦٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٧٠.

(٦) علل الشرائع: باب ١٦٨ ح١ و٢ ج٢ ص٤٣٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب السعي ←

﴿ولو[١] كان راكباً﴾ لا لعذر ﴿جاز﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣].

مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابّة أو على بعير؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ قال: لا بأس به، والمشي أفضل»[٤].

وصحيح ابن الحجّاج المتقدّم سابقاً[٥].

وحسن الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابّة؟ قال: نعم، وعلى المحمل»[٦]... إلى غير ذلك من النصوص.

← ح ١٣ و١٤ ج ١٣ ص ٤٧١.

(١) في نسخة المدارك: وإن.

(٢) انظر الاقتصاد: الحج / السعي وأحكامه ص٣٠٤، والسرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٧٨، والوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص ١٧٥، والجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص ٢٠٢.

(٣) انظر في ذلك غنية النزوع: الحج / الفصل التاسع ص١٧٩، ومنتهى المطلب: الحج / السعي وأحكامه ج ١٠ ص ٤١٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٧ ج ١ ص ٣٧٥، ورياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٢٢ ـ ١٢٣، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٨٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب السعي راكباً ح ٢٨٥١ ج٢ ص٤١٦، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب السعي ح٤ ج١٣ ص ٤٩٧.

(٥) في ص ٥٤١.

(٦) الكافي: باب الاستراحة في السعي ح ١ ج ٤ ص ٤٣٧، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٣٦ ج ٥ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٤٩٦.

﴿و﴾ الثاني والثالث: ﴿المشي على طرفيه﴾ أي أوّل السعي وآخره أو طرفي المسعى ﴿والهرولة﴾ أي الرَّمَل ﴿ما بين المنارة وزقاق العطّارين ماشياً كان أو راكباً﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده في أصل الحكم[1]، بل الإجماع بقسميه عليه[2].

↑ ج ١٩ / ٤٢٣

مضافاً إلى المعتبرة:

منها: قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار؛ حتّى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملءَ فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته، اللّهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم فإنّك أنت الأعزّ الأكرم، حتّى تبلغ المنارة الأُخرى».

«قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ولكنّ الناس ضيّقوه، ثمّ امش وعليك السكينة والوقار، فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة...»[3].

ورواه في الكافي كذلك إلّا أنّه قال: «حتّى تبلغ المنارة الأُخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش...» وذكر بقيّة الخبر[4].

---

(١) كما في رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٢٠.

(٢) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل التاسع ص١٧٨ ـ ١٧٩، وتذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٤ ـ ١٣٥، ومدارك الأحكام: الحج / في السعي ج٨ ص ٢٠٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٧ ج١ ص٣٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح١٢ ج٥ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب٦ من أبواب السعي ح١ ج١٣ ص٤٨١.

(٤) الكافي: باب السعي بين الصفا والمروة ح٦ ج٤ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من ←

وقوله عليه السلام أيضاً في حسنه الآخر: «ليس على الراكب سعي، ولكن ليسرع شيئاً»(١).

والمراد بالسعي فيه: الهرولة، نحو قوله عليه السلام في الموثّق: «... وإنّما السعي على الرجال، وليس على النساء سعي»(٢).

وفي خبر أبي بصير: «ليس على النساء: جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعي بين الصفا والمروة؛ يعني الهرولة»(٣).

وقد ظهر لك: أنّ المراد من الهرولة السعي ملء الفرج، لكن عن الصحاح(٤) والعين(٥) والمحيط(٦) والمجمل(٧) والمقاييس(٨) والأساس(٩)

← أبواب السعي ح٢ ج١٣ ص ٤٨٢.

(١) الكافي: باب الاستراحة في السعي ح ٦ ج ٤ ص ٤٣٧، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٤٠ ج ٥ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب السعي ح ٢ ج ١٣ ص ٤٩٨.

(٢) الكافي: باب السعي بين الصفا والمروة ح١ ج٤ ص ٤٣٤، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح١٣ ج٥ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب السعي ح٢ ج١٣ ص٥٠٢.

(٣) الكافي: باب المزاحمة على الحجر الأسود ح٨ ج٤ ص ٤٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٢٩.

(٤) الصحاح: ج٤ ص ١٧١٣ (رمل).

(٥) فسّر الرمل والهرولة ـ في موضعين ـ بمعنى واحد، انظر العين: ج ١ ص ٧١٥ (رمل)، وج ٣ ص ١٨٨٢ (هرل).

(٦) عبارته: «والرَّملان والرَّمَل: السَّير بين الركنين». انظر المحيط في اللغة: ج١٠ ص٢٢٩ (رمل).

(٧) مجمل اللغة: ج١ ـ ٢ ص ٣٩٩ (رمل).

(٨) معجم مقاييس اللغة: ج٢ ص٤٤٢ (رمل).

(٩) أساس البلاغة: ص١٧٩ (رمل).

↑ وغيرها[١] تفسير الرمل بها.

ج ١٩ / ٤٢٤

وفيما سوى الصحاح[٢] والأساس منها: أنّها بين المشي والعدو.

وعن الديوان[٣] وغيره[٤]: أنّها ضرب من العَدْو.

وتردّد الجوهري بينهما[٥].

وربّما احتمل[٦]: كون المعنى واحداً، كما قد يرشد إليه ما عن نظام الغريب من «أنّه نوع من العدو السهل»[٧].

وعن تهذيب الأزهري: «رمل الرجل يرمل رملاناً: إذا أسرع في مشيه، وهو في ذلك ينزو»[٨].

وفي الدروس[٩] ومحكيّ تحرير النووي[١٠] وتهذيبه[١١]: «أنّه إسراع المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب والعدو، وهو الخبب».

وعن النووي أنّه «قال الشافعي في مختصر المزني: الرمل هو

(١) كمجمع البحرين: ج٥ ص٣٨٥ (رمل).
(٢) لكن في موضع آخر من الصحاح تفسيرها بذلك، انظر الصحاح: ج ٥ ص ١٨٥٠ (هرل).
(٣) ديوان الأدب: باب ٢٩٠ ج٢ ص ١٢٩ (رمل).
(٤) مختار الصحاح: ص ٣٥٥ (هرول)، عمدة القاري: ج ٢٢ ص ٢٥٢.
(٥) الموجود فيه: تفسير الرمل بالهرولة في موضع، وتفسير الهرولة بأنّها «ضرب من العدو، وهو بين المشي والعدو» في موضع آخر، انظر الصحاح: ج٤ ص ١٧١٣ (رمل)، وج ٥ ص ١٨٥٠ (هرل).
(٦) كما في كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ١٤ ـ ١٥.
(٧) نظام الغريب: الباب الرابع والستّون ص١٩١.
(٨) تهذيب اللغة: ج١٥ ص٢٠٧ (رمل).
(٩) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٤ ج ١ ص ٣٩٩.
(١٠) تحرير ألفاظ التنبيه: باب صفة الحج ج١ ص١٥٢.
(١١) تهذيب الأسماء واللغات: ج٢ ص١٢٧ ـ ١٢٨ (رمل).

الخبب»[١].

وعن الرافعي: «وقد غلط الأئمّة من ظنّ أنّه دون الخبب»[٢].

قلت: قد سمعت ما في الحسن المزبور، اللّهمّ إلّا أن يراد به أمر زائد على الهرولة، ولكن لم نجد من ذكر استحباب غيرها.

و«الفروج: جمع فرج، وهو ما بين الرجلين، يقال: الفرس ملأ فروجه وملأ فرجه: إذا عدا وأسرع، ومنه سمّي فرج الرجل والمرأة؛ لأنّه ما بين الرجلين»[٣].

وعلى كلّ حال، فالسعي ملء الفروج أزيد من الهرولة، التي هي عرفاً: بين العدو والمشي.

والأمر في ذلك سهل بعد أن كان ذلك مستحبّاً عندنا، وربّما نسب[٤] وجوبه إلى الحلبي؛ لقوله: «وإذا سعى راكباً فليركض الدابّة بحيث تجب الهرولة»[٥]. ولا صراحة فيها، بل ولا ظهور.

نعم، عن المفيد في كتاب أحكام النساء: «وتسقط عنهنّ الهرولة بين الصفا والمروة، ولا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال»[٦].

ويحتمل إرادته تأكّد الاستحباب، وإلّا كان محجوجاً بما عرفت، مضافاً إلى الأصل، وخبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل

---

(١) المصدر السابق: ص١٢٨.
(٢) فتح العزيز: ج٧ ص ٣٢٦.
(٣) النهاية (لابن الأثير): ج٣ ص ٤٢٣ (فرج).
(٤) كما في الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤١٢.
(٥) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص١٩٦.
(٦) أحكام النساء (مصنّفات المفيد): أحكام النساء في الحج والعمرة ج٩ ص ٣٣.

ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة؟ قال: لا شيء عليه»[١]. بل عن التذكرة[٢] والمنتهى[٣]: الإجماع على الاستحباب.

بل صرّح الفاضل[٤] وغيره[٥] باختصاص ذلك بالرجال؛ للأصل، وعدم مناسبته لضعفهنّ وسترهنّ، وخبري سماعة وأبي بصير السابقين[٦].

ج ١٩ ٤٢٥

لكن عن المفيد في كتاب أحكام النساء: «ولو خلا موضع السعي للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس»[٧]. وهو مطالب بدليله إن أراد استحباب ذلك لهنّ.

وعلى كلّ حال، فمحلّ الهرولة ما سمعته في المتن موافقاً لما في النافع[٨] والقواعد[٩] ومحكيّ المراسم[١٠] والجامع[١١]

---

(١) الكافي: باب السعي بين الصفا والمروة ح٩ ج٤ ص ٤٣٦، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح١٩ ج٥ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السعي ح١ ج١٣ ص٤٨٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٥.

(٣) منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج١٠ ص ٤١٢.

(٤) انظر المصدرين السابقين: ص ١٣٦ و٤١٣، وقواعد الأحكام (الآتي قريباً).

(٥) كالشيخ في الاقتصاد: الحج / السعي وأحكامه ص٣٠٤، وابن إدريس في السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج١ ص ٥٧٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص٢٠٢، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٤ ج ١ ص ٤٠٠.

(٦) في ص ٥٥٩، وقد عبّر عن الأوّل بالموثّق.

(٧) أحكام النساء (مصنّفات المفيد): أحكام النساء في الحج والعمرة ج٩ ص ٣٣.

(٨) المختصر النافع: الحج / في السعي ص٩٦.

(٩) قواعد الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص ٤٣٠.

(١٠) المراسم: الحج / في السعي ص١١١.

(١١) الجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص٢٠٢.

والإصباح[١]، وإليه يرجع ما عن الوسيلة من «أنّه بين المنارتين»[٢]، والإشارة من «أنّه بين الميلين»[٣].

وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية، بل ربّما علّل[٤]: بأنّه شعبة من وادي محسّر الذي عرفت استحباب الهرولة فيه.

ولكن عن الفقيه[٥] والهداية[٦] والمقنع[٧] والمقنعة[٨] وجمل العلم والعمل[٩] والكافي[١٠] والغنية[١١]: «إلى أن يجاوز زقاق العطّارين».

ولم نجد ما يشهد له.

وإن قال في كشف اللثام: «لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية نحواً من ذلك إلى قوله: (حتّى تبلغ المنارة الأُخرى، فإذا جاوزتها...)»[١٢] إلى آخر ماسمعته ممّا لا يخفى عليك عدم دلالته على شيء من ذلك، وإنّما هو دالّ على السعي بين المنارتين.

---

(١) إصباح الشيعة: الحج / الفصل السابع ص١٥٦.

(٢) الوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص١٧٥.

(٣) إشارة السبق: كتاب الحج ص١٣٣.

(٤) كما في منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج١٠ ص٤١٢، وتذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الخروج إلى الصفا ج٢ ص٥٣٦.

(٦) الهداية: باب الخروج إلى الصفا ص٥٩.

(٧) المقنع: باب الحج ص٢٥٩.

(٨) المقنعة: الحج / الخروج إلى الصفا ص٤٠٥.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): سيرة الحج ج٣ ص ٦٨.

(١٠) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص١٩٦.

(١١) غنية النزوع: الحج / الفصل التاسع ص١٧٨.

(١٢) كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ١٧.

وعن الغنية: «حتّى يبلغ المنارة الأُخرى ويتجاوز سوق العطّارين فيقطع الهرولة»[١]، ونحوها ما عن الكافي[٢]، وفيه ما عرفت أيضاً.

وأغرب من ذلك ما عن النهاية[٣] والمبسوط[٤]: «فإذا انتهى إلى أوّل زقاق عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروة سعى، فإذا انتهى إليه كفّ عن السعي ومشى مشياً، وإذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كفّ عن السعي ومشى مشياً»؛ إذ هي واضحة القصور، كما عن الفاضل[٥] والشهيد[٦] الاعتراف بذلك.

ج ١٩ / ٤٢٦

والظاهر أنّه أراد التعبير عمّا في رواية زرعة عن سماعة: «سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسعَ حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب ـ الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي ـ فاكفف عن السعي وامش مشياً...»[٧]. ولكن سقط من القلم بعض ذلك.

---

(١) المصدر قبل السابق.
(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع والفصل السادس ص ١٩٦ و٢١١.
(٣) النهاية: الحج / باب السعي ج١ ص ٥١١.
(٤) المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج١ ص ٤٨٥.
(٥) مختلف الشيعة: الحج / في السعي ج٤ ص ٢١٤.
(٦) المنقول عنه ذلك كتاب «النكت» فظنّ أنّ المراد به «نكت الإرشاد» للشهيد، وإنّما المراد «نكت النهاية» للمحقّق، انظر النهاية ونكتها: الحج / باب السعي ج١ ص٥١١.
(٧) الكافي: باب السعي بين الصفا والمروة ح١ ج٤ ص ٤٣٤، تهذيب الأحكام: باب ١٠ ←

إلّا أنّ الرواية ضعيفة السند، ومضمرة، وعمل المشهور على خلافها.

على أنّها يمكن أن تكون في حال سابق للمسعى، كالمرسل عن مولى للصادق عليه السلام من أهل المدينة، قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ السعي من دار القاضي المخزومي، قال: ويمضي كما هو إلى زقاق العطّارين»[١].

وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عبّاد إلى أن رفع قدميه من الميل[٢] لا يبلغ زقاق آل أبي حسين»[٣].

وكيف كان، فالعمل على ما سمعته أوّلاً من الهرولة في المكان المخصوص الذي به يذلّ الجبّارون لذلك.

ويستحبّ المشي هوناً في الطرفين، كما هو صريح غير واحد[٤] وظاهره[٥]؛ للأمر بالمشي على سكينة ووقار في غير المكان

← الخروج إلى الصفا ح١٣ ج٥ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب السعي ح٤ ج١٣ ص٤٨٢.

(١) الكافي: باب السعي بين الصفا والمروة ح٧ ج٤ ص ٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب السعي ح٦ ج١٣ ص٤٨٣.

(٢) في المصدر: المسيل.

(٣) الكافي: باب السعي بين الصفا والمروة ح٢ ج٤ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب السعي ح ٥ ج ١٣ ص ٤٨٣.

(٤) كسلّار في المراسم: الحج / في السعي ص١١١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص ٢٠٢، والعلّامة في القواعد: الحج / في السعي ج١ ص ٤٣٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤١٧ ج١ ص ٣٧٥.

(٥) كابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل التاسع ص١٧٨، وابن إدريس في السرائر: الحج / ←

المخصوص، والله العالم.

﴿ولو نسي الهرولة رجع القهقرى﴾ ماشياً إلى الخلف من غير التفات بالوجه ﴿وهرول موضعها﴾ كما صرّح به جماعة[1]، بل في المسالك: نسبته إلى الأصحاب[2].

ج ١٩ ٤٢٧

لقول الصادقين عليهما السلام[3] فيما أرسل عنهما الصدوق[4] والشيخ[5]: «من سها عن السعي حتّى يصير من المسعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي»[6].

ومن هنا كان المتّجه الاقتصار عليها تبعاً للنصّ والفتوى، وإن حكي إطلاق العود عن القاضي[7]، بل في المسالك: احتمال إرادة الأصحاب الندب كالأصل، ثمّ قال: «وعلى كلّ حال لو عاد بوجهه أجزأ، وإنّما الكلام في الإثم»[8].

← السعي وأحكامه ج١ ص٥٧٨، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص١٧٥، والماتن في النافع: الحج / في السعي ص٩٦.

(١) منهم: الشيخ في المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج١ ص٤٨٧، والعلّامة في التحرير: الحج / في السعي ج١ ص٥٩٤، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / في السعي ص٢١٦، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤١٢.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / في السعي ج٢ ص٣٥٨.

(٣) في المصدر: الصادق والكاظم عليهما السلام.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الحج ح٣١١٧ ج٢ ص ٥٢١.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٢٧ ج٥ ص ٤٥٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السعي ح ٢ ج ١٣ ص ٤٨٧.

(٧) المهذّب: الحج / السهو والشكّ في السعي ج١ ص٢٤٢.

(٨) مسالك الأفهام: الحج / في السعي ج٢ ص٣٥٨.

وفيه نظر أو منع ، بل ينبغي التخصيص بما إذا ذكرها في الشوط الذي نسيها فيه؛ لأنّه المنساق من النصّ والفتوى سيّما الأوّل ، فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر ، بل الأحوط أن لا يرجع مطلقاً حذراً من الزيادة؛ ولعلّه لذا نسبه في محكيّ المنتهى[1] إلى الشيخ ، مشعراً بنوع توقّف في العمل به .

﴿و﴾ الرابع : ﴿الدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً﴾ بما سمعته في خبري معاوية[2] وغيرهما[3]، والله العالم .

﴿ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة﴾ على الصفا أو المروة ، بلا خلاف أجده[4]، بل الإجماع بقسميه عليه[5]، و«بينهما» على المشهور[6].

للأصل .

وصحيح الحلبي : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ، أيستريح؟ قال : نعم ، إن شاء جلس على الصفا وإن شاء

(١) منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج ١٠ ص ٤١٣.
(٢) تقدّما في ص ٥٥٨ .
(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب السعي ج١٣ ص ٤٨١.
(٤) كما في رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٢٤.
(٥) نقل الإجماع في كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٢٧.
وممّن ذهب إلى ذلك: ابن حمزة في الوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص ١٧٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص٢٠٣، والعلّامة في القواعد: الحج / في السعي ج١ ص ٤٣٠، والشهيد في الدروس: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤١٤.
(٦) كما في كشف اللثام: (انظره في الهامش السابق)، والحدائق الناضرة: الحج / في السعي ج ١٦ ص ٢٧٣.

جلس على المروة وبينهما فليجلس»[١].

وصحيح ابن رئاب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعيى في الطواف، أله أن يستريح؟ قال: نعم يستريح، ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»[٢].

ج ١٩ / ٤٢٨

وعن الحلبيّين: أنّهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة إلّا مع الإعياء[٣].

ولعلّه لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالرحمن: «لا تجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد»[٤]. المحمول على الكراهة بعد قصوره عن معارضة غيره من وجوه:

منها: ما قيل من «اعتضاده بعموم ما دلّ على جواز السعي راكباً؛ فإنّه ملازم للجلوس غالباً، وهو عامّ لحالتي الاختيار والاضطرار إجماعاً، وإليه الإشارة في الصحيح: (...عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة... يجلس عليهما؟ قال: أوليس هو ذا يسعى على

---

(١) الكافي: باب الاستراحة في السعي ح٣ ج٤ ص ٤٣٧، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٤١ ج٥ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب السعي ح١ ج١٣ ص٥٠١.

(٢) قرب الاسناد: ح٦٠٤ ص١٦٥، الكافي: باب الرجل يطوف فيعيى ح٤ ج٤ ص ٤١٦، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٣٨٨.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٦، غنية النزوع: الحج / الفصل التاسع ص ١٧٩.

(٤) الكافي: باب الاستراحة في السعي ح٤ ج٤ ص ٤٣٧، من لا يحضره الفقيه: باب السعي راكباً ح ٢٨٥٤ ج ٢ ص ٤١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٤ ج ١٣ ص ٥٠٢.

الدوابّ؟!)[١]».

«وهو وإن كان مورده: الجلوس عليهما ـ ولا خلاف فيه ـ إلاّ أنّ قوله عليه السلام: (أو ليس...) إلخ في قوّة الجواب له بنعم، مع تعليله بما يعمّ الجلوس بينهما، بل التعليل أنسب بهذا»[٢].

بل لعلّه حينئذٍ ظاهر في جوازه بينهما ولو لغير الاستراحة كما في السعي راكباً، وإن كان الظاهر كراهته حينئذٍ لما مضى. كلّ ذلك مع بناء الاستدلال بالصحيح على إرادة بلوغ منتهى الطاقة من الجهد، ويمكن منعه، والله العالم.

﴿ويلحق بهذا الباب مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿السعي ركن، من تركه عامداً بطل حجّه﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل المحكي منهما صريحاً وظاهراً مستفيض كالنصوص التي منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من ترك السعي متعمّداً فعليه الحجّ من قابل»[٥]. مضافاً إلى قاعدة عدم

---

(١) الكافي: باب من قطع السعي للصلاة ح١ ج٤ ص٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب السعي ح٢ ج١٣ ص ٥٠١.

(٢) رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٢٤.

(٣) نفى الخلاف في ذخيرة المعاد: الحج / في السعي ص٦٤٤.

(٤) انظر الخلاف: الحج / مسألة ١٤٠ ج٢ ص ٣٢٨، وغنية النزوع: الحج / الفصل التاسع ص١٧٧، وتذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٥ ج١ ص٣٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٩٧ ج٥ ص٤٧١، وسائل الشيعة: ←

الإتيان بالمأمور به على وجهه.

نعم، يحكى عن أبي حنيفة: أنّه واجب غير ركن، فإذا تركه كان عليه دم[١]. وعن أحمد في رواية: أنّه مستحبّ[٢]. ولا ريب في فسادهما؛ لما عرفت.

بل الظاهر: عدم الفرق في ذلك بين العمرة والحجّ، وتحقّق الترك على حسب ما سمعته في الطواف.

↑ ج ١٩ / ٤٢٩

بل الظاهر أيضاً: عدم الفرق بين تركه رأساً وبين نقصه عمداً حتّى خرج وقت التدارك؛ لاتّحاد المقتضي، والله العالم.

﴿ولو كان ناسياً﴾ لم يبطل حجّه ولا عمرته، بل ﴿وجب عليه الإتيان به﴾ ولو بعد خروج ذي الحجّة ﴿فإن خرج عاد﴾ بنفسه ﴿ليأتي به، فإن تعذّر عليه﴾ أو شقّ ﴿استناب فيه﴾.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٣]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٤].

← باب ٧ من أبواب السعي ح٢ ج١٣ ص٤٨٤.

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٤ ص٥٠، بدائع الصنائع: ج٢ ص ١٣٥، الميزان الكبرى: ج٢ ص ٥٠، رحمة الأُمّة: ج١ ص ١٥٨، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٤١١، حلية العلماء: ج٣ ص ٣٣٥، المجموع: ج٨ ص ٧٧، فتح العزيز: ج٧ ص ٣٤٨.

(٢) حلية العلماء: ج٣ ص ٣٣٥، المجموع: ج٨ ص ٧٧، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٤١٠، الميزان الكبرى: ج٢ ص ٥٠، رحمة الأُمّة: ج١ ص ١٥٨.

(٣) نفى الخلاف في رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٢٥، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٧٥، ونفى الخلاف عن بعض الدعوى في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٥ ج ١ ص ٣٧٤.

(٤) غنية النزوع: الحج / الفصل التاسع ص١٧٧.

مضافاً: إلى الأصل، ورفع الخطأ والنسيان، والحرج والعسر.

وحسن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «... قلت: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد ذلك، قلت: فاته ذلك حتّى خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي ...»[1].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: يطاف عنه»[2].

وخبر الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال: يطاف عنه»[3].

المتّجه: الجمع بينها ـ ولو بملاحظة الفتاوى، والإجماع المحكي، وقاعدة المباشرة في بعض الأفراد، ونفي الحرج وقبوله للنيابة في آخر ـ بما عرفت.

ولا يحلّ من أخلّ بالسعي ممّا يتوقّف عليه من المحرّمات كالنساء حتّى يأتي به كملاً بنفسه أو نائبه، بل الظاهر لزوم الكفّارة لو ذكر ثمّ واقع؛ لفحوى ما ستعرفه من الحكم بوجوبها على من ظنّ إتمام حجّه

---

(١) الكافي: باب من نسي رمي الجمار ح١ ج٤ ص ٤٨٤، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ١٧ ج ٥ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٤٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في السعي ح٢٨٤٨ ج٢ ص ٤١٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣٠٤ ج٥ ص ٤٧٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب السعي ح٣ ج١٣ ص٤٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح١٨ ج٥ ص ١٥٠، الاستبصار: باب ١٥٩ من نسي السعي ح٢ ج٢ ص٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب السعي ح٢ ج١٣ ص٤٨٦.

فواقع ثمّ تبيّن النقص.

وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان، أحوطهما ـ إن لم يكن أقواهما ـ الأوّل، كما اختاره في المسالك[١] وغيرها[٢]، خصوصاً مع ملاحظة إطلاق الأصحاب «العامد» الشامل للجاهل والعالم.

↑ ج ١٩ ٤٣٠

مضافاً إلى الأصل الذي لم يثبت انقطاعه بثبوت قاعدة معذوريّة الجاهل في الحجّ وإن تضمّنتها بعض النصوص المعتبرة[٣]، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الإعراض عنها، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿لا تجوز[٤] الزيادة على سبع[٥]﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]؛ لأنّه تشريع كزيادة الركعة في الصلاة.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو زاد﴾ عالماً ﴿عامداً بطل﴾ لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه، على نحو ما سمعته في الطواف.

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / في السعي ج٢ ص ٣٥٩.

(٢) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٥٣، ومدارك الأحكام: الحج / في السعي ج ٨ ص ٢١٢، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ج١٣ ص ١٥٧.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: لا يجوز.

(٥) في نسخة المدارك: سبعة.

(٦) انظر قواعد الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص ٤٣١، والمحرّر (الرسائل العشر): الحج / في السعي ص ٢١٦، والروضة البهيّة: الحج / في السعي ج ٢ ص ٢٦٣، وكشف اللثام: الحج / في السعي ج ٦ ص ٢٠.

قال أبو الحسن عليه السلام في خبر عبدالله بن محمّد : «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة إذا زدت عليها فعليك الإعادة ، وكذلك السعي»[١].

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط ، فليسع على واحد ويطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها ويستأنف السعي ...»[٢].

بناءً على ما قيل : من كونه في العمد ، وأنّ البناء على الواحد في الأوّل باعتبار البطلان بالثمانية ، فيبقى الواحد ابتداء سعي ، أمّا إذا كان ثمانية فليس إلّا البطلان؛ باعتبار كون الثامن ابتداؤه من المروة فلا يصلح البناء عليه[٣].

وإن كان هو لا يخلو من إشكال أو منع كما ستعرف .

وكيف كان ، فلا إشكال في البطلان بتعمّد الزيادة ، وما وقع من سيّد المدارك : من المناقشة في الخبر الأوّل المذكور سنداً له[٤] ـ ممّا يشعر بنوع توقّف فيه ـ في غير محلّه .

نعم ، قد تقدّم في الطواف[٥]: البحث في عدم تحقّق الزيادة إلّا

(١) تقدّم في ص ٣٦٠.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٢٨ ج ٥ ص ١٥٣، الاستبصار: باب ١٦٠ حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ح ٦ ج ٢ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٤٨٩.
(٣) رياض المسائل: الحج / في السعي ج ٧ ص ١٢٩.
(٤) مدارك الأحكام: الحج / في السعي ج ٨ ص ٢١٣.
(٥) في ص ٣٥٩...

بقصدها على أنّها من السعي[١]، ومثله آتٍ هنا.

ولذا جزم بذلك في المدارك، قال: «والزيادة إنّما تتحقّق بالإتيان بما زاد على سبعة على أنّه من جملة السعي المأمور به، فلو تردّد في أثناء الشوط أو رجع لوجهه ثمّ عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحّة قطعاً»[٢]. وتبعه في الرياض[٣]، وقد تقدّم الكلام في ذلك، فلاحظ وتأمّل.

ج ١٩ / ٤٣١

﴿ولا يبطل[٤] بالزيادة سهواً﴾ بلا خلاف[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، وهو الحجّة بعد الأصل والنصوص.

فيتخيّر حينئذٍ: بين إهدار الشوط الزائد فما زاد والبناء على السبعة، وبين الإكمال أُسبوعين كما سمعته في الطواف؛ جمعاً بين الأمر بهما في النصوص:

ففي صحيح ابن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال: إن كان خطأً طرح واحداً

(١) الصحيح إبدالها بـ«الطواف».
(٢) تقدّم المصدر آنفاً.
(٣) رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٣٠.
(٤) في نسخة الشرائع والمدارك: ولا تبطل.
(٥) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٧٨.
(٦) نقل الإجماع في رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٢٦.
وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج١ ص٤٨٦، وابن إدريس في السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج١ ص ٥٧٩، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص ١٧٥ ـ ١٧٦، والعلّامة في التحرير: الحج / في السعي ج١ ص ٥٩٥.

واعتدّ بسبعة»[١].

وصحيح جميل بن درّاج قال: «حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألنا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: لا بأس؛ سبعة لك، وسبعة تطرح»[٢].

وصحيح هشام بن سالم قال: «سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبد[٣]الله بن راشد، فقلت له: تحفظ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً[٤]، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»[٥].

وصحيح معاوية أو حسنه عنه عليه السلام[٦] أيضاً: «من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة، وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبتدئ بالصفا»[٧].

---

(١) الكافي: باب من بدأ بالمروة قبل الصفا ح٢ ج٤ ص ٤٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٠٦ ج ٥ ص ٤٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٣ ج ١٣ ص ٤٩١.

(٢) الكافي: باب من بدأ بالمروة قبل الصفا ح٣ ج٤ ص ٤٣٦، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٢٥ ج٥ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب السعي ح٥ ج١٣ ص ٤٩٢.

(٣) في المصدر: وعبيد.

(٤) في المصدر بعدها إضافة: «فبلغ بنا مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً».

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٢٦ ج٥ ص ١٥٢، الاستبصار: باب ١٦٠ حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ح ٤ ج ٢ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٤٨٨.

(٦) الخبر مضمر.

(٧) الكافي: باب من بدأ بالمروة قبل الصفا ح٥ ج٤ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: أورد صدره ←

ج ١٩
ـــ
٤٣٢

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة ، فاستيقن ثمانية ، أضاف إليها ستّاً ، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً»[١].

ومن هنا جمع الأصحاب بينها بالتخيير[٢]. وما عن ابن زهرة : من الاقتصار على الثاني منهما[٣] ليس خلافاً ، خصوصاً بعد الحكم بجوازه وكونه مندوباً ، فإنّه يجوز القطع قطعاً . نعم ، لو قلنا بكون الثاني الفريضة حرم ، وهو محتمل كما سمعته في الطواف .

قال في الدروس : «ويحتمل انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا ، إلّا أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القران»[٤].

ولكن أشكل التخيير المزبور في الحدائق بـ«أنّ السعي ليس كالطواف والصلاة يقع واجباً ومستحبّاً؛ فإنّا لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدلّ على وقوعه مستحبّاً ، قال في المدارك : (ولا يشرع استحباب السعي إلّا هنا ، ولا يشرع ابتداءً مطلقاً)» .

«وبأنّ اللازم من الطواف ثمانية كون الابتداء بالثامن من المروة ،

← في باب ١٣ من أبواب السعي ح ٤، وذيله في باب ١٠ منها ح ٣ ج ١٣ ص ٤٩١ و٤٨٨.
(١) تقدّم في ص ٤٥٣.
(٢) انظر النهاية: الحج / باب السعي ج ١ ص ٥١٢، والجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص ٢٠٢، وقواعد الأحكام: الحج / في السعي ج ١ ص ٤٣١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٧٩.
(٣) ذكر ذلك في الطواف ثمّ في بحث الإخلال بالسعي أرجع إليه، غنية النزوع: الحج / الفصل السابع والتاسع ص ١٧٦ و١٧٧.
(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤١١.

فكيف يجوز أن يعتدّ به ويبني عليه سعياً مستأنفاً؟! مع اتّفاق الأخبار وكلمة الأصحاب على وجوب الابتداء في السعي من الصفا، وأنّه لو بدأ من المروة وجب عليه الإعادة عمداً كان أو سهواً».

«وبالجملة: فالظاهر بناءً على ما ذكرناه هو العمل بالأخبار الأوّلة من طرح الزائد والاعتداد بالسبعة الأوّلة، وأمّا العمل بهذا الخبر فمشكل، والعجب من سيّد المدارك حيث لم يتنبّه لذلك وجمد على موافقة الأصحاب في هذا الباب»[1].

قلت: هو ـ كما ترى ـ كالاجتهاد في مقابلة النصّ، بعد تسليم ظهوره ـ مع الفتاوى ـ في ذلك، ولا استبعاد في مشروعيّة هذا السعي من المروة وتخصيص تلك الأدلّة به بعد جمعه لشرائط الحجّيّة والعمل به، كما لا استبعاد في استحباب السعي هنا وإن كان لم يشرع استحبابه ابتداءً.

ومن الغريب موافقته له في الرياض، فإنّه ـ بعد أن حكى التخيير عن أكثر الأصحاب ـ قال: «والأولى والأحوط الاقتصار على الأوّل كما هو ظاهر المتن؛ لكثرة ما دلّ عليه من الأخبار وصراحتها، وعدم ترتّب إشكال عليها، بخلاف الثاني فإنّ الصحيح الدالّ عليه ـ مع وحدته، واحتماله ما سيأتي ممّا يخرجه عمّا نحن فيه ـ يتطرّق إليه الإشكال لو أُبقي على ظاهره من كون ابتداء الأشواط الثمانية من الصفا والختم بها: أنّ الأسبوع الثاني المنضمّة إلى الأُولى يكون مبدؤها المروة دون الصفا، وقد مرّ الحكم بفسادها مطلقاً ولو نسياناً أو جهلاً».

↑ ج ١٩ / ٤٣٣

---

(١) الحدائق الناضرة: الحج / في السعي ج١٦ ص٢٨١ ـ ٢٨٢.

«وتقييده ـ ثمّة ـ بالسعي المبتدأ دون المنضمّ كما هنا، ليس بأولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدأ الأشواط فيها بالمروة دون الصفا، ويكون الأمر بإضافة الستّ إنّما هو لبطلان السبعة الأُولى؛ لوقوع البدأة فيها بها، بخلاف الشوط الثامن؛ لوقوع البدأة فيه من الصفا»[١].

إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، وأغرب منه: دعوى عدم أولويّة الاحتمال الأوّل من الاحتمال الثاني مع ظهور الصحيح فيه وعمل الأصحاب به.

والأصل في ذلك: ما في كشف اللثام، قال: «ثمّ إضافة ستّ ـ كما في الخبر والنهاية والتهذيب والسرائر ـ يفيد ابتداء الأُسبوع الثاني من المروة، ومن عبّر بإكمال أُسبوعين كالمصنّف، أو سعيين كابن حمزة، أو أربعة عشر كالشيخ في المبسوط، يجوز أن يريد إضافة سبعة أشواط».

«والخبر يحتمل يقين الثمانية وهو على المروة، ويأتي البطلان. ولا بعد في الصحّة إذا نوى في ابتداء الثامن أنّه يسعى من الصفا إلى المروة سعي العمرة أو الحجّ قربةً إلى الله تعالى مع الغفلة عن العدد، أو مع تذكّر أنّه الثامن، أو زعمه السابع، فلا مانع من مقارنة النيّة لكلّ شوط، بل لا يخلو الإنسان منها غالباً؛ ولذا أُطلق إضافة ستّ إليها، فلم يبق مستند في المسألة».

↑ ج ١٩ / ٤٣٤

«نعم، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: (إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط، فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن

---

(١) رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٢٧.

طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي ...)[١]».

«وهو مستند صحيح لإكمال أُسبوعين من الصفا، وإلغاء الثامن لكونه من المروة».

«وظاهره: كون الفريضة هي الثاني والعموم للعامد، كما فعله الشيخ في التهذيب أو خصّه به؛ لأنّه ذكر أنّ من تعمّد ثمانية أعاد السعي، وإن سعى تسعة لم تجب عليه الإعادة، وله البناء على ما زاد، واستشهد بالخبر».

«وفي الاستبصار تبع الصدوق في حمله على من استيقن أنّه سعى ثمانية أو تسعة وهو على المروة، فيبطل سعيه على الأوّل لابتدائه من المروة، دون الثاني لابتدائه من الصفا، وهو ـ كما عرفت ـ غير متعيّن»[٢].

وفيه: ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ بُعد الاحتمال المزبور جدّاً، فضلاً عن أن يكون مساوياً للاحتمال الآخر الذي هو ظاهر النصّ والفتوى.

وأمّا الإشكال في النيّة ـ من جهة عدم تحقّقها في الابتداء ومقارنتها ـ فهو مشترك الورود بين الاحتمالين، على أنّه اجتهاد أيضاً في مقابلة النصّ المعمول به الظاهر في الاكتفاء بها بعد تعقّبها بنيّة الإكمال كما في الطواف.

نعم، ينبغي الاقتصار في إضافته على مورد النصّ وهو إكمال

---

(١) تقدّم في ص ٥٧٣.

(٢) كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٢١.

الشوط ، كما صرّح به ثاني الشهيدين[١] وغيره[٢]، بل حكي[٣] التصريح به عن ابن زهرة أيضاً[٤]؛ لما عرفت من مخالفته الأُصول من وجهين، أحدهما : من جهة النيّة ، وثانيهما : من جهة الابتداء بالمروة .

فالمتّجه حينئذٍ : الإلغاء خاصّة إذا ذكر في أثناء الشوط؛ فإنّ نصوص الإلغاء وإن كانت في إتمام الشوط أيضاً لكن تدلّ بالفحوى على إلغاء ما دونه ، بخلاف صحيح البناء فإنّه إذا دلّ على الإكمال معه لا يقتضي مشروعيّته أيضاً في الأثناء ، كما هو واضح .

لكن في كشف اللثام : «ثمّ الأخبار وإن اختصّت بمن زاد شوطاً كاملاً أو شوطين أو أشواطاً كاملة ، لكن إذا لم يبطل بزيادة شوط أو أشواط سهواً فأولى أن لا يبطل بزيادة بعض شوط ، وإذا ألغينا الثامن وأجزنا له إكمال أُسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع جاز في أثنائه من غير فرق ، وكذا إذا أجزناه له بعد إكمال التاسع فالظاهر جوازه له في أثنائه ، وكذا إذا لم نلغ الثامن وأجزنا له الإكمال بعده فالظاهر الجواز في أثنائه؛ لصدق الشروع في الأُسبوع الثاني على التقديرين ، ويعضده إطلاق الأصحاب» .

«ويحتمل الاختصاص بما إذا أكمل الثامن إذا لم نلغه ، وهو عندي

↑ ج ١٩ / ٤٣٥

(١) مسالك الأفهام: الحج / في السعي ج٢ ص ٣٥٩، الروضة البهيّة: الحج / في السعي ج٢ ص ٢٦٤.
(٢) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٤٥٣، والسبزواري في الكفاية: الحج / في السعي ج١ ص٣٣٩، والنراقي في المستند: الحج / في السعي ج١٢ ص١٨٠.
(٣) كما في رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٢٨.
(٤) انظر هامش (٣) من ص ٥٧٦ .

ضعيف مبنيّ على فهم خبر الستّ كما فهمه الشيخ، ويقتضي ابتداء الأُسبوع الثاني من المروة، وعلى إلغاء الثامن، فالخبر المتضمّن لإكمال أُسبوعين إنّما هو صحيح معاوية، وهو يتضمّن إكمالهما قبل الشروع في التاسع وبعد إكماله، فعدم الجواز في أثنائه ضعيف جدّاً»[١].

وفيه منع واضح، سيّما فيما ذكره أخيراً من الظاهرين. ومن الغريب تعليله الثاني بصدق الشروع في الأُسبوع الثاني، مع أنّه ليس عنواناً في شيء من النصوص. وأغرب منه: دعوى أنّه يعضده إطلاق الأصحاب، مع أنّه فيمن زاد شوطاً لا بعضه. وبالجملة: فكلامه مبنيّ على كلامه السابق الذي قد عرفت ما فيه.

بقي الكلام في صحيح معاوية السابق المذكور في صدر المسألة، الذي لم نجد عاملاً به على ظاهره؛ ولذا اختلف في تنزيله:

فقيل: إنّه في العمد، وفقهه حينئذٍ ما عرفت[٢]، وهو المحكي عن ظاهر التهذيب[٣].

وقيل: إنّه في النسيان وإنّه محمول على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا، فيبطل سعيه على الأوّل لابتدائه من المروة، دون الثاني لابتدائه التاسع من الصفا، وهو المحكي عن الصدوق في الفقيه[٤] والشيخ في الاستبصار[٥].

---

(١) كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص٢٢.
(٢) في ص ٥٧٣.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح٢٧ ج٥ ص ١٥٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في السعي ذيل ح٢٨٤٩ ج٢ ص٤١٤.
(٥) الاستبصار: باب ١٦٠ حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ذيل ح٥ ج٢ ص ٢٤٠.

إلّا أنّهما معاً كما ترى :

ضرورة الإشكال في الصحّة على الأوّل؛ لإطلاق النصّ والفتوى بكون الزيادة عمداً مبطلة ، كإطلاقهما أيضاً اعتبار النيّة في ابتداء كلّ عبادة ، ونيّة العامد في أوّل الأُسبوع الثاني على أنّه جزء لا عبادة مستقلّة؛ وإلّا لم تكن زيادة ، بل هي عبادة مستقلّة باطلة إن لم يشرع السعي ابتداءً كما صرّح به الأصحاب[1] ، وإن كان في رواية عبدالرحمن ابن الحجّاج في المحرم بالحجّ يطوف بالحجّ ويسعى ندباً ويجدّد التلبية[2] ، إلّا أنّه لم أجد عاملاً بها صريحاً .

ج ١٩ / ٤٣٦

ولو سلّم مشروعيّته ابتداءً كانت عبادة صحيحة لا زيادة في عبادة ، مع أنّ الصحيح المزبور صريح أو كالصريح في كون ذلك زيادة على العبادة وجاء بها ثمانية أو تسعة ، لا أنّه نوى الثامن أو التاسع عبادة مستقلّة ، كما هو واضح .

وأمّا الثاني : فهو منافٍ لما عرفته في النصّ والفتوى من الحكم بالصحّة مع زيادة الثامن سهواً ، وأنّه مخيّر بين طرح الثامن والبناء على السبعة ، وبين الإكمال أُسبوعين على حسب ما عرفت ، فالصحيح المزبور غير واضح الوجه . فالمتّجه الإعراض عنه ، والتعويل على غيره

---

(١) كالشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤١١، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / في السعي ج ٢ ص ٣٦٠، وسبطه في المدارك: الحج / في السعي ج ٨ ص ٢١٤.

(٢) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ٥ ج ٤ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٨٥.

المعتضد بعمل الأصحاب في صورتي العمد والسهو، هذا.

وظاهر صحيحي جميل وهشام السابقين[١]: إلحاق الجاهل بالناسي في الحكم بالصحّة مع الزيادة، ولعلّه ظاهر غيرهما أيضاً، وقد عمل بهما غير واحد من الأصحاب؛ كالكركي[٢] وثاني الشهيدين[٣] وغيرهما[٤]، بل لعلّه ظاهر أوّل الشهيدين أيضاً[٥]، بل لم أجد لهما رادّاً، فالمتّجه العمل بهما، والله العالم.

﴿ومن تيقّن عدد الأشواط وشكّ فيما به بدأ﴾ في ابتداء الأمر قبل الالتفات إلى حاله ﴿فإن كان في المزدوج﴾ أي الاثنين أو الأربعة أو الستّة وهو ﴿على الصفا﴾ أو متوجّه إليه ﴿فقد صحّ سعيه؛ لـ﴾ لعلم بـ﴿أنّه﴾ حينئذٍ ﴿بدأ به﴾ ضرورة عدم كونه اثنين أو أربعة أو ستّة إلّا مع البدأة بالصفا، وإلّا لم يكن كذلك.

↑ ج ١٩ / ٤٣٧

﴿وإن كان على المروة﴾ أو متوجّهاً إليها وعلم بالازدواج؛ أي الاثنين أو الأربعة أو الستّة ﴿أعاد﴾ سعيه؛ لأنّه لا يكون كذلك إلّا مع البدأة بالمروة، التي قد عرفت البطلان بها عمداً أو سهواً في ابتداء الطواف.

---

(١) في ص ٥٧٥.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٥٣.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / في السعي ج٢ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / في السعي ج٨ ص ٢١٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: الحج / في السعي ج ١٦ ص ٢٨٢، والنراقي في المستند: الحج / في السعي ج ١٢ ص ١٨٠.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٦ ج ١ ص ٤١١.

﴿وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض﴾ بأن علم الإفراد واحداً أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة وهو على الصفا أعاد سعيه؛ ضرورة أنّه لا يكون كذلك إلّا مع الابتداء بالمروة الذي قد عرفت البطلان به.

وإن علمه وهو على المروة صحّ سعيه؛ لعدم كونه كذلك إلّا مع الابتداء بالصفا، كما هو واضح.

وبه صرّح في النافع، قال: «ومن تيقّن عدد الأشواط وشكّ فيما بدأ به: فإن كان في الفرد على الصفا أعاد، ولو كان على المروة لم يعد، وبالعكس لو كان سعيه زوجاً»[١].

لكن في حاشية الكركي على الكتاب: «المراد بانعكاس الفرض: بأن تيقّن ما بدأ به وشكّ في العدد، والمراد بانعكاس الحكم: البطلان إن كان على الصفا، والصحّة إن كان على المروة، وذلك فيما إذا شكّ في الزيادة وعدمها، فإنّه إذا كان على المروة يقطع ولا شيء عليه؛ لأنّ الأصل عدم الزائد، وإن كان على الصفا لم تتحقّق البراءة، ولا يجوز الإكمال حذراً من الزيادة، فتجب الإعادة»[٢].

وفيه من البعد ما لا يخفى، على أنّه إنّما يتمّ إذا وقع الشكّ بعد إكمال العدد، وموضوع المسألة أعمّ، مع أنّ حكم الشكّ في العدد قد ذكره المصنّف بعد هذه المسألة بغير فصل، فلا وجه لحمل العبارة عليه، والله العالم.

---

(١) المختصر النافع: الحج / في السعي ص ٩٦.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿من لم يحصّل عدد سعيه﴾ بمعنى: أنّه شكّ فيه وهو في الأثناء ولم يكن بين السبعة فما زاد ﴿أعاده﴾ كما في النافع[١] والقواعد[٢] ومحكيّ الاقتصاد[٣] والوسيلة[٤] والجامع[٥] والمهذّب[٦] وغيرها[٧]، مصرّحاً في الأخير: بما ذكرناه من التقييد بالأثناء؛ لأنّه من القواعد المفروغ منها: عدم العبرة بالشكّ بعد الفراغ؛ للحرج والأخبار.

↑ ج ١٩ / ٤٣٨

بخلاف ما إذا كان في الأثناء، فإنّه لا خلاف بل ولا إشكال في البطلان؛ لتردّده بين محذوري الزيادة والنقيصة اللتين كلّ منهما مبطل، وأصالة الشغل المحتاجة إلى يقين الفراغ، الذي لا دليل على حصوله بالاعتماد على أصالة الأقلّ، بل الدليل على خلافه:

قال سعيد بن يسار في الصحيح: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط؟ فقال لي: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنّه

---

(١) المختصر النافع: الحج / في السعي ص٩٦.
(٢) قواعد الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص٤٣١.
(٣) الاقتصاد: الحج / السعي وأحكامه ص٣٠٤.
(٤) الوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٥) الجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص٢٠٢.
(٦) المهذّب: الحج / السهو والشكّ في السعي ج١ ص ٢٤٢.
(٧) كتحرير الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص ٥٩٥، والمحرّر (الرسائل العشر): الحج / في السعي ص٢١٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤١٨ ج١ ص٣٧٦.

قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم مـاذا؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنّـه سـعى سـتّة أشـواط فـليعد ، فليبتدئ السعي حتّى يكمل سبعة أشواط ، ثمّ ليرق دم بـقرة»[1]. فـإنّ ذيله كالصريح في ذلك .

نعم ، لو تيقّن أنّه أتمّ سبعة ولكن شكّ في الزائد على وجهٍ لا ينافي البدأة بالصفا ، كما لو شكّ بينها وبين التسعة وهو عـلى المـروة صـحّ؛ لأصالة عدم الزيادة ، وعدم إفسادها سهواً .

أمّا لو تيقّن النقص ولكن لا يدري ما نقص أو شكّ بينه وبين الإكمال فالمتّجه الفساد؛ لما عرفت . واحتمال البناء على الأقلّ فيهما لم أجد به قائلاً وإن احتمله بعض الناس[2]، بل ادّعى احتمال الصحيح المزبور له ، ولكنّه في غير محلّه ، والله العالم .

﴿ومن تيقّن النقيصة أتى بها﴾ سواء كانت شوطاً أو أقلّ أو أكثر ، وسواء ذكرها قبل فوات الموالاة أو بعدها؛ لعدم وجوبها فيه إجماعاً كما عن التذكرة[3]، ولا نعرف فيه خلافاً كما عن المنتهى[4].

↑ ج ١٩ / ٤٣٩

بـــل مـقتضى إطـلاق المـتن والقـواعـد[5] والشـيخ فـي كـتبه[6]

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٢٩ ج٥ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب السعي ح١ ج١٣ ص ٤٩٢.

(٢) كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٢٣ ـ ٢٤ (المتن والهامش).

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٨.

(٤) منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج١٠ ص ٤٢٠.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص ٤٣١.

(٦) كالنهاية: الحج / باب السعي ج١ ص ٥١٣، والمبسوط: الحج / السعي وأحكامه ←

وبني حمزة[١] وإدريس[٢] والبرّاج[٣] وسعيد[٤] ـ على ما حكي عن بعضهم ـ: عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه.

ولعلّه للأصل، وما يأتي من القطع للصلاة بعد شوط، وللحاجة بعد ثلاثة أشواط.

خلافاً لما عن المفيد[٥] وسلّار[٦] وأبي الصلاح[٧] وابن زهرة[٨] من اعتبار مجاوزة النصف في البناء نحو ما سمعته في الطواف، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٩].

لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[١٠]. ونحوه قول الصادق عليه السلام في

← ج ١ ص ٤٨٦، والاقتصاد: الحج / السعي وأحكامه ص ٣٠٥، والجمل والعقود: الحج / في السعي ص ١٤١.

(١) الوسيلة: الحج / السعي وأحكامه ص ١٧٦.

(٢) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج١ ص ٥٨٠.

(٣) المهذّب: الحج / السهو والشكّ في السعي ج١ ص ٢٤٢.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص ٢٠٢.

(٥) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤١.

(٦) المراسم: النسيان من أفعال الحج ص ١٢٣.

(٧) قال بذلك في الطواف ثمّ أرجع إليه في بحث السعي، انظر الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٥ و١٩٦.

(٨) قال بذلك في الطواف ثمّ أرجع إليه في بحث السعي، انظر غنية النزوع: الحج / الفصل السابع والفصل التاسع ص ١٧٦ و١٧٩.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) تقدّم في ص ٤٠٢.

خبر أبي بصير[١].

ولكن في سندهما ضعف ولا جابر، مع عدم عمومهما لأفراد المسألة، ومعلوميّة عدم قطع الحيض للسعي، واختصاص الذيل بالطواف المحتمل إرادة خصوص ما كان في البيت منه... وغير ذلك، فلا يصلحان معارضاً لما مرّ من الأصل وغيره، خصوصاً بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة، التي منها يعلم الوهن في الإجماع المزبور. ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

﴿ولو كان متمتّعاً بالعمرة، وظنّ أنّه أتمّ﴾ السعي ﴿فأحلّ وواقع النساء، ثمّ ذكر ما نقص﴾ من سعيه ﴿كان عليه دم بقرة على رواية﴾ عبدالله بن مسكان ﴿ويتمّ النقصان﴾:

↑ ج ١٩ / ٤٤٠

قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ فقال: عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر»[٢].

وعن الشيخين[٣] وابني إدريس[٤] وسعيد[٥] وجماعة منهم الفاضل في

---

(١) الكافي: باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ح٢ ج٤ ص ٤٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٣ ج٥ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص ٤٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٣٠ ج٥ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب السعي ح٢ ج١٣ ص ٤٩٣.

(٣) المفيد في المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٤، والطوسي في المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٤٨٦، والنهاية: الحج / باب السعي ج١ ص ٥١٣.

(٤) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج١ ص ٥٨٠.

(٥) الجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص ٢٠٣.

جملة من كتبه[1]: العمل بها.

﴿وكذا قيل﴾ والقائل الشيخ وجمع من الأصحاب على ما في المدارك[2]: ﴿لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره﴾ لصحيح ابن يسار السابق[3] الذي ليس فيه إلّا تقليم الأظفار؛ ولذا اقتصر عليه في محكيّ التبصرة[4].

وعن التهذيب[5] والنهاية[6] التعبير بقوله: «قصّر وقلّم أظفاره» ويمكن إرادته منهما معنى واحداً.

وعن المبسوط التعبير بقوله: «قصّر أو قلّم أظفاره»[7]، ونحوه الفاضل في محكيّ التذكرة[8] والتحرير[9] وكذا الإرشاد[10]، بل وفي القواعد، لكن قال: «أو قصّر شعره»[11] كالمتن هنا.

إلّا أنّ الخبر الأوّل ضعيف، وإطلاقه منافٍ لما دلّ على وجوب

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج٤ ص ١٥٩ ـ ١٦٠، تحرير الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص ٥٩٥، تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج ٨ ص ١٣٨، منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج ١٠ ص ٤٢٠، إرشاد الأذهان: الحج / في السعي ج١ ص ٣٢٧.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / في السعي ج٨ ص ٢١٦.

(٣) في ص ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

(٤) تبصرة المتعلّمين: الحج / الباب السابع ص ٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح٢٨ ج٥ ص ١٥٣.

(٦) النهاية: الحج / باب السعي ج١ ص٥١٣. وفيه: «قصّر أو قلم...».

(٧) المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج١ ص ٤٨٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج ٨ ص ١٣٨.

(٩) تحرير الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص ٥٩٥.

(١٠) إرشاد الأذهان: الحج / في السعي ج١ ص٣٢٧ (المتن والهامش).

(١١) قواعد الأحكام: الحج / في السعي ج١ ص ٤٣١، وفيه: «قصّ» بدل «قصّر».

البدنة على من جامع قبل طواف النساء متذكّراً[١]. قيل: «ومن هنا قيّد المصنّف والفاضل الحكم بعمرة التمتّع، كالمحكي عن النزهة وابن إدريس في الكفّارات»[٢].

لكن يمكن منع تناول الخبر لكلّ من القبليّة والتذكّر، كما يمكن جبر ضعف الخبر بعمل من عرفت.

وعن المصنّف في النكت احتمال: أن يكون طاف طواف النساء ثمّ واقع لظنّه إتمام السعي[٣]. بل عن المختلف احتمال: أن يكون قدّم طواف النساء على السعي لعذر[٤].

كلّ ذلك لظهور الخبر المزبور في كون الكفّارة المزبورة من حيث عدم إتمام السعي، إمّا لكونه في عمرة التمتّع التي لا يجب فيها طواف النساء، أو لأنّه قد فعله، أو لأنّ كفّارته حينئذٍ مع ذلك بدنة، فيجبان معاً، إحداهما: لكون الجماع قد وقع قبل طواف النساء، والثانية: لكونه وقع قبل تمام السعي، كما عساه يظهر من محكيّ نكت المصنّف، بل احتمله بعض الأفاضل من متأخّري المتأخّرين[٥].

↑ ج ١٩ / ٤٤١

نعم، قد يشكل: بعدم وجوب الكفّارة على الناسي في غير الصيد، ولذا حمله بعض على الاستحباب[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٣٩٤ ج٥ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٤ ج١٣ ص ١٢٤.

(٢) كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٢٥.

(٣) النهاية ونكتها: الحج / ما يجب على المحرم من الكفّارة ج١ ص ٤٩٥.

(٤) مختلف الشيعة: الحج / في الاستمتاع ج٤ ص ١٦٠.

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٢٦.

(٦) كالحلّي في إيضاح تردّدات الشرائع: ج١ ص٢٠٤، والعاملي في المدارك: الحج / في ←

ولعلّه من هنا كان ظاهر المصنّف وغيره[١] التوقّف؛ للأصل، وعدم الإثم، وضعف الخبر. بل قيل: «إنّ القاضي والشيخ اطّرحاه وقالا: إنّه لا شيء عليه»[٢].

كإشكال الثاني ـ وإن كان صحيحاً ـ مع ذلك: بأنّ الواجب في تقليم مجموع الأظفار شاة لا بقرة[٣].

لكن قد يدفع الثاني: أنّه في غير المقام؛ لصحّة الخبر وقابليّته للتخصيص.

والأوّل: بما عن ابن إدريس من أنّه «إنّما وجبت عليه الكفّارة لأجل أنّه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقّن إتمامه، بل خرج عن ظنّ منه، وهاهنا لا يجوز له أن يخرج مع الظنّ، بل مع القطع واليقين ـ قال: ـ وهذا ليس بحكم الناسي»[٤].

أو بما في المسالك من أنّ «الناسي وإن كان معذوراً، لكن هنا قد قصّر حيث لم يلحظ النقص، فإنّ من قطع السعي على ستّة أشواط يكون قد ختم بالصفا، وهو واضح الفساد، فلم يعذر، بخلاف الناسي غيره فإنّه معذور»[٥].

← السعي ج٨ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(١) كالعلّامة في القواعد: الحج / في السعي ج١ ص٤٣١، والتلخيص: الحج / الفصل الرابع ص٦٨.

(٢) كشف اللثام: الحج / في السعي ج٦ ص ٢٥.

(٣) ذكر هذا الإشكال في كلمات الشهيد الثاني في المسالك: الحج / في السعي ج٢ ص ٣٦٢، وسبطه في المدارك: الحج / في السعي ج٨ ص ٢١٧.

(٤) السرائر: الحج / ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص ٥٥١.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / في السعي ج٢ ص ٣٦٢.

ولعلّ هذا أولى؛ من حيث انسياق إرادة القطع بالفراغ مـن الظـنّ، واندراج الأوّل في العامد المتّجه فيه فساد السعي مع العلم، إلّا إذا فرض بحالٍ يعذر فيه ويكون كالناسي، فلا يترتّب عليه حينئذٍ كفّارة، على أنّ ذلك كلّه مماشاة، وإلّا فالشارع أدرى بعد أن لم يكن في العقل ما يأبى ذلك، وفرض قبول الخبر لإفادة ذلك ولو للانجبار بعمل من عـرفت، فتخصّ القواعد حينئذٍ به كما صرّح به جماعة[١].

لكن ذكر بعض الناس أنّه «يجب الاقتصار على مورد النصّ، وهو المتمتّع كما في الصحيح، بل وكذا الأخير بناءً على ما يفهم من جماعة منهم المصنّف هنا والفاضل في القواعد، بل هو صريح الحلّي»[٢].

↑ ج ١٩ / ٤٤٢

وفيه ما لا يخفى عليك من عدم إشعار في الخبر بالمتمتّع الذي هو في سؤال الصحيح. والإشكال من حيث طواف النساء ـ الذي تـجب البدنة بالجماع قبله مع التذكّر ـ قد عرفت الجواب عنه.

فالمتّجه ـ بناءً على العمل بالخبر المزبور ـ: وجوب البقرة بالجماع قبل السعي بظنّ الإتمام من هذه الحيثيّة، ولا أقلّ من الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة. نعم، ينبغي الاقتصار على الستّة بظنّ أنّها سبعة لا غير ذلك، وإن كان يوهمه إطلاق المصنّف، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿لو دخل وقت الفريضة[٣] وهو في السعي﴾ في أيّ شوط كان

---

(١) منهم السبزواري في الذخيرة: الحج / في السعي ص ٦٤٧، والنراقي في المستند: الحـج / في السعي ج ١٢ ص ١٨٣.

(٢) رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٣٨.

(٣) في نسخة المسالك: فريضة.

﴿قطعه﴾ ندباً أو رخصةً مع سعة الوقت ﴿وصلّى ثمّ أتمّه، وكذا لو قطعه لحاجة[١] له أو لغيره﴾ وفاقاً للمشهور[٢]، بل عن المنتهى[٣] والتذكرة[٤]: أنّه لا يعرف في جواز القطع للصلاة خلافاً.

لصحيح معاوية: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة وقد دخل وقت الصلاة، أيخفّف، أو يقطع ويصلّي ثمّ يعود، أويثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلّي ثمّ يعود، أوَلَيس عليهما مسجد؟!...»[٥]. أي موضع صلاة. وقيل[٦]: المراد به المسجد الحرام. وكونه عليهما كناية عن قربه وظهوره للساعين. ولا يخفى بعده.

وخبر الحسن بن عليّ بن فضّال قال: «سأل محمّد بن عليّ أباالحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر؟ فقال: صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك»[٧].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: في حاجة.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الحج / في السعي ج٢ ص ٣٦٣، ومدارك الأحكام: الحج / في السعي ج٨ ص ٢١٨، والحدائق الناضرة: الحج / في السعي ج١٦ ص ٢٨٩.

(٣) منتهى المطلب: الحج / السعي والتقصير ج ١٠ ص ٤٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٤١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من قطع عليه السعي ح ٢٨٥٥ ج ٢ ص ٤١٧، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٤٤ ج ٥ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٤٩٩.

(٦) كما في ملاذ الأخيار: الحج / باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح٤٤ ج٧ ص ٤٨٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من قطع عليه السعي ح ٢٨٥٧ ج ٢ ص ٤١٨، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح٤٣ ج٥ ص١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب السعي ح٢ ج١٣ ص ٤٩٩.

وموثّق محمّد بن فضيل عن محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام، قال له: «سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر؟ قال: صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك...»[1].

ج ١٩ / ٤٤٣

وخبر يحيى بن عبدالرحمن الأزرق: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس»[2].

وزاد في الفقيه: «ولكن يقضي حقّ الله (عزّ وجلّ) أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه»[3].

ولذا قال القاضي فيما حكي عنه: «ولا يقطعه إذا عرضت له حاجة، بل يؤخّرها حتّى يفرغ منه إذا تمكّن من تأخيرها»[4].

ولكن سمعت في الطواف[5]: الأمر بالقطع، فلعلّ الاختلاف لاختلاف الحاجات.

بل قد تقدّم سابقاً[6] أيضاً: جواز الجلوس في أثنائه للاستراحة، وقطعه لتدارك صلاة الطواف:

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٨٩ ج٥ ص ١٢٧، الاستبصار: باب ١٤٨ الكلام في حال الطواف ح٢ ج٢ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب السعي ح٣ ج١٣ ص ٥٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٤٥ ج ٥ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب السعي ح ١ ج ١٣ ص ٥٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من قطع عليه السعي ح٢٨٥٦ ج٢ ص ٤١٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب السعي ح٢ ج١٣ ص ٥٠٠.

(٤) المهذّب: الحج / السعي وأحكامه ج١ ص ٢٤٠.

(٥) في ص٤٠٧.

(٦) في ص ٥٦٧.

لصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، سأله: «عن الرجل يطوف بالبيت ثمّ ينسى أن يصلّي الركعتين حتّى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك؟ قال: ينصرف حتّى يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه»[١].

وصحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة، ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ ذكر؟ قال: يعلّم ذلك المكان، ثمّ يعود فيصلّي الركعتين، ثمّ يعود إلى مكانه»[٢].

مضافاً إلى الإجماع عن التذكرة على عدم وجوب الموالاة فيه[٣].

ومقتضى ذلك كلّه: جواز القطع اختياراً، وعدم الفرق بين مجاوزة النصف وعدمه.

خلافاً لما سمعته[٤] من المفيد وسلّار والحلبيّين فجعلوه ـ في القطع لحاجة ونحوها ـ كالطواف في افتراق مجاوزة النصف عن عدمها في الحكم.

لعموم الطواف والأشواط فيما تقدّم من الأخبار، لا لحمل السعي على الطواف كما عن المختلف[٥] ـ ليرد أنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ حرمة

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٤٦ ج٥ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٤٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في ركعتي الطواف ح ٢٨٣١ ج٢ ص٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب الطواف ح١ ج١٣ ص٤٣٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / السعي والتقصير ج٨ ص ١٣٨.

(٤) في ص ٥٨٧.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / في السعي ج٤ ص٢١٦.

الطواف أكثر من حرمة السعي ـ وإن كان في الأوّل أيضاً: أنّه ظاهر في غير السعي، خصوصاً بعد ما سمعته من الأدلّة، وقد تقدّم(١) الكلام في خبر أحمد بن عمر الحلال.

ج ١٩ / ٤٤٤

وعن الآخِرَين: أنّه كالطواف(٢) لكنّهما ذكرا في الطواف جواز القطع لفريضة ثمّ البناء ولو على شوط(٣)، بخلاف المفيد(٤) وسلّار(٥) فإنّهما أطلقا افتراق مجاوزة النصف وعدمها في الطواف ومشابهة السعي له.

وعلى كلّ حال لا ريب في ضعف الجميع؛ لما عرفت، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

بل قيل: «لولا اتّفاق المتأخّرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف في هذه الصور كلّها، وجواز البناء مطلقاً ولو كان ما سعى شوطاً واحداً، لكان القول بما قاله الحلبيّان قويّاً؛ للتأسّي وقاعدة الاقتصار على المتيقّن، السالمين عن المعارض صريحاً بل وظاهراً ظهوراً يعتدّ به، إلّا الموثّق وغيره الواردين في القطع للصلاة، فإنّهما صريحان في البناء ولو على شوط، ونحن نقول فيه بمضمونهما، بل مرّ نقل عدم الخلاف فيه عن التذكرة والمنتهى».

---

(١) في ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص١٩٦، غنية النزوع: الحج / الفصل التاسع ص ١٧٩.

(٣) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الرابع ص ١٩٥، غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٦.

(٤) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤١.

(٥) المراسم: النسيان من أفعال الحج ص١٢٣.

«ولا موجب للتعدّي إلى ما عداه من الصورة سوى: الأخبار الباقية، والإجماع على عدم وجوب الموالاة».

«والأخبار ليست بواضحة الدلالة إلّا على الأمر بالعود إلى المكان الذي قطعه فيه خاصّة كما في بعضها، ومع الأمر بإتمام السعي كما في آخر منها، وربّما خلا بعضها عن الأمر بالعود أيضاً وإنّما فيه رخصة القطع خاصّة».

«فأوضحها دلالةً الصحيح الأوّل، وليس فيه تصريح بالبناء على الأقلّ، بل ظاهره الإطلاق، ولمّا سيق لبيان حكم آخر غير ما نحن فيه ـ وهو حكم ركعتي الطواف إذا نسيهما وذكرهما في أثناء السعي ـ صار فيه مجملاً. وإنّما ذكر الحكم فيه تبعاً، فيشكل التعويل على مثل هذا الإطلاق جدّاً في الخروج عن مقتضى الدليلين اللذين قدّمناهما، سيّما بعد اعتضادهما بما ذكر مستنداً للمفيد ومن تبعه سابقاً». ↑ ج ١٩ / ٤٤٥

«والإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة غايته نفي الوجوب الشرعي ـ بمعنى: أنّه لا يؤاخذ بتركها شرعاً ـ لا الشَّرطي، فلا ينافي وجوبها شرطاً في محلّ النزاع، بمعنى: أنّه لو لم يوالِ يفسد سعيه، ويتوقّف صحّته على إعادته وإن لم يكن ترك الموالاة إثماً».

«وبالجملة: التمسّك بنحو هذا الإجماع المنقول والأخبار لا يخلو من إشكال»[١].

وإن كان لا يخفى عليك ما فيه من وجوه، بل بعضه من غرائب الكلام الذي لا ينبغي أن يسطر، والله العالم.

---

(١) رياض المسائل: الحج / في السعي ج٧ ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿لا يجوز تقديم السعي على الطواف﴾ لا في عمرة ولا في حجّ اختياراً، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة النصوص المشتملة على بيان الحجّ قولاً وفعلاً.

مضافاً إلى صحيح منصور بن حازم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت، ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[٣].

بل صرّح الفاضل[٤] والشهيد[٥] وغيرهما[٦] بأنّه لو عكس عمداً أو جهلاً أو سهواً أعاد سعيه؛ للأصل، بل الأُصول، وترك الاستفصال في الصحيح المزبور، مضافاً إلى غيره من النصوص. نعم، لو لم يمكنه

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / في السعي ج٨ ص ٢١٩، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في السعي ص ٦٤٧، ونفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٠٧ ج ١ ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧، والحدائق الناضرة: الحج / في السعي ج١٦ ص ٢٩٢.

(٢) نقل الإجماع في كشف اللثام: الحج / في الطواف ج٥ ص ٤٨٦، ورياض المسائل: الحج / في الطواف ج٧ ص ١٠٣.

وممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الحج / دخول مكة ج١ ص ٥٠٧، وابن إدريس في السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / باب السعي ص٢٠٢، والعلّامة في المنتهى: الحج / السعي والتقصير ج ١٠ ص ٤٢٥.

(٣) تقدّم في ص ٤٧٤.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / في الطواف ج١ ص ٤٢٩.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٥ ج١ ص ٤٠٨.

(٦) كالمحرّر (الرسائل العشر): الحج / في السعي ص ٢١٥، ومدارك الأحكام: الحج / في السعي ج٨ ص ٢٢٠، وكشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٨٦.

الإعادة استتناب كما سمعت.

وعلى كلّ حال، فـ﴿كما﴾ لا يجوز تقديم السعي على الطواف ﴿لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي﴾ اختياراً، بلا خلاف أجده فيه أيضاً كما اعترف به غير واحد[1].

ج ١٩ / ٤٤٦

للنصوص المتضمّنة لكيفيّة الحجّ فعلاً وقولاً، وخصوص مرسل أحمد بن محمّد: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، متمتّع زار البيت، فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى؟ فقال: لا يكون سعي إلّا قبل طواف النساء...»[2] وغيره.

وحينئذٍ ﴿فإن قدّمه﴾ عمداً ﴿طاف ثمّ أعاد السعي﴾ حتّى يكون آتياً بالمأمور به على وجهه. نعم، لو قدّمه ساهياً أجزأ[3] كما عرفت الكلام فيه[4] وفي تقديمه أيضاً للضرورة والخوف من الحيض[5]، فلاحظ وتأمّل.

بل ﴿و﴾ كذا تقدّم الكلام أيضاً[6] فيما ﴿لو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه﴾ فإن كان قد تجاوز النصف في الطواف بالبيت ﴿قطع السعي وأتمّ الطواف ثمّ أتمّ السعي﴾ وإلّا استأنف الطواف من

---

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام الطواف ج٨ ص ١٩٠، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الطواف ص٦٤٢، ونفى الطباطبائي الخلاف في الرياض: الحج / أحكام الطواف ج ٧ ص١٠٣.

(٢) تقدّم في ص ٥١١ .

(٣) في بعض النسخ: أجزأه.

(٤) في ص ٥١٢...

(٥) تقدّم في ص ٥١١ ـ ٥١٢ .

(٦) في ص ٤٠٣...

رأس ثمّ استأنف السعي.

ولعلّ إطلاقه هنا منزّل على كلامه السابق؛ ومن هنا فسّره بـه فـي المسالك على وجهٍ يظهر منه المفروغيّة من ذلك[١]، وقد عرفت سابقاً ما يشهد له.

فلا وجه لوسوسة بعض الناس فيه قائلاً: «إنّ ظاهر النافع والشرائع والتهذيب والنهاية والسرائر والتحرير والتـذكرة البـناء عـلى الطـواف بالبيت وإن لم يكن متجاوز النصف، بل لعلّ التفصيل في الموثّق السابق كالصريح فيه أيضاً»[٢].

ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه بـعد الإحـاطة بـما قـدّمناه سابقاً[٣]، وهو التفصيل المزبور المـنسوب إلى المشـهور[٤]، بـل لعـلّه كذلك، بل يمكن دعوى عدم الخلاف المحقّق؛ لإمكان تنزيل الإطلاق في بعض العبارات على ما يفهم منهم في غير المقام من كون المدار على التفصيل، والله العالم.

↑ ج ١٩ / ٤٤٧

(١) مسالك الأفهام: الحج / في السعي ج٢ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٢) كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج٥ ص ٤٣٧.
(٣) في ص٤٠٣...
(٤) كما في الحدائق الناضرة: الحج / أحكام الطواف ج١٦ ص٢٢٣.

محتويات الكتاب

القول في نزول منى

مناسك منى

الرمي

الذبح

الحلق أو التقصير

القول في الطواف

في المقدّمات

كيفيّة الطواف

أحكام الطواف

القول في السعي

في المقدّمات

واجبات السعي

أحكام السعي